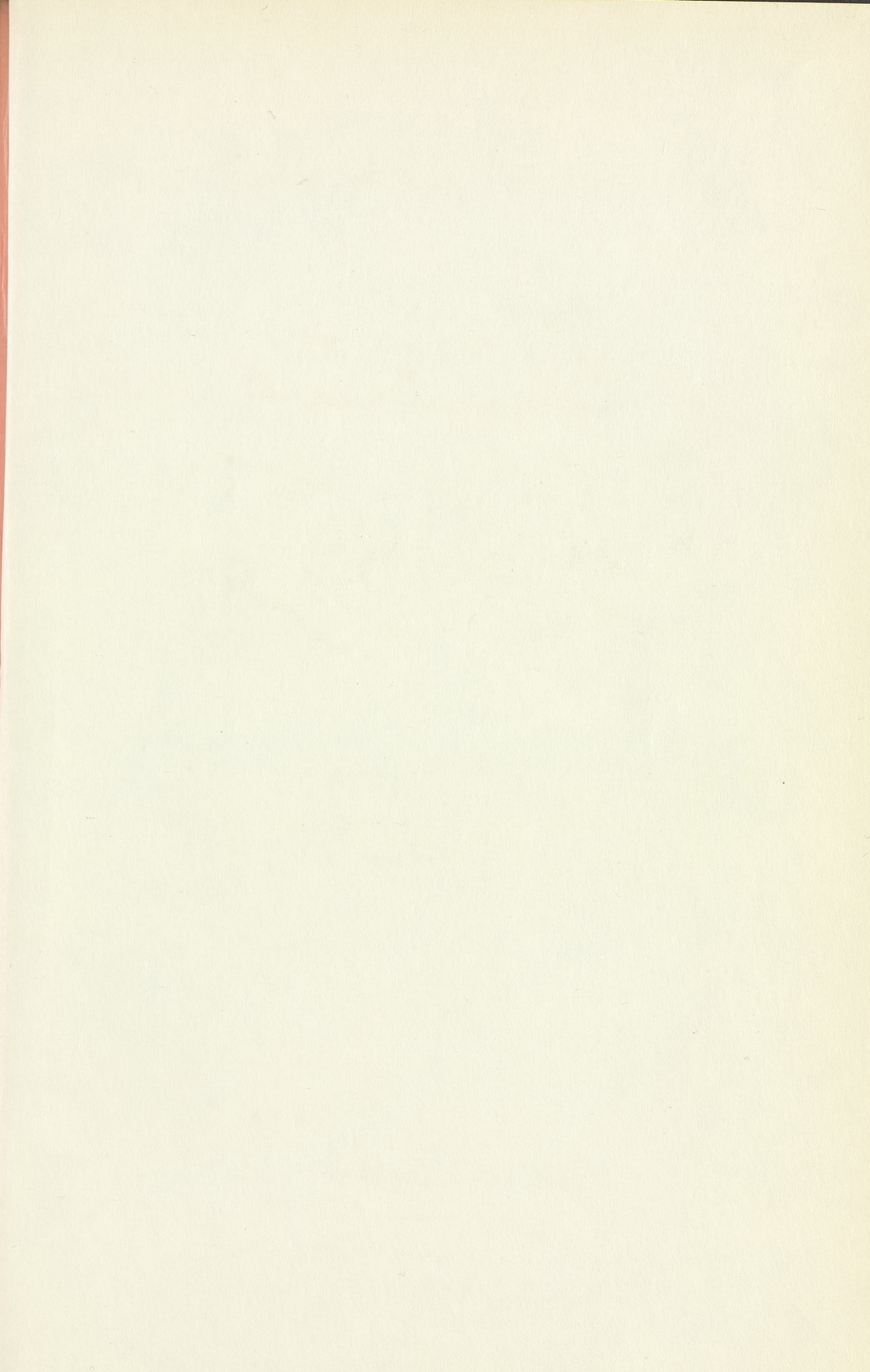


Princeton University Library



32101 077680120



وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

وَالْكَرِيمِ

مُسْتَمْسَكَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

الشيخ محمد الطباطبائي الحلي

مد ظله العالی

الجزء الرابع

الطبعة الثانية

مطبعة النجف - النجف

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text in the upper middle section, possibly a date or a short note.

Large handwritten text block in the middle of the page, possibly a paragraph or a list.

Handwritten text in the lower middle section, possibly a signature or a note.

Handwritten text in the lower middle section, possibly a signature or a note.

Handwritten text in the lower middle section, possibly a signature or a note.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or a date.

وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

فَلْيَكْبِرْ

Mustamsik

مُسْتَمْسِك

الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

المحسين إيطباطبائي الحكيم

مر ظر العالي

الجزء الرابع

الطبعة الثانية

مطبعة النخف

١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في أعظم الاموات

إعلم أن أهم الأمور ، وأوجب الواجبات التوبة (١) من المعاصي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في أعظم الاموات

(١) إجماعاً كما عن غير واحد ، وظاهر العلامة في شرح التجريد ، والمجلسي في شرح أصول الكافي : دعوى إجماع الامة ، وفي الذخيرة : « المظاهر أن التوبة من الذنب واجبة اتفاقاً من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة . قيل : ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : « توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يرحمكم... الآية » وقوله تعالى : « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » ، ومن السنة ما لا يحصى . وأما العقل فالظاهر أنه حكم بوجودها عقلاً كل من قال بالحسن والقبح العقليين » .

أقول : أما الآيات الشريفة المذكورة فالظاهر منها الوجوب الارشادي - كما يظهر من ذكر الغايات المترتبة عليها - وأما النصوص فهي كثيرة ، وقد عقد لها في الوسائل أبواباً في كتاب الجهاد ، إلا أن الجميع - عدا النادر منها - إنما تضمن ذكر الفوائد المترتبة عليها ، منها صحيح معاوية بن وهب : « سمعت

أبا عبد الله (ع) يقول : « إذا تاب العبد توبة نصوحا أحبه الله تعالى فستر عليه في الدنيا والآخرة . . . » الحديث ، ومصحح أبي عبيدة : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : « إن الله تبارك وتعالى أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها . . . » الحديث ، وخبر ابن قبيصة « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، وبعضها وإن تضمن الأمر بها ، إلا أنه يتعين حمله على الارشادي أيضاً إلى حكم العقل ، إذ لو بني على الوجوب المولوي يلزم أن يكون تركها معصية أخرى ، فتجب التوبة عنها ، فيكون تركها معصية ثالثة ، وهكذا نظير ما يُقرر في وجوب الاطاعة لو كان مولوياً ، فيلزم تكثر المعاصي والعقوبات بمجرد ترك التوبة في زمان ، ووجوب التوبات الكثيرة الطولية ، وهو مما لا يظن الالتزام به ، بل خلاف المقطوع به ، من الكتاب ، والسنة ، ومراكز المتشعبة ، فوجوبها كوجوب الاطاعة ، وحرمة المعصية ، إما فطري بملاك دفع الضرر المحتمل أو عقلي - بناء على القول بالحسن والقبح العقليين - بملاك شكر المنعم ، ويفترق الحكمان في التوبة عن الصغيرة ، فعلى الأول ليست بواجبة لتكفيرها بالكبيرة فيحصل الأمن من العقاب ، وعلى الثاني واجبة ، لعدم الفرق في الحسن بين التوبة في الكبيرة والصغيرة ، لعدم الفرق في وجوب الاطاعة عقلا بين الأمر في الكبيرة والأمر في الصغيرة ، ومن ذلك يظهر صحة ما ذكره العلامة في شرح التجريد من وجوب التوبة عن كل معصية ، وحكاة عن جماعة من المتكلمين ، وضعف ما حكاه عن جماعة من المعتزلة من أنها لا تجب عن الصفات المعلوم أنها صفات . هذا وقال المجلسي في شرح الكافي : « سقوط العقاب مما أجمع عليه أهل الاسلام وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد التوبة كان ظلماً ، أو هو تفضل بفعله سبحانه كرمأ منه ودرجة بعباده ؟ المعتزلة على الأول ، والأشاعرة على الثاني ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر (ره) في كتاب الاقتصار ، والعلامة في بعض كتبه

وحقيقتها الندم (١) ، وهو من الامور القلبية ، ولا يكفي مجرد قوله (٢) :
« استغفر الله » بل لا حاجة اليه مع الندم (٣) القلبي ، وإن كان أحوط ،

الكلامية ، وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ... إلى أن قال : والحق
ما اختاره الشيخ (ره) كما يظهر من كثير من كتب الأخبار وأدعية الصحيفة
الكاملة وغيرها ودليل الوجوب ضعيف » ، ونحوه ما ذكره في البحار .
أقول : الاستدلال بالأخبار والأدعية غير ظاهر في الأحكام العقلية .
فالعمدة في الحكم العقلي ، إذ ليست التوبة عقلاً إلا مرتبة من الانقياد والتذلل
ليس من مقتضاها محو الاستحقاق كغيرها من الطاعات .

(١) الظاهر من التوبة الرجوع - كما صرح به أهل اللغة - ويشهد به
ملاحظة موارد الاستعمال منها قوله تعالى : « واليه متاب » ، فالتوبة اليه سبحانه
معناها الرجوع اليه ، إلا أنه لما امتنع الرجوع الحقيقي كان المراد منها الرجوع
الادعائي ، الحاصل بالندم ، فكان العبد بفعل الذنب ذاهب عن الله تعالى ومنصرف
عنه ، فإذا التفت إلى ما يترتب على فعله من الخسران والهلاك فندم عليه فقد رجع
إلى الله تعالى ، وفي رواية أبي بصير عن الصادق (ع) : « يا داود إن عبدي
المؤمن إذا أذنب ذنباً ثم رجع وتاب من ذلك الذنب واستحي مني عند ذكره
غفرت له ... » الحديث .

(٢) لعدم صدق التوبة عليه .

(٣) لعدم توقف مفهوم التوبة عليه ، كما يشهد به صحيح ابن عمير عن
علي الجهمي (الاحمسي . كافي) عن أبي جعفر (ع) : « كفي بالندم توبة » ،
بل يظهر من حديث سماعة المشتمل على بيان جنود العقل والجهل مغيرة الاستغفار
للتوبة حيث عدها جندين للعقل ، وجعل ضد التوبة الاصرار وضد الاستغفار
الاغترار ، ومثله بعض الأدعية والمناجات ، ولا ينافي ذلك ما ورد من أنه لا كبيرة

ويعتبر فيها العزم (١) على ترك العود إليها ،

مع الاستغفار ، ودواء الذنوب الاستغفار ، ونحو ذلك ، لا مكان كون الاستغفار ما حيا كالنوبة ، أو يراد منه ما سيجي . في كلام أمير المؤمنين (ع) .

(١) كما عن ظاهر الأكثر ، بل ظاهر البحار المفروغة عنه ، والظاهر أن المراد به بنوع الندم الذي هو نوع من التألم النفساني حـدأً يوجب انزعاج النفس عن المعصية بقول مطلق ، بحيث يرى أن فعلها مرجوح على جميع التقادير ، والعوارض الشهوية أو الغضبية الموجبة لترجيح فعل المعصية على تركها ، فيوجب كراهتها في الأزمنة اللاحقة ، أما العزم الذي هو فعل اختياري للقلب زائداً على الإرادة والكراهة ، فلا دليل على اعتباره لافي مفهومها ولا في ترتب الأثر عليها ، بل قد يظهر من بعض النصوص خلافه ، ففي رواية أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً » ، قال : هو الذنب الذي لا يعود فيه أبداً . قلت وأينما لم يعد ؟ فقال (ع) : يا أبا محمد إن الله يحب من عباده المفتن التواب » ، ونحوها رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) بناءً على أن المراد بالمفتن من يتوب ثم يذنب ثم يتوب كما احتمله المجلسي (ره) في شرح الكافي ، واحتمل أيضاً أن يكون المراد منه من لا يعود إلى الذنب بعد التوبة ، لكن الأول أظهر بقرينة السؤال الثاني ، نعم يظهر منهما اعتباره في التوبة النصوح ، بل هو صريح مرسل الصدوق : « روي أن التوبة النصوح هو أن يتوب الرجل من ذنب وينوي أن لا يعود إليه أبداً » وبالجملة : لا دليل على اعتبار العزم بهذا المعنى في مفهوم التوبة أو في صحتها ، بل قد يكون اعتباره في ذلك موجباً لامتناع وقوعها من أكثر المذنبين الذين يثقون من أنفسهم بالعود ، لامتناع العزم المذكور حينئذ ، اللهم إلا أن يقال : العود الصادر من المكلف بالاختيار لا ينافي العزم المذكور ، بل يؤكد أنه العود حينئذ يكون من باب انتقاض

والمرتبة الكاملة منها ما ذكره (١) أمير المؤمنين عليه السلام .

« مسألة ١ » يجب عند ظهور أمارات الموت (٢) ، أداء حقوق الناس

العزم وانتقاض الشيء فرع وجوده ، نعم إذا كان العود لا بالاختيار يكون مانعاً عن العزم على تركه ، لأن الوثوق بالقدرة على الشيء شرط لتحقيق العزم على تركه ، لكن الانصاف أنه لا فرق في امتناع العزم على الشيء مع العلم بعدم حصوله بين أن يكون لعدم القدرة عليه أو لتبديل إرادة المكلف وكرهته ، ومما ذكرنا يظهر أن ما حكى في الذخيرة وغيرها عن جمع من العلماء من عدم اعتبار العزم بهذا المعنى في التوبة في محله .

(١) على ما رواه الشريف الرضي (ره) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) :

« ان قائلاً قال بحضرة : أستغفر الله فقال . فقال (ع) : ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار ؟ الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان أولها الندم على ما مضى ، والثاني العزم على ترك العود اليه ، والثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عزوجل أملس ليس عليك تبعة ، والرابع أن تعتمد إلى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها ، والخامس ان تعتمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذنيه بالأحزان حتى يلبصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد ، والسادس أن تديق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول : استغفر الله » ، وهذا منه (ع) وان كان بياناً للاستغفار الكامل لا للتوبة ، إلا أنه يصح أن يكون بياناً للتوبة الكاملة لاشتماله على الندم والعزم وزيادة .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، ولا إشكال في الجملة كما يستفاد من كلماتهم هنا ،

وفي الوصية ، والوديعة ، وفي قضاء الصلوات ، وكأن الوجه فيه استقرار سيرة العقلاء على عدم المعذورية في الفوات لو أخر مع ظهور امارات عدم القدرة على الأداء على تقدير التأخير ، وفي الجواهر في شرح ما في الشرائع في مبحث الوديعة

الواجبة ، ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الامكان ، والوصية بها مع عدمه مع الاستحكام (١) على وجه لا يعترى بها الخلل بعد موته .

« مسألة ٢ » إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال (٢) الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها (٣) إذا كان له مال ، بل مطلقاً إذا احتمل (٤) وجود متبرع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب

من قوله : « وإذا ظهر للمودع أمانة الموت وجب الاشهاد » قال : « كما صرح به غير واحد بل لا أجد فيه خلافاً بينهم » ، نعم عبر بعضهم بالاشهاد وآخر بالوصية كما في القواعد ، والمصنف (ره) عبر بالأداء في الحقوق والودائع . لكن وجوب الأداء تعييناً إن أمكن في الحقوق الواجبة بحيث لا يجوز له الاعتماد على الوصي في ذلك غير ظاهر إذ ليس حال الوصي إلا حال الوكيل في حال الحياة ، نعم لا بأس به فيما لو كان الحق فورياً ، فانه لا يجوز تأخيره إلى ما بعد الوفاة ، لكنه لا يختص ذلك بما لو ظهرت امارات الموت كما لا يخفى ، كما أنه لا بأس به أيضاً في الوديعة إذا علم من حال المالك عدم الرضا بتسليم الودعي إلى غيره كما يقتضيه عقد الوديعة - كما مال إليه في الجواهر - خلافاً لما في الشرائع من التعبير بالاشهاد ، ولما في القواعد من التعبير بالوصية ، فان ذلك منها خلاف ما يقتضيه عقد الوديعة كما عرفت (وبالجمله) وجوب أحد الأمرين من الأداء والوصية مما لا ينبغي التأمل فيه ، إنما التأمل في وجوب الأداء تعييناً مطلقاً - إن أمكن - لعدم ظهور دليل عليه ، فلا يبعد في الحقوق الواجبة جواز الوصية إلى الثقة بدفعها .

(١) لاحراز الأداء الواجب عليه .

(٢) أما ما يقبلها فيدخل في المسألة الاولى من وجوب أدائه ولو بالاستئناة

(٣) لما سبق .

(٤) لوجوب الاحتياط عقلاً عند الشك في القدرة .

إعلامه ، أو الوصية (١) باستيجارها أيضاً ،

« مسألة ٣ » يجوز له تملك ماله بتمامه لغير الوارث (٢) ، لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذباً ، لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذباً فوَّت عليه ماله (٣) . نعم إذا كان له مال مدفون في مكان

(١) لأنها لما كانت تقبل النيابة بعد الوفاة كان أداؤها ممكناً فيجب عليه التسبب إليه مما أمكن ، ومنه الوصية ، فتجب لوجوب أدائها ، إذ تكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة .
(٢) لقاعدة السلطنة .

(٣) يعني التفويت بنحو التسبب لا بنحو المباشرة ، وتحريم ذلك يستفاد مما دل على وجوب إقامة الشهادة ، وتحريم شهادة الزور ، وتحريم الوصية بجرمان بعض الورثة من الميراث ونحو ذلك مما يدل على تحريم مثل هذا التسبب ، ويمكن أن يكون تحريم الاقرار المذكور ، لأنه تسبب إلى وقوع غيره في الحرام ، لكن عرفت في مبحث وجوب الأعلام بالنجاسة الاشكال في حرمة التسبب المذكور ، لعدم الدليل عليه إلا فيما علم من الشارع الأقدس كراهة ذلك الحرام من جميع المكلفين ، كقتل النفس المحترمة ، وحينئذ فيحرم كل ماله دخل في وقوع الحرام فعلاً كان أو تركاً تسببياً كان أو غيره ، أما ما لا يعلم من الشارع كراهة وقوعه من جميع المكلفين فلا دليل على حرمة التسبب ، إلى وقوعه . نعم إذا كان المقر له عالماً بكذب الاقرار ، يكون أخذه للمال المقر به حراماً عليه ، فلاقرار كذباً حرام لسكونه إعانة له على الحرام ، وأما تحريم الاقرار المذكور من جهة إنه كذب فلا ريب فيه ولا خلاف ، ومن ذلك يظهر تحريم الاقرار المذكور في صورة علم المقر بكذبه من وجوه ثلاثة كونه كذباً ، وكونه إعانة على الحرام ، وكونه تفويتاً على الغير حقه .

لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب (١) إعلامه لكنه أيضاً مشكل ، وكذا إذا كان له دين على شخص ، والأحوط الإعلام ، وإذا أُعِدَّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً .

« مسألة ٤ » لا يجب عليه نصب (٢) قيم على أطفاله ، إلا إذا عد عدمه تضييعاً لهم أو (٣) لما لهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً ، يجب أن يكون أميناً . نعم لو أوصى بشئ في وجوه الخيرات غير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون (٤) الوصي عليها أميناً ، لكنه أيضاً

(١) لعدم ثبوت كون ترك الإعلام تسبيحاً ، وكذا في الفرض الآتي ، فما عن جامع المقاصد من وجوب الوصية على كل من له حق يخاف ضياعه ، مبني على كون تركه تسبيحاً ، وكون التسبيح إليه حراماً ، وكلاهما محل إشكال ، وقد اعترف بخلو ما وقف عليه من العبارات عنه ، نعم قد يوحي إليه ما دل على وجوب الإعلام في المقام .

(٢) للأصل .

(٣) فإنه خلاف مقتضى ولايته عليهم بحفظهم وحفظ ما لهم ، ولأجل ذلك يجب في القيم أن يكون أميناً وإلا بطل نصبه ، ومنه يظهر حال ما بعده . ثم إن عده تضييعاً يختص بما إذا لم يوجد أمين يتولى أموره بعد وفاته ، وإلا فلا يكون تضييعاً لهم .

(٤) لأن الثلث ماله ، فكما له أن يتصرف فيه بأي وجه ، له أن يجعل الولاية عليه لأي شخص ، نظير إيداع الخائن وتوكيله في صرف ماله في بعض وجوه الخير .

لا يخلو عن إشكال (١) ، خصوصاً إذا كانت (٢) راجعة إلى الفقراء .

(١) لاحتمال عدم صلاحية الخائن للولاية على أي أمر من الأمور ، لأن فيه تعرضاً للندامة ، واسكنه - كما ترى - ضعيف .

(٢) فإن الوصية بالمال إلى الفقراء موجبة لثبوت حق لهم فيه ، فيكون الإيصال إلى الخائن تولية له على حق الغير ، الموجبة لضياءه نظير تولية الخائن على مال الصغار (ودعوى) أن الموصي إنما جعل الحق للغير على هذا الوجه الخاص ولم يجعل له الحق مطلقاً حتى تكون توليته عليه منافية لمراعاة مصلحته (مندفعة) بمنع ذلك التقييد ولذا لو بطلت الوصية المذكورة لمرت الوصي ، أو ظهور خيانة ، بقيت الوصية للفقراء بحالها ، فجعل الولاية المذكورة من قبيل الشرط في ضمن العقد ، لا يجوز أن يكون منافياً لمقتضى العقد ، ولأجل ما ذكر حكى عن بعض التفصيل في اعتبار العدالة بين ما يتعلق بحق الغير - ولو كان ثبوت الحق بنفس الوصية - وبين ما لا يتعلق بحق الغير أصلاً ، لسكن لم يتضح ما في المتن من الفرق بين ما يكون راجعاً إلى الفقراء ، وبين ما يكون راجعاً إلى غيرهم ، لأن الجعل للفقراء إذا كان يستوجب الحق للفقراء كان كذلك بالنسبة إلى غيرهم ، وأيضاً فإن ثبوت الحق المذكور غير ظاهر كلية ، إذ قد يكون الجعل كذلك كما إذا قال : « ثلثي للفقراء أو للمسجد » وقد لا يكون كذلك كما إذا قال : « إصرف ثلثي في المسجد أو في الفقراء » والكلام في الجميع بنحو واحد ، وهو أن الوصية للفقراء أو للجهات أو فيها منافية للولاية المذكورة ، فلا مجال للأخذ بها معها ، ولا مجال لدعوى أن جعل الولاية فيها راجع إلى الوصية بما زاد على مورد الخيانة فسكأنه قال : « أعط للفقراء الزائد على ما ترغب فيه » إذ فيها أن جعل الولاية ليس فيه ترخيص في أخذ المال وإلا كان خلفاً ولم يكن خائناً ولا عاصياً كما هو ظاهر ، وتام الكلام في ذلك موكول إلى محله من كتاب الوصية .

فصل في آداب المريض

وما يستحب عليه وهي أمور ﴿الأول﴾ الصبر والشكر لله تعالى ﴿الثاني﴾ عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن وخذ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به أحدا وأصابني ما لم يصب أحدا واما إذا قال : سهرت البارحة أو كنت محموما فلا بأس به ﴿الثالث﴾ أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام ﴿الرابع﴾ أن يجدد التوبة ﴿الخامس﴾ أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم ﴿السادس﴾ أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام ﴿السابع﴾ الاذن لهم في عيادته ﴿الثامن﴾ عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما ﴿التاسع﴾ أن يجتنب ما يحتمل الضرر ﴿العاشر﴾ أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : داووا مرضاكم بالصدقة ﴿الحادي عشر﴾ أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحققة ﴿الثاني عشر﴾ أن ينصب قوما أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً ﴿الثالث عشر﴾ أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسراً ﴿الرابع عشر﴾ أن يهيئ كفنه ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها ﴿الخامس عشر﴾ حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزاع .

فصل

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار : « أن عيادته عيادة الله تعالى » فانه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكد في وجع العين والضررس والدمل ، وكذا من اشتد مرضه أو طال ، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار ، بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس ، بل ولا السؤال عن حاله ، ولها آداب أحدها أن يجلس ولكن لا يطيل الجلوس ، إلا إذا كان المريض طالباً ﴿ الثاني ﴾ أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى ، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض ﴿ الثالث ﴾ أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً ﴿ الرابع ﴾ أن يدعو له بالشفاء والأولى ان يقول : « اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك » ﴿ الخامس ﴾ أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويربحه ﴿ السادس ﴾ أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين ، أو أربعين مرة ، أو سبع مرات ، أو مرة واحدة ، فعن أبي عبدالله عليه السلام : « لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجباً » وفي الحديث : « ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن باذن الله وإن شتم فخر بوا ولا تشكوا » وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه » ﴿ السابع ﴾ أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه ﴿ الثامن ﴾ أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه ﴿ التاسع ﴾ أن يلمس منه الدعاء ، فانه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق - صلوات الله عليه - : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض » .

فصل فيما يتعلق بالاحتضر

مما هو وظيفة الغير وهي أمور ﴿ الأول ﴾ توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو (١) جلس كان وجهه إلى القبلة ، ووجوبه لا يخلو عن قوة (٢)

فصل فيما يتعلق بالاحتضر

(١) إجماعاً كما عن الخلاف والتذكرة وظاهر كشف اللثام ، وفي المعبر نسبته إلى علمائنا أجمع ، وقد صرحت به النصوص وسيأتي بعضها .

(٢) كما هو المشهور - كما في الروضة والكفاية وعن المدارك - ، ونسب إلى الأشهر وإلى الأكثر أيضاً ، ويدل عليه موثق معاوية بن عمار : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الميت فقال : « استقبل بباطن قدميه القبلة » ، والمناقشة في سنده بعدم الصحة ، وفي دلالة باحتمال كون السؤال عن كيفية الاستقبال به ، وعن حكم الميت بعد موته لظهور المشتق في المتلبس . مندفعة بأن الموثق حجة ، وبأن الظاهر من السؤال السؤال عن حكم الميت نفسه لا كيفية توجيهه ، وبأن المشتق وإن كان ظاهراً في المتلبس لكن يأبى حمله على ذلك الجواب ، لعدم كون التوجيه إلى القبلة من أحكام الميت بعد الموت ، ولذا قال الصادق (ع) في الصحيح عن ذريح : « فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله » ، فإطلاق الأمر بالاستقبال يقتضي إرادة المحتضر من الميت ، لكن الانصاف أن الاعتماد في القول بالوجوب على مثل هذا الظهور لا يخلو من إشكال ، اقرب حمله على إرادة الأمر بكيفية الاستقبال مادام في الأرض كما يشهد به مصحح سليمان بن خالد : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « إذا مات لأحدكم ميت فسجوده تجاه القبلة » وكذلك إذا غسل ، يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل بباطن قدميه ووجهه

إلى القبلة»، فإن ظهور الأمر بالتسجية تجاه القبلة فيما بعد الموت لا ينبغي أن ينكر (وحمله) على إرادة إذا أراد أن يموت بقرينة قوله (ع) في ذيله : « وكذلك إذا غسل » ، لأن المراد منه إذا أريد أن يغسل بقرينة قوله (ع) : يحفره... الخ (بعيد) لأن القرينة المذكورة تقتضي حمل أداة الشرط على التوقيت محضاً من دون أن تكون مراداً منها الاشتراط ، وحمل أداة الشرط على ذلك في الصدر بقرينة السياق يقتضي إرادة الأمر بالاستقبال حين الموت فلا يشمل حال الاحتضار قبل الموت ، ولا سيما بملاحظة الأمر بالتسجية التي هي التغطية ، إذ هي من أحكام الميت لا المحتضر ، وحمل التسجية على التوجيه إلى القبلة خلاف الظاهر .

(ودعوى) أن التصرف في الأداة بحملها على التوقيت ليس بأولى من التصرف في الشرط بحمله على إرادة أن يغسل ، فيكون معنى : « إذا غسل » إذا أشرف على التفسير ، فيكون مقتضى السياق حمل : إذا مات ، على معنى : إذا أشرف على الموت ، فيتم الاستدلال بالرواية على الوجوب حال الاحتضار .

(يدفعها) أن الظاهر من أداة الشرط حين لا يمكن حملها على الاشتراط إرادة التوقيت كما يظهر من ملاحظة النظائر مثل : « إذا صليت فأقبل على صلاتك ، وإذا صمت فليصم سمعك وبصرك » ونحوها فيكون التصرف فيها لا في الشرط - مع أنه لو سلم عدم الظهور فيما ذكرنا فلا أقل من الاجمال الموجب للسقوط عن الحجية - مضافاً إلى ما أشار إليه شيخنا الأعظم (ره) من أن قوله عليه السلام : « إذا مات لأحدكم ميت » يجب حمل الميت فيه على المشرف على الموت ، لامتناع تعلق الموت بالميت نظير : من قتل قتيلاً ، وحينئذ يمتنع أن يحمل : إذا مات ، على معنى : إذا أشرف على الموت . إذ لو حمل على ذلك احتيج إلى تصرف آخر لامتناع تعلق الاشراف على الموت بالمشرف على الموت نظير الاشكال في : من قتل قتيلاً . ولزوم مثل ذلك بعيد في الكلام ، فلا مجال للعمل بقرينة السياق ، لكن

بل لا يبعد وجوبه على المحتضر (١) نفسه أيضاً ، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة

يشكل ما ذكره بأن التصرف في : من قتل قتيلاً . وفي قوله : إذا مات الميت . ليس بحمل القتل أو الميت على المشرف على القتل أو الموت ، بل بحمل الوصف على كونه مرآة إلى الذات نفسها مجردة عن الوصف ، وحينئذ لا مانع من حمل : إذا مات . على معنى : إذا أشرف .

وكيف كان مما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على وجوب الاستقبال المذكور للمحتضر بالمصحح المذكور كما ذكره جماعة من القائلين بالوجوب ، وأضعف من ذلك الاستدلال على الوجوب بمرسَل الفقيه عن الصادق (ع) : « أنه سئل عن توجيه الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة . قال : وقال أمير المؤمنين (ع) : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق ، وقد وجه إلى غير القبلة . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض » ، وعن العلل ونواب الأعمال روايته مسنداً ، إذ فيه - مضافاً إلى ما في الخبر من الضعف بالاسناد والارسال - أنه بقرينة التعليل ظاهر في الاستحباب ، وأما صدره فأجنبي عن الوجوب . ولأنجل ما ذكرنا اختار جمع من الأساطين منهم السيد المرتضى ، والشيخ في الخلاف والنهاية ، والمحقق في المعتمد ، وكثير من المتأخرين الاستحباب ، وعن الخلاف الاجماع عليه وتردد فيه آخرون ، والاحتياط لا ينبغي تركه .

(١) كما في طهارة شيخنا الأعظم حاكياً التصريح به عن بعض ، معللاً له : « بأن الظاهر من الأخبار أن المطلوب وجود التوجه في الخارج لا عن مباشر » ، وما في بعض الأخبار من توجيه الخطاب إلى غيره ، إنما هو لظهور عجزه غالباً عن ذلك ، وفي طهارة شيخنا : « أنه لا يبعد تقديمه في التكليف على غيره »

فبالممكن منها (١) ، وإلا فتوجيهه جالساً أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس ، ولا فرق بين الرجل (٢) والامراة والصغير والكبير ، بشرط أن يكون مسلماً (٣) ، ويجب أن يكون ذلك باذن وليه مع الامكان (٤) وقريب منه ما في الجواهر ، وهو غير بعيد ، وإن كان هو خلاف مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص .

(١) لا وجه له ظاهر غير قاعدة الميسور التي لا تخلو من إشكال ، وكذا حال ما بعده .

(٢) للاطلاق ، فان الظاهر أن الميت أعم من الذكر والأنثى .

(٣) بلا إشكال على الظاهر ، وقد صرح بذلك غير واحد من مرسلين له إرسال المسامات ، وهذا هو العمدة وإلا فاطلاق بعض النصوص شامل لغيره ، أما المخالف فقد يقال - كما في الروض - بعدم وجوب توجيهه لقاعدة الالتزام ، لكن في حاشية الجمال : « الظاهر أن المناط رأي الحاضر لا الميت » ، وهو كما ترى ، فان ذلك من حقوق الميت ، ولا سيما وأن لازمه عدم وجوب توجيهه الموافق إذا كان الحاضر مخالفاً . نعم قد يستشكل في شمول النصوص له والكافر بأنه إكرام للميت وتهية له للرحمة - كما يشير الى ذلك المرسل المتقدم - وهما غير صالحين لذلك .

(٤) لما سيأتي من أن « أولى الناس بالميت أولاهم بعيراته - بناء على عمومها للمقام - كما يقتضيه عموم بعض معاقد الاجماع حيث جعل موضوعها جميع أحكام الميت . اللهم إلا أن تختص بالأحكام بعد الموت ، فلا تشمل ما نحن فيه ، أو لعموم قوله تعالى : « وأرلوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » إلا أن يدعى اختصاصه بما يرجع فيه الى معين وهو في المقام غير ثابت ، أو يقال بأن التوجيه الى القبلة تصرف في الميت لا دليل على جوازه بغير إذن الولي ، والاطلاقات لا تصلح لاثبات الجواز لورودها في مقام وجوب التوجيه نفسه ، إلا أن يدعى أن لازم

وإلا فالأحوط الاستئذان من (١) الحاكم الشرعي ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالـكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما (٢) بعد الفراغ من الغسل

(١) لأنه ولي من لا ولي له ، ولازمه تعيين استئذانه كما في غيره من الأحكام - كما سيأتي - بل بناء عليه يجب الاستئذان من عدول المؤمنين لو تعذر الاستئذان من الحاكم .

(٢) قال شيخنا الأعظم : « وعلى القول بالوجوب في وجوب إبقائه كذلك إلى ما بعد الموت في أقل زمان ، أو مطلقاً ، أو ما لم ينقل عن محله ، أو سقوطه بالموت وجوه . ظاهر الرسالة ، بل صريحها الأخير ، قيل : « وكذا ظاهر الحسنة بناء على أن المراد بالميت : المشرف على الموت وفيه تأمل » ، وفي الذكرى اختار السقوط بالموت ناسباً له إلى ظاهر الأخبار ، قال في الجواهر : « ولعله لأنه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت » ، وكأنه لأنه إذا مات خرج عن كونه مشرفاً فيخرج عن حكمه ، لكن عن المصاييح : « أن ظاهر مصحح سليمان المتقدم وجوب الاستقبال إلى ما بعد الغسل » وفيه أنه غير ظاهر المأخذ ، لأن ذكر الغسل فيه في مقابل الموت يدل على أن المقصود مجرد الوجود حال الموت بلا امتداد وإلا كان المناسب أن يقول (ع) : « إلى أن يغسل » فقله (ع) : « وكذلك إذا يغسل » يدل على الانتفاء في غير هاتين الحالتين ، ولأجله لا مجال لجريان الاستصحاب ، على أنه لا مجال له على تقدير رفع الجنابة ، لعدم وجوبه حال الرفع ، فيستصحب العدم إلى ما بعد الوضع . نعم ربما يجري بنحو الاستصحاب التعليقي فيقال : كان قبل الرفع بحيث لو وضع وجب الاستقبال به فكذا بعدما رفع . لكن الإشكال في الاستصحاب التعليقي مشهور ، وقد أشرنا إليه فيما مضى من المباحث ، والمتحصل مما ذكرنا : أن ظاهر المصحح الاختصاص بحال الموت فيسقط بأول آن منه ، وكذلك ظاهر الرسالة ، بل صريحها ، وظاهر الموثق ،

وبعده ، فالأولى وضعه (١) بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه الى حال الدفن يجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق (الثاني) يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار (٢) بالآئمة الاثني عشر (ع) وسائر الاعتقادات (٣) الحققة على وجه يفهم (٤) ، بل يستحب تكرارها الى أن يموت. ويناسب قراءة العديلة (الثالث) تلقينه كلمات الفرج (٥)

وأما الاستصحاب فيقتضي وجوبه إلى أن يُرفع ، ومما ذكرنا تعرف وجه الاحتمالات الثلاثة الأخيرة المذكورة في كلام شيخنا الأعظم (ره) ، وأما الاحتمال الأول فكان وجهه الانصراف ، كما تعرف أيضاً أن الأقوى منها الأخير الذي اختاره في الذكرى وتبعه عليه غيره ، وأما حال الغسل فظاهر مصحح سليمان وجوبه من غير معارض .

(١) لما في رواية يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن الرضا (ع) من قوله (ع) : « فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره » .
(٢) إجماعاً في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله » وفي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « لو أدركت عكرمة لنفمته فقبل لأبي عبد الله (ع) : بماذا كان ينفعه ؟ قال (ع) : يلقنه ما أنتم عليه » ونحوها غيرها ، والأمر بهما في جملة من النصوص محمول على الاستصحاب بقرينة الاجماع وبعض التعليقات .

(٣) لدخوله في مصحح زرارة .

(٤) لأنه المستفاد من النصوص ، بل ظاهرها أيضاً اعتبار متابعة المريض بلسانه كما يقتضيه لفظ التلقين أيضاً .

(٥) إجماعاً في مصحح زرارة : « إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه

وأيضاً هذا الدعاء (١) : « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيكَ واقبل مني اليسير من طاعتك » وأيضاً : « يا من (٢) يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك أنت العفو الغفور » وأيضاً : « اللهم ارحمني (٣) فانك رحيم » (الرابع) نقله إلى مصلاه (٤)

كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين « وفي مصحح الحلي : « أن النبي (ص) لقنها لرجل من بني هاشم فلما قالها الرجل قال النبي (ص) : الحمد لله الذي استنقذه من النار » لكن فيه تقديم : العلي العظيم . على : الحليم الكريم . والأولى الأخذ بالأول لاعتضاده برواية عبد الله بن ميمون ورواية أبي بصير الواردة في الفتوى ، وإن كان مقتضى الجمع التخيير . وعن المفيد (ره) وغيره زيادة : وسلام على المرسلين . قبل التحميد ، وليس له دليل ظاهر غير ما يحكى عن بعض نسخ مرسل الصدوق ، وفي الرضوي ، كما أن في رواية أبي بصير زيادة : وما تحتهم . بعد قوله : وما بينهن ولا إله إلا الله رب السموات . بدل : سبحانه الله رب السموات .

(١) كما في رواية سالم بن أبي سامة .

(٢) كما في مرسل الصدوق .

(٣) فمن دعوات الراوندي : « أن زين العابدين (ع) لم يزل يردد ذلك

حتى توفي صلوات الله عليه » .

(٤) كما عن جماعة في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « إذا

عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه » ونحوه غيره ، وفي مصحح زرارة : « إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي يصلي فيه أو

إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب (١) أذاه (الخامس) قراءة سورة ياسين والصفات (٢) لتعجيل راحته وكذا آية الكرسي (٣) إلى هم فيها خالدون (٤) وآية السحرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض إلى آخر الآية وثلاث آيات من آخر سورة البقرة : لله ما في السموات والأرض إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب بل مطلق قراءة القرآن (٥) .

عليه « واحتمل كون التردد من الراوي لأن لفظ المصلى لا يستعمل في أكثر من معنى ، فتأمل .

(١) حرمة أذاه ، فلا يعارضها الاستحباب .

(٢) لرواية الجعفري : « رأيت أبا الحسن (ع) يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقراً عند أخيك : « والصفات صفا » حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ : « أ هم أشد خلقاً أمن خلقنا » قضى الفتى ، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كننا نعهد الميث إذا نزل به الموت يقرأ عنده : « ياسين والقرآن الحكيم » فصرت تأمرنا ب « الصفات صفا » فقال : يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجّل الله راحته » ويستفاد منها ومن غيرها استحباب قراءة (ياسين) (٣) فمن دعوات الراوندي : « روي أنه يقرأ عند المريض والميت

آية الكرسي ويقول : اللهم أخرجه إلى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ، ثم يقرأ آية السحرة : إن ربكم الله الذي خلق السموات ... الخ ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة : لله ما في السموات والأرض ثم يقرأ سورة الأحزاب » فتأمل .

(٤) قد عرفت في آداب التخلي أن آخر آية الكرسي : وهو العلي العظيم ،

(٥) كما عن المعتمر والذكرى وعن الرضوي : « إذا حضر أحدكم الوفاة

فاقرأوا عنده القرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله (ص) » .

فصل في المستحبات بعد الموت

وهي أمور ﴿ الأول ﴾ تغميض عينه (١) وتطبيق فمه (٢) ﴿ الثاني ﴾ شد فكيه (٣) ﴿ الثالث ﴾ مديديه إلى جنبه (٤) ﴿ الرابع ﴾ مد رجله ﴿ الخامس ﴾ تعطيته بثوب (٥) ﴿ السادس ﴾ الاسراج في المكان (٦) الذي مات فيه إن مات

فصل في المستحبات بعد الموت

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى لرواية أبي كهمس : « حضر موت إسماعيل وأبو عبد الله (ع) جالس عنده فاما حضره الموت شد لحية وغمضه وغطى عليه الملحفة » ولما في الارشاد للعفيد من قول الحسن (ع) لأخيه الحسين (ع) : « فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني » .

(٢) كما ذكره جماعة ، وكأنه لما يستفاد من الأمر بشد لحية في رواية أبي كهمس .

(٣) كما في الرواية المتقدمة .

(٤) كما ذكره الأصحاب ، وعن المعتبر : « لم أعلم أن في ذلك نقلاً عن أهل البيت (ع) ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج في الكفن » ومنه يظهر حال مد رجله .

(٥) بلا خلاف كما عن المنتهى وجامع المقاصد ، ويستفاد من رواية أبي كهمس ومصحح سليمان بن خالد المتقدم في الاستقبال ، ومن خبر الجعفري السابق . فتأمل .

(٦) ذكره الشيخان والأصحاب كما عن جامع المقاصد وان اختلفت

في الليل ﴿ السابع ﴾ إسلام المؤمنين (١) ليحضروا جنازته ﴿ الثامن ﴾ التعجيل في دفنه (٢) فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا النهار إن مات في الليل ، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين (٣) ، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها

عباراتهم المحكية في مفتاح الكرامة في بعض الخصوصيات واستدل له بخبر عثمان ابن عيسى عن عدة من أصحابنا قالوا : « لما قبض أبو جعفر (ع) أمر أبو عبد الله (ع) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (ع) ثم أمر أبو الحسن (ع) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله (ع) حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان » ، ودلالته قاصرة كما اعترف به جماعة فلم يبق إلا الاعتماد على الفتوى ، ولا بأس به بناءً على قاعدة التسامح وجريانها في المقام ، وكلاهما - ولا سيما الأول - محل إشكال .

(١) للنصوص كما في المستند منها صحيح ابن سنان : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته » ، وفي الصحيح عن ذريح : « عن الجنازة يؤذن بها الناس ؟ قال (ع) نعم » ، وفي مرسل القاسم بن محمد : « إن الجنازة يؤذن بها الناس » .

(٢) بلا خلاف كما عن جماعة ، بل إجماعاً كما عن آخرين ، ففي خبر جابر عن أبي جعفر (ع) « قال رسول الله (ص) : يا معشر الناس لا ألقين رجلاً منكم مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم إلى مضاجعهم » ، وفي مرسل الفقيه : « كرامة الميت تعجيله » .

(٣) في موثق عمار : « الفريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات » نعم يغسل ويكفن » . وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق : « قال أبو عبد الله عليه السلام : خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الفريق والمصعوق والمبطون والمهدوم

قالى أن يشق جنبها (١) الأيسر لاخراجه ثم خياطته .

فصل فى المكروهات

وهي أمور ﴿ الأول ﴾ أن يمس في حال النزع (٢) فإنه يوجب أذاه

﴿ الثاني ﴾ تثقيب بطنه بمحديد (٣)

والمدخن ، وفي رواية إسحاق « عن الغريق أيفسل ؟ قال (ع) : نعم ويستبرأ قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال (ع) : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يموت » ، ونحوها غيرها ، ومن الأخير يعلم عموم الحكم لكل مشتبه ولا يبعد أن يكون ذكر الثلاثة أيام لأنها توجب العلم بالموت غالباً كما يشهد به - مضافاً إلى دعوى جماعة الاجماع على اعتبار العلم في جواز الدفن - الاقتصار على اليومين في ذيل الموثق المتقدم : وسئل عن المصعوق فقال (ع) : « إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن » بل هو مقتضى حكومة التعليل في رواية إسحاق على ذكر العدد فلاحظ .

(١) كما سيأتي إن شاء الله في أواخر فصل الدفن .

فصل فى المكروهات

(٢) لموثق زرارة « ثقل ابن جعفر (ع) وأبو جعفر (ع) جالس في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال : « لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال أعان عليه » ، ومقتضاه حرمة المس ، ولا سيما إذا كان يوجب أذاه كما في المتن .

(٣) إجماعاً عن الخلاف ، وجامع المقاصد وليس عليه نص ظاهر ، بل الوجه فيه فتوى الجماعة وما عن التهذيب أنه قال : « سمعناه هذا كرامة من الشيوخ » ،

أو غيره (١) ﴿الثالث﴾ إبقاؤه وحده (٢) فإن الشيطان يبعث في جوفه ﴿الرابع﴾ حضور الجنب والحائض (٣) عنده حالة الاحتضار ﴿الخامس﴾ التكلم زائداً عنده (٤) ﴿سادس﴾ البكاء عنده ﴿السابع﴾ أن يحضره عملة الموتى ﴿الثامن﴾ أن يخلى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده .

بناءً على قاعدة التسامح ، وإن كان المحكي عن الفخر انه أمر بجعل الحديد على بطنه ، وعن ابن الجنيد انه يوضع شيء عليها . هذا لو أريد ذلك بعد الموت كما لعلة الظاهر من خاوى كلمات الأصحاب كما في الجواهر، أما لو أريد حال الاحتضار فيمكن استفادته من النهي عن مسه . فتأمل .

(١) كما عن المنتهى والتذكرة والمسالك .

(٢) لرواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) : « ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه » ، وفي مرسل النقيه : « لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يبعث به في جوفه » .

(٣) وعن المعتمر نسبته إلى أهل العلم ، وفي رواية يونس : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين » ، وفي مرفوع العلل : « لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بها » ، ونحوه رواية ابن أبي حمزة في الحائض ، وعن المقنع انه لا يجوز ، ولكن لا يساعده التعليل ، ولا التسام ، ولعل مراده الكراهة .

(٤) ذكره في كشف الغطاء في أحكام الاحتضار .

فصل

لا تحرم كراهة الموت (١) . نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى (٢) ، ويكره تمني الموت (٣) ولو كان في شدة وبلية ، بل ينبغي أن يقول : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ويكره طول الأمل (٤) ، وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحب ذكر الموت كثير (٥) ،

فصل

(١) فقد ورد في كلامه سبحانه الروي عن الأئمة (ع) بمدة طرق : « ما ترددت في شيء أنا فاعله كترددني في وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مساءته » .

(٢) لأنه يدخل تحت حب ما أحب الله تعالى الذي يدل على رجحانه كثير من النصوص .

(٣) للنهي عنه في النبوي ، وعن العلامة في المنتهى عن النبي (ص) : « لا يتعنى أحدكم الموت لضر نزل به وليقل : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

(٤) لما ورد في النهي عنه ، وفي رواية السكوني عن الصادق (ع) قال أمير المؤمنين (ع) : « ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل » ، ونحوها غيرها . (٥) ففي صحيح الحذاء عن أبي جعفر (ع) : « أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا » ، ونحوه غيره مما هو كثير .

ويجوز الفرار من الوباء والطاعون (١) ، وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه . نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه (٢) .

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن ، من الواجبات الكفائية فهي (٣)

(١) في مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « عن الوباء يكون في ناحية مصر فيتحول الرجل الى ناحية أخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره » . قال (ع) : لا بأس إنما نهى رسول الله (ص) عن ذلك المكان ربيثة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله (ص) : الفار منه كالفار من الزحف . كراهية أن يخلوا مركزهم » ، ونحوه مصحح أبان الأحمر في الطاعون .

(٢) للمرسل المروي عن العلل : « روي أنه إذا وقع طاعون في أهل مسجد فليس لهم أن يفرّوا منه إلى غيره » ، وصحيح ابن جعفر (ع) : « عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه ؟ قال (ع) : يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب منه » .

فصل

(٣) بلا خلاف ، كما عن المبسوط والغنية ، ولا نزاع فيه بين المسلمين ، كما عن مجمع البرهان ، وإجماعاً كما عن الذكري ، وقال في المعتبر : « غسل الميت

واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض فلو تركوا أجمع أمثوا أجمع ، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد وتكفيته والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية . وهو مذهب العلماء كافة » ونحوه عن التذكرة ونهاية الأحكام ، وفي المنتهى في التفسير : « وهو فرض على الكفاية إذا قام به بعض سقط عن الباقيين بلا خلاف فيه بين أهل العلم » ، وفي مبحث الصلاة زاد قوله : « وإن لم يقم به أحد استحق بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء » ، ويقتضيه إطلاق الأمر بها من دون توجيهه إلى شخص بعينه ، مثل ماورد : إن غسل الميت واجب « وصل على من مات من أهل القبلة » « وعجلوا بموتكم » ونحوه . نعم استشكل فيه في الحقائق ، لعدم الدليل عليه ، ولا حديث يرجع فيه إليه بل قال : « إن الذي يظهر لي من الأخبار أن توجه الخطاب بجميع هذه الأحكام ونحوها من التلقين ونحوه من المستحبات أيضاً إنما هو إلى الولي كإخبار الغسل وأخبار الصلاة والدفن والتلقين ونحوها كما ستقف عليه . . . الخ ، أقول : المناقشة في الوجوب الكفائي تارة من جهة عدم الدليل عليه ، وأخرى من جهة معارضة الدليل عليه - لو ثبت - بما دل على أولوية الولي نحو قوله (ع) : « يغسل الميت أولى الناس به » : « ويصلي على الجنائزة أولى الناس بها أو يأمر من يحب » فيجب الجمع بينهما بحمل الأول على الإيجاب على الولي . وثالثة من جهة أن ثبوت الولاية لبعض المكلفين مانع عقلا من ثبوت الوجوب الكفائي ، لامتناع إناطة صحة الواجب برأي أحد كما ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد قال (ره) في شرح قول العلامة : « وإلا قدم من يختاره » : « ولا يخفى أن إذن الولي إنما تعتبر في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوب ذلك على الكفاية فكيف يناط برأي أحد من المكلفين ؟ فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ » ، لكن الجمع محل المنع ، أما الأول : فثبت إطلاق جملة من أدلة الأحكام أو عمومها كما اعترف به غير

اتصف فعل كل منهم بالوجوب . نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه ، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل ، لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط واحد ، ويظهر ذلك للمتتبع في نصوص أبوابها وتقدمت الإشارة الى بعضها ، وإن كانت المناقشة في دلالتها قريبة ، فإن ما ورد من أن غسل الميت واجب ليس وارداً في مقام البيان من هذه الجهة ، وكذلك : « صل على من مات من أهل القبلة » فإنه وارد للتسميم في المغسل - بالفتح - بقرينة قوله في ذيله : « وحسابه على الله » وكذلك غيرها ، فإن المناقشة في دلالة الجميع على عموم الوجوب الكفائي قريبة . فتأمل ، وأما الثاني فلمنع المناقاة عرفاً بين الدليلين ، حيث أن الظاهر من أدلة الولاية - ولا سيما بملاحظة ورودها مورد الارفاق - ثبوت حق للولي ، بل هو صريح خبر السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه عن آباءه (ع) : « قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب » إذ الغصب إنما يكون في الحق لا في التكليف ، فلا دلالة في أدلة الولاية على اختصاص التكليف بالولي ، لتكون منافية لما دل على عمومته لغيره فيجمع بينهما بالتقييد . وأما الثالث فلا أن العمدة فيه ما أشار إليه المحقق الثاني كما تقدم من أن ولاية الأحكام إذا كانت حقاً من حقوق الولي كان الفعل بدون إذنه تصرفاً في حقه ، فيحرم ويبطل ، فإذا كانت صحة الفعل مشروطة باذن الولي الخارجة عن الاختيار كانت الصحة خارجة عن الاختيار فلا يجوز عقلاً التكليف بالفعل لاعتبار القدرة عقلاً في صحته ، ويختص بالولي لقدرته على الفعل ، ولو فرض الاذن منه لغيره شاركه في التكليف دون غيره ممن لم يأذن له ، وفيه أن العجز المذكور وإن كان يوجب سقوط التكليف عن العاجز لكن لقصور فيه ، لا في فعله ، وإلا ففعله كفعل الولي مشتمل على المصلحة ، وربما يكون ذلك العجز في الولي لنوم أو غفلة أو جهل بموت المولى عليه ، ولا يصح في

مثله أن يقال : « إن التكليف غير عام ومختص بالولي أو من يأذن له الولي » وإلا
كان اللازم أن يقال : « إن التكليف مختص بالولي المتنبه دون النائم والغافل
والجاهل » مضافاً إلى أنه يتم لو كانت الأذن شرطاً مطلقاً ، لكنه ليس كذلك
ضرورة وجوب الفعل من غير الولي وصحته مع عدم الأذن عند امتناع الولي منها
في آخر الوقت أو عدم حضوره . فالولي وغيره يشتركان في الوجوب ، ويختلفان
في وقت الواجب فيصح من الولي مطلقاً ، ولا يصح من غيره إلا في آخر الوقت ،
وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب كون الوجوب في أول الوقت عينياً على
الولي مع فرض قدرة غيره عليه في آخر الوقت . نعم لو بني على امتناع الوجوب
التعليقي - كما هو مذهب جماعة - كان القول باختصاص الوجوب في أول الوقت
بالولي في محله . لكن في ترتب الثمرة - أعني جواز الاستئجار بناء على الاختصاص
وعدمه بناء على الاشتراك لعدم جواز أخذ الأجرة على الواجب ولو كان كفاًئياً -
إشكال ، لأنه إذا أجر الولي الغير فقد أذن له في الفعل ، وصار مقدوراً فيجب
منجزاً ولا يجوز أخذ الأجرة عليه بناء على امتناع أخذ الأجرة على الواجب .
هذا إذا استأجره على أن يفعل عن نفسه ، وأما إذا استأجره على أن يفعل نيابة
عن الولي فالظاهر صحة الاجارة على القولين ، لاختصاص المنع عن أخذ الأجرة
بما إذا كان الفعل بعنوان الاصل لا بعنوان النيابة ، نعم قد يشكل من جهة
الاجماع على عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات ، لكن عمومها للواجبات
الكفائية محل إشكال أو منع ، ولعل السيرة الجارية اليوم على أخذ الأجرة على
التفصيل مبنية على ذلك ، كما أن ثمرة الخلاف الأخرى ، وهي أنه على القول
بالاختصاص لا يجب الفعل عقلاً إلا بعد العلم أو الظن بامتناع الولي أو فقدته ، إذ
مع عدمها يكون الشك في التكليف والأصل فيه البراءة ، وعلى القول بالاشتراك
يجب الفعل عقلاً إلا مع العلم أو الظن بالامتناع ، لكون الشك في الفراغ ، أيضاً

وجوبه ، وإذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار إذنه (١) . نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين (٢) وإن لم يمكن

لا يخلو من إشكال ، إذ الشك في الوجوب على الاختصاص إن كان للشك في الفعل فهو كالشك فيه على الاشتراك ، لأصالة عدم الفعل على كل حال ، وأصالة حمل الولي على الصحة ليس بنحو يصلح لإثبات فعله كما حقق في محله ، فيجب الفعل على غير الولي على كل حال . هذا في آخر الوقت . وأما في أوله فلا يمكن الاتيان به بعنوان المشروعية ، إما للشك في التكليف ، أو للشك في الاذن المعتبر في صحة الفعل ، فلا فرق بين القولين من هذه الجهة . وكذا الحكم لو علم بعدم الفعل وشك في الاذن ، فانه أيضاً في آخر الوقت يجب على غير الولي المبادرة الى الفعل ، وفي أوله لا يجب بل لا يشرع ، إما لعدم التكليف أو لأصالة عدم الاذن التي هي شرط الصحة ، نعم يختلف القولان في بعض اللوازم مثل ما لو صلى غير الولي في أول الوقت باعتقاد إذن الولي ، فعلى الاختصاص لا تجزئ ، وعلى الاشتراك تجزئ وسيأتي التعرض لبعض موارد الاختلاف .

(١) في الجملة بلا خلاف ولا إشكال ، وتشير اليه أخبار العروة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر ، وما ورد في تفسير الذمي المسلم والذمية المسامة إذا لم يوجد مماثل ولا ذو رحم ، وما ورد في تغويل بعض الميت وغير ذلك .

(٢) لتخلفه عن مقتضى ولايته ، وفي الذكرى : « إن في إجباره نظراً ينشأ من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أولعيت ؟ » وفي الجواهر : « لا ريب في قوة عدم الأصل مع ما يستفاد من خوى الأدلة » ، وكأنه يشير بفحوى الأدلة الى أنها تضمنت أنه أحق وأولى مما يقتضي ثبوت الحق له إرفاقاً به ، وتسليمه له فتتفي الاخبار المتنافي للارفاق به ، إذ لا يجبر ذو الحق على استيفاء حقه ، لكن يمكن المناقشة فيه بأنه لو سلم في الجملة فظاهرها أيضاً ثبوت الولاية له بثبوتها

يستأذن من الحاكم ، والأحوط الاستئذان من (١) المرتبة المتأخرة أيضاً .

« مسألة ١ » الاذن أعم من (٢) الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

« مسألة ٢ » إذا علم بمباشرة بعض (٣) المكلفين يسقط وجوب المبادرة

لسائر الأولياء إرفاقاً بالمولى عليه أيضاً ، فيجري عليه ما يجري على سائر الأولياء من لزوم نظره في أمر الميت أداءً لحقه عليه ، فيجبر مع الامتناع عنه . ولأنجل ذلك يبنى على وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي مع عدم إمكان الاجبار لأنه ولي الممتنع ، سكن وفاء الأدلة بالأميرين معاً لا يخلو من إشكال كما سيأتي .

(١) للتوقف في أن الولاية ثابتة لجميع الطبقات فعلاً وإن ترجح بعضها على بعض فلا يجوز لغير من في الطبقة المتأخرة تولي أمر الميت ، كما يقتضيه الجود على مدلول هيئة التفضيل ، أو أنها منحصرة في الطبقة السابقة لا غير ، كما يقتضيه المفهوم من هيئة التفضيل عرفاً ، يظهر ذلك من ملاحظة أمثاله من الموارد ، فع امتناعها يرجع الى الحاكم الشرعي لأنه وليها . وسيأتي في البحث عن الولاية التعرض لذلك . ومن هذا يظهر أن التوقف في وجوب الاستئذان من المرتبة المتأخرة يستلزم التوقف في وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي ، لأن الحاكم الشرعي متأخر عنها فلا يتضح وجه الجزم بالثاني والتوقف في الأول . اللهم إلا أن يكون الاحتياط المذكور استجبائياً لكنه خلاف الظاهر فلا حظ .

(٢) لأن الجميع طريق إليها ، وكذا شاهد الحال الظني إذا كان له ظهور

معتد به عند العقلاء .

(٣) الوجوب الكفائي وإن كان لا يسقط إلا بعد حصول متعلقة في الخارج إلا أنه تسقط محركيته بالنسبة الى ما قد حصل من المقدمات ، أو الأجزاء ، وكذا تسقط محركيته بالالزامية بالنسبة الى ما لم يحصل منها ، إذا علم بأنه سيحصل من الغير لو لم يفعله المكلف ، وإن كان يصلح للمحركية غير الالزامية بالنسبة الى

ما ذكر ، ولذا يجوز له التعبد بالغسل والصلاة مع الشروع فيهما من الغير ، وإن علم أنه سيتهما لو لم يفعلهما المكلف .

(فان قلت) : التكليف بالكل وإن لم يسقط لعدم حصول الكل ، لكن التكليف بالجزء يسقط لحصول متعلقة ، وحينئذ لا مقتضي لفعل الجزء ثانياً لسقوط الأمر به .

(قلت) : التكليف الضمني المتعلق بالجزء لما كان ارتباطاً مع التكليف بالاجزاء الباقية ، والتكاليف الارتباطية متلازمة في مقام الشبوت والسقوط ، فإدام التكليف بالباقي ثابتاً ، فالتكليف بالجزء المأتي به ثابت أيضاً ، ولذلك يصلح للدعوية الى فعل الجزء ثانياً .

(فان قلت) : الأمر بالجزء المأتي به وإن لم يسقط لما ذكر ، لكن الجزء المأمور به لما كان ملحوظاً بنحو صرف الوجود المنطبق على وجود الجزء المأتي به فلا ينطبق على وجود الجزء ثانياً ، لأنه وجود بعدم وجود ، فكيف يمكن الامتثال ثانياً ؟

(قلت) : الجزء المأتي به إنما ينطبق عليه صرف الوجود بالاضافة الى الكل الصادر عن فاعل الجزء ، لا بالاضافة الى الكل الصادر عن غيره - كما هو محل الفرض - ولذلك لا يمكن أن يتألف منه الكل الذي يصدر عن غيره ، فصرف وجود الجزء كما ينطبق على الجزء المأتي به ينطبق على الجزء المأتي الصادر عن الفاعل الثاني ، ونسبة صرف الوجود اليها نسبة واحدة بعين النسبة الى الكل الصادر عنها ، إلا أن يقال : صرف الوجود إذا كان ينطبق على الجزء المأتي به أولاً امتنع إنطباقه ثانياً على غيره ، ضرورة وإلا كان خلفاً ، فالتحقيق : أن الاتيان بالجزء ثانياً ليس بداعي الأمر ، بل بداعي ملاكه ، فان الملاك والترحج النفساني موجود في الجزء المأتي به ثانياً كما هو موجود في المأتي به أولاً بنحو واحد ،

ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره ، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب (١) ، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب . نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب .

«مسألة ٣» الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك.

غاية الأمر أن يلتزم بأن موضوع الأمر غير موضوع الملاك ، ولا مانع من ذلك ، وقد يلتزم به في الموارد التي يكون التكليف فيها حرجياً ، فإن التقرب فيها بالملاك لا بالأمر وموضوع الملاك يكون أعم من موضوع الأمر ، ومن ذلك يظهر أنه بناء على هذا يمكن تبديل الامتثال بالجزء بالنسبة الى نفس الفاعل الاول بخلاف الوجه السابق ، فإنه يصحح تبديل الامتثال بالنسبة الى غير الفاعل الاول فقط فلا حظ .

(١) كما عن تهذيب العلامة وجامع المقاصد لقاعدة الاشتغال ، وعن ظاهر الارديلي الثاني ، وربما استدلل له بأنه لو اقتصرت المسقط بالعلم لتعذر أو تعسر ، إذ لا أقل من توقف صحته على النية التي لا تعلم قطعاً . وفيه أن الكلام في الظن في أصل الفعل لا في صحته والثاني مجرى لقاعدة الصحة ولو مع الشك أو ما دونه ، فلا مجال لقياس الاول عليه ، والشك في النية وإن لم يكن مورداً لقاعدة الصحة إلا أنه يمكن إحراز النية في كثير من الموارد ببعض الامارات الشرعية من قول أو فعل ، وبالجمل : إثبات حجية الظن بدليل نفي الحرج ونحوه غير ظاهر ، نعم لا يبعد دعوى السيرة على العمل بالظن الغالب المتأخم للعلم إذا كان الميت بين أهله ، أو غيرهم من المسلمين مع علمهم به . بل لا يبعد ذلك مع الظن مطلقاً وإن قال في الجواهر : « فيه نظر أو منع » .

« مسألة ٤ » إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة (١) ، بل وإن ظن البطلان ، فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً .

« مسألة ٥ » كل مالم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرابة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون ، وكل ما يشترط فيه قصد القرابة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل ، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة (٢) صلاته ، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى (٣) على الأحوط (٤) نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع شرائط لا يبعد كفايتها السكن مع ذلك لا يترك الاحتياط .

(١) لقاء صفة الصحة في فعل الغير المبرهن عليها في الأصول التي لا يفرق في جريانها بين الظن بها ، والشك ، والظن بعدمها ، ولا بين كون الفاعل عادلاً ، أو فاسقاً .

(٢) إذ لا مجال لتوهم الاكتفاء بالباطل .

(٣) قيد للقول بالصحة ، وقد قربنا وجهه فيما سبق .

(٤) بل هو الذي استظهره في الجواهر ، وفي كشف الغطاء في مبحث الصلاة : « وتصح من المميز وإن لم يكن مكلفاً على الأقوى ولا سكن لم يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين » وعلمه في الجواهر باستصحاب الشغل وعدم معلومية أجزاء الندب عن الواجب ، وفيه أن أجزاء التدب عن الواجب لا مجال للتوقف فيه مع العلم بكونه فرداً له وإن لم يكن بواجب ، فانك قد عرفت في المباحث السابقة أن موضوع المشروعية في الصبي هو موضوعها في البالغ ، والاختلاف بينهما في لزوم وعدمه لا غير ، وحيث لا مجال لجريان استصحاب الشغل ، ومن

فصل في مراتب الأولياء

« مسألة ١ » الزوج أولى بزوجه من جميع (١) أقاربها

ذلك يظهر الوجه في ما ذكره المصنف (ره) بقوله : نعم إذا . . . الخ ، لكن يظهر منه الفرق بين صورة العلم باجتماع الشرائط وصورة الجهل ، وكأنه للتوقف في جريان قاعدة الصحة في فعل غير البالغ ، واسكنه غير ظاهر لعموم أدلتها .

فصل في مراتب الأولياء

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعة كثيرة ، ويدل عليه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال (ع) : الزوج . قلت : الزوج أحق من الأب والأخ والولد ؟ قال (ع) : نعم » وقريب منه خبره الآخر عنه (ع) (زاد قوله : ويغسلها . وخبر إسحاق بن عمار عنه (ع) : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » وقصور السند مجبور بما عرفت . نعم يعارضها صحيح حفص عنه (ع) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيها يصلي عليها ؟ فقال (ع) : « أخوها أحق بالصلاة عليها » وخبر عبد الرحمن عنه (ع) : « عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال (ع) : الأخ » إلا أن إعراض الأصحاب عنها يوجب طرحها ، أو حملها على التقية لموافقتها العامة كما عن الشيخ ، وفي المنتهى حكى ذلك عن أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الروايتين . ثم إنك عرفت أن ظاهر النصوص المذكورة وغيرها هو الأولوية الوجوبية - كما هو المشهور - وظاهر مجمع البرهان أنها استجبائية ونسبة إلى المنتهى ، وحكي عن المدارك وكشف اللثام والخيرة ، وكذا عن الغنية في الصلاة . للأصل مع ضعف دليل الوجوب سنداً ودلالة ، ومع قيام السيرة على

عدم تعطيل الفعل للاستئذان من الولي وعسر التوقف عليه . والجميع كما ترى ، إذ الأصل لا مجال له مع الدليل ، وضعف السند مجبور بالعمل ، وضعف الدلالة غير ظاهر بظهور الأولوية والأحقية بذلك ، كما في سائر موارد الحقوق اللازمة ، والسيرة المدعاة ممنوعة كمنع العسر في الانتظار ، ثم إن النصوص المذكورة يحتمل أن يكون المراد منها مجرد جعل الولاية للولي على الميت فيكون المجهول حكماً ، ويحتمل أن يكون المجهول حقاً له وهو النظر في أمر الميت ، وقد تقدمت حكاية التردد عن الذكرى في أن الولاية المجهولة نظر للولي أو للميت ، فيحتمل أن يكون مراده التردد في أن المجهول حكم أو حق ، ويحتمل أن يكون مراده أن المجهول حكم وهو الولاية ، وتردده في أن الغرض من جعلها الارفاق بالولي فلم يجز إجباره .

(وكيف كان) فالظاهر من النصوص مجرد جعل الولاية بلا جعل حق للولي بحيث تكون إضافة خاصة بين الولي وشؤون التجهيز على نحو تكون تلك الشؤون مملوكة له - كما يقتضيه مفهوم الحق المقابل للحكم عند الاصحاب - والظاهر أن ذلك هو المفهوم من كلام الاصحاب ، وبألجمة الظاهر من النصوص والفتاوى أن المجهول هو مجرد الولاية على الشؤون المتعلقة بالميت التي هي من الاحكام لا الحقوق ، نظير السلطنة المجهولة للعالم على ماله ، وأما ما في رواية السكوني المتقدمة من قوله : « فهو غاصب » فهو وإن كان ظاهراً في ثبوت الحق ، لكنه أهم من أن يكون حقاً للولي أو حقاً للميت يحرم التصرف فيه بغير إذن وليه ، فإن ذلك يستوجب صدق الغصب ، وعلى كل حال لو صلى غير الولي بغير إذن الولي كان آثماً ، إما لأنه تصرف في حق الولي بغير إذنه ، أو تصرف في حق الميت بغير إذن وليه ، وكلاهما حرام ، وإذا حرمت الصلاة بطلت لمنافات الحرمة للعبادة ، ويشهد به التعبير بالغصب في الخبر . لكن عن التراخي في اللوامع الصحة ، لأن المنهي عنه خارج عن العبادة ، وكأنه يريد أن الحرام هو التصرف في الحق

لا الصلاة مثلاً، وكأنه مبني على القول بجواز اجتماع الامر والهي، وأن المجمعول في المقام حق وضعي . وفيه أن ظاهرهم التسالم على بطلان الصلاة إذا اتحدت مع الغصب - حتى عند القائلين بالاجتماع - يظهر ذلك من كلماتهم في مبحث المكان المغصوب واللباس المغصوب . (هذا) ولا بأس بالتعرض في المقام للفرق بين الحق والحكم فنقول : قد ذكرنا في حاشيتنا على مكاسب شيخنا الأ عظم (قدس) (نهج الفقهاء) أن الحق في اللغة والعرف هو الأمر الثابت في قبال الباطل غير الثابت، وفي الاصطلاح الحقيقة عبارة عن نوع من الملكية التي هي نحو خاص من الاضافة بين المالك والمملوك ، والاعتبار الخاص بينهما الذي هو معنى لام الملك في مثل قولك : الفرس لزيد ، فإن اللام حاكية عن إضافة بين زيد والفرس ، على نحو خاص يرى فيه الفرس من توابيع زيد وشؤونه ولواحقه ، يعبر عنها بملكية زيد للفرس، فإذا باع زيد الفرس على عمرو، صار الفرس ملكاً لعمرو، وكانت الاضافة المذكورة بين الفرس وعمرو بعد ما لم تكن . كما أنها حينئذ لا تكون بين الفرس وزيد بعد ما كانت، وأما إضافة الحقيقة فهي نوع من الاضافة المذكورة تختلف معها باختصاصها بمورد خاص .

(توضيح) ذلك : أن المملوك في الاضافة الملكية (تارة) يكون عيناً متقومة بنفسها كالفرس والدرهم والدار (وأخرى) يكون عرضاً ومعنى ، كالعقد والفسخ وعمل الحر ونحوها ، والأول تارة يكون خارجياً كالفرس والدرهم الخارجيين ، وأخرى يكون ذمياً كالبيع في السلم والتمن في النسيئة، وثالثة لا يكون كذلك كما في حق الجناية ، وحق الزكاة على بعض الأقوال ، ويختلف الأول والأخيران في أن وجود الأول قائم بنفسه ، ووجودها قائم بغيره ، وفي أن اعتبار وجود الأول لا يتوقف على إضافته إلى مالك ووجود الآخرين - اعتباراً - يتوقف على إضافته إلى مالك ، فيكون اعتباره ملازماً لاعتبار إضافته إلى المالك،

فلو انتفى مصصح اعتبار إضافته إلى المالك امتنع اعتباره ، فلو لا السلف لامتنع اعتبار شيء في ذمة البائع ، كما أنه لو لا النسيئة لامتنع اعتبار شيء في ذمة المشتري ، وكذلك لو لا الجناية ووجود سبب الزكاة لامتنع اعتبار شيء في العبد أو في النصاب . فأقسام الأول وهو العين ثلاثة ، وأما الثاني وهو المعنى فأقسامه أيضاً ثلاثة لانه (تارة) يكون ذمياً كممل الحر الأجير المملوك في ذمته للمستأجر بالاجارة ، (وأخرى) لا يكون ذمياً بل هو أمر قائم بغيره ، وهو تارة لا يكون اعتباره موقوفاً على إضافته إلى مالك ، كما في منافع الأعيان المملوكة كالدار والعبد ، فإن اعتبارها في الخارج يكون تابعاً لقابلية العين للمنفعة سواء أكان لها مالك أم لم يكن ، وأخرى يكون موقوفاً على ذلك مثل حق الخيار القائم بالعقد ، وحق الشفعة القائم بالمبيع ، وحق القسم القائم بالزوج ، وحق التحجير القائم بالأرض ، وحق القصاص القائم بالجاني ، وحق الرهانة القائم بالعين المرهونة ، إلى غير ذلك ، فإنها لو لم يكن مصصح لاعتبار إضافتها إلى المالك لم يصح اعتبارها ، ومنه منافع الأجير الخاص الذي يستأجر بلحاظ منفعه الشخصية ، ولا يخفى أن إضافة المالكية والمملوكية بين المالك وكل واحد من المذكورات في الجميع على نحو واحد ، فكما أن زيدا مالك للفرس والدرهم الخارجيين كذلك هو مالك بنحو تلك المملوكية للدين الذي في ذمة من اشترى منه نسيئة ، أو في ذمة من باعه سلفاً ، ومنفعه إذا كان أجيراً ، ومنافع الأعيان التي استأجرها ، ولفسخ العقد إذا كان مغبوناً مثلاً ، ولأخذ المبيع بالشفعة إذا كان شريكاً ، وللاقتصاص من الجاني إذا جنى عليه عمداً ، ولاستيفاء دينه من العين المرهونة . . . إلى غير ذلك من الأمثلة ، ولا تفاوت بين أفراد هذه الاضافة في الموارد المذكورة قوة وضعفاً ، بل هي في الجميع على نحو واحد ومرتبطة واحدة وإن كان بعضها يختص اصطلاحاً باسم الحقية والآخر باسم المملوكية فليس الاختلاف بين المملوكية والحقية إلا بحسب المورد لا غير .

(وكيف كان) فالحق - اصطلاحاً - عين أو معنى متعلق بغيره ، وقائم فيه على نحو لا يصح اعتباره إلا في ظرف اعتبار ملكيته لما لملكه فيختص بالقسم الثالث من كل من القسمين ، فيخرج منه الأعيان الخارجية المملوكة ، وكذا الذميات من أعيان ومعان لعدم كونها قائمة بمن له الذمة ، وإنما هي في الذمة ، كما تخرج عنه منافع الأعيان لصحة اعتبارها من دون اعتبار مالك لها كما عرفت ، ولذا لا إشكال ولا خلاف في عدم سقوطها بالاسقاط . نعم لا فرق بين الذميات من أعيان ومعان في سقوطها بالاسقاط كالحقوق ، إلا أنها لا تسمى عندهم حقوقاً لاختصاص الحق كما عرفت بالملك القائم بموضوع ، وليست هي كذلك ، ومن ذلك يظهر أن الدين في ذمة الحر ليس من الحقوق ، والاقتصاص القائم برقبة الحر الجاني منها ، ولذا ينعدم الثاني بانعدام موضوعه ، ولا ينعدم الأول بانعدام ذي الذمة ، بل يستوفي من تركته أو من غيرها ، ولا يقال للدين : إنه ثابت في المديون ، ويقال : إنه ثابت في ذمته ، ومن ذلك يظهر أن قول شيخنا الأعظم (ره) في مكاسبه : « وأما الحقوق الأخر . . . الخ ، مبني على المسامحة ، ولذا ضرب في النسخ المصححة على لفظ : الأخر ، لظهوره في أن عمل الحر من الحقوق وليس هو منها كما عرفت . نعم عمل الحر إذا كان الحر من قبيل الأجير الخاص من الحقوق فيسقط بالاسقاط ، والفرق بينه وبين منافع الرق ومنافع سائر الأعيان المملوكة جاء من جهة الفرق بينهما بالملوكية واللاملوكية ، ولذا لو حبس الحر لم يضمن منافعه وإذا حبس الرق ضمن منافعه فلاحظ . كما أن مما ذكرنا يظهر الفرق بين الحق والحكم ، فإن الحكم لا يصح أن يضاف إلى المحكوم عليه إضافة الملكية ، كما يصح أن يضاف الحق إلى المستحق ، مع أن الحق من أحكامه السقوط بالاسقاط للقاعدة المقررة بين العقلاء من أن لكل ذي حق إسقاط حقه كما ذكر ذلك شيخنا الأعظم (ره) في مسقطات خيار المجلس ، وليس كذلك الحكم ، فإن

حرة كانت أو أمة (١) ،

سقوطه إنما يكون باسقاط الجاعل له ، ولا يكون باسقاط المحكوم عليه ضرورة ، وصحة قولنا : لزيد أن يشرب الماء . وليس له أن يشرب الخمر . إنما هو السكون اللام فيه لام التعدية المتعلقة بفعل مقدر مثل : يجوز له . أو : يحل له . كما في قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث » ونحوه غيره ، وليست اللام فيه للملك مثل قولنا : الخيار للمغبون ، ولذا كان مجرورها ظرفاً مستقراً بخلاف مجرور الأولى فإنه ظرف لغو . نعم لا تبعد دعوى كون الظاهر من اللام في مثل قولنا : لزيد أن يفعل ، كونها للملك ، فيكون الفعل من حقوق زيد ، وحينئذ فإن لم تقم قرينة حالية أو مقالية أو عقلية على كونه حكماً ، بني على كونه حقاً ، وإن قامت قرينة على ذلك كان العمل عليها ، وبالتأمل في ما ذكرنا يتضح لك وجه الفرق بين الحق والملك ، ووجه الفرق بين الحق والحكم ، وأما الفرق بين ما يسقط بالاسقاط وما لا يسقط به ، فهو أن الأول ما يكون اعتبار وجوده تابعاً لاعتبار إضافته إلى مالك كالذميات أعياناً كانت أو معاني ، كالحقوق بالمعنى الذي ذكرناه ، والثاني ما لا يكون كذلك ، بل اعتبار وجوده تابع لمنشأ آخر كالأعيان الخارجية ومنافعها فلاحظ وتأمل .

(١) للإطلاق ، قال في جامع المقاصد : « لا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة والمدخول بها وغيرها » وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) : « مقتضى إطلاق النص وكلام الأصحاب كما في المدارك عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائمة والمنقطعة » وفي الذخيرة : « واعلم أن إطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والأمة » وظاهر ذلك ونحوه من كلماتهم أنه من المسلمات ، ولولاه لأمكن الاشكال في إطلاق النصوص ، بدعوى انصرافه إلى الحرة التي كانت مملوكة نفسها في الحياة ،

دائمة أو منقطعة (١) وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ، ثم بعد الزوج المالك أولى بعده أو (٢) أمته من كل أحد ، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية . ثم بعد المالك طبقات الأرحام (٣) بترتيب وبالموت تكون نسبتها إلى كل من عداها نسبة واحدة ، لا مثل المملوك للغير في الحياة والمات مع أن تقييد النصوص المذكورة أولى من تقييد قاعدة السلطنة على الأملاك .

(١) للاطلاق كما سبق لكن في الجواهر قال : « على إشكال في المنقطعة خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها لبيئوتها حينئذ منه ، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وإن لم ينقض الأجل لكونها كالعين المستأجرة إذا ماتت كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعة في محلها » وهو - كما ترى - خلاف الإطلاق ، والزوجية تنقطع بالموت لامتناع قيامها بالميت ، ولا فرق بين انقضاء الأجل بعد الموت وعدمه ، كيف وقد ذهب صاحب الجواهر (ره) إلى أن الزوجية في الانقطاع بعينها في الدوام ، خلافاً لمن قال باختلاف الزوجيتين ، وأنها في الانقطاع نظير ملك المنفعة في الاجارة واليه مال شيخنا الأعظم (ره) ؟ فكيف يصح منه (قده) التفكيك بين الدائمة والمنقطعة ؟

(٢) قطعاً كما في البرهان القاطع ، لما عرفت من أنه مقتضى قاعدة السلطنة على الملك .

(٣) لما ذكره من أن أولى الناس بالميت في أحكامه أولاً ثم بغيره التي نفى في الحقائق الخلاف فيها نصاً وفتوى . فتأمل ، وفي جامع المقاصد : « الظاهر أن الحكم مجمع عليه » وعن الخلاف والجامع الاجماع عليه صريحاً ، وترك التعرض من بعضهم لذلك في بعض الاحكام لا يقتضي الخلاف فيه ، لعدم تعرض أحد منهم لتحرير الخلاف . بل الظاهر أن الوجه فيه الاتكال على ذكره

له في غيره من الاحكام . بل ادعى بعض الاجماع على عدم الفرق بين الاحكام ، ولاجل ذلك ، يصح التمسك على السكينة بما في المنتهى من قوله : « وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث قاله علماؤنا » ، ونحوه كلام غيره ، ويستدل عليه بالنصوص الواردة في الغسل كخبر غياث بن ابراهيم الزراري عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) عن علي (ع) : « يغسل الميت أولى الناس به » ونحوه مرسل الفقيه عن علي (ع) وزاد : « أو من يأمره الولي بذلك » والواردة في الصلاة عليه كمرسل ابن ابي عمير : « يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب » ونحوه مرسل البرنطبي ، وخبر السكوني : « إذا حضر سلطان من سلطان الله تعالى جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت وإلا فهو غاصب » فإن المراد من الأولى ان كان الأولى بالارث ثبت المطلوب ، وإن كان الأولى به من كل جهة كما يقتضيه حذف المتعلق ، يستكشف من أولوية الوارث بالارث كونه أولى بالميت في جميع الامور ، إذ لا يمكن فرض كون غيره كذلك ، وإلا لكان ذلك الغير وارثاً ، ويشهد ايضاً لحمل الأولى به على الأولى بالميراث ، ما ورد في قضاء الولي ، ففي بعضه إطلاق الأولى ، وفسر في بعض آخر بالأولى بالميراث كذا ذكره شيخنا الاعظم (ره) ، ويشكل الاخير بأن تفسير الأولى بالأولى غيراته في القضاء لا يقتضي تفسير الاولى به هنا ، لعدم التلازم بين المقامين ، مضافاً الى أن المشهور ، بل كاد أن يكون مسلماً بينهم ، تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر ، فكيف يمكن حمل المقام عليه ؟ ويشكل الاول بأن الأولى به المذكور في نصوص المقام لا يراد به الأولى بالميت نفسه . بل المراد بشأن من شؤونه ، وحينئذ يمتنع أن يراد من ذلك الشأن ما يعم الحكم المجعول له في هذه النصوص من الغسل والصلاة ونحوها ، وإلا يلزم أخذ الحكم في موضوعه ، فيتعين إما حمل الأولى به على الأولى بالميراث ونحوه مما هو غير أحكام التجهيز ،

أو حمل الأولوية على الأولوية العرفية (يعني أن الأولى شرعاً بتفسيره هو الأولى عرفاً به) والثاني أقرب ، والظاهر أن هذا هو المراد مما حكى عن المدارك : من أن المراد من الأولى الأُمس رَحماً لا أن معنى الأولى الأُمس رَحماً ، ضرورة أن الأولى الأحق والأجدر . لكن الأحقية بنظر العرف تكون بالأقربية في الرحم . ويشهد له ما في موثق زرارة : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » إنما عني بذلك أولوا الأرحام في الموارث ، ولم يعن أولياء النعم ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي يحجره إليها » ودعوى استكشاف الأقربية بالارث ساقطة ، إذ لعل حكمة الارث مبتنية على شيء آخر - كما في الجواهر - ولذا لا يرث الجد مع ولد الولد مع أن الجد قد يكون أقرب من ولد الولد النازل ، كما أن كثرة النصيب وقلته كذلك ، هذا ويحتمل أن يكون المراد من الغسل والغسل والصلاة والأمر لمن يحب بذلك فعملية هذه الأفعال ، ويكون المراد من الأولى بالميت من له ولاية ذلك شرعاً (يعني يغسل الميت مثلاً من له ولاية ذلك شرعاً ، أو يأمر بالتغسيل من له ولاية الأمر به) وحينئذ تكون النصوص مجملة ، لأجمال من له ولاية هذه الأفعال . نعم قد يكون مقتضى الإطلاق المقامي تنزيهه على من له ولاية ذلك عرفاً الذي هو الأُمس رَحماً فيرجع الى ما سبق أيضاً ، وأما ما يمكن أن يقال : من أن الآية أعني قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » رافعة لأجمال من له الولاية شارحة له . ففيه أن الآية الشريفة مذكورة في سورتي الأنفال والأحزاب ، وظاهرها - ولا سيما في السورة الثانية - هو أولوية الأقارب من الأجانب ، قال تعالى في الثانية : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفًا ... الآية » وظاهر الجملة

الاولى الولاية في الحياة ، وظاهر السياق يقتضي حمل الثانية على ذلك ، فيكون مفادها جعل الولاية للقريب دون الاجنبي ، فلا تدل على الترتيب بين طبقات الميراث في الولاية في ما نحن فيه مضافاً الى أن الاستثناء فيها يقتضي حملها على الميراث فتكون الاولوية فيها من غير نسخ الاولوية المذكورة في الجملة الاولى ، فتكون أجنبية عما نحن فيه الذي هو الاولوية في التصرف . ويشهد بذلك الاشتشهاد بها في كثير من النصوص على منع الاقارب الاجانب في الارث . نعم مقتضى الاستشهاد بها في بعض النصوص على حجب الاقرب للقريب الأبعد في الارث ، وما ورد في الاستشهاد بها على إمامة ولد الحسين (ع) أن يكون المراد بها ما يعم ترتيب أولوية الاقارب في الارث ، وهو غير ما نحن فيه ، وأما صحيح هشام بن سالم عن السكناسي عن ابي جعفر عليه السلام : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وابن اخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه » فع ان لم يستوف تفصيل الاولى ، لا يوافق السكينة المذكورة ، لدلالته على اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها من الاخوة والأعمام واولادهم مع اشتراكهم في الميراث .

والمتحصل مما ذكرناه : ان العمدة في السكينة المشهورة أعني ان الأولى باحكام الميت هو الاولى بميراثه هو الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً عليها ، ولو

الارث ، فالطبقة الاولى ، وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية ، وهم الأخوة والاجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة ، وهم الأعمام والأخوال ، ثم بعد الأرحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة (١) ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين (٢) .

(مسألة ٢) في كل طبقة المذكور مقدمون على الاناث (٣)

أنمض عنه كان المدار في ترتيب الأولياء هو الأقربية في الرحم إلا ما خرج ، والطبقة الأولى غالباً أقرب من الثانية ، وهي أقرب من الثالثة . وسيأتي في المسألة الثانية بعض الكلام في ترتيب أهل كل طبقة فيما بينهم ، والله سبحانه الموفق (١) للكلية المتقدمة دون آية : (أولو الأرحام) كما هو ظاهر .

(٢) هذا ظاهر بناءً على الكلية المتقدمة ، إذ الولاية للإمام مع فقد من سبق لانه الوارث ، وهما نائبان عنه من باب ولاية الحسبة ، لأن ولايته مانعة من التصرف ، والقدر المتيقن في الخروج عن مقتضاها تصرف الحاكم الشرعي أو المأذون منه ، وتوهم كونها نائبين عنه في التصرف من حيث كونه ولياً وارثاً في غير محله ، لعدم ثبوت ذلك لهما بالنسبة الى سائر الوراث الاولياء فضلاً عن الامام ، اما مع غرض النظر عنها فيمكن القول بولايتها على الترتيب المذكور من باب ولاية الحسبة ، لكونها تختص بما يكون مقتضى الأصل فيه المنع من التصرف ، وفي كون مقتضى الأصل في جميع أحكام الميت المنع اشكال ظاهر ولا سيما في مثل الصلاة والتلقين . اللهم إلا ان يفهم من دليل جعل الولاية للولي ان الاحكام المذكورة منع الشارع من وقوعها من كل أحد فاذا فقد الولي الرحم كانا مرجع فيها لكونهما القدر المتيقن . لكن فهم ذلك لا يخلو من خفاء .

(٣) كما عن جماعة التصريح به ، وفي القواعد : « الذكر من الوارث

والبالغون على غيرهم (١) ومن مت الى الميت بالأب والأم أولى ممن مت
باحدهما (٢) ، ومن انتسب اليه بالأب أولى ممن (٣) انتسب اليه بالأم ، وفي
الطبقة الاولى الأب مقدم على الأم (٤) .

أولى من الاثني « ، وفي المنتهى : « البالغ أولى من الصبي كذلك والرجل أولى
من المرأة كل ذلك لا خلاف فيه » ، وعن بعض نفي الريب فيه ووجهه غير ظاهر ،
لانه خلاف إطلاق القاعدة والآية الشريفة ، وكون الرجل أقوى جنبة ، وأسد
رأياً ، وأقرب الى الصلاح ، ونحو ذلك من التعميمات لا يصلح مستنداً لحكم
شرعي ، وما ورد من نفي القضاء على الاثني لا مجال للعمل به في المقام ، وتقديم
الابن على الأم في خبر الكناسي - على ما قيل - لم أجده في ما يحضرنى من نسخ
الوسائل ، والحدائق ، والجواهر ، ومرآة العقول ، وغيرها ، ولذا حكى عن بعض
القول بمشاركتها للذكور .

(١) لقصور نظر غير البالغ في حق نفسه ، وفي حق غيره أولى ، فتختص
الولاية بالبالغ ، ولا مجال لمشاركة ولي غير البالغ لاختصاص ولاية وليه في ما هو
له ، وقد عرفت أنه ليس له ولاية النظر .

(٢) كما هو عن المشهور ويستفاد من خبر الكناسي ، لكونه خلاف
إطلاق قولهم : « أولى بميراثه » بل إطلاق آية : « أولوا الارحام » ، لنسأويلهما
في الاقربية الى الميت على بعض محتملاتها الذي يصح عليه الاستدلال بها على
ما نحن فيه .

(٣) كما يستفاد من خبر الكناسي .

(٤) لما تقدم في تقديم الذكر على الاثني ، ولما يستفاد من خبر الكناسي
من أن جانب الأب أولى رعاية . قيل : « ولأنه أقرب إلى إجابة الدعاء لأنه أشفق
وأرق » فتأمل .

والاولاد (١) وهم مقدمون على أولادهم (٢) وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة (٣) ، وهم مقدمون على أولادهم (٤) وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال (٥) ، وهما على اولادها (٦) .

(مسألة ٣) اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للأنثى (٧) وكذا إذا لم

(١) ذهب اليه علماءنا - كما عن التذكرة - ومذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً - كما عن المدارك - واستدل له بانصراف إطلاق ما دل على أنه يصلي على الجنازة أولى الناس بها اليه . وفيه أنه غير ظاهر ، فإطلاق : أولاهم بميراثه ، وآية أولوا الارحام ، محكم لولا كون الحكم مظنة الاجماع .

(٢) لانهم أولى بميراثه ، وأقرب رحماً الى الميت ، ولخير الكناسي .

(٣) كما عن الشيخ والحلي ولم يتعرض له جماعة ، وكون الجد ولياً إجبارياً دون الأخ لا يصلح وجهاً للتقديم ، ولا يطرد في الجد من الام . كما أن كون الجد أقرب غير ظاهر ، لأن الأخ قد يتقرب بالابوين ، فإطلاق أولاهم بميراثه يقتضي مساواتها في الولاية . وان كانت الانصاف انه لا يبعد كونه أقرب الى الميت عرفاً فيشملة عموم : وأولوا الارحام .

(٤) لما سبق في الاولاد .

(٥) كما عن الشيخ والحلي ودليله غير ظاهر ، إلا ما قد يستفاد من خبر

الكناسي من كون جانب الاب أولى بالرعاية من جانب الام فلاحظ .

(٦) لما تقدم في نظيره .

(٧) جزماً كما في جامع المقاصد ، ونسبه بعض الى تصريح الأصحاب به

ونفي الريب فيه ، لانهم أولى بميراثه - بناء على ما عرفت من القاعدة - ويدل عليه أيضاً صحيح زرارة : « المرأة تؤم النساء ؟ قال (ع) : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها » .

يكونوا بالغين أو كانوا غائبين (١) لكن الأحوط الاستئذان (٢) من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين .

(مسألة ٢) إذا كان الميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (٣) ، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً .

(مسألة ٥) إذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي او المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين (٤) إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة (٥) ،

(١) وكذا في المجنون كما قرره في الذكرى ، وجامع المقاصد ، وكشف اللثام : لانهم بنقصهم كالمعدوم فلا يشملهم الدليل كما أشرنا اليه آنفاً .

(٢) لاحتمال ثبوت حق لها فمع قصور ولايتها عن التصرف فيه يرجع الى وليها ، لكن عرفت ضعفه ، وأنه ليس مفاد الادلة إلا مجرد ثبوت الولاية ، فإذا قصر عنها لم يشملها الدليل بالمرّة . نعم يتم ذلك بالنسبة الى الغائب ، إذ لا قصور في ولايته ، ومقتضى ذلك اشتراكه مع الحاضر في ذلك ، فلا يجوز التصرف إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة .

(٣) وكأنه لبعض ما تقدم في تقديم الاب عليه من أنها أقرب الى إجابة الدعاء لانها أرق وأشفق ، ولكنه كما ترى منافي لما تقدم من تقديم الذكر على الانثى . وكأنه لاجل ذلك لم أقف في ما يحضرنى على موافق لما في المتن ، بل عرفت من بعض حكاية تقديم الولد على الام في خبر السكناسي وإن كنا لم نجده .

(٤) عرفت وجهه في المسألة الثالثة .

(٥) لعموم : أولاهم بغيراته ، وقوله تعالى : « واولوا الارحام » ،

وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان (١) منه أيضاً .
 (مسألة ٦) إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون (٢) في
 الولاية فلا بد من إذن الجميع ويحتمل تقدم الأسن (٣) .
 (مسألة ٧) إذا أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ، ذكر بعضهم عدم (٤)
 نفوذها الا باجازة الولي ،

بعد البناء على سقوط القاصر عن مقام الولاية وعدم شمول الدليل له كالمعدوم ،
 لكن في جامع المقاصد قال : « ومع فقد الكمال في تلك الطبقة ففي الانتقال
 الى الأبعد تردد » وفي الجواهر : (ان الأقوى السقوط) ، لان تنزيل القاصر
 منزلة المعدوم على نحو يكون دليل الولاية شاملاً للطبقة اللاحقة غير ظاهر ،
 كيف ولا ريب في أن القاصر أولى بالميراث وأمس رحماً بالميت ممن بعده ، فاذا
 لم يشمله دليل الولاية لقصوره لا يكون شاملاً لمن بعده بعد ما لم يكن موضوعاً
 له لعدم كونه وارثاً . نعم إذا كان غائباً يتعين الاستئذان من الحاكم الشرعي
 كما عرفت في المسألة الثالثة ، وفي غيره يجوز التصرف لكل أحد إلا إذا تم ما ذكره
 أخيراً في ولاية الحاكم والمعدول ، وقد عرفت أنه لا يخلو من خفاء .
 (١) قد عرفت وجهه .

(٢) لتكون نسبة الدليل الى الجميع نسبة واحدة .

(٣) كما هو ظاهر الحقائق حيث جعله المفهوم مما دل على اختصاص القضاء
 بالأكبر سناً . وفيه أن ظاهر قوله (ع) في الصحيح : « يقضي عنه اكبر وليه »
 هو ثبوت الولاية لها ممأ ، وتخصيص القضاء به أخص من اختصاصه بالولاية
 فإطلاق الدليل الدال على ولايتهما ممأ لا موجب للخروج عنه .

(٤) بل في المسالك : انه المشهور . وظاهر محكي المختلف : انه مذهب
 العلماء . لقوله : « لم يعتبر علماؤنا ما ذكر ابن الجنييد من تقديم الوصي » ،

ليكن الأقوى صحتها (١) ووجوب العمل بها والأحوط إذنها معاً

وقريب منه ما في جامع المقاصد كما يأتي لعموم دليل الولاية ولا يعارضه عموم نفوذ الوصية لتخصيصه بغير الجنف وهو حاصل ، لأنها وصية بحق الغير فيكون دليل الولاية حاكماً عليه .

(١) وعن المدارك : نفي البأس فيه . وفي جامع المقاصد الميل إليه . قال : « واعلم أن ظاهر العبارة - يعني عبارة القواعد - حصر الولاية في من ذكر فالوصي إليه بالصلاة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لإطلاق الآية ، ويمكن أن يقال : إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له ، ولأن الميت ربما آثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه ، فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد ، وهو منقول عن ابن الجنيّد » . ولم يتعرض لدفع إشكال معارضة إطلاق الولاية مع إطلاق وجوب الوفاء بالوصية ، وكأنه لقرب دعوى انصراف أدلة الولاية عن صورة الوصية ، لأن ولاية الوصي بحسب ارتكاز العقلاء من باب ولاية الميت على نفسه ما لا ، وأدلة الولاية إنما تدل على أولوية الأقرب من القريب والأجنبي ، لا على أولويته من الميت نفسه ، فادلة نفوذ الوصية بلا معارض ، وأدلة الولاية إنما تمنع من تصرف الوصي من حيث نفسه ولا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت ، فعموم وجوب العمل بالوصية محكم . وفي المسالك في كتاب الوصية قال : « الحاكم له الولاية على الوصايا مع عدم الوصي وليس له ذلك مع وجوده » ، واستظهر منه التفصيل بين ولاية الحاكم فتنفذ الوصية على خلافها ، وولاية غيره فلا تنفذ . وفيه ما أشرنا إليه في ذيل المسألة الأولى : من أن ولاية الحاكم من باب الحسبة فرع ثبوت الولاية لغيره ، ليتحقق المنع من التصرف الذي هو شرطها فيتعذر التفصيل ، لأن ولاية غيره تكون مانعة من الوصية وولايته من باب آخر غير ثابتة .

ولا يجب قبول الوصية (١) على ذلك الغير وأن كان أحوط .

« مسألة ٨ » إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الاتمام (٢) وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً ، أو الغائب حاضراً أو جُن الولي ، أو مات ، فانتقلت الولاية الى غيره .

« مسألة ٩ » إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ، ليس له الالتزام (٣) بالاعادة .

« مسألة ١٠ » إذا ادعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً

(١) الظاهر أن المراد صورة الوصية بالفعل بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه شخص معين ، وعليه فعدم وجوب القبول يقتضى أصالة البراءة لعدم الدليل على الوجوب ، ولو كان مراده صورة الوصية بالولاية بأن جعل شخصاً معيناً وليه على التجهيز ، فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز رد الوصية وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصي ، إذ لم يتضح للمورد خصوصية بالنسبة الى غيره من الموارد في جواز الرد حال الحياة وعدمه بعد الوفاة ، لاطلاق النصوص المتضمنة للحكمين الشاملة للمورد . اللهم إلا أن يدعى انصرافه الى خصوص صورة لزوم ضياع الوصية لوم يقبل الوصي ، بل ذلك ظاهر بعض النصوص فلا يشمل ما كان واجباً على عامة المكلفين كفاية وقد جعل الشارع له ولياً فتأمل .

(٢) عملاً بمقتضى ولايته وكذا في ما بعده .

(٣) لوقوع العمل صحيحاً فلا مجال للاعادة . نعم إذا كانت الغيبة غير موجبة لسقوط ولاية الغائب لعدم منافاتها لوجوب التجهيز أمكن القول بوقوع العمل باطلا لوقوعه بدون إذن الولي .

فالظاهر جواز الاكتفاء (١) بقوله ما لم يعارضه غيره ، وإلا احتاج الى البينة ومع علمها ، لا بد من الاحتياط .

« مسألة ١١ » إذا أكره الولي أو غيره شخصاً على التغميل أو الصلاة على الميت ، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرابة لانه أيضاً مكلف (٢) كالمكره

(١) كأنه لقيام السيرة على القبول ، لكن في الاطلاق تأمل . نعم لا يبعد ثبوتها إذا كان ظاهر يصدق دعواه .

(٢) يعني فيكون قد أدى ما هو الواجب عليه وعلى غيره كفاية . لكن الاشكال في نية التقرب ، لأن امثال الأمر يكون بداعي امثال أمر المكره - بالكسر - وإشكال التقرب إذا كان بنحو داعي الداعي مشهور ، لكن المصنف (ره) لا يعترف بالاشكال المذكور ، ويحتمل أن يكون غرضه من حصول نية التقرب له صورة ما لو كان المكره - بالفتح - قد انبث قبل الفعل عن أمر المكره - بالكسر - لكن مقارنا للفعل نوى التقرب غير ملتفت الى أمر المكره ، وهو بعيد ، لكن الاشكال المذكور لا يختص بالمقام بل يجري في جميع موارد الأمر بالمعروف إذا كان عبادة ، ويقوي الاشكال المذكور ما ذكره في نية القرابة من لزوم امثال أمر الله تعالى ، إما لأنه أهل ، أو لخوف العقاب ، أو لرضاء الثواب ، أو نحو ذلك ، ولم يذكروا صورة امثال أمر الله تعالى بداعي أمر شخص خوفاً من إدخاله المكروه عليه ، فان حصرهم الصور الصحيحة في غير ذلك يدل على بناءهم على البطالان في غيرها ومنه المقام ، فلا بد إما من الالتزام بامتناع الامر بالمعروف إذا كان عبادة للزوم الخلف ، أو الاجتزاء بمجرد صورة العبادة وإن لم تكن واقعة على وجه العبادية ، أو الالتزام بأن الأمر بالمعروف لما كان واجباً شرعاً كان الانقياد اليه انقياداً لأمر الشارع ، وبذلك افترق عن المقام فان امر المولى هنا ليس من ذلك القبيل . فلاحظ والله سبحانه أعلم .

« مسألة ١٢ » حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ، ثم الاب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الاولاد البالغين ، ثم الاناث البالغات ، ثم أولاد الاولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الاخ ، ثم الاخت ، ثم اولادها ، ثم الاعمام ، ثم الاخوال ، ثم أولادها ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين .

فصل في تفسيل الميت

يجب كفاية تفسيل كل مسلم سواء كان إثني عشريا (١) أو غيره (٢) ،

فصل في تفسيل الميت

(١) بلا خلاف ولا إشكال ، بل الاجماع عليه قطعي .

(٢) على المشهور كما عن جماعة منهم الشهيد في الذكري . بل ظاهر ما عن التذكرة ونهاية الاحكام من الاجماع على وجوب تفسيل كل مسلم الاجماع عليه . واستدل له باطلاق بعض النصوص مثل موثق سماعة عن ابي عبد الله (ع) : « غسل الميت واجب » ، ومضمر أبي خالد قال : « اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصنفين » ، وبما دل على وجوب الصلاة عليه بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل . ونوقش في إطلاق الأول بأنه وارد مورد أصل التشريع ، وفي عموم الثاني بأنه وارد للعموم بلحاظ أنواع سبب الموت ، لا أنواع الاعتقاد ولا الافراد ، والاجماع على امتناع الفصل غير ثابت - مضافاً الى تعليل وجوب الغسل في بعض النصوص بأنه تنظيف له ، وجعله أقرب الى رحمة الله تعالى ، وأليق بشماعة الملائكة ، ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر ، ونحو ذلك وهذا مما لا يقصد من تفسيل المخالف قطعاً ، فلم يبق إلا دعوى الاجماع على

وجوبه ، لكن لا مجال للاعتماد عليها لما عن المقنعة والتهذيب والمراسم والمهذب
والاعتبار من عدم وجوب تغسيله ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين منهم
السيد في المدارك وكاشف اللثام ، بل ذكر فيه أنه لم ير موافقاً لمصنفه في التفصيل
على الوجوب ، واحتمل تنزيل الوجوب في كلام مصنفه على الوجوب للثقة ،
وحكى عن المفيد النص على الحرمة لغير تقية . وأما ما يستدل به عليه مما ورد في
وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن في الأمور المتعلقة بالمعاملة التي
من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب - كما في كلام شيخنا الأعظم (ره) -
ففيه أن غاية ما يقتضيه هو وجوب المعاملة ظاهراً بذلك مداراة لهم ، والظاهر
أن هذا ليس من محل الكلام ، بل محله وجوب الغسل لهم كوجوبه لغيرهم وإن لم
يترتب عليه شيء من المداراة . نعم قد يدفع الاشكال في التمسك للوجوب باطلاق
معقد الاجماع بأنه لا يقدر فيه مخالفة من سبق لكون ظاهر بعض وصريح آخرين
كون الوجه في خلافهم البناء على كفرهم كما تقدم ذلك في مبحث نجاسة المخالف ،
ولذلك استدلل في التهذيب على ما في المقنعة : من أنه لا يجوز لأحد من أهل الإيمان
أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية . بأن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون
حكمه حكم الكفار . لكن عرفت في مبحث نجاسة المخالف أن مرادهم من الكافر
معنى آخر غير هذا المعنى . فتأمل . مضافاً الى أن الاعتماد على مثل هذا الاجماع
التقديري غير ظاهر ، ولا سيما بعد ملاحظة ما تقدم في كشف اللثام من عدم
الوقوف على ناص على الوجوب . اللهم إلا أن يكون موهوناً بحكاية جماعة من
الأساطين الشهرة على الوجوب . فتأمل . وقد يستدل له أيضاً : بما دل على وجوب
الصلاة عليهم بضميمة ما دل على اشتراط الغسل في الصلاة ، وفيه : أن دليل الترتيب
والشرطية إنما يدل على ذلك في ظرف مشروعية الغسل فلا يصلح للدلالة على أصل
المشروعية . وبما علم من سيرة النبي ﴿ ص ﴾ وأمير المؤمنين ﴿ ع ﴾ ومن بعده من

لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري (١) ولا يجوز تفسيل الكافر (٢)

أئمة الهدى (ع) من عدم الردع عن وجوب تفسيل أحد المنافقين أو المخالفين. لكن ثبوت ذلك على نحو يمكن فيه الردع وأنه لم يردع غير واضح. وبالجملة: صناعة الاستدلال لا تساعد القول بالوجوب وإن كان الظن يقتضي ذلك، بل هو الذي تطمئن به النفس. أما التعليل في بعض النصوص بما تقدم فلا يصلح للنفي لكونه من قبيل حكمة التشريع، فالمسألة لا تخلو من إشكال.

(١) كما ذكر في المستند والحقائق والجواهر وغيرها، لكن في جامع المقاصد: « أن ظاهرهم أنه لا يجوز تفسيله غسل أهل الولاية ولا نعرف لاحد تصريحاً بخلافه »، ولكنه يتم لو كان المستند في وجوبه وجوب المداراة، أما لو كان إطلاق رواية سماعة، أو عموم رواية أبي خالد، أو ما دل على وجوب الصلاة عليهم — بضميمة ما دل على اشتراطها بالغسل — فالواجب تفسيله غسلنا فإنه الغسل الصحيح المأمور به واقعاً، وأما الاجماع على وجوب تفسيل كل مسلم فاطلاقه وإن كان يقتضي ذلك، لكن بناء بعضهم على كون التفسيل على طريقة المخالف مانع من الاخذ بالاطلاق، بل في كون مقتضى المداراة تفسيله غسلهم منع إذا علم كون تفسيلنا مخالفاً لتفسيلهم، إذ معه يعلم أننا نعتقد بطلان الغسل فيكون بمنزلة العدم عندنا. فتأمل. وأما قاعدة: « ألزومهم بما ألزموا به أنفسهم ». فدلالتها على تفسيلهم غسلهم لا تخلو من قصور، كما في طهارة شيخنا الاعظم، ومحل مناقشة كما في الجواهر: « لكون التفسيل خطأً للغسل لا للميت »، لكن يكفي في صدق الالتزام اعتقاده أن غسل الميت حتى نفسه بالكيفية الخاصة وإن لم يكن مخاطباً بذلك. نعم قد تشكل القاعدة بعدم ظهور شمولها للأموات وبعدم اقتضاءها لزوم الالتزام لأنها واردة مورد الارفاق.

(٢) إجماعاً كما عن الشيخ والعلامة والشهيد، بل قيل: إن دعواه متواترة

وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتاني ، والمشرک ، والحربي ، والغالي ،
والناصبي ، والخارجي ، والمترد الفطري ، والملي إذا مات بلا توبة (١) ،
وأطفال المسلمين بحكمهم (٢) ، وأطفال الكفار بحكمهم (٣) ، وولد الزنا من المسلم
بحكمه (٤) ، ومن الكافر بحكمه (٥) ، والمجنون إن وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم (٦)
ويشهد به موثق عمار عن الصادق (ع) : « سئل عن النصراني يكون في السفر
وهو مع المسلمين فيموت . قال ﴿ ع ﴾ : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه
ولا يقوم على قبره وإن كان أباه » وفي رواية الاحتجاج لكلام وقع بين
الحسين (ع) ومعاوية (لم) قال الحسين (ع) : « يا معاوية لكننا لو قتلنا
شيعةك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم » .

(١) أما إذا مات بعد التوبة فالظاهر وجوب تغسيله بناء على قبول توبته
ظاهرًا وباطنًا كما تقدم ذلك في مبحث مطهريّة الاسلام بعد الكفر . فراجع .
(٢) بلا إشكال كما في الجواهر . بل حكى عليه الاجماع ، ويدل عليه
ما ورد في تغسيل الصبي والصبية كما سيأتي إن شاء الله .

(٣) بلا إشكال كما في الجواهر ، وتقتضيه السيرة القطعية .

(٤) إجماعًا كما في الجواهر عن الخلاف ، ويقتضيه العموم المتقدم في
المخالف بناءً على تماميته والا فالاصل يقتضي العدم .

(٥) ولم يستبعد في الجواهر تغسيله لعدم الحكم بكفره ، فيدخل تحت
عموم وجوب التغسيل المتقدم ، ولا سيما مع ما دل على أن كل مولود يولد على
الفطرة ، وفيه أن لعموم قد عرفت إشكاله ، وحديث الفطرة أعرض الاصحاب
عن العمل بمقتضاه كما اعترف به في لقطة الجواهر وغيرها .

(٦) إجماعًا كما في المستند وتقتضيه العمومات ، مع أن إجراء مثل هذا
الحكم من مكررات المتشريعة وعليه سيرتهم ، ولاجلها يجري حكم الكافر على

وإن وصف الكفر كافر ، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه ، والطفل الأسير تابع لآسره (١) إن لم يكن معه أبوه (٢) أو أمه بل أو جدّة أو جدته ، ولقيط دار الاسلام (٣) بحكم المسلم ، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم

من وصف الكفر ثم جن ، وكذا يجري حكم الطفل على من اتصل جنونه بصغره ، مضافاً إلى الاستصحاب إلا أنه تعليلي .

(١) كما عن الاسكافي ، والشيخ ، والقاضي ، والشهيد ، وليس عليه دليل ظاهر ، بل مقتضى الاستصحاب خلافه ، وقد عرفت في مبحث المطهرات الاشكال في الوجوه المستدل بها على الطهارة بالتبعية المنسوبة إلى الاصحاب فضلاً عن المقام الذي يكون مقتضى الأصل فيه العدم ، والعمدة فيه دعوى السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إجراء حكم المسلم عليه حياً وميتاً في طهارة وغيرها كما في لقطة الجواهر .

(٢) فانه خارج حينئذ عن مورد السيرة ، وقد تقدم عن الرياض والجواهر دعوى الوفاق ونفي الخلاف في البقاء على الكفر إذا كان مع أبيه أو جده ، وفي لقطة الجواهر نفي وجدان الخلاف في عدم الحكم باسلامه إذا كان معه أحد أبويه الكافرين .

(٣) في الدروس : « المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيها حكم الاسلام فلا يكون فيها كافر إلا معاهداً » . وعن غيره تعريفها بغير ذلك ، ولا يهم تحقيق المراد منها بعد أن يكون المدار على وجود المسلم الذي يصلح لتولد اللقيط منه إذ لا ينبغي التأمل في اعتبار ذلك مطلقاً ، وحينئذ لا فرق بين دار الاسلام ودار الكفر بأي معنى ولا دليل يصلح للاعتماد عليه في الحكم باسلام اللقيط في دار الاسلام ودار الكفر إن كان فيها مسلم إلا الاجماع ، أما حديث القطرة فقد

بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (١)

عرفت عدم عمل الأصحاب بمقتضاه ، وحديث : « الاسلام يعملو ولا يعلم عليه »
قاصر الدلالة ، وإذا كان المعتمد الاجماع فاللزام للاقتصار في مورده على المتيقن
والرجوع في غيره إلى الأصل ، وتحقيق ذلك كله موكول الى محله من كتاب
النقطة . فراجع .

(١) نسب الى الأصحاب كما في الذكري وجامع المقاصد وعن التنقيح ،
بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفي المعتبر نسبه إلى عامائنا ، ويشهد له خبر
زرارة عن أبي عبدالله (ع) : « السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل » ، ونحوه
مرفوع أحمد بن محمد ، وضعف السند مجبور بقبول الأصحاب كما في المعتبر أو
باطباقيهم على الحكم كافي جامع المقاصد - مضافا الى موثق سماعة عن أبي عبدالله (ع) :
« سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والاحد والمكفن ؟ قال (ع) :
نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى » - ورواه في الكافي عن سماعة عن أبي الحسن
الأول (ع) . لكن اقتصر في الجواب على قوله (ع) : « كل ذا يجب عليه » ،
فيدل على الحكم المذكور بضميمة ما دل على تحقق الاستواء في الأربعة كجملة من
النصوص التي رواها في الحقائق ، منها الموثق عن الحسن بن الجهم : « سمعت
أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إن النطفة
تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين
يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله تعالى ملكين خلائق فيقولان يارب ما تخلق
ذكرًا أو أنثى ؟ فيؤمران » . . . الحديث ، ونحوه غيره ، ولأجلها قال في
الحدائق - بعدما نقل ما عن المدارك من أن إثبات التلازم بين الأمرين مشكل -
« لا إشكال بحمد الله المتعال بعد ورود ذلك في أخبار الآل » . ثم ادعى بعد
ذلك صراحة النصوص بتمام الخلقة بتمام الأربعة أشهر ، لكن في الجواهر :

ويجب تكفينه ودفنه (١) على المتعارف ، اسكن لا تجب الصلاة (٢) عليه .
بل لا يستحب أيضاً وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله (٣)

« لا دلالة في استئذان المليك على التمامية ولا سيما بعدما عساه يظهر من خبر زرارة
عن الصادق (ع) : إذا سقط لسته أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي (ع)
ولد وهو ابن ستة أشهر ... » .

(أقول) : ظاهر الاستئذان في حلقة الذكر والأثني أن المخلوق قبل هذا
الاستئذان المقدار المشترك بينهما دون ما به الامتياز بينهما ، وذلك يقتضي عدم
تمامية الحلقة بالأربعة أشهر لنقصه عما به الامتياز ، وحينئذ تستحكم المعارضة
بين هذه النصوص ونصوص الأربعة ، ولكن الجمع العرفي يقتضي حمل الاستواء
على المقدار الحاصل بالأربعة أشهر حملاً للظاهر على الأظهر . وهذا بالإضافة إلى
المتن الذي رواه في التهذيب ، أما متن الكافي فالشرط لما لم يذكر في الجواب وإنما
ذكر في السؤال فقط لم يكن له مفهوم ، وحينئذ لا يصلح لمعارضة غيره إذا تحقق
الاستواء قبل الأربعة أشهر ، وأما خبر زرارة فالمراد من التام فيه ما يقابل السقط
وهو المولود في أوانه بقرينة الاستشهاد بولادة الحسين (ع) لا مستوي الحلقة .

(١) كما في موضح سماع المتقدم ، والتعبير باللف بخرقه - كما في الشرائع
وعن التحرير - محمول على ذلك وإلا فضعفه ظاهر ، وأما التحنيط فعن جماعة
إيجابه والنص خال عنه إلا أن يكون مفهوماً بالتبعية .

(٢) كما سيأتي .

(٣) وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه كذا في المعتمد ،
وعن التذكرة أنه مذهب العلماء كافة . وعن الخلاف والفنية الإجماع عليه ، ويشهد
له مفهوم الأخبار المتقدمة ، وخير محمد بن الفضيل . كسبت إلى أبي جعفر (ع)
أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلي : « السقط يدفن بدمه في موضعه »

بل يلف في خرقة (١) ويدفن .

فصل

يجب في الغسل نية القربة (٢) على نحو ما مر في الوضوء ،

بعد جملة على ما دون الأربعة جمعا .

(١) بلا خلاف كما عن مجمع البرهان ، وفي المعتبر نسبته إلى العلماء خلا ابن سيرين ، وفي الحدائق نسبته إلى الأصحاب ، لكن قال : « ولم أقف على مستنده والمفهوم من عبارة كتاب الفقه أنه يدفن من غير تعرض للقه ، وكذا رواية محمد بن الفضيل » .

(أقول) : بل ظاهر الرواية عدم وجوبه . اللهم إلا أن يعتمد على ذكره في معقد إجماع المعتبر وغيره ، وكذا في الدفن مضافا إلى المكانة .

فصل

(٢) نسب إلى المشهور ، وإلى الأكثر ، وإلى المعظم ، وإلى ظاهر المذهب ، وفي الرياض عن الخلاف الإجماع عليه ، وإن كان محكي عبارته غير ظاهر في ذلك ، واستدل له بمثل : « لا عمل إلا بنية » : « وإنما الأعمال بالنيات » وبقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... الآية » ولا يخلو من إشكال كما أشرنا إليه في نية الوضوء ، وبمقابل على أنه كغسل الجنابة . كما ذكر في الذكرى والرياض وغيرهما . لكنه يتوقف على عموم التشبيه لمثل النية التي هي خارجة عن الغسل بالمرة ، وإنما تكون شرطاً في ترتب الأثر لا غير . فالعمدة أن عباديته من متركزات المتشعبة . ولا فرق عندهم بينه وبين بقية الطهارات في كونها عبادة ، يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات . وهذا الارتكاز حجة

والأقوى كفاية نية (١) واحدة للاغسال الثلاثة ، وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما (٢) النية ، ولو كان أحدهما معيئاً والآخر مغسلاً

على ثبوته في الشرع ، وإلا لم ينعمد لجوب الردع عنه ، ولذلك قال في جامع المقاصد : « قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت ونقل فيه الاجماع وتردد في المعتبر نظراً الى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت وباقي المتأخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب لانه عبادة . . . » الخ ، وفي الذكرى : « قد مر أنه كغسل الجنابة وتجب فيه قطعاً ولانه عبادة » . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن مصريات السيد والمنتهى وجماعة - كما في الرياض - من عدم اعتبارها ، وإن كان الذي وجدته فيه أن الأصح الوجوب ، وما في المعتبر عن جماعة من متأخري المتأخرين من التردد فيه .

(١) كما عن صريح جماعة وظاهر آخرين ، لظهور الأدلة في كونها عملاً واحداً يعبر عنه بغسل الميت ، وفي الرياض وعن الروض والروضة وجوب تعددها للاغسال الثلاثة ، لعموم ما دل على أنه لا عمل إلا بنية ، ووضوح كون كل واحد منها عملاً ، بل لولا الاجماع على الاكتفاء بنية واحدة ليكل واحد منها كان النتيجة تعددها بتعدد أجزائها ، لصدق العمل على كل منها . وفيه أنك عرفت أن دليل اعتبار النية ليس مثل ذلك العموم المتضمن أنه لا عمل إلا بنية ، ليكون مرجعاً في المقام . (وكيف كان) فهذا الخلاف مبني على كون النية الاخطار ، وقد عرفت في مبحث نية الوضوء أنها الداعي فيجب أن يقع كل جزء من أجزاء الاغسال الثلاثة بعنوان العبادة والطاعة لأمر الشارع الاقدس ، ولا فرق بين الاول والآخر ولا أول جزء وآخره .

(٢) لأنها بمنزلة مغسل واحد .

وجب على المغسل (١) النية ، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً ، ولا يلزم اتحاد المغسل (٢) فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ، ويجب حينئذ النية على كل منهم .

فصل

يجب المائلة بين الغاسل (٣) والميت في الذكورية والأنوثة فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس

(١) لأنه فاعل الغسل فيجب صدوره عن نيته .

(٢) كما هو ظاهر كلماتهم في المقام بل يظهر منهم التسالم عليه ، ويقتضيه إطلاق الأدلة ، واحتمال اعتبار الانفراد لتوجيه الخطاب الى الواحد في جملة من النصوص ، ضعيف جداً لتوجيه الخطاب الى الجماعة في بعض النصوص أيضاً .

فصل

(٣) إجماعاً حكاه جماعة منهم الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم ، ويدل عليه جملة من النصوص كصحیح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « أنه سأله عن المرأة يموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء . قال (ع) : تدفن كما هي بثيابها » وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال . قال (ع) : « يدفن كما هو بثيابه » وصحيح ابن يعفور : « أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال (ع) : يلغنه لافافي ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه » وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « سأله عن امرأة ماتت مع رجال . قال (ع) : تلف وتدفن ولا تغسل » ونحوها غيرها .

ولو كان من فوق اللباس (١) ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد أحدها الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه (٢)

(١) لا إطلاق معاقداً للاجماعات والنصوص بل ظهورها في عدمه . نعم إذا تعذر المأثل أصلاً فمن المقنعة والتهذيب والكافي والغنية وجوب التغسيل كذلك ، ويشهد به بعض النصوص وسيأتي التعرض له في المسألة الرابعة .

(٢) أما تغسيل الرجل للصبي فمن التذكرة ونهاية الأحكام والروض الاجماع عليه ، وفي المعتبر : « عندي في ذلك توقف » ثم قال : « والاولى المنع والاصل حرمة النظر » ، وفيه أنه لا دليل على هذا الاصل بل الاصل الجواز ضرورة جواز النظر قبل الوفاة فيستصحب مضافاً الى أصل البراءة ، وعمومات حرمة النظر لا شمول فيها للاموات كسائر الجمادات ، ودعوى عدم الخلاف فيه ، مع أن حرمة لا تقتضي اشتراط المأثلة حتى في ما يتوقف عليه ، فاذن لا مانع من الأخذ باطلاق ما دل على كيفية التغسيل الواقع للشك في اعتبار المأثلة ، وأما إطلاق ما دل على اعتبارها فغير شامل للمقام ، ليكون موضوعه المرأة غير الشاملة للصبي أو المنصرفة عنها . نعم قد ينافيه ما في موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « انه سئل عن الصبي يغسله امرأة . قال (ع) : إنما يغسل الصبيان النساء ، وعن الصبي تموت ولا تصاب امرأة يغسلها . قال (ع) : يغسلها رجل أولى الناس بها » لكن لا مجال للأخذ به بعد إعراض الاصحاب عنه ، ويمكن حمل التقييد فيه بالاولى على بيان الاولوية ، لا على اعتبار المأثلة في الغسل ، وأما تغسيل المرأة للصبي فقد حكي الاجماع عليه عن غير واحد ، وفي الجواهر : « الاجماع عليه محصل » ويدل عليه خبر أبي النضر مولى الحرث بن المغيرة : « قلت لأبي عبد الله (ع) : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال (ع) : الى ثلاث سنين » وما في صدر موثق عمار المتقدم المتضدان بالاطلاق المتقدم . ثم إن الظاهر من خبر

أبي النخير جواز تغسيل ابن ثلاث ليكون الظاهر إرادة : الى نهاية ثلاث ، فيلحق
الغاية حكم ما قبلها ، وهذا هو المنسوب الى المشهور والمدعى عليه الاجماع في
كتيب العلامة ، لكن ظاهره وظاهر الشرائع التحديد بما دون الثلاث ، ولعل
مرادها ما هو المشهور ، وعن المقنعة والمراسم : « إذا كان الصبي ابن خمس
سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجرداً عن ثيابه وإن كان ابن أكبر من خمس
سنين غسلته من فوق ثيابه ، وصببن عليه الماء صباً ، ولم يكشفن له عورة ،
ودفنوه بثيابه بعد تحنيطه ، وإن ماتت صبية بين رجال ليس لها فيهم محرم ،
وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها من ثيابها وغسلوها ، وإن كانت أكثر
من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً ، وحفظوها بعد الغسل
ودفنوها في ثيابها » ، وعن المدارك دوران الجواز مدار جواز المس والنظر ،
والأخير غير ظاهر ، فإن حرمة المس والنظر تكليفاً لا ترتبط باعتبار المائلة في صحة
الغسل كما هو محل الكلام . وأما ما قبله فلا يظهر له مستند . نعم روى في
التهذيب مرسل قال : « روي في الجارية تموت مع الرجل فإذا كانت بنت أقل
من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل » وفي الفقيه عن جامع محمد بن الحسن
في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال : « إذا كانت بنت أكثر من خمس
سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت » والأول
مضطرب كما اعترف به جماعة ، والثاني لا يدل عليه . نعم مقتضى إطلاق موثق
عمار الجواز مطلقاً في الصبي المعتضد بإطلاق ما دل على كيفية الغسل ، لكن
لا مجال له بعد انجبار ضعف خبر أبي النخير بالعمل الموجب لتقييد غيره به ، ومن
ذلك يظهر الحكم في الصبية فإن حملها على الصبي - كما هو المشهور للأولوية كما
اعترف بها غير واحد - هو المتعين ، وبذلك ترفع اليد عن الإطلاق المقتضي للجواز
مطلقاً ، ولا جله يضعف ما عن الصدوق من تحديد الجواز بما إذا كانت أقل من

ولو مع التجرد (١) ومع وجود المائل ، وإن كان الأحوط الافتقار (٢) على صورة فقد المائل « الثاني » الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تفسيل (٣) الآخر

خمس ، وكأنه اعتمد على ما عن الجامع ، لكن مضمونه لا يوافق . كما أن الظاهر من النص والفتوى كون المعيار في التحديد الموت ، فما قد يظهر من جامع المقاصد من كون المعيار فيه الغسل - حيث قال : « ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتم تمامها فإطلاق ابن ثلاث سنين يحتاج الى التنقيح الا أن يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلاث » ، غير ظاهر ، ولعل مراده الأول .

(١) إجماعاً كما عن التذكرة والنهاية واعترف غير واحد بعدم العثور على مخالف فيه ، ويقتضيه إطلاق النص والفتوى ، وما تقدم عن المقنعة والمراسم قد عرفت أنه لا دليل عليه ، ومثله ما عن المبسوط : من أن الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجل سواء ، وإن كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجرداً عن ثيابه .

(٢) بل عن ظاهر السرائر والوسيلة لزوم ذلك ، بل حكى أيضاً عن النهاية والمبسوط في المسألة الاولى أو مطلقاً ، وكأن الوجه فيه في المسألة الاولى ما في موثق عمار من قول السائل : « ولا تصاب امرأة » ، وفي الثانية عدم الاطلاق في خبر أبي النمر لوروده مورد بيان الحد لأصل الجواز . وفيه أن غاية ما يقتضي ذلك عدم حجية الخبرين على الجواز في صورة وجود المائل لا صلاحيتها مقيداً للاطلاق الذي قد عرفت أنه كاف في الجواز الذي هو أيضاً مقتضى أصالة البراءة من شرطية المائلة .

(٣) أما الجواز في الجملة فعن ظاهر الخلاف أو صريحه الاجماع عليه والنصوص متفقة عليه . نعم في صحيح زرارة عن أبي عبد الله «ع» في الرجل

ولو مع وجود المائثل (١)

يموت وليس معه الا النساء . قال « ع » : « تغسله امرأته لأنها منه في عدة »
وحمل على التقية .

(١) كما عن الأكثر أو الأشهر أو المشهور ، أو في الصدر الأول ، أو
الظاهر عند أصحابنا ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عايه ، ويدل عليه صحيح
عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يصلح له أن ينظر الى امرأته
حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل
ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال « ع » : لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل
المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها » والتقيد في السؤال بفقد
المائثل لا يقدح في الاستدلال به مطلقاً ، لظهور التعليل في عموم الحكم ، لأن
ما يفعله أهل المرأة إنما هو في صورة وجود المائثل فإذا كان ما يفعله أهل المرأة
في هذه الصورة إنما كان من الملاحظات العرفية فقد دل على عدم المانع شرعاً في هذه
الصورة ، ونحوه مصحح محمد بن مسلم : « قال سألته عن الرجل يغسل امرأته ؟
قال (ع) : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً » وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع)
قال : « سئل عن الرجل يغسل امرأته قال « ع » : نعم من وراء الثوب لا ينظر
الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه
وإذا ماتت فقد انقضت عدتها » ونحوها غيرها . وعن التهذيبين والغنية وغيرها
اعتبار فقد المائثل ، ويشهد لهم رواية أبي حمزة عن أبي جعفر « ع » : « لا يغسل
الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » بناءً على أن المراد بالمرأة الاولى الزوجة ،
ورواية أبي بصير : « قال أبو عبد الله « ع » : يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل » المعتضدتان باطلاق ما دل على
اعتبار المائثلة ، وبما ورد في تعليل تفصيل أمير المؤمنين « ع » لفاطمة « ع » بأنها

ومع التجرد (١) وإن كان الأحوط الاختصار على صورة فقد المائل وكونه من صدّيقة لا يغسلها إلا صدّيق . ففي رواية المفضل بن عمر : « قال قلت لأبي عبد الله «ع» : من غسل فاطمة «ع» ؟ قال ذاك أمير المؤمنين «ع» فكأنما استفظت ذلك من قوله . فقال لي : كأنك ضقت مما أخبرتك . فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك فقال : لا تضيقن فإنها صدّيقة لم يكن يغسلها إلا صدّيق أماءت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى (ع) وفيه - مع أن الروایتين لا تخلوان من ضعف في سندهما - لا تصلحان لتقييد ما سبق لقوة دلالة التعليقات الآتية عن التقييد بصورة فقد المائل ، وإطلاق ما دل على اعتبار المائلة مقيد بما ذكر ، والتعليل في تغسيل فاطمة «ع» لا يبعد كونه تعليلاً للفعل نفسه لا للجواز ، فإن استعظام السائل كان لمباشرته «ع» للتغسيل مع شدة تألمه للعصية ، لا لجواز وقوع ذلك منه ، فيكون الجواب تعليلاً لذلك لا للجواز ، بل من البعيد جداً أن يكون غسلها «ع» فاقداً لبعض شرائط .

(١) كما هو الأشهر كما في الرياض ، ويدل عليه في الزوجة صحيح منصور قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ؟ قال «ع» : نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ، وفي الزوج صحيح الكسكاني عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال (ع) : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها يغسلها من فوق الدرع ، ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إن ماتت ، والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل والمرأة أسوأ منظرأً إذا ماتت » فإن ذكر الدرع في الزوجة وتركه في الزوج مع التعليل بأسوئية منظر المرأة صريح في جواز تغسيلها له مجرداً ، ونحوه خبر ابن سرحان عن أبي عبد الله (ع) ،

وراء الثياب ويجوز لسكل منهما النظر إلى عورة الآخر (١) وإن كان يكره ،

ومثلها صحيح الحلبي المتقدم ، وعن نهاية الشيخ والمنتهى والبيان وجامع المقاصد والروضة وغيرها وجوب كونه من وراء الثياب ، بل عن الروض أنه المشهور في الأخبار والفتاوى ، ويدل عليه في الزوجة - مضافاً إلى صحيح الحلبي المتقدم - صحيح ابن مسلم عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال (ع) : نعم من وراء الثوب وما في مصحيح الحلبي : « وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها » ونحوه موثق سماعة ، وفي الزوج خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) : « عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال (ع) : إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته » وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « قال سألت أبا عبد الله (ع) : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ قال (ع) : تغسله امرأته وذات محرمه وتصب عليه الماء صباً من فوق الثياب » وفي موثق سماعة : « ولا تخلع ثوبه » .

(وفيه) أما ما ورد في الزوجة فعارض بما سبق مما يوجب حمله على الفضل ولا سيما بملاحظة التعليل بأسوئية منظرها ، ومنه أيضاً يتعين حمل ما ورد في الزوج على ذلك جمعاً بينه وبين ما سبق ، ولا سيما بملاحظة الأولوية الظاهرة من التعليلات وعدم القول بلزوم ذلك فيه دونها . مع أن خبر الشحام مضعف بأبي جميلة ، وخبر عبد الرحمن بالارسال ، ولقرب كون الأمر بالصبر من فوق الثياب فيه وفي موثق سماعة من جهة حضور النساء . وأضعف من ذلك ما عن الاستبصار من جواز التجريد في الزوج دون الزوجة اعتماداً منه على نصوص المنع عن التجريد فيها ، وترجيحاً لها على صحيح منصور ، إذ فيه - مع أن التعليل فيها ظاهر في عدم المنع - أنه لا وجه للترجيح مع إمكان الجمع العرفي .

(١) كما قواه في البرهان ، لاستصحاب جواز النظر الثابت حال الحياة ،

ولا فرق في الزوجة بين الحرة (١) والأمة والدائمة والمنقطعة ، بل والمطلقة الرجعية (٢) وإن كان الأحوط ترك تفسيل المطلقة مع وجود الماثل خصوصاً إذا كان بعد (٣) انقضاء العدة وخصوصاً إذا تزوجت بغيره

ولإطلاق صحيح ابن سنان المتقدم فيها ، ولظهور صحيحي السكتاني والحلي وخبر ابن سرحان في جواز نظر المرأة الى عورة زوجها . نعم ظاهرها المنع من نظر الزوج الى عورة زوجته ، لكن التعليل فيها يوجب الحمل على الكراهة ، ولا سيما بملاحظة ما تقدم في صحيح ابن سنان صدرأً وذيلأً ، وأما الأمر بالقاء الخرقه على العورة في صحيح منصور فمن القريب جداً أن يكون راجعاً إلى تفسيل الأم والأخت ونحوها ، وأما ما في خبر الشحام من المنع من نظر كل منها إلى عورة الآخر فقد عرفت الاشكال في حججه ، فالقول بالكراهة متعين .

(١) للإطلاق مع عدم ظهور الخلاف فيه . نعم استشكل في الجواهر في المنقطعة كما تقدم منه في الولاية وعرفت ما فيه .

(٢) لإطلاق ما دل على أنها زوجة من النص والفتوى فيترتب عليها أحكامها ولا خلاف فيه يوجد كما في الجواهر وغيرها . نعم في المنتهى : « لو طلق الرجل امرأته فإن كان رجعيأً ثم مات أحدهما ففي جواز تفسيل الآخر له نظر » ، وكأنه لاحتمال انصراف دليل التنزيل المتقدم الى غير هذا الحكم ، وفيه منع ذلك .

(٣) ففي الجواهر وغيرها عن بعض متأخري المتأخرين أنه استشكل فيه بصيرورتها اجنبية حينئذ ، ولا سيما إذا تزوجت . والظاهر أن الاشكال - لو تم - لا يختص بالمطلقة ، بل يعم الزوجة بعد خروجها عن عدة الوفاة . وفيه أن بصيرورتها اجنبية إنما كان بالموت بالخرج عن العدة ، لكنه لا يقدر في ترتب الأحكام الثابتة للزوجة حين الموت أو ما هي بمنزلتها . اللهم إلا أن يدعي انصراف الاطلاقات عن الفرض والمتيقن منها التفسيل عند الموت - كما هو المتعارف - فيرجع

إن فرض بقاء الميت (١) بلا تفصيل إلى ذلك الوقت . وأما المطلقة بئناً فلا إشكال في (٢) عدم الجواز فيها

في غيره الى عموم اعتبار المائلة المقدم على الاستصحاب ، لكن الانصراف بدائي لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق - كما في الجواهر وطهارة شيخنا الأعظم (ره) وغيرها - . نعم في كشف اللثام - بعد ما حكى ما في الذكرى من قوله : « انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تفسيه وإن بعد الفرض » - قال : قلت : قال الصادق (ع) في صحيح زرارة . ثم ذكر صحيح زرارة المتقدم . ثم صحيح الحلبي المتقدم أيضاً المتضمنين أنها في عدة ، وكأنه يشير الى الاشكال بأن مقتضى التعليقات بأنها في عدة ، عدم الجواز بعد انقضاء العدة ، لكن قد عرفت أن المراد تعليل عدم تأكد استحباب التفصيل بثيابه ، وإلا فلا ريب في جواز تفصيل الزوج لها مع أنه ليس منها في عدة كما في الصحيحين المذكورين .

(١) يشير به إلى ذكره في الذكرى من بعد الفرض ، وفي حاشية الروضة وغيرها : « يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ، ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ، ثم أخرج الميت من قبره لغرض كالشهادة على عينه ، أو أخرجه السيل ولم يتغير بدنه » . وفي الجواهر : « تعارف في عصرنا بقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهد المشرفة » .

أقول : العدة في استبعاد الفرض من جهة تلاشي الميت في هذه المدة الطويلة على نحو يسقط غسله وتيممه ، لكن في هذا العصر تعارف مخيطة .

(٢) وفي الجواهر : أنه واضح . لعدم الدليل على إجراء الحكم فيها لكونها أجنبية قطعاً كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) ، فاطلاق ما دل على اعتبار المائلة محكم ، ولأجله لا مجال للرجوع الى الاستصحاب التعليقي لو سلم جريانه في نفسه .

« الثالث » المحارم بنسب أو رضاع (١) ، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد (٢) المماثل وكونه من وراء الثياب (٣)

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة .

(٢) نسبه في كشف اللثام الى ظاهر الاكثرية وفي غيره الى المشهور لمصحح ابن سنان : « قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يدها خرقة » فان تقديم المماثل أولى من تقديم الزوجة لما عرفت من الاشكال في كونها في مرتبة المماثل ، واحتمال أن يكون للزوجة خصوصية اقتضى وجودها المنع من تغسيل الرحم لا من جهة كونها متقدمة عليه ، في المرتبة خلاف الظاهر . فتأمل ، وبعض المصحح إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة ، وعن السرائر وفي المنتهى وكشف اللثام وغيرها عدم إطلاق صحيح منصور المتقدم المعتضد بإطلاق وجوب التغسيل المؤيد بإطلاق صحيح الحلبي وغيره حيث ذكر فيه : أنه تغسله امرأته وذات قرابته . . . الخ . المشعر بمساواة الزوجة للرحم ، وفيه أن الإطلاق مقيد بما ذكر ، مع أن في إطلاق صحيح منصور تأملاً ، لقرب دعوى كون ذكر السفر فيه مما يصلح للقرينية على فرض فقد المماثل ، وإطلاقات التغسيل مقيدة بما دل على اعتبار المماثلة فهو المرجع دونها ، وصحيح الحلبي لا يصلح لمعارضة المصحح لوجوب تقييده به .

(٣) كما عن ظاهر المشهور أو صريحه ، بل في مفتاح السكراة : « لم أجد فيه مخالفاً إلا ما يظهر من الغنية » . ويقتضيه الأمر به في جملة من النصوص كخبر عبد الرحمن وموثق سماعة المتقدمين ، ونحوها موثق عمار . نعم يعارضها صحيح منصور المتقدم المعتضد بإطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء . قال (ع) :

« الرابع » المولا والأمة فيجوز لهولى تغسيل (١) أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبه وأما تغسيل الأمة مولاه ففيه إشكال (٢)

تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت ويصب النساء عليه الماء صباً « وحمل الصحيح على خصوص المرأة بعيد جداً ، وكأنه لذلك كان ظاهر الغنية والكافي والذكرى - على ما حكى - الاستحباب ، وحكى اختياره عن جماعة من متأخري المتأخرين ، ولا بأس به لو لا مخالفة المشهور . فتأمل .

(١) قطعاً كما في جامع المقاصد وعن المدارك وحاشية الجلال ، بل عن الأخير : أنه مقطوع به في كلام الأصحاب : وعن مجمع البرهان : « الظاهر عدم الخلاف فيه ، لاطلاق أو عموم ما دل على وجوب التغسيل المطابق لأصل البراءة عن شرطية المماثلة » . وفيه أن إطلاق ما دل على اعتبار المماثلة من النص والفتوى مانع عن الرجوع إلى إطلاق وجوب التغسيل أو أصالة البراءة . فالعمدة ما تقدم مما يؤذن بالاجماع - لوثم - ومورده من يجوز نكاحها فلا يشمل الأقسام المذكورة (٢) بل أقوال (أحدها) المنع مطلقاً - كما عن المدارك وغيرها - لا انتفاء العلقه بارتفاع الملك إما بالانتقال إلى الوارث في غير أم الولد ، أو بالحرية فيها (ثانيها) الجواز كذلك - كما في القواعد وغيرها - لاطلاق كيفية التغسيل الموافق لأصل البراءة . (ثالثها) الجواز في أم الولد لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) : « أن علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته » والمنع في غيرها ، لما تقدم للأول كما في المعتبر وجامع المقاصد وعن الروض وجماعة . هذا والخبر المذكور - مع ضعفه في نفسه - مخالف لما دل على أن الإمام لا يغسله إلا إمام ، وما تقدم من أن فاطمة (ع) صديقة ولا يغسلها إلا صديق ، وما ورد في تغسيل الباقر (ع) لأبيه (ع) ، فلا مجال للعمل به ، وحينئذ فالرجوع لإطلاق اعتبار المماثلة المقتضية للقول بالمنع مطلقاً.

وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة (١) فالأحوط تركه ، بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً .

« مسألة ١ » الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها (٢) وإلا فإن كان لها محرم أو أمة - بناء على جواز تغسيل الأمة مولاهما - فيكذلك (٣) وإلا

وأما حديث ارتقا ع العلقمة فلا أثر له في المنع ، إذ لو قلنا ببقاء الملك كما لو أوصى بأمته ثلثاً وقلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت حقيقة لم يكن ذلك كافياً في رفع اليد عن إطلاق اعتبار المائلة ، وكذا حال إطلاق كيفية الغسل ، وأصالة البراءة المستند اليهما في القول بالجواز مطلقاً فإنهما لا يعارضان إطلاق شرطية المائلة .

(١) لا نتقأها اليهم فيحرم فعلها بدون إذنهم .

(٢) لصحة غسل المخالف لها والمائل .

(٣) أما في الثاني فظاهر وأما في المحرم فهو المصرح به في كلام جماعة منهم العلامة في الفوائد ، وعلمه في الذكري وجامع المقاصد وكشف اللثام بأنه موضع ضرورة ، وزاد في الثاني قوله : « لعدم الوقوف على المائل » ، وبشكل بأنه غير ظاهر كما اعترف به في الجواهر ، للعلم بوجود المائل وإنما المفقود العلم به بعينه . نعم لو قلنا بعدم اعتبار فقد المائل في صحة تغسيل المحرم — كما تقدم عن جماعة — فلا إشكال كما هو ظاهر ، ومن ذلك يظهر أنه لا يناسب التعليل بذلك في كشف اللثام مع بنائه على جواز تغسيل المحرم المخالف حتى مع وجود المائل ، ولعل تعليله بذلك بناءً على مذهب مصنفه من عدم الجواز إلا مع فقد المائل . وبإجملة : التعليل المذكور بناءً على هذا المبنى ضعيف ، وعلى هذا يكون حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه في الرجوع فيه الى القاعدة . وفي الجواهر : « ان المقام من قبيل واجدي المني في الثوب المشترك فالأحوط لكل

فالأحوط تغسيل كل (١) من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب (٢) وإن كان لا يبعد الرجوع (٣) إلى القرعة

من الذكر والأنثى أن يغسله وإن كان لا يلزمهم ذلك « وفيه أنه يتم لو كان الخطاب بالتغسيل موجهاً إلى المائل لا غير ، أما لو كان الخطاب بتغسيل المائل موجهاً إلى كل أحد مما لا كان أو مخالفاً ، كان الواجب على كل منهما تغسيله ، لعلم كل منهما بتوجه الخطاب إليه إما بتغسيله نفسه أو بتغسيل غيره ، والظاهر الثاني لاطلاق دليل وجوبه . ودليل اعتبار المائلة إنما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب ، ولا مانع من التكليف بفعل الغير ولو بالتسبيب إليه كما لا يخفى ، بل لو قلنا بتوجه الخطاب إلى المائل كان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب التغسيل على تقدير المائلة وحرمة النظر على تقدير المخالفة الجمع بين الامثالين حيث يمكن الجمع بينهما (١) بل هو الظاهر كما عرفت .

(٢) هذا غير ظاهر الوجه ولا سيما إذا اقتضى خروجاً عن بعض القواعد ، واحتمال حرمة النظر من كل منهما إليه منفي بأصل البراءة بناء على ما ذكرنا للشك البدائي . نعم بناء على توجه الخطاب إلى المائل يحرم النظر حيث يمكن الجمع بين الامثالين للعلم الاجمالي كما عرفت ، لكنه غير اشتراط الستر في التغسيل . هذا والمحكي عن ابن البراج أنه ييمم . وعن ابن الجنييد تُشرى له أمة من تركته أو من بيت المال وتغسله . وحكي ذلك عن بعض الشافعية ، وفي الذكرى أنه بعيد لا تنفاه الملك عن الميت .

(٣) كأنه متابعة للشيخ في الخلاف من الرجوع إلى القرعة في الخشخاش مع فقد الامارات الدالة على الاثوثة والذكورة محتجاً بالاجماع والأخبار ، وفيه عدم ثبوت هذا الاجماع ولا هذه الأخبار ، وقد ورد غير ذلك مما تضمن أنه يعطى ميراث الرجال والنساء ، وعليه عول في النهاية والابحاز والمبسوط وسبقه إلى ذلك

« مسألة ٢ » إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبه بين الذكر والأنثى فيغسله كل من (١) الرجل والمرأة من وراء الثياب

« مسألة ٣ » إذا انحصر المائل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة السكتانية أو المسلمة الرجل السكتاني أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده (٢)

المفيد والصدوق وتبعهم جماعة من أعظم المتأخرين عنهم ، وهو الأقوى كما يظهر من مراجعة مبحث ميراث الخنثى .

(١) الكلام فيه هو الكلام في الخنثى فانهما من واد واحد كما في الجواهر تبعاً لجامع المقاصد ، فالجزم بالاحتياط هنا والتردد فيه في ما مضى غير ظاهر .

(٢) على المشهور كما عن جماعة ، وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا . وفي الذكرى : « لا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في المعتبر » لموثق عمار عن أبي عبد الله «ع» : « فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة . قال «ع» : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابته ومعه نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال «ع» : « تغتسل النصرانية ثم تغسلها » ، وخبر زيد بن علي «ع» عن آباءه «ع» عن علي «ع» : « أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا : ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال ﷺ : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا الماء عليها صباً فقال ﷺ : ص » : اما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال ﷺ : أفلا يمتنعونها ، وفي جامع المقاصد وعن المدارك وشرح الجعفرية التوقف فيه ، وفي المعتبر وعن الروضة وحاشية القواعد وجمع البرهان وحاشية المدارك سقوط الغسل

وقد يستظهر ذلك من ابن أبي عقيل والجمعى والقاضى وابنى زهرة وإدريس والخلاف لعدم ذكرهم له . قال فى المعتبر : « والاقرب دفنها من غير غسل لأن غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة » ثم طعن فى الخبر الأول بأن رواته فطحية وأنه مناف للأصل ، وفى الثانى بأن رواته زيدية ، قال فى الذكرى : « وجوابه منع النية هنا أو بالاكتفاء بنية الكافر كالمعتق منه » والضعف يجبر بالعمل . . . الى ان قال : « وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر فى المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة » . بل فيه تنجيس لبدن الميت لتغسله بالماء النجس بمباشرة الكافر . هذا وظاهر الاشكالات التى تتوجه على العمل بالنصوص ترجع الى أمور : (الاول) عدم تأتى النية من الكافر من جهة عدم اعتقاده بمشروعية التغميل ، (الثانى) عدم صلاحية الكافر للتقرب ، (الثالث) أنها ضعيفة السند ، (الرابع) أن الكافر نجس فلا يفيد غيره طهارة لأن الفاقد لا يعطى لكن يدفع الاول أن محل الكلام صورة تأتى النية من الكافر إما لغفلته عن اعتقاده أو لرجاء المطوية ، ويدفع الثانى أن اعتبار صلاحية الفاعل للتقرب ليس مستفاداً من الأدلة العقلية التى لا تقبل التخصيص بل هو مستفاد من الأدلة اللفظية واللبية وهى تقبل ذلك ، ويدفع الثالث اعتبار سند الموثق ولو من جهة عمل الأصحاب به ، ويدفع الرابع أن الكافر إنما يفيد غيره الطهارة بتوسط الماء ولا مانع من تأثير الماء النجس فى رفع حدث الميت وحصول الطهارة له لاختلاف السنخ فلا ينافى قاعدة : ان الفاقد لا يعطى . وأما الطهارة الحثية الحاصلة من التغميل فلا أنها من آثار ارتفاع الحدث لا من تأثير الماء النجس لأن النجاسة الحثية قائمة بالحدث فتزول بزوال موضوعها ، وأما تنجس بدن الميت بالماء النجس فلا يهم لأن النجاسة عرضية وهى أخف من النجاسة الدائمية الزائلة بالتغميل ، وأما الارتكازيات العرفية فلا تصلح لرفع اليد عن النصوص ، مع أن دخل الارتكاز

والآمر ينوي النية (١) وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين (٢) ، كما أنه لو أمكن التغسيل في السكر أو الجاري تعين (٣) ، ولو وجد المائل بعد ذلك أعاد (٤) ، وإذا انحصر

العرفي في أسباب الحدث وروافعه بعيد . وبالجملة : ليس لنا ما يقتضي طرح النص المذكور والمنع من تخصيص العمومات به ، ولا سيما بعد ما اشتهر من أنه ما من عام إلا وقد خص . لكن الرواية من الموثق الحجة بلا حاجة الى انجباره بالعمل والقواعد ليست بحيث لا تقبل التخصيص ، ولا مجال لحل النص على التقية لأن المنقول - كما في الجواهر - عن جميع العامة عدا سفيان الثوري عدم جواز التغسيل لعدم صحة العبادة من الكافر .

(١) كما احتمله في كشف الثام لأن الكافر بمنزلة الآله ، وفيه أن ظاهر النص والفتوى أن المغسل هو الكافر ، فيكون هو الغاسل والمعتبر نية الغاسل لا غيره ، والآمر ليس له فعل إلا أمر الكافر بالغسل ، فلو كان الأمر من العبادات كان اللازم نية القربة به لا بالغسل الصادر من الكافر .

(٢) محافظة على طهارة الماء وبدن الميت اللازمين ، ولا يقدر في ذلك عدم تعرض النص لذلك لا يمكن أن يكون لندرة الفرض .

(٣) يعني حيث يدور الأمر بين تغسيله في أحدهما ، وتغسيله بالقليل المباشر له الكافر ، أو مباشرة بدن الميت ، أما لو أمكن عدم مباشرة الكافر لغاء وبدن الميت فلا يتعين أحدهما .

(٤) قال في الجواهر : « لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له . نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير » ، ويقتضيه قصور أدلة البدلية عن شمول الفرض لاختصاصها بصورة عدم التمكن من تغسيل المائل المسلم ، فإذا وجد المائل المسلم انكشف عدم صحة الغسل من أول الأمر . كما أشرنا إليه في نظائره . ولاجل

في المخالف فكذلك (١) ، لكن لا يحتاج (٢) الى اغتساله قبل التمسيل وهو
مقدم (٣) على الكتابي على تقدير وجوده
« مسألة ٤ » إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل (٤)
لكن الأحوط تفسيل غير (٥) المماثل

ذلك نقول بعدم جواز البدار إلا على تقدير استمرار العذر واقعاً ، نعم ظاهر
الدليل كون المائي به فرداً ناقصاً فيترتب عليه ما يترتب على صرف الطبيعة الشاملة
للكامل والناقص من الأحكام ، ومنها طهارة بدنه فلا يلزم الغسل ولا الغسل بمسه
(١) للقطع بالاولوية وان كان الدليل قاصراً عنه . وفي الجواهر لم يستبعد
عدم اللاحق . لكنه أمر بالتأمل .

(٢) لظهور دليل الاغتسال في كونه من جهة النجاسة غير الحاصلة في المخالف
واحتمال كونه من جهة احتمال النجاسة العرضية الموجود في المخالف لا يساعده
لفظ الاغتسال . لكن من الجائز أن يكون من جهة الجنابة الحاصلة فيه . بل هو
أقرب لأن الغسل من روافع الحدث لا الحث . مع أن القطع بالاولوية بدون
الاغتسال غير حاصل .

(٣) لما عرفت من الاولوية .

(٤) كما تقدم في أول الفصل .

(٥) لما في جملة من النصوص من الامر به كرواية جابر عن أبي جعفر «ع»
في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال «ع» : « يصبين عليه الماء من
خلف الثوب ويلفنه في أكفانه من تحت الصدر ويدخلنه قبره » والمرأة تموت
مع الرجال ليس معهم امرأة قال «ع» : « يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في أكفانهما ويدفنون » ورواية أبي حمزة : « لا يغسل الرجل المرأة
إلا أن لا توجد امرأة » ونحوها غيرها ، وقد عرفت حكاية القول بمضمونها

من غير لمس ونظر (١) من وراء الثياب ثم تذييف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته (٢) .

« مسألة ٥ » يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً (٣) فلا يجزىء تغسيل الصبي ، وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الاحوط ، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر

عن جماعة ، لكنهما - مع أنها مرمية بضعف السند - لا تصلح لمعارضة ما يدل على سقوط الغسل مما تقدمت الإشارة الى بعضه فلتحمل على الاستحباب ، كما عن الاستبصار وزيادات التهذيب ، ولا ينافيه النهي عن التغسيل في تلك النصوص لوروده مورد توهم الوجوب ، وفي رواية زيد بن علي المتقدمة وجوب تيمم الميت حينئذ ، وعن التذكرة وظاهر الخلاف الاتفاق على نفيه ، وفي حسنة المفضل بن عمر « قلت لأبي عبد الله «ع» : ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال «ع» : يغسل ما أوجب الله سبحانه عليه التيمم » وعن المبسوط والنهاية والتهذيب جواز العمل به ، وفي صحيح ابن فرقد عن أبي عبد الله «ع» ، وخبر جابر عنه «ع» في المرأة : انها يغسل كفها . وفي خبر أبي بصير عنه «ع» - فيها - : انها يغسل منها مواضع الوضوء . والكل مرعى بالشذوذ وعدم ظهور القائل به .

(١) لحرمتهما وعدم الدليل على الترخيص فيهما ، نعم ظاهر بعض النصوص المتقدمة ذلك ، إلا أنه لا مجال للعمل به لما عرفت .

(٢) يعني فيتنجس به الكفن الواجب فيه الطهارة .

(٣) لبطلان عبادة الكافر والمخالف ، وكذا الجنون لعدم تأتي القصد

منه ، وأما الصبي فقد تقدم الكلام في عبادته في المسألة الخامسة من الفصل السابع ثم إنه بناء على وجوب تغسيل الميت المخالف لو غسله المخالف لا يحكم بوجوب

إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل كما أنه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة .

فصل

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان ﴿ إحداهما ﴾ الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام (١) « ع » أو نائبه الخاص (٢) ، ويلحق به كل من قتل في حفظ (٣) بيضة الاسلام في حال الغيبة إعادته من المؤمن لقاعدة الالزام بناء على عمومها للأموات . نعم لو غسله غسلنا كان الالزام القول بوجوب إعادته عملاً بما دل على وجوب تغسيل المسلم ، إذ لا مجال فيه لقاعدة الالزام ، فعموم ما دل على بطلان عبادة المخالف بلا معارض .

فصل

(١) اتفاقاً والظاهر أن المراد به ما يعم النبي ﴿ص﴾ كما عن جماعة .
 (٢) كما عن المبسوط والوسيلة والسرائر والمنتهى وعن مجمع البرهان انه المشهور
 (٣) كما عن الغنية والمعتبر والدروس وجامع المقاصد والمدارك وغيرها ،
 ويقتضيه إطلاق صحيح ابان بن تغلب قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال «ع» : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمل فإن كان به رمل فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، إن رسول الله ﴿ص﴾ صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرد » ونحوه مصححه الآتي . أما التمسك باطلاق الشهيد المذكور في بعض النصوص ، أو من قتل بين الصنفين كما في بعض آخر - كما يأتي - فلا يخلو من إشكال ،

من غير فرق (١) بين الحر والعبد والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأ رجلاً كان أو امرأة أو صديقاً أو مجنوناً (٢) إذا كان الجهاد واجباً (٣) عليهم فلا يجب تغسيلهم بل (٤) يدفنون كذلك بثيابهم

لأجمال الأول ، واحتمال عدم ورود الثاني مورد البيان ، ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهاية : من أنه يشترط في سقوط غسل الشهيد أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته أو من نصبه ، ولذلك قال في المعبر : « فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص » .

(١) كما عن جماعة أنه ظاهر الأصحاب ويقتضيه إطلاق النص .

(٢) ظاهر المعبر الاتفاق منا عليه في الصبي ونسب الخلاف فيه إلى أبي حنيفة ، وظاهر كشف الشام الاتفاق عليه في الصبي والمجنون ، واستشهد له - مضافاً إلى الإطلاق المتقدم - بما ورد من قتل بعض الصبيان في بدر واحد وكرلاء ولم ينقل عن أحد تغسيلهم ، وفي طهارة شيخنا الأعظم ﴿ ره ﴾ : « الظاهر من حسنة أبان وصحيحة المقتول في سبيل الله فيختص بمن كان الجهاد راجحاً في حقه أو جوهده به كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال والمجانين » وقريب منه ما في الجواهر وهو في محله ، وإطلاق الشهيد وما قتل بين الصنفين لا يخلو من إشكال كما عرفت .

(٣) هذا راجع إلى أصل المسألة لا إلى الصبي والمجنون كما هو ظاهر ، ولم يتضح الوجه للتقييد بالوجوب إذ يكفي في كونه في سبيل الله كونه راجحاً .

(٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة ، بل في المعبر وعن التذكرة إجماع أهل

العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري . ويدل عليه من النصوص صحيح أبان بن تغلب المتقدم ، ونحوه مصححه الآخر : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدرکه المسلمون

إلا إذا كانوا عراة فيكفنون (١) ويدفنون ، ويشترط فيه أن يكون خروج (٢) روحه قبل إخراجه من المعركة

وبه رفق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن . . . » الحديث ، ومصحيح زرارة وإسماعيل عن أبي جعفر «ع» : « قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال «ع» : نعم . . . » الحديث ، وخبر أبي خالد : « اغسل كل الموتى وأكبل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين فان كان به رفق غسل وإلا فلا » وغيرها (١) نفي وجدان الخلاف فيه لعموم وجوب التكفين خرج من له ثياب وبقي غيره ، وأما ما في ذيل صحيح أبان : « ان رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد » فعارض بما في مصححه وصحيح زرارة وإسماعيل : من أنه صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه . واحتمال أن مفاد نصوص الشهيد سقوط تكفينه ، وأن دفنه بثيابه ليس لأنها كفنه ، بل هو حكم آخر خلاف ظاهرها جداً .

(٢) المنسوب الى المشهور بل قيل : إن نقل الاجماع عليه ، مستفيض . أن المعيار في سقوط الغسل عن الشهيد أن يموت في المعركة سواء أدركه المسلمون حياً أم لا . قال في المعتبر : « الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو إجماع أهل العلم » وفي الذكرى : « يسقط تغسيل عشرة : الاول الشهيد إذا مات في المعركة ولا يكفن أيضاً باتفاقنا » ، وفي جامع المقاصد : « والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة سواء أدرك وبه رفق أم لا كما دل عليه اطلاق الاصحاب . ونقل المصنف (ره) فيه الاجماع في التذكرة » ، والمنسوب الى ظاهر المفيد وجماعة أن لا يدركه المسلمون حياً فلو أدركه المسلمون وبه رفق غسل وإن مات في المعركة في حال العراك . وفي مجمع البرهان وغيره أنه ظاهر الاخبار . وفي الذكرى قال : « وظاهرها - يعني مصححة أبان - أن المعتبر في غسله أدراك

المسلمين له وبه رمق ، وكذا باقي الروايات في التهذيب . أقول : نصوص المقام بين ما اشترط فيه السقوط بأن لا يكون به رمق كصحيح أبان ومصحح أبي مریم وخبر أبي خالد ، وما بين ما اشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وبه رمق كصحيح أبان ، والاول لا مجال للاخذ باطلاقة لندرة الموت بمجرد عروض السبب فلا بد أن يكون المراد أن لا يكون به رمق في وقت خاص كوقت انقضاء الحرب ، أو تفقد المسلمين للقتلى والجرحى ، أو غير ذلك فيكون بجمل ، وأما الثاني فلا يبعد أن يكون المراد منه - ولا سيما بملاحظة اضافته الى الجمع المحلى باللام - إدراك المسلمين المقاتلين بعد انقضاء الحرب عند تفقد القتلى فلا تدل على وجوب تغسيل من أدرك وبه رمق ثم مات قبل انقضاء الحرب ، بل لعل ذلك هو الظاهر من خبر أبي خالد حيث جعل فيه أن يكون به رمق مقابلاً للقتل بين الصنفين - المراد منه القتل وقت العراك - نعم مقتضى إطلاق مصحح أبان أن مات بعد انقضاء الحرب قبل أن يدركه المسلمون لا يجب تغسيله ، لكن عن الخلاف الاجماع على وجوب تغسيل من مات بعد تقضي الحرب وان لم يدركه المسلمون حياً ، فيحمل المصحح على بيان الحكم الظاهري ، وأنه إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق يحكم ظاهراً بموته قبل انقضاء الحرب فلا يغسل ، وإن احتمل أنه مات بعد انقضائها أو على أن المراد من الادراك الموت بعد انقضاء الحرب ، ولكن الاحتمالين المذكورين بعيدان ولا سيما الثاني منهما ، ورفع اليد عن الظاهر لأجل دعوى الاجماع المذكورة غير ظاهر بعد ما سبق مما نسب الى المشهور . نعم يعارض المصحح وغيره ما روي عن النبي (ص) ، كما في المنتهى وغيره كما يأتي الموافق لما ذكره المشهور المعتضد بالسيرة ، إذ الظاهر أنه لم يكن من دأب النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) تغسيل من تنقضى الحرب وبه رمق ثم يموت في المعركة ، وإن أدركه المسلمون وبه رمق . ولعل يحمل النصوص المذكورة ما إذا أدركوه

أو بعد اخراجه مع (١) بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه

ونقلوه من المعركة . فالمسألة من هذه الجهة لا تخلو من إشكال .

(١) هذا خلاف ما ادعي أن نقل الاجماع عليه مستفيض من اعتبار الموت في المعركة ، وقد حكي الاجماع عليه عن الخلاف والتذكرة وغيرها ، وفي جمع البرهان - بعد نسبته الى الاصحاب - قال : « فكأنه إجماعي مأخوذ من قولهم «ع» : إلا أن يكون به رmq ، وإلا أن يدركه المسلمون وبه رmq ، وليس بصريح في المطلوب فكأنهم فهموا بقرائن أخر » ، وأيضاً هو خلاف ظاهر النص المتضمن انه إذا أدركه المسلمون وبه رmq غسل ، لأنه إذا أخرج فقد أدرك وبه رmq . نعم إذا خرج بنفسه ثم مات أمكن أن يدخل في إطلاق النص أنه لا يغسل إذا لم يدركه المسلمون وبه رmq ، وإن كان ثبوت هذا الإطلاق له بعيداً ، لانصرافه الى خصوص الموت في المعركة ، بل هو ظاهر خبر أبي خالد . فينبغذ لا مجال لرفع اليد عن عموم وجوب تغسيل الميت . ثم إنه لو بني على عدم الدليل على وجوب التغسيل في الفرض لم يكن وجه ظاهر للتقييد بخروج الروح بعد الاخراج بلا فصل كما في المتن . ثم إنه قال في المنتهى : « لو جرح في المعركة ومات قبل أن تنقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ « ره » وهو حسن لما روي عن النبي (ص) انه قال يوم أحد : من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا انظر لك يا رسول الله «ص» فنظر فوجده جريحاً به رmq فقال له : ان رسول الله «ص» أمرني ان انظر في الاحياء أنت أم في الاموات ، فقال انا في الاموات فابلق رسول الله «ص» عني السلام . قال : ثم لم ابرح أن مات ولم يأمر النبي «ص» بتغسيل أحد منهم » . أقول : الظاهر أن مورد الرواية صورة انقضاء الحرب كما أشرنا اليه سابقاً ، لا قبل انقضائها فلا يدل على حكم

« الثانية » من وجب قتله برجم أو قصاص (١) فإن الامام « ع » أو نائبه (٢) الخاص أو العام

المقام ، وكان الأولى الاستدلال بصحيح أبان ونحوه إن كان المراد صورة ما إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق ، وإن كان المراد صورة ما إذا أدركه المسلمون وبه رمق فقد عرفت الكلام فيها . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً حكاه جماعة منهم الشيخ في الخلاف ، وفي الذكرى : « لا نعلم فيه مخالفاً من الاصحاب » ، لخبر مسمع كردين عن أبي عبد الله « ع » : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه » ونحوه مرسل بن راشد عن مسمع ، ومرسل الفقيه عن أمير المؤمنين « ع » . وضعفها مجبور بالعمل . ثم إن المصرح به في كلام جماعة عموم الحكم لكل من وجب عليه القتل بحد أو قصاص . قال في الذكرى : « الظاهر إلحاق كل من وجب عليه القتل بهم - يعني من وجب عليه الرجم أو القود - للمشاركة في السبب » ، لكنه غير ظاهر ، لاختصاص النص بالمرجوم والمقتص منه ، فاللزام الاقتصار عليهما كما أنه في مفتاح الكرامة إلى أكثر الاصحاب ، والرجوع في غيرها إلى عموم وجوب التغسيل ، ومجرد المشاركة في القتل غير كافية في التعدي . ومثله في الاشكال ما عن المفيد وسائر من الاقتصار على المقتص منه لأنه طرح للنص من غير وجه .

(٢) كما في جامع المقاصد وعن الروض ، ولا يخلو التخصيص بهما من إشكال لاطلاق النص ، وكون تولي الحد للامام أو نائبه لا يقتضي اختصاص الأمر بهما ولا فرق بين أن يكون قوله « ع » : « يغسلان ويحنطان » من باب الافتعال كما في التهذيب ، أو من التفعّل كما عن الكافي ، حيث لا ريب في وجوب مباشرتهما

بأمره أن يغتسل غسل (١) الميت مرة بماء السدر ، ومرة بماء الكافور ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصليتين (٢) منه وهما المنزر والثوب قبل القتل ، واللفافة بعده ، ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ،

لذلك ، فيكون المراد من الهيئة مجرد الأمر ، وحيث أطلق كان واجباً على كل أحد كفاية (فان قلت) : على تقدير كونها من باب الافتعال فأما تدل الهيئة على وجوب ذلك على المقتول لا على غيره فلا موجب للأمر (قلت) : إطلاق الخطاب وعدم توجيهه الى واحد بعينه يقتضي وجوبه كفاية على كل واحد ، والتخصيص به بلا تخصص ، وإن كان الغالب في امثال هذه الخطابات توجيه الخطاب للفاعل دون غيره ، لكن المقام ليس كذلك . فتأمل ، ثم إن الظاهر أن الغرض من الأمر الفعل فاذا كان المقتول في مقام الفعل لا يجب أمره به ، والا يكن كذلك وجب أمره على ما يستفاد من النص كما عرفت ، ومنه يظهر الاشكال في ما ذكره في الذكرى بقوله : « وفي تحتمه نظر من ظاهر الخبر ويمكن تخيير المكلف لقيام الغسل بعده بطريق أولى » ، وتبعه عليه في كشف اللثام .

(١) كما صرح به جماعة منهم الشهيد في الذكرى ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، وفي القواعد : « فيه إشكال » وفي جامع المقاصد قال : « ينشأ من أن غسل الحي والأمر لا يقتضي التكرار ، ومن أن المأمور به غسل الاموات بقرينة التحنيط ولبس الكفن فلا بد من الغسلات الثلاث وهو الاصح » ، وقريب منه ما في كشف اللثام . أقول : لا ينبغي التأمل في ظهور النص في غسل الميت بقرينة ما ذكر ، ومنه يظهر ما عن المقنعة من أنه يغتسل كما يغتسل من الجنابة .

(٢) في الجواهر : « انه لم يعثر على من تعرض لكيفية تكفين من يراد

ولا يلزم غسل الدم (١) من كفته ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل (٢) ويلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله (٣) ونية الغسل من الأمر (٤) ولو نوى هو أيضاً صح كما أنه لو اغتسل من غير أمر الامام «ع» أو نائبه

منه القصاص ولعله يترك موضع القصاص ظاهراً . أقول : ظاهر النص لبس تمام المكفن فإذا فرض امتناع الحد أو القصاص معه فليزح المقدار المنافي لها .

(١) في الجواهر : « لم أجده من تعرض لغسله » ، ومقتضى ما يأتي في تكفين غيره وجوبه إلا أن إهمال ذلك في النص مع لزومه غالباً شاهد بعدم الوجوب (٢) كما صرح به جماعة ، واستظهره في الجواهر ، لعدم الدليل عليه ، وأصالة عدم الانتقاض محكمة ، ومنه يظهر أنه لا يقدر أن يخلل الحدث في أثنائه ، واحتمل في الذكرى إلحاقه في ذلك بغسل الجنابة ، لكنه ضعيف لما ذكر .

(٣) أما في الأول فقطعاً كما في الجواهر ، وبلا إشكال كما في طهارة شيخنا الأعظم «ره» لخروجه عن مورد النص ، فالمرجع فيه عموم التجهيز ، وأما في الثاني فكذلك كما في الذكرى وجامع المقاصد وعن الروض والحدائق ، وكأنه أيضاً لخروجه عن منصرف النص ، ولم يستبعد شيخنا الأعظم «ره» الاجتزاء في بعض الفروض ، وفي الجواهر : أنه الأقوى مطلقاً ولا سيما مع اتفاق السببين . وكأنه لمنع الانصراف المعتقد به ، ونية المعين لا تعينه .

(٤) كأنه لأجل أن غسل الميت واجب على غير الميت يكون الغسل الصادر من المقتول بالمباشرة واجباً على الأمر فتجب عليه النية كما تجب على المباشر في غير المقام ، وفيه أن الدليل على اعتبار أصل النية ليس إلا الإجماع على كونه عبادة ومقتضى ذلك وجوب النية من الفاعل له ليكون منه عباده ، ولا وجه للاكتفاء بها من غيره وقيام الأمر مقام التغسيل بحيث يؤدي الى الاكتفاء بنية الأمر كنية

كفى (١) وإن كان الاحوط إعادته .

« مسألة ٦ » سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة (٢) وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز (٣) تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع (٤) ثيابه وتكفينه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالحنف والنعل (٥) والحزام

الغاسل لا دليل عليه مع أنه لو تم لم تكف النية من المقتول .

(١) لتحقيق الواجب واحتمال وجوب الأمر تعبداً شرطاً في صحة الغسل ضعيف كما عرفت آنفاً وإن مال إليه في الجواهر ونجاة العباد .

(٢) بلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه - مضافاً الى إطلاق السقوط في كلامهم - ظاهر النصوص في المسألتين ، ولا مجال لاحتمال حمل نصوص الشهيد على إرادة نفي الوجوب كما يظهر من ملاحظتها .

(٣) إذ ليس في النصوص النهي عن تكفينه وإنما فيها أنه يكفن بثيابه وذلك لا ينافي تكفينه فوقه ، ولعل المراد من قولهم : لا يكفن . أنه لا يسكن على المتعارف من نزع ثيابه لا المنع من مطلق الكفن ولو فوق الثياب ، لكن التكفين الزائد بعنوان كونه تكفيناً مشروعاً يحتاج الى دليل مفقود ، وإطلاق ما في النص من أنه يكفن بثيابه يقتضي الانحصار بها وانتفاء غيرها .

(٤) إجماعاً محققاً ومستفيضاً كما في طهارة شيخنا الأعظم ﴿ ره ﴾ لما في النصوص من الأمر بدفنه بثيابه ، ومنه يظهر ضعف ما عن المفيد وابن الجنيّد من إيجاب نزع السراويل إلا أن يكون فيها دم ، وكأنه للخبر الآتي لكنه ضعيف غير مجبور فلا يصلح لمعارضة ما دل على وجوب دفنه بثيابه الشاملة للسراويل .

(٥) مقتضى الاختصار في النصوص على الدفن بالثياب جواز نزع غيرها

إذا كان من الجلد (١) ، واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو (٢) ولا تخلو عن إشكال (٣) ، خصوصاً إذا أصابه دم (٤) ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود (٥) ، وبعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام (٦) : « ينزع من الشهيد الفرو ، والخف ، والقلنسوة ، والعمامة ، والحزام ، والسر اويل » والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر (٧) ،

كما هو المشهور بين المتأخرين كما في الحقائق . بل وجوبه إذا كان دفنه سرفاً وتضييعاً للعالم .

(١) أما إذا كان منسوجاً من القطن أو غيره فربما يدخل في الثياب التي لا يجوز نزعها .

(٢) نسب إلى المشهور وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه إذا لم يصبه الدم

(٣) كأنه لاحتمال صدق الثياب عليه ، أو لاحتمال أن يكون المراد من

الثياب مطلق اللباس الذي يكون على هيئتها وكلاهما ضعيف .

(٤) كما عن جماعة منهم الحلي ، وكأنه لما في بعض النصوص من الأمر

بدفنه بدمايه أو للخير الآتي ، لكن لا يبعد أن يكون المراد عدم جواز غسلها

عن بدنه أو عما يدفن معه من ثيابه ، لا أنه يجب دفن دمايه ولو كانت على ما لا

يدفن معه كسلاحه ودراهمه وأما الخبر فضعيف .

(٥) نسب إلى المشهور لما عرفت وكذا الخاتم .

(٦) كما في رواية زيد بن علي «ع» : « ينزع من الشهيد الفرو والخف

والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسر اويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك

ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

(٧) لما عرفت من بنائهم على دفنه بثيابه أجمع حتى السر اويل والعمامة ،

وعدم دفنه بالخف والفرو والقلنسوة وإن أصابها الدم ، وحيث أن الخبر ضعيف

والمسألة محل إشكال (١) والاحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات « مسألة ٧ » إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا إذا (٢) كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير ولم يرض بابقائها عليه .

« مسألة ٨ » إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيداً أم لا فلا حوط تغسيله وتكفينه خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه

« مسألة ٩ » من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله في نفسه لا مجال للعمل به .

(١) هذا الاشكال من جهة البناء على عموم الثياب وعدم استثنائهم مثل السراويل والعمامة كما في الخبر ، وقد عرفت أنه لا ينبغي الاشكال في ذلك لظهور النصوص في عموم الثياب وضعف الخبر .

(٢) لعدم صلاحية النصوص للترخيص في التصرف بمال الغير أو موضوع حقه ﴿ لا يبعد اجراء حكم ﴾ بلا إشكال عند الاصحاب على الظاهر كما في الجواهر أو بلا خلاف ظاهر كما في طهارة شيخنا الاعظم ﴿ ره ﴾ إذا كان قد وجد فيه أثر القتل ، ولعله لمراعات الظاهر ، لكن لا دليل على حجية الظهور . اللهم الا أن يدعى قيام السيرة عليه ، وأما إذا لم يوجد فيه أثر القتل فعن الشيخ والفاضلين ذلك أيضاً ، وعن ابن الجفيد وجوب تغسيله عملاً بعموم وجوب التحجير ، لأصالة عدم الشهادة وعدم ثبوت السيرة على خلافها وهو الاقوى كما مال اليه في الجواهر ثم ان كون الاحوط التغسيل غير ظاهر كلية حيث لا يجوز غسل ما على بدن الشهيد من الدم ، وأما في التكفين فلا حوط الجمع بين تكفينه بثيابه وغيرها .

لا يجري عليه حكم الشهيد (١) إذ المراد التنزيل في الثواب .

« مسألة ١٠ » إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط (٢) بالتغسيل والتكفين وغيرها للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من (٣) ذلك وفي رواية يميز بين المسلم (٤) والكافر بصغر الآلة وكبرها ، ولا بأس بالعمل بها في غير (٥) صورة العلم الاجمالي ،

(١) قال في الذكرى : « أطلقت الشهادة في الأخبار على من قتل دون ماله ودون أهله ، وعلى المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والمهدوم عليه ، والنفساء ، لا بمعنى لحوق أحكام الشهيد ، بل بمعنى المساوات أو المقاربة في الفضيلة » ونحوه ما في جامع المقاصد وغيره ولا إشكال في ذلك ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم في معنى الشهيد في المقام وتقتضيه السيرة القطعية وقصور نصوص الشهيد عنه ، وخبر أبي خالد المتقدم صريح في ذلك ، فاطلاق الشهيد عليه في الأخبار محمول على التنزيل في الثواب .

(٢) عملاً بالعلم الاجمالي .

(٣) لاصالة البراءة ، والعموم لو ثبت لا يصلح المرجعية ، لان الشبهة مصداقية وأصالة عدم الكافر لا أصل لها .

(٤) وهي مصححة حماد بن عيسى عن أبي عبدالله (ع) قال رسول الله (ص) يوم بدر : « لا تواروا إلا من كان كميئاً يعني من كان ذكره صغيراً » وقال : « لا يكون ذلك إلا في كرام الناس » وعن جماعة منهم الفاضلان والشهيد العمل بها ، وموردها وإن كان واقعة بدر لسكن التعليل في ذيلها يقتضي عموم الحكم .
الاهم الا أن يكون المقصود منه بيان وجه المناسبة ورفع الاستيحاش لا التعليل للحكم (٥) لموافقته للأصل في الحقيقة يكون العمل به لا بها ، إذ لو كان بها لوجب تجهيز كميئ الذي هو خلاف الأصل .

والاحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً
« مسألة ١١ » مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة
لا يوجب الغسل (١) .

« مسألة ١٢ » القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها
ولا غيره (٢) بل تلف في خرقه (٣) وتدفن (٤) وإن كان فيها عظم وكان
غير الصدر تغسل (٥)

(١) كما تقدم في غسل المس .

(٢) إجماعاً حكاه غير واحد ، ولعله بذلك يخرج عن قاعدة الميسور - مع
أن في حجيتها في نفسها وصحة تطبيقها في بعض الفروض اشكالا ، وكذا يخرج
عن استصحاب وجوب الغسل أو غيره الثابت للقطعة قبل الانفصال - مع أنه
يشكل صدق البقاء في بعض الفروض أيضاً .

(٣) كما عن المشهور وليس عليه دليل ظاهر ، وقاعدة الميسور والاستصحاب
قد عرفت الاشكال فيهما - مع أن مقتضاها المحافظة على الخصوصيات المعتبرة في
الكفن وهو خلاف ظاهرهم ، ولذا اختار في المعتبر وغيره العدم . بل ظاهر
نسبة الاول الى سائر انحصار المخالف فيه .

(٤) إجماعاً .

(٥) إجماعاً كما عن الخلاف والغنية ، وفي المنتهى نفي الخلاف فيه بين
علمائنا . وفي جامع المقاصد : « نسبته الى الاصحاب واحتج عليه في الخلاف
باجماعنا » ، مضافاً الى مرسل أيوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكأنما
كان فيه عظم فقد وجب على من يمس الغسل » ، فان مورده وإن كان الحي

لكن يتعدى الى الميت بالاولوية . نعم يتوقف الاستدلال على ثبوت الملازمة بين وجوب الغسل بمسها ووجوب تغسيلها كما استظهره في الذكرى ، أو على أن مقتضى إطلاق الحكم بأنها ميتة أنها كذلك في جميع الأحكام حتى وجوب التغسيل وإن كانا معا ، - ولا سيما الاول - محل تأمل ، وأما قاعدة الميسور والاستصحاب فقد عرفت إشكالها ، واستدل له أيضاً في المنتهى وغيره بصحيح علي بن جعفر (ع) عن أخيه (ع) في الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال «ع» : « يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » ، لصدق العظام على التامة والناقصة كما في الذكرى ، ولا سيما بملاحظة أن أكيل السبع لا يبقى تمام عظامه غالباً ، واستدل له في الخلاف والمنتهى وغيرهما بتغسيل أهل مكة يد عبد الرحمن بن عتاب ألقاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه ، وكان قاطعها الاشر ثم قتله فحمل يده عقاب أو نسر ، هذا ولكن العمل ليس بحجة والعضام غير العظام .

تنبيه

قال في المعتبر : « بعض المتأخرين عاب على الشيخ ﴿ره﴾ حكاية القاء يد عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال : قد ذكر البلاذري أنها وقعت باليمامة وهي الصحيح فان البلاذري أبصر بهذا الشأن ، وهو إقدام على شيخنا أبي جعفر (ره) وجراة من غير تحقيق ، فانا لا نسلم أن البلاذري أبصر منه بل لا يصل غايته ، والشافعي ذكر أنها القيت بمكة واحتج لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر الصحابة ، ولا يقول أحد أن البلاذري أبصر من الشافعي في النقل ، وشيخنا أورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه ، نعم يمكن أن يقال للشافعي : كما روي أنها القيت بمكة فقد روي أنها القيت باليمامة ولا حجة في فعل أهل اليمامة ومع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجة ، ولو سلمنا وقوعها بمكة لم تكن الصلاة عليها حجة لأنه

وتلف في خرقه (١) وتدفن (٢) ، وإن كان الأحوط تكفينها (٣) بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث ، وكذا إن كان عظماً مجرداً (٤) ، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده

لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي من يعتقد بفعله ، على أنه يحتمل أن يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب وسنيين ضعفه »
 (١) كذا في عبارة جماعة ، وفي عبارة آخرين أنها تكفن ، وجعله في كشف اللثام هو الظاهر ، وكأنه لأن العمدة في دليله الإجماع ، ولأجله كان الواجب مجرد اللف لانه المتيقن . نعم لو تمت دلالة النصوص المتقدمة كان الواجب التكفين للمهود للعت التام فتكفن بثلاثة أثواب ، وربما احتتمل أن ذلك إذا كان الجزء محلاً للأثواب الثلاثة ، فإن كان محلاً للثنتين كفن بهما ، وإن كان محل واحد كفن بواحد ، بناء على أن التنزيل في المرسل ملحوظ فيه الجزئية وكذا لو تمت قاعدة الميسور والاستصحاب .
 (٢) إجماعاً .

(٣) قد عرفت وجهه ، وأحوط منه التكفين بثلاثة أثواب مطلقاً .
 (٤) كما عن الاسكافي والشهيد والمحقق الثاني في حاشية الشرائع ، فإن مقتضى ما دل على طهارة مالا تحله الحياة ، وإن كان عدم وجوب تغسيل العظام إلا أن النصوص الدالة على وجوب تغسيل عظام من أكله الطير أو السبع تقتضي وجوب الخروج عنها ، وجوب غسل العظم بضميمة قاعدة الميسور أو استصحاب وجوب الغسل قبل الانفصال ، لكن عرفت الاشكال فيهما - مع أن مقتضاها وجوب الصلاة أيضاً ، مضافاً إلى إمكان منع ظهور تلك النصوص في العظام المجردة من اللحم أصلاً كما قيل ، ولأجله كان ظاهر جماعة العدم وقواه شيخنا الأعظم ﴿ ره ﴾ وهو في محله

فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن (١)

(١) على المشهور ، وفي المفتى نفي وجدان الخلاف المحقق بين المتقدمين والمتأخرين فيه . وعن الخلاف والتذكرة والنهاية الاتفاق على وجوب الصلاة . وصريح غير واحد استلزام ذلك لوجوب الغسل والكفن ، بل ظاهر الكتب المذكورة ذلك ، واستدل له - مضافا الى الاستصحاب وقاعدة الميسور - بمصحيح الفضيل بن عثمان الأور عن الصادق « ع » عن أبيه « ع » : « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة » والباقي منه في قبيلة . خ التهذيب . قال « ع » : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه بناء على أن ذكر اليدين في الجواب لذكرهما في السؤال لا لخصوصية لهما ، ومرفوع ابن نطي قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب » بناء على أن المراد نفس العضو الذي هو مستقر القلب أعني الصدر ، بلا اعتبار لوجود القلب فعلا ، ولكن كلا المبنيين غير ظاهر ، ولذا قال في المعتبر : « والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت » ثم استدل للأخير بصحيح علي بن جعفر « ع » المتقدم الوارد في أكمل السبع فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الى المشهور ، بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة ، ما فيه القلب كما في المرفوع ، والصدر واليدان كما في المصحح ، وعظام الميت كما في صحيح ابن جعفر « ع » وغيره كما يأتي ، ولعل التأمل يقضي برجوع الثاني الى الأول ، لأن الظاهر من مورد السؤال في المصحح ، هو ما اشتمل على القلب ، فالحكم في الجواب بوجوب الصلاة عليه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود الصدر واليدين مجردة عما عداها ، فيكون المستفاد من النصوص أن موضوع وجوب الصلاة أحد عناوين ما فيه القلب ، وعظام الميت ويشير الى الاول ما في صحيح ابن جعفر « ع » : « فإذا كان الميت نصفين صلى

وكذا بعض الصدر إذا (١) كان مشتملاً على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وإن (٢) لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب والغطاء (٣) إلا إذا كان بعض محل المنزر أيضاً موجوداً ،

على النصف الذي فيه قلبه » ونحوه مرسل عبد الله بن الحسين ، ولا يعارض ذلك خبر طلحة عن أبي عبد الله «ع» : « لا يصلي على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » لا مكان ككون الشرطية مسوقة في قبالة نفي الصلاة على الرجل واليد والرأس لا إرادة اشتراط الصلاة بوجود البدن . وأما ما في مرسل محمد بن البرقي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله «ع» قال : « إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » ونحوه ما عن ابن المغيرة : « أنه قال بلغني عن أبي جعفر «ع» أنه يصلي على كل عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه » فعلى الضعف في السند والمعارضة بخبر طلحة ، بل وبصحيح ابن جعفر «ع» وغيره ، لم يعرف قائل يعضونها عدا الاسكافي - على ما حكى عنه - فطرحها أو حملها على الاستحباب متعين . فالعمدة إذن في وجوب الصلاة على الصدر المجرد عن القلب هو استحباب الوجوب النفسي الضمني الثابت له قبل الانفصال ، بناء على صدق البقاء عرفاً معه ، أما قاعدة الميسور فيشكل جريانها لعدم كون الصلاة على الصدر بعضاً من الصلاة على الكل فلا حظ .

(١) لما عرفت .

(٢) بناء على ما عرفت من عدم النص على موضوعية الصدر لم يكن فرق

بين عظم الصدر وعظم غيره الذي تقدم حكمه .

(٣) لأنهما الثابتان قبل الانفصال

- والاحوط القطعات الثلاثة (١) مطلقاً ويجب حنوطها أيضاً (٢)
 « مسألة ١٣ » إذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء
 جميع (٣) الأعمال .
 « مسألة ١٤ » إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الاحوط
 أن يغسلها (٤) كل من الرجل والمرأة

فصل في كيفية التفصيل

يجب تفصيله ثلاثة (٥) أغسال

- (١) كما نسب الى ظاهر الأصحاب ووجهه ما أشرنا اليه في عظم الصدر .
 (٢) كما عن الشيخ وسائر وغيرهما ، وهو في محله إن كان المحل باقياً ، أما
 إذا لم يكن باقياً فوجوبه غير ظاهر ، وعن الشهيد وجماعة : لا إشكال في عدمه
 مع عدم بقاء محله .
 (٣) كما تقدم عن المحقق ويشهد له صحيح ابن جعفر المتقدم ، ونحوه خبر
 خالد القلانسي عن أبي جعفر «ع» .
 (٤) تقدم هذا في المسألة الثانية من الفصل السابق مع اختلاف في المتن
 بين المقامين فلاحظ .

فصل في كيفية التفصيل

- (٥) هو مذهب الأصحاب عدا سائر كما في المعتبر ، وعن كشف الرموز
 والمدارك ، والذخيرة ، وعن الخلاف ، والغنية ، الإجماع عليه ، ويدل عليه
 الأمر به في جملة من النصوص ، ولأنه يضعف ما عن سائر من وجوب الواحد
 بالقراح للأصل ، ولما دل على أنه كفصل الجنابة ، ولما ورد في الميت الجنب

﴿ الاول ﴾ بماء السدر ﴿ الثاني ﴾ بماء الكافور (١) ﴿ الثالث ﴾ بالماء القراح ،
ويجب على هذا الترتيب (٢) ، ولو خولف اعيد على وجه (٣) يحصل الترتيب ،
وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنبابة فيجب (٤) أولاً غسل
الرأس والرقبة ، وبعده الطرف الايمن ، وبعده اليسر ، والعورة تنصف
أو تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة

من أنه يغسل غسلاً واحداً . إذ الأول لا مجال له مع الدليل ، والثاني محمول
على إرادة التشبيه بالكيفية ، والثالث على إرادة التداخل ، بل لعله هو الظاهر منه
(١) كما هو المشهور ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ويقتضيه
الأمر بذلك في جملة من النصوص كصحیح ابن مسكان عن أبي عبد الله «ع» :
« سألته عن غسل الميت ، فقال «ع» : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على أثر
ذلك غسلة أخرى بماء كافور وذريعة - إن كانت - واغسله الثالثة بماء قراح ،
قلت : ثلاث غسالات لجسده كله ؟ قال : نعم » ونحوه غيره ، ولأنه يضعف
ما عن ابني حمزة وسعيد من نفي اعتبار الخليطين ، وكأنه لا إطلاق ما دل على أنه
كغسل الجنبابة وقد عرفت إشكاله .

(٢) على المشهور المعروف ، ويقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة وغيرها ،
وربما نسب الى ابن حمزة نفي اعتباره ، وكأنه لا إطلاق ببعض النصوص كخبير
الحلي : « قال أبو عبد الله «ع» : يغسل الميت ثلاث غسالات مرة بالسدر ومرة
بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح » وفيه أنه على تقدير إطلاقه
مقيد بغيره .

(٣) لفوات الشرط الموجب لفوات المشروط ، وعن التذكرة والنهاية
فيه وجهان من حصول الانقضاء ومن مخالفة الأمر ، وضعفه ظاهر .

(٤) بلا خلاف كما عن كشف الالتباس ، ومذهب علمائنا كما عن التذكرة

ولا يكفي الارتماس على (١) الا حوط في الاغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب

والمدارك ، واتفاق فقهاء أهل البيت «ع» كما في المعتبر ، وإجماعاً كما عن الانتصار والخلاف والذكرى ، ويشهد به ما في موثق عمار عن أبي عبد الله «ع» : « ثم تبدأ فتغسل الرأس والحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر . . الى أن قال : في ماء الكافور ، ثم تغسل رأسه وحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر . . الحديث » وما في مصحيح الحلبي عن أبي عبد الله «ع» : « ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مررات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن » وفي المرسل عن يونس : « ثم اغسل رأسه بالرغوة الى أن قال : ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه . . الى أن قال : ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك » وفي خبر الكاهلي عن أبي عبد الله «ع» : « ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه وحيته ووجهه . . الى أن قال : ثم أضجعه على شقه الأيسر ليمدوك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه . . الى أن قال : ثم رده على جانبه الأيمن ليمدوك الأيسر فأغسله بماء من قرنه الى قدميه » وما فيها : من غسل الرأس مع البدن زائداً على غسل الرأس أولاً ، وما في الأخير : من الترتيب بين جانبي الرأس ، محمول على الفضل بقريئة ماسبق وإن حكى عن الفقيه والمبسوط وجوب الاول (١) خلافاً لما عن العلامة وولده والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، لاطلاق تشبيهه بغسل الجنب في النص والفتوى ، ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» : « غسل الميت مثل غسل الجنب » ونحوه غيره ، وعن التذكرة أنه استشكله ، وفي كشف اللثام : الاقوى العدم ، وجعله في الجواهر الاظهر ، لنصوص الترتيب التي بها يرفع اليد عن إطلاق التشبيه ، وأضاف الى ذلك في كشف اللثام الاستدلال بالاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى ، واحتمال التشبيه بغسل الجنب

نعم يجوز في كل (١) غسل رمس كل من الاعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير .

« مسألة ١ » الاحوط ازالة النجاسة عن (٢) جميع جسده قبل الشروع في الغسل وإن كان الاقوى كفاية (٣) ازلتها

في الترتيب بل ظهوره ، لكن الظهور في ذلك ممنوع ، والنصوص التي فيه موردها الماء القليل كما هو المتعارف نظير ما ورد في غسل الجنابة .

(١) اتفاقا كما في طهارة شيخنا الاعظم - رحمه الله - لحصول الغسل وعدم منافاته للترتيب .

(٢) بل وجوبه محكي عليه الاجماع عن التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والمفاتيح ، وفي المنتهى وعن مجمع البرهان نفي الخلاف فيه ، وعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الاصحاب ، ويقتضيه ما في المرسل عن يونس عنه «ع» : « امسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجمه على جنبه الايسر . . . الحديث » وما في صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال : سألته عن غسل الميت ، فقال «ع» : أقمده واغمر بطنه غمراً رقيقاً ثم طهره من غمر البطن » وأما الامر بغسل فرجه في المرسل وغيره فالظاهر أنه ليس مما نحن فيه لعدم التعرض فيه للنجاسة ، ويشهد به الامر بغسله ثانياً قبل الغسل بماء الكافور .

(٣) لعدم ثبوت الاجماع على وجوب التقديم على الغسل ، كيف وعباراتهم مختلفة ، فبعضها خال من ذكر التقديم ، وبعضها خال من ذكر الوجوب ، وبعضها خال من التعرض للازالة أصلاً ، وبعضها وإن كان متعرضاً للوجوب والتقديم معاً إلا أن الاستدلال من المحقق وغيره عليه بصون ماء الغسل عن النجاسة إنما يقتضي تقديم ازالة على غسل محلها لا غير ، كما أن الاستدلال عليه بأن ازالة النجاسة

عن كل عضو قبل (١) الشروع فيه .

« مسألة ٢ » يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف

الكثرة بمقدار (٢) يوجب إضافته وخروجه عن الاطلاق

العينية أولى من إزالة الحكمة إنما يقتضي وجوب الازالة في الجملة ولو بعد الغسل فالتقدير المتيقن من مجموع هذه الكلمات هو وجوب الازالة في الجملة ، وفي كشف اللثام : « كأنه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وإن لم يتعرض له الاكثر وكأنه المعني بالاجماع المحكي في التذكرة ونهاية الاحكام . . . الى أن قال : فالظاهر أن الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة أو التنجية أرادوا إزالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل » ومع هذا لا يبق وثوق بالاجماع ، وأما ما في الروايتين فلا يبعد حمله على الاستحباب كما هو محمل ما ورد مثله في غسل الجنابة فإنه أولى من تقييد ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة . وبالجملة : إذا ثبت أفضلية تقديم إزالة النجاسة على الغسل في الجنابة ثبت هنا بعموم التنزيل ، وحينئذ يكون حمل الروايتين عليها أولى عرفاً من حملها على الوجوب وتقييد عموم التنزيل بغير ذلك كما يظهر بالتأمل .

(١) الكلام في اعتبار ذلك وعدمه هنا هو الكلام فيه في الجنابة فراجع

(٢) كما في القواعد ، وعن التذكرة والنهاية والبيان وجامع المقاصد

والتنقيح وغيرها ، فإن المذكور في صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله «ع»

وسليمان بن خالد عنه «ع» وغيرهما ، : الغسل بماء وسدر ، وبماء وكافور ،

وظاهره اعتبار صدق الماء حقيقة عليه حين الغسل به ، وأظهر منه ما في صحيح

يعقوب بن يقطين من قول العبد الصالح «ع» : « ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات

الى أن قال : ويحمل في الماء شيء من السدر وشيء من الكافور » ولا ينافية ما في

خبر السكاهلي عن أبي عبد الله «ع» : من التعبير بماء السدر وماء الكافور . إذ كما

وفي طرف القلة يعتبر أن (١) يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور

يحتمل أن تكون الاضافة فيه من قبيل إضافة الماء المضاف يحتمل أن تكون لاجل كون الماء فيه شيء من السدر أو الكافور ، إذ يكفي في الاضافة أدنى ملابسة ، ويشهد للثاني قوله « ع » في الخبر المذكور : « فأغسله بماء من قرنه الى قدمه » كما لا ينافيه أيضاً ما في صحيحي الحلبي عن أبي عبد الله «ع» : من التعبير بالغسل بالسدر ، إذ لا مجال للاخذ بظاهره ، فلا بد من حملة على إرادة الغسل بماء ممزوج بالسدر ، وإطلاقة وإن كان يقتضي جواز الغسل بالمضاف لكننه مقيد بما عرفت وبالحالة : التأمل في مجموع النصوص يقتضي البناء على اعتبار الاطلاق كما ذكره الجماعة ، ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر : من أن ظاهر الادلة خلافه ، ونحوه ما عن المدارك ، وفي الذكرى : « المفيد قدر السدر برطل أو نحوه ، وابن البراج برطل ونصف ، واتفق الاصحاب على ترغيته ، وهما يوهان الاضافة ويكون المطهر هو القراح » . وفيه كما في كشف اللثام : « أن الارغاء لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة » . وقد استظهر في مفتاح الكرامة من جماعة ممن ذكر الارغاء أنهم يريدون غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب . نعم قد يوهم المرسل عن يونس عنهم « ع » : أن ذلك بعض الغسل الواجب ، لكن قوله « ع » : بعد ذلك : « واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامه » ظاهر في غسله بالماء الذي كان في الاجانة الذي قد صب عليه ما تحت الرغوة ، وفي التعبير بلفظ الماء إشعار باطلاقة .

(١) قد عرفت أن المذكور في النصوص : الغسل بماء السدر وبالسدر وبماء وسدر ، ومقتضى الجميع أن يكون مقدار السدر بحيث يصدق معه الغسل به وما في صحيح يعقوب بن يقطين من قوله « ع » : « ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » لا يصلح لمعارضة ما سبق ، ولا سيما وفي صدره الامر

وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص (١) منها وقدر بعضهم السدر (٢) برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً (٣) لكن المناط ما ذكرنا « مسألة ٣ » لا يجب مع غسل الميت الوضوء (٤) قبله أو بعده

بالغسل بالسدر . فتأمل ، وأما ما في المتن من اعتبار صدق الخلط فلا وجه له إلا أن يرجع الى ما ذكرنا ، وكذا ما في القواعد وظاهر غيرها من الاكتفاء بالمسمى وفي الشرائع : « قيل : مقدار السدر سبع ورقات » وفي الجواهر : « لم نعرف قائله ولا من نسب اليه » ، وفي خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله « ع » : الامر بطرح ذلك المقدار بالماء القراح ، ونحوه خبر عبد الله ابن عبيد عنه « ع » لكنهما - مع أنهما في غير ما نحن فيه - لا يصلحان لاثبات ذلك ، لظهور الاتفاق على خلافهما .

(١) لان القراح هو الخالص عن إضافة شيء اليه ، وفي صحيح الحلبي : ثم اغسله بماء بحت ،

(٢) محكي عن المفيد في المقنعة . وعن القاضي في المهذب تقديره برطل ونصف وليس عليهما دليل ظاهر .

(٣) المنقول عن الهداية والفتاوى والمقنعة والمراسم تقدير الكافور بنصف مثقال ، وظاهره أنه تحقيق لا تقريب ولم نقف على وجهه ، نعم المذكور في موثق عمار عن أبي عبد الله « ع » : نصف حبة ، وفي المرسلة عن يونس عنهم « ع » حبات كافور ، وفي رواية مغيرة مؤذن بني عدي : « أن أمير المؤمنين « ع » : غسل رسول الله ﷺ بثلاثة مثاقيل من كافور » لكن الجميع لم يعرف القول به من أحد ، ولعل الاختلاف لاختلاف مراتب الفضل .

(٤) كما هو المشهور ، بل عن بعض انكار قائل صريح بالوجوب ، نعم نسب الى المقنعة والمهذب والنزهة وظاهر الاستبصار والوافي والمحقق الطوسي ،

وان كان مستحباً (١) ، والاولى أن يكون قبله (٢)

« مسأ ٤ » ليس لماء غسل الميت (٣) حد بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات . نعم في بعض الاخبار أن النبي - صلى الله عليه وآله -

وكانه لما في صحيح حريز عن أبي عبد الله «ع» : « الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » ونحوه غيره ، لكن عن السرائر نسبتها الى الشذوذ ، وعن المبسوط والخلاف : أن عمل الطائفة على ترك العمل بها ، وحيث لا مجال للعمل بها ولا سيما مع موافقتها للعامة كما قيل ، وفي المنتهى : « أطبق الجمهور على الوضوء » وقد يشير اليه ما في صحيح ابن يقطين : « عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال «ع» : غسل الميت يبدأ بمرفقه . . . الخ » حيث لم يتعرض فيه لاثبات الوضوء ولا نفيه مع كونه المسؤول عنه ، فيدل على نمكته هناك ، أو أنه ظاهر في نفيه فيكون معارضاً لها .

(١) كما عن المشهور أو الأشهر ، وعن كثير من كتب القدماء والمتأخرين ومتأخريهم النص على استحبابه حملاً لتلك النصوص عليه ولا سيما مع تأيدها بما دل على أن كل غسل معه وضوء بناء على جملة على الاستحباب .

(٢) كما تضمنته النصوص ، بل يشكل البناء على مشروعيته بعده لولا ما عن جماعة من التصريح بعدم الفرق بين فعله قبله وبعده الموافق لاطلاق : في كل غسل وضوء إلا الجنابة . فتأمل

(٣) لاطلاق الأدلة ، ولمكاتبة الصغار الى أبي محمد «ع» : « في الماء الذي يغسل به الميت كما رووا : أن الجنب يغسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال ، فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به ؟ فوقع «ع» : حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى » قال الصدوق في محكي الفقيه : « وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه في صحيفة » .

أوصى الى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب (١) والتأسي به ﴿ص﴾
حسن (٢) مستحسن .

« مسألة ٥ » اذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفي بالماء
القراح (٣) بدله ، وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة أغسال ،

(١) كما في رواية فضيل سكرة ، قال : « قلت لأبي عبد الله « ع » :
جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود ؟ قال : إن رسول الله (ص)
قال لمي « ع » : إذا أنا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاعسلاني »
وفي مصحح حفص عن أبي عبد الله « ع » : بسبع قرب ،
(٢) بل ظاهر الرواية الأولى حكاية ذلك بعنوان التحديد لسبق السؤال
عنه فتدل على رجحانه مع قطع النظر عن التأسي .

(٣) أما أصل وجوب التغسيل في الجملة فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه
لظهور التسالم عليه ، نعم عن المبسوط والسرائر التعبير بـ (لا بأس بالغسل بالماء
القراح) ، وقد يشعر ذلك بعدم الوجوب ، لكن المظنون قويا إرادة الوجوب
وأما وجوب الغسل بالقراح بدله فهو المحكي عن العلامة والمحقق والشهيد الثانيين
وغيرهم ، وفي المعبر والذكرى وعن النافع والمدارك وجمع البرهان وغيرها عدمه
ويذبغي ابتداء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء في الغسلين الأولين واعتبار
إضافته ، فعلى الاول يتعين الاول لقاعدة الميسور والاستصحاب في وجه ، وعلى
الثاني يتعين الثاني لعدم صدق الميسور عرفا ، ولتعدد الموضوع كذلك فلا مجال
للقاعدة والاستصحاب ، والاشكال على القاعدة بعدم حجيتها في غير محله لظهور
التسالم عليها في المقام ، ولذا لا إشكال في وجوب الغسل بالماء القراح ، وكذلك
الاشكال على الاستصحاب باختلاف الحدوث والبقاء في الحيثية ، فان ذلك لا يوجب
تعدد الموضوع ولا يمنع من صدق البقاء ، اللهم إلا أن يشكل الاستصحاب

ونوى بالاول ما هو (١) بدل السدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور

« مسألة ٦ » اذا تعذر الماء ييمم ثلاثة تيميمات (٢) بدلا عن الاغسال

على الترتيب والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع

باختصاصه بصورة طرو تعذر الخليط بعد الموت ، والقاعدة بأن الاجماع على العمل

بها في الماء القراح لا يقتضي الاجماع عليه في المقام ولا سيما مع وضوح الخلاف

(١) كما في جامع المقاصد قال : « فاعلم أنه لا بد من تمييز الغسلات بعضها

عن البعض الآخر لوجوب الترتيب بينها وذلك بالنية » وفي الجواهر : فيه تأمل

بل منع . وكأنه لأن عنوان بدلية الناقص عن التام وإن كان عنواناً قصدياً إلا

أن القاعدة لا تقتضي وجوبه ، وعنوان الميسور إنما لوحظ صراحةً للمقدار الممكن

بشهادة التعبير بعدم السقوط الظاهر في وجوب ما كان واجباً قبل التعذر وهو

ذات المقدار الممكن .

(وفيه) أن ذلك إنما يتم لو فرض كون الاغسال الثلاثة حينئذ من قبيل

أفراد طبيعة واحدة لا تمايز بينها ، ولكنه غير ظاهر ، ومجرد الاتفاق في الصورة

لا يستوجب الاتفاق في الحقيقة ، ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التعيين بالقصد

لاعتباره في عبادية العبادة ، ومع عدم قصد التعيين يشك في وقوعه على وجه

العبادة . إلا أن يقال : الشك في المقام يرجع فيه الى قاعدة البراءة كما لو شك

في اعتبار وقوعه على وجه العبادة على ما حقق في مبحث التعبد والتوصلي .

(٢) أما أصل وجوب التيمم فاجماع كما عن جماعة ، وعن الخلاف

والتهذيب : انه إجماع المسلمين والفقهاء عدا الاوزاعي ، ويشهد له خبر زيد

ابن علي «ع» عن آبائه «ع» عن علي «ع» : « ان قوماً أتوا رسول الله ﷺ

فقالوا : يا رسول الله ﷺ مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ ،

فقال ﷺ : يعموه » بناء على الغاء خصوصية مورده . مضافاً الى عموم بدلية

التراب ، (والاشكال) فيه باختصاصه بصورة استقلال الماء بالمطهرية فلا يشمل صورة اشتراكه مع غيره كالسدر والكافور فيها أو بصورة المطهرية من الحدث فلا يشمل مطهرية الماء من الخبث (مندفع) بأن الظاهر من أدلة المقام بضميمة ما دل على انحصار المطهر بالماء والتراب كون السدر والكافور من قبيل شرط التأثير نظير الترتيب ونحوه من شرائط الطهارة ، لا أنه جزء المقتضي ، وبأن الظاهر من النصوص كون الميت محدثاً أيضاً ، غاية الأمر أن الحدث والخبث معاً يرتفعان بالغسل ، نعم يعارض ذلك ما عن المدارك من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن «ع» : « ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء ويقف على به وكيف يصنعون ؟ قال «ع» : يفتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز » لكن الموجود في الوسائل والحدايق والجواهر عن الفقيه روايته بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن موسى «ع» - هكذا - : « ويدفن الميت بتيمم » وكذا في الوسائل عن التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل عن أبي الحسن «ع» ، نعم في الحدايق عن التهذيب روايتها عن ابن أبي نجران عن رجل حدثه عن أبي الحسن الرضا «ع» باسقاط لفظ (بتيمم) ، ونحوه في الجواهر عن أبي الحسن «ع» ، أما صحيح ابن الحجاج فلم يعثر عليه في كتب الحديث ، والظاهر أنه اشتباه ، وأما رواية ابن أبي نجران فإن كانت متعددة وجب الأخذ برواية الفقيه لصحة السند فتكون دليلاً على وجوب التيمم ، وإن كانت واحدة فلا مجال للاعتماد على رواية الشيخ للارسال والاضطراب ، نعم سوق التعبير يناسب جداً سقوط لفظ ﴿ يتيمم ﴾ كما هو فيما يحظرني من نسخة من الفقيه معتبرة فلاحظ .

وإن نوى في التيمم الثالث (١) ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط.

« مسألة ٧ » إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليفة أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول (٢)

« وكيف كان » فلا مجال لرفع اليد عما ذكرنا أولاً فلاحظ ، وأما وجوب ثلاثة تيممات فهو المحكي عن التذكرة وجامع المقاصد لتمدد الاغسال الموجب لتعدد بدلها ، وفيه أن تعدد الاغسال لا يجدي مع وحدة الأثر ، والظاهر من أدلة بدلية التيمم حصول الأثر المقصود من استعمال الماء لأنه أحد الطهورين من غير فرق بين كيفيات تطهير الماء من الحدث ، ولذا كان المنسوب الى الاصحاب كما عن الذكرى أو إطلاق الاصحاب كما في كشف اللثام الاكتفاء بتيمم واحد ، واختاره في الجواهر وشيخنا الاعظم .

(١) ويجوز ذلك في أحد الأولين لعدم الفرق بينها في حصول الاحتياط (٢) أما وجوب الصرف في الجملة فقد نفي الخلاف والاشكال فيه ، وأما وجوب صرفه في الاول فهو المحكي عن المحقق والشهيد الثانيين لانه الميسور فيجب فإذا فعل كان ما بعده معسوراً فيسقط ، ولاشترط التأخر في غير الاول فإذا جيء به بلا سبق الاول عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب ، ولا مجال لدعوى ذلك بالنسبة الى الأول ، فيقال أنه يشترط فيه التقدم ، لان التقدم لا يقضي تعيين محل الفعل ، ولذا لو جيء به متأخراً صح ووجب إعادة غيره مما يعتبر فيه التأخر ، وأما لأن استعماله في القراح يوجب تقويت جهة زائدة وهي الغسل بالخليط إن أمكن كما في الصورة الثانية مع أنها من الميسور فيجب فعلها ، ويمكن دفع الاول بأنه إذا لم يمكن فعل الجميع كانت نسبة القدرة الى كل واحد بدلية - بمعنى أن كلا منها مقدور في ظرف ترك الآخر - ولا وجه لدعوى كون القدرة

ويأتي بالتيمم بدلا عن (١) كل من الآخرين على الترتيب ، ويحتمل التخيير في الصورتين الاوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الاولى ، وفي كل من الاولى والثانية في الثانية ، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ، ويأتي بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه أولا ، ثم يغسله بماء الكافور ، ثم ييممه بدل القراح « مسألة ٨ » إذا كان الميت مجروحاً أو محروفاً أو مجدوراً أو نحو ذلك

مما يخاف معه تناثر جلده

بالنسبة الى الاول تعيينية دون مابعده حتى يكون الاول ميسوراً والآخر ممسوراً والثاني بأن الترتيب إضافة قائمة بالترتين على نحو واحد ، فكونه شرطاً في الثاني دون الاول غير ظاهر ، ووجوب إعادة المتأخر لو جيء به متقدماً لا ينافي ذلك. إذ الوجه فيه إمكان حصول الترتيب المعتبر فيهما بذلك فيجب . لا لأنه شرط في المتأخر دون المتقدم ، والثالث بأن في صرفه في الغسل بالخليط أيضاً تقويت جهة زائدة معتبرة في الثالث وهي الخلوص من الخليلط . إذ كما يعتبر في الاولين الخليلط يعتبر في الثالث الخلوص منه ، وهذا هو الوجه في احتمال التخيير الذي ذكره في المتن وهو الأقوى ، وعليه يتخير في الصورة الثانية بين صرفه في كل من الاولين والثالث كما في الصورة الاولى ، وفي الذكرى : « لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح لانه أقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء آخر ، ولو وجد لغسلين فالسدر مقدم لوجوب البدأة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه » والتعليقات المذكورة تقتضي الترجيح على وجه الاولوية لا الوجوب وإلا فاشكالها ظاهر .

(١) كما عن البيان وجامع المقاصد والروض وغيرها لعموم البدلية ، وفيه

يتم كما في صورة (١) فقد الماء ثلاثة تيممات

« مسألة ٩ » إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء (٢) غسله في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد (٣) طواف الحج أو العمرة ،

أنه إنما يتم بناء على التعدد في المسألة السابقة وإلا فلا وجه للجمع بينه وبين الغسل وأدلة البدلية لا مجال لها مع صحة الغسل ولو بقاعدة الميسور ، لأن موضوعها عدم التمكن من الغسل الصحيح ، ولذا قال في الذكرى - في صورة ما إذا لم يجد الماء إلا لغسلة واحدة أو غسلتين - : « ولا تيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل » .

(١) لما تقدم في تلك الصورة ومر الكلام فيه .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والغنية وجامع المقاصد وجمع البرهان ، وفي المنتهى : ذهب إليه علماءنا أجمع وبه قال علي (ع) ، ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمن : « سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : إن عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال (ع) : وذلك كان في كتاب علي (ع) » وموثق سماعة : « عن المحرم يموت ، فقال (ع) : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلل غير أنه لا يمسه الطيب » ونحوها غيرها ، وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين إحرام الحج باقسامه والعمرة مفردة وغيرها .

(٣) كما عن نهاية الأحكام وجمع البرهان وقرّبه في الجواهر والحدائق ، لحل الطيب للحي حيثئذ ، وظاهر النصوص تحريم ما كان يحرم على الحي لا غير ، فإطلاق ما دل على وجوب الغسل بالكافور محكم .

وكذلك لا يحنط (١) بالكافور ، بل لا يقرب اليه طيب آخر (٢)
 « مسألة ١٠ » إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما
 بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الاعادة (٣) ، وكذا بعد
 الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الاحوط (٤)
 « مسألة ١١ » يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد (٥) الميت وإن كان
 الاحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ،

- (١) إذ الكلام فيه كما قبله إجماعاً ونصوصاً .
 (٢) لاطلاق النص وجملة من معاقد الاجماع بل هو ظاهر الاتفاق المحكي
 في جامع المقاصد - مع أن اختصاص بعضها بالكافور كاجماع الخلاف يقتضي
 الثبوت في غيره بالاولوية .
 (٣) كما في الذكرى وجامع المقاصد . وعن الروض ، لما عرفت في نظائره
 من قصور أدلة البدلية حينئذ فالرجع عموم وجوب التمسيل .
 (٤) لاحتمال الانصراف عن مثله ، ولما في الرياض من حكاية دعوى الاجماع
 على وجوب الاعاده بعد الدفن لكن لا يبعد العدم بناء على فورية وجوب الدفن
 ثانياً في الفرض إذ يلحقه حكم ابتداء الدفن من تمامية البدلية .
 (٥) نسب التصريح به الى كل من تعرض للكييفية ، وعلل بأنه بدل
 التمسيل الذي يكلف به الحى (وفيه) أنه إنما يتم لو كان الضرب والمسح باليدين
 خارجاً عن قوام التيمم ، أما لو كان داخل فيه فتكليف الحى به إنما يقتضي ضرب
 الحى بيد الميت والمسح بهما لا يبيده . نعم يمكن أن تكون غلبة تعذر الضرب
 بيد الميت موجبة لانصراف النص الأمر بالتيمم الى الضرب بيد الحى لكن لاجال
 لدعوى ذلك بالنسبة الى عمومات البدلية ، كما أنه لا إشكال فيما لو تعذر الضرب
 بيد الميت أو كان حرجاً انتقل الى يدي الحى .

والاقوى كفاية ضربة (١) واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الاحوط التعدد
 ﴿ مسألة ١٢ ﴾ الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم
 لفقد الماء أو نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه (٢) وإن كان أحوط

فصل في سرائط الغسل

وهي أمور :

﴿ الاول ﴾ نية القرية (٣) على ما مر في باب الوضوء.

﴿ الثاني ﴾ طهارة الماء (٤)

﴿ الثالث ﴾ إزالة النجاسة (٥)

عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، بل الاحوط إزالتها عن جميع الاعضاء
 قبل الشروع في أصل الغسل كما مر سابقاً

﴿ الرابع ﴾ إزاله الحواجب (٦) والموانع عن وصول الماء الى البشرة

(١) بناء على ما يأتي في التيمم من كفاية ذلك فيما هو بدل الغسل ، وسيأتي
 السلام فيه إن شاء الله

(٢) تقدم الكلام في ذلك في غسل المس فراجع . والله سبحانه أعلم

فصل في سرائط الغسل

(٣) كما تقدم في الفصل الحادي عشر

(٤) إجماعاً محققاً وفي المستند للاجماع والاختبار .

(٥) كما تقدم في الفصل السابق .

(٦) في كون هذا شرطاً زائداً على اعتبار غسل البشرة اشكال ظاهر

وتحليل الشعر والفحص عن المانع إذا شك في وجوده

﴿ الخامس ﴾ إباحة الماء (١) ، وظرفه ، ومصبه ، ومجرى غسلته ، ومحل الغسل ، والسدة ، والفضاء ، الذي فيه جسد الميت وإباحة الصدر والكافور ، وإذا جهل بغصية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا تجب إعادته (٢) بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الاعداد وان لم يكن عن علم وعمد

﴿ مسألة ١ ﴾ يجوز تفصيل الميت من وراء الثياب (٣) ولو كان المغسل مماثلاً ، بل قيل إنه أفضل ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المائلة

(١) هذا شرط التقرب المعتبر فيه وفي سائر العبادات لامتناع التقرب بما هو معصية بناء على الامتناع ، وقد تقدم في شرائط الوضوء الكلام فيما يتعلق بهذا الشرط فراجع .

(٢) لعدم كونه معصية حينئذ فلا مانع من التقرب به كما سبق

(٣) كما هو المشهور وعن الخلاف : الاجماع عليه ، وبشهادة جملة من النصوص كما سنشير إليها ، وعن ابن حمزة وجوب النزاع ، وبشهادة ما في المرسل عن يونس عنهم « ع » : « فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته » لكن يعارضه ما في جملة أخرى مثل ما في صحيح أبي مسكان وخالد عن أبي عبد الله « ع » : « إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته » وما في صحيح ابن يقطين : « ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده . . . الخ » ولأجله حكى عن العماني ، وظاهر الصدوق : استحباب التفصيل من وراء الثياب ، واختاره في الحقائق ، بل عن الاول دعوى تواتر الاخبار بأن النبي « ص » غسله علي « ع » في قميصه ثلاث غسلات ، لكن عن المشهور

﴿ مسألة ٢ ﴾ يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج الى غسلها بل يجب غسل الميت (١) فقط ، بل ولا رجحان في ذلك (٢) وإن حكي عن العلامة ﴿ ره ﴾ رجحانه (٣)

استحباب التجريد ، وكأنه كان حملاً لهذه النصوص على الجواز ، وعلى إرادة جعل القميص على العورة ، وكلاهما - ولا سيما الاول - بعيد ، ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني من التخيير بين الأمرين جمعاً بين النصوص والاقرب ما قرره العمانى ، لعدم صلاحية المرسل لمعارضة غيره لضعفه سنداً ، وإمكان التصرف فيه بحمله على إرادة بيان كيفية تجريد الغاسل للميت في ظرف بنائه على تجريده لا لإرادة الأمر بالتجريد في ظرف البناء على إرادة عدمه فتأمل جيداً .

(١) قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصري ، كذا في المنتهى ، ويقتضيه - مضافاً الى أصالة البراءة من وجوب غيره - صحيح زراره : « قلت لأبي جعفر «ع» : ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء ؟ قال «ع» : يغسل غسلاً واحداً يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنها حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة » وموثق عمار عن المرأة : « إذا ماتت في نقاسها كيف تغسل ؟ قال «ع» : مثل غسل الطاهرة » وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلاً واحداً ، ونحوها غيرها . نعم في خبر العيص : « قلت لأبي عبد الله «ع» : الرجل يموت وهو جنب ، قال «ع» : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت » وقريب منه خبره الآخر ، لكنها لا يصلحان لمعارضة ما سبق

(٢) لما في المعتبر من نسبة نفي الوجوب والاستحباب الى مذهب أكثر أهل العلم ، ولأجله لا مجال لحمل خبري العيص المتقدمين عليه .

(٣) ذكر ذلك في المنتهى ، وكذا عن الشيخ في التهذيبين احتمالاً .

﴿ مسألة ٣ ﴾ لا يشترط في غسل الميت (١) أن يكون بعد برده وإن كان أحوط (٢)

﴿ مسألة ٤ ﴾ النظر الى عورة الميت حرام (٣) ، لكن لا يوجب بطلان (٤) الغسل إذا كان في حاله

﴿ مسألة ٥ ﴾ إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيه (٥) أو تيممه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصل على قبره .

﴿ مسألة ٦ ﴾ لا يجوز اخذ الأجرة على تغسيل الميت ، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل (٦) ايضاً نعم لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الغسل بقصد القرية اخذ الأجرة

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) لشبهة كون الحرارة من شؤون الحياة كما تقدم القول به عن بعض في غسل المس .

(٣) بلا إشكال ظاهر ، ويقتضيه - مضافاً الى الاستصحاب - ما دل من نصوص الباب على النهي عن النظر اليها والأمر بسترها بخرقه أو نحوها

(٤) لخروج النظر عن الغسل فلا يوجب تحريمه تحريمه كي يمتنع التعبد به

(٥) يأتي إن شاء الله تعالى الكلام في هذه المسألة في المستثنيات من

حرمة النبش .

(٦) لقوات التقرب المعتبر فيه كما تقدم ، والظاهر أن مراده صورة

ما إذا لم يكن الغسل صادراً عن الأمر بل كان عن داعي الأجرة .

صح الغسل (١) لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام (٢) الا اذا كان في قبال

(١) لصدوره عن داعي الأمر ، غاية الامر أن الاجرة من قبيل داعي الداعي وذلك لا ينافي العبادية ، لأن المقوم لها صدور الفعل عن داعي الامر وهو حاصل ، وفيه أن القرابة المعتبرة في العبادات ليست عبارة عن مجرد الفعل عن داعي الامر مطلقاً ، بل ينحو يوجب استحقاق الثواب من الأمر ، فإذا كان الداعي الى امتثال أمر الشارع أمر المستأجر لأجل الاجرة لم يكن الفعل موجباً عقلاً لاستحقاق الأجر والثواب من الشارع ، بل كان مستحقاً للأجر والثواب من المستأجر لا غير فيمتني التقرب المعتبر في عبادية العبادة . نعم لو كان الداعي الى الاتيان بالغسل عن أمر الشارع بإباحة الاجرة واستحقاقها شرعاً لم يكن ذلك منافياً لوقوعه على وجه العبادة كما في طواف النساء الذي يؤتى به بداعي إباحة النساء شرعاً ، وبالجمل : الاتيان بالغسل عن امره ﴿ تارة ﴾ يكون بداعي أمر الولي ﴿ واخرى ﴾ بداعي الاجرة مع غض النظر عن أمر آمر ، ﴿ وثالثة ﴾ يكون بداعي إباحة الاجرة شرعاً ، والثالث لا ينافي العبادية قطعاً ، والاول ينافيها ، والثاني لا يبعد أن لا ينافيها ، فانه من قبيل العبادة لأجل تحصيل الثواب الدنيوي وإن كان لا يخلو من اشكال فلا يحصل التقرب المعتبر ، وقد أوضحنا ذلك في محله من ﴿ حقائق الاصول ﴾ .

(٢) لم يتضح الدليل على حرمة أخذ الاجرة على الواجبات كلية - كما هو محرر في محله - فالعمدة في حرمة أخذ الاجرة هنا ما قد يدعى من أن المستفاد من أدلة وجوب التجهيز : أنه حق من حقوق الميت على المكلفين الأحياء ، فهو مملوك له عليهم ، وليس مملوكاً للفاعل كي يمكن أخذ الاجرة ، ولكن ذلك محتاج الى لطف قريحة كما اعترف به شيخنا الأعظم « ره » وغيره ، أو ما يدعى من الاجماع على الحرمة حيث لم ينقل القول بالجواز عن أحد سوى المرتضي ، ولعله

المقدمات غير الواجبة (١) ، فإنه لا بأس به حينئذ

﴿ مسألة ٧ ﴾ إذا كان السدر أو الكافور قليلا جداً ، بان لم يكن

بقدر الكفاية ، فلا حوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور

﴿ مسألة ٨ ﴾ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة

أو نجاسة خارجة ، لا يجب معه إعادة الغسل (٢) ، بل وكذا لو خرج منه بول

أو مني (٣) وإن كان الاحوط في صورة كونها في الاثناء إعادته

لبنائه - كما قيل - على اختصاص الوجوب بالولي ، فلا يجب على غيره ، كي يكون أخذ الأجرة عليه من قبيل أخذ الأجرة على الواجب ، و(فيه) - مع أن عدم نقل القول بالجواز ليس إجماعاً على عدمه ، وأن القول باختصاص الوجوب بالولي مما لم ينقل عن المرتضى ولا عن غيره - أن ظاهر المحكي عن المرتضى الجواز مطلقاً حتى للولي ، وقد تعرضنا في مبحث القراءة من كتاب الصلاة لبعض ماله تقع في المقام فراجع .

(١) أو في مقابل بعض الخصوصيات غير الواجبة ، مثل حفر القبر الى حد

معين من الطول ، والغرض ، والعمق ، ووضع الميت في موضع معين للتفسير ونحو ذلك ، لكن حمل السيرة على أخذ الأجرة في كثير من البلدان على ما ذكر بعيد

(٢) بلا كلام كما عن ظاهر المعتبر والتذكرة ، وفي الجواهر : ينبغي

القطع به . ويقتضيه - مضافاً الى الأصل والى ما يستفاد من النصوص الآتية -

خبر الكاهلي عن أبي عبد الله «ع» : « إذا خرج من منخر الميت الدم والشيء بعد الغسل وأصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض » ونحوه مرسل ابن أبي عمير ،

فان الاقتصار على القرض ظاهر في نفي الاعادة فتأمل .

(٣) على المشهور فيهما وفي كل نجاسة حديثة للاصل ، ولموثق روح بن

عبد الرحيم عن أبي عبد الله «ع» : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فأغسل

خصوصاً إذا كان في أثناء (١) الغسل بالقراح . نعم يجب إزالة تلك (٢) النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك (٣) ﴿ مسألة ٩ ﴾ اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد (٤)

الذي بدا منه ولا تعد الغسل « وخبر الكاهلي والحسين بن المختار عنه «ع» : « عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال «ع» : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل » ومرفوع سهل : « إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل » ومنها يظهر ضعف ما عن ابن أبي عقيل من وجوب الاعداد ، لكن المحكي من كلامه ظاهر في اختصاص بخلافه فيما لو خرج في الأثناء ، وحيث لم تشهد النصوص المذكورة بخلافه لاختصاصها بالخروج بعد الغسل كفي في رده الاصل والاطلاق الوارد في بيان الكيفية - مضافاً الى ما في مرسل يونس عنهم «ع» فإنه بعد الامر بتغسيله بالسدر قال «ع» : « وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل . . . الخ » ونحوه موثق عمار ، وربما يستشهد له بما دل على وجوب الاستئناف في غسل الجنابة ، لكن عرفت أنه غير ثابت هناك - مع إمكان دعوى وجوب الخروج عنه بالموثق والمرسل .

(١) لاحتمال كونه هو المطهر له دون الاولين .

(٢) لاطلاق النص المتقدم الأمر بغسلها وقرضها ، وانصرافه الى ما قبل الدفن غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق ، ولو سلم جرى الاستصحاب التعليقي بناء على حجيته .

(٣) إذ مع المشقة لا يجب شيء لدليل نفي الحرج وكذا مع الهتك لأن حرمة الميت أعم من طهارة بدنه .

(٤) لاهمال النصوص التعرض لذلك على وجه يظهر منها عدم وجوبه ، وكذا غسله بعد الغسل ، وقد تقدم ذلك في مبحث الطهارة بالتبعية فراجع ، والله سبحانه أعلم .

كل غسل من الاغسال الثلاثة . نعم الاحوط غسله لميت آخر وان كان الاقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال في الخرقه الموضوعة عليه ، فانها ايضاً تطهر بالتبع ، والاحوط غسلها .

فصل في آداب غسل الميت

وهي أمور :

﴿ الأول ﴾ أن يجعل على مكان عال من سرير أودكة أو غيرها ، والاولى وضعه على ساحة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند ، وبعده مطلق السرير ، وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجله .

﴿ الثاني ﴾ أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط

﴿ الثالث ﴾ أن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد ، والاولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته .

﴿ الرابع ﴾ أن يكون تحت الظلال من سقق أو خيمة والاولى الاول .

﴿ الخامس ﴾ أن يحفر حفيرة لغسلته .

﴿ السادس ﴾ أن يكون عارياً مستور العورة .

﴿ السابع ﴾ ستر عورته وان كان الفاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها

﴿ الثامن ﴾ تلمين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر ، وإلا تركت بحالها .

﴿ التاسع ﴾ غسل يديه قبل التفصيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات

والاولى أن يكون في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقرح

﴿ العاشر ﴾ غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه .

﴿ الحادي عشر ﴾ غسل فرجه بالسدر والاشنان ثلاث مرات قبل التغميل والاولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه

﴿ الثاني عشر ﴾ مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين إلا إذا كانت امرأة حامل مات ولدها في بطنها .

﴿ الثالث عشر ﴾ أن يبدأ في كل من الاغسال الثلاثة بالطرف الايمن من رأسه .

﴿ الرابع عشر ﴾ أن يقف الغاسل الى جانبه الايمن .

﴿ الخامس عشر ﴾ غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات في كل من الاغسال الثلاثة .

﴿ السادس عشر ﴾ أن يمسح بدنه عند التغميل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه .

﴿ السابع عشر ﴾ أن يكون ماء غسله ست قرب .

﴿ الثامن عشر ﴾ تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه .

﴿ التاسع عشر ﴾ أن يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلاة - مضافاً الى غسل يديه الى نصف الذراع

﴿ العشرون ﴾ ان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة في كل غسل من الاغسال الثلاثة ثلاث مرات .

﴿ الحادي والعشرون ﴾ إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله الى الركبتين .

﴿ الثاني والعشرون ﴾ أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند

التغسيل والاولى أن يقول مكرراً : رب عفوك عفوك ، أو يقول : هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك . خصوصاً وقت تقليبه .

﴿ الثالث والعشرون ﴾ أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه

فصل في مكروهات الغسل

﴿ الاول ﴾ إقعاده حال الغسل .

﴿ الثاني ﴾ جعل الغاسل إياه بين رجليه .

﴿ الثالث ﴾ حلق رأسه أو عانته .

﴿ الرابع ﴾ نتف شعر إبطيه .

﴿ الخامس ﴾ قص شاربه .

﴿ السادس ﴾ قص أظفاره ، بل الاحوط تركه وترك الثلاثة قبله .

﴿ السابع ﴾ ترجيل شعره .

﴿ الثامن ﴾ تحليل ظفره .

﴿ التاسع ﴾ غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار .

﴿ العاشر ﴾ التخطي عليه حين التغسيل .

﴿ الحادي عشر ﴾ إرسال غسلته الى بيت الخلاء ، بل الى البالوعة ،

بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر .

﴿ الثاني عشر ﴾ مسح بطنه إذا كانت حاملاً .

« مسألة ١ » إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد ، أو شعر ، أو

ظفر ، أو سن ، يجعل معه في كفنه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الاخبار

استحباب حفظ السنن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد : أن سنّاً من أسنان الباقر «ع» سقط فاخذته وقال : الحمد لله ، ثم أعطاه للصادق «ع» وقال ادفنه معي في قبري .

« مسألة ٢ » إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته .

﴿ مسألة ٣ ﴾ لا يجوز تخنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه (١) بالوجوب الكفائي (٢) رجلاً كان ، أو امرأة ، أو خنثى ، أو صغيراً (٣) ، بثلاث قطعات (٤)

فصل في تكفين الميت

(١) إجماعاً ، بل ضرورة ، ويقتضيه جملة من النصوص .

(٢) كما تقدم في التفصيل .

(٣) إجماعاً ويقتضيه - مضافاً الى التصريح في بعض النصوص بالرجل والمرأة والصغير كما سيأتي - إطلاق بعضها الآخر .

(٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين ، واستثنى في بعضها سائر ، قال في المعتبر : « هذا مذهب فقهاءنا أجمع خلا سائر » وفي الذكرى : « انه عند الجميع الا سائر فانه اكتفى بقطعة واحدة وجعل الأسبغ سبع قطع ، ثم خمساً ، ثم ثلاثاً » ثم استدل على خلافه بالاجماع ، وقد يستشهد لسائر بصحيح زرارة المروي عن التهذيب عن أبي جعفر «ع» : « العامة للميت من

الاولى المنز (١)

الكفن هي ؟ قال «ع» : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة « المطابق لمقتضى الاصل ، وفيه - مع أنه معارض بما عن الكافي وفي بعض نسخ التهذيب من روايته بالواو ، وبما عن الروض وأكثر نسخ التهذيب من إسقاط العاطف والمعطوف - كما في طهارة شيخنا الاعظم « ره » - وبما عن أكثر النسخ المعتبرة من إسقاط حرف العطف كناية - كما في الرياض - لا مجال للاعتماد عليه في قبال ما عرفت من الاجماع الموافق لجملة من النصوص ، كخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله « ع » : « الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة . . . الحديث » وموثق سماعة : « سألت عماراً يكفن به الميت ، قال «ع» : ثلاثة أثواب » ونحوها غيرها ، ولا سيما والمحكي في المنتهى عن الجمهور كافة الاجزاء بالواحد .

(١) على المشهور ، بل عن الخلاف والغنية وغيرها : الاجماع عليه ، وعن الاردبيلي : التأمل في مستنده ، وفي المدارك : « وأما المنز فقد ذكره الشيخان واتبعهما وجعلوه أحد الثلاثة المفروضة ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الاثواب الثلاثة » وبمضمونها أفق ابن الجنيد في كتابه . . . الى ابن قال : « وقريب منه عبارة الصدوق » ، وأشار بالآخر الى صحيح زرارة وموثق سماعة المتقدمين ونحوهما ، وبالأول الى مثل خبر يونس بن يعقوب : « إني كفنت أبي في ثوبين شطوين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه » وكأن الوجه في اعتبار الشمول في الاثواب الثلاثة أو الثوبين - مع ان الثوب أعم من الشامل قطعاً ، ولذا يشمل القميص - هو أن ظاهر تكفين الميت بالثياب أو إدراجه فيها هو ستره بكل واحد منها على نحو الشمول - مضافاً الى ما في حسن حمران : « ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع

فيه الكفن » بناء على أن اللقافة ما يلف جميع البدن ، وفيه أنه لو سلم كون الشمول مأخوذاً في التكفين والادراج في انفسهما فلا نسلم ظهورها لو أضيفا الى المتعدد في الشمول بالاضافة الى كل واحد من المتعدد ، بل يجوز أن يكون على نحو التجزئة والتبعيض ، وظهور اللقافة فيما يلف جميع البدن غير ظاهر المنشأ ، بل توصيف البرد بأنه يجمع فيه الكفن ، يدل أو يشعر بتفريق ما عده من أجزاء الكفن ، وأما القول المشهور فقد استدل له بصحيح عبد الله بن سنان : « قلت لابي عبد الله (ع) كيف أصنع بالكفن ؟ قال «ع» : تأخذ خرقة فتشدها على مقعدته ورجليه ، قلت فلازار قال «ع» : إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع لتضم ما هناك لكيلا يخرج منها شيء... الخ » فان ظاهر السؤال الثاني توهم السائل كفاية الازار عن الخرقة حيث أجاب «ع» بأن فائدة الخرقة الضم الذي لا يتأتى بالازار وحينئذ فلولا كون المراد بالازار المنزّر لم يكن وجه لهذا التوهم ، لعدم المناسبة بين الخرقة المذكورة وبين اللقافة الشاملة ليتوهم اغناؤها عنها ، فيكون المقام نظير ما ورد في آداب الحمام ، وفي ثوبي الاحرام ، وفي الاستمتاع بالحائض ، وفي الاتزار فوق القميص ، وغير ذلك مما اريد من الازار فيه المنزّر ، ومنه يظهر إمكان الاستدلال بما اشتمل على ذكر الازار في أجزاء الكفن - على القول المشهور - كخبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله «ع» : « يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه ، وأزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه ، وعمامة يعمم بها » بل لعل في عدم توصيف الازار بشيء وتوصيف البرد بأنه يلف فيه إيحاء الى أن الازار لا يلف فيه بل يؤزر به ، وبصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام : « يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة دروع ، ومنطق ، وخمار ، ولقافتين » فان المنطق كسبر ، وهو - كما في القاموس - : « شقة تلبسها المرأة وتشدوسطها وترسل الأعلى على الأسفل الى الأرض ،

ويجب ان يكون من السرة الى الركبة (١) والافضل من الصدر (٢) الى القدم
﴿ الثانية ﴾ القميص (٣) ويجب ان يكون

والاسفل ينجر على الارض . انتهى ، فيكون هو المنزر ، وبموتق عمار :
« تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الازار طولاً حتى تغطي
الصدر والرجلين ، ثم الحرقه عرضاً شبر ونصف ، ثم القميص » وهذا الاستدلال
وإن كان لا يخلو من بعض المناقشات ، لكن إيماء النصوص المذكورة الى المذهب
المشهور لاجال للتأمل فيه ، فهو - بضميمة الاصل المقتضي للاحتياط عند الدوران
بين التعيين والتخير وظهور الاجماع عليه - يعين البناء عليه ، فتأمل .

(١) كما هو الظاهر مما نسبته في الحقائق الى الاصحاب : من أنه : ما يستر
ما بين السرة الى الركبة . وفي جامع المقاصد اعتبار سترها ، وفي المقنعة وعن
المراسم : من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه . وعن مختصر المصباح : من سرته
الى حيث يبلغ . والجميع غير ظاهر - كما اعترف به في الجواهر - لصدق المنزر
بدون ذلك كله ، ولا سيما وكون الاصل البراءة .

(٢) كما عن الذكرى لموتق عمار المتقدم ، وعن المسالك ، والروضة ، وظاهر
النهاية ، والمبسوط ، : ما بين صدره وقدمه . ووجهه غير ظاهر ، ونحوه ما عن
الوسيلة من استحباب أن يكون ساتراً من الصدر الى الساقين .

(٣) على المشهور ، بل نسب الى جماعة الاجماع عليه ، وتقتضيه النصوص
المتقدمة في الازار وغيرها ، واشتمال اكثرها على غير الواجب لا يقدر في الدلالة
على الوجوب ، ولا سيما مع الاقتصار في بعضها على خصوص الواجب كحسن
حمران : « قال أبو عبد الله «ع» : إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به . . . الى أن
قال : قلت : فالكفن ؟ فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم نخذه بها ليضم
بها هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع فيه

من المنكبين الى نصف (١) الساق ، والافضل الى القدم (٢)

﴿ الثالثة ﴾ الازار ، ويجب (٣) أن يغطي تمام البدن ، والاحوط أن يكون في (٤) الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه ، وفي العرض بحيث (٥) يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والاحوط أن لا يحسب (٦) الزائد على القدر الواجب

الكفن » وعن الاسكافي ، والمحقق في المعتبر ، والشهيد الثاني ، وجماعة ممن تأخر عنهم التخيير بينه وبين ثوب شامل للبدن لخبر محمد بن سهل عن أبيه : « سألت أبا الحسن «ع» عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال «ع» : أحب ذاك الكفن - يعني قميصاً - قلت : يدرج في ثلاثة اثواب ؟ قال «ع» : لا بأس والقميص أحب الي » ونحوه مرسل الفقيه ، بل لعلهما واحد ، ولا بأس بالخروج بهما عن ظاهر الروايات السابقة ، فيحمل على بيان أفضل الافراد لولا إعراض المشهور عنهما .

(١) كما عن المحقق والشهيد الثانيين وغيرهما ، وعمل بأنه المتعارف في ذلك الزمان ، لكن لو تم ففي وجوب الاخذ به تأمل .

(٢) كما عن بعض ، وفي الجواهر أنه لم يثبت .

(٣) بلا خلاف فيه ، لاتفاق النص والفتوى عليه .

(٤) بل في جامع المقاصد وعن الروض والرياض تعين ذلك .

(٥) وأوجبه في الرياض حاكياً له عن الروض ، معللاً له ولما قبله ، بعدم تبادل غيره ، وفيه منع . نعم لا بد من جمع الكفن فيه ولو بتوسط الشد بالخيوط ، ولذا جعل في جامع المقاصد ذلك مما ينبغي .

(٦) هذا الاحتياط متفرع على ما قبله ، لأن المستثنى من أصل التركة هو

القدر الواجب لا غير

على الصغار (١) من الورثة ، وإن اوصى به أن يحسب من الثلث (٢) وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور (٣) ، وإن دار الامر بين واحدة من الثلاث تجعل ازاراً ، وإن لم يمكن فثوباً (٤) ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين (٥) ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الاول (٦)

« مسألة ١ » لا يعتبر في التكفين (٧) قصد القرابة وإن كان احوط (٨)

(١) وكذا الكبار إلا إذا رضوا بذلك

(٢) يعني إلا إذا رضي الورثة فيحسب من الأصل إن كانوا بالغين

(٣) بلا خلاف أجده - كما في الجواهر - وعن التذكرة الاجماع عليه ، لقاعدة الميسور ، وللاستصحاب ، فيما لو طرأ التعذر بعد الموت أو مطلقاً ، بناء على الاستصحاب التعليق

(٤) كما في جامع المقاصد حيث قال : « وتقدم اللقافة ثم القميص ثم المزير » وكأنه لانه أقرب الى الواجب في الفائدة فيكون هو الميسور ، ولأن احتمال الاهمية كاف في وجوب التقديم عند التزام

(٥) كما استظهره في الجواهر ، وكأنه لرواية الفضل الآتية ، أما قاعدة

الميسور فلو تمت لم يفرق بين العورة وغيرها من أجزاء البدن

(٦) للعلم باهميته أو احتمالها

(٧) كما نص عليه غير واحد ، وفي الجواهر : « ينبغي القطع به » ، مستظهرأ

من الاصحاب الاجماع عليه ، ويقضيه أصل البراءة - بناء على جريانه في أمثال المقام - كما هو محرر في محله من الأصول ، وقد عرفت فيما سبق الاشكال في العموم الدال على اعتبار النية في كل واجب

(٨) وعن الروض : ان النية معتبرة فيه لكن لو أدخل بها لم يبطل . ثم

قوى أيضاً عدم الاثم ، وتدافع كلامه ظاهر

« مسألة ٢ » الاحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته فلا يكتفى بما يكون حاكياً (١) له وان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون (٢) ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وان كان الاحوط كونه كذلك بنفسه .

﴿ مسألة ٣ ﴾ لا يجوز التكفين بجلد الميتة (٣) ولا بالمغصوب (٤)

(١) كما في جامع المقاصد ، وعن الروض ، وعلل بأنه المتبادر من إطلاق الثوب ، لكنه ممنوع ، كما في طهارة شيخنا الاعظم وغيرها ، وأما الاجماع الآتي على اعتبار كونه مما يصلى فيه فغير ظاهر العموم لما نحن فيه لو سلمت حججته ، وهل يعتبر حينئذ تحقق الستر بالمجموع أولاً ؟ قولان حكى ثانيهما عن بعض متأخري المتأخرين ، للاطلاق المطابق للاصل ، ورد بأنه خلاف صريح المروي عن الفضل ابن شاذان عن الرضا «ع» : « إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ، ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره . . . الخ » ، وخلاف ظاهر الموارد المأمور بها في صحيح زرارة وابن مسلم المتقدم في ثلث الثياب ، بل الظاهر أن الستر مأخوذ في مفهوم الكفن ، أو معلوم من مذاق الشارع الاقدس

(٢) لصدق الستر فيه

(٣) لفقد الطهارة المعتبرة فيه كما سيأتي

(٤) إجماعاً كما في الذكري ، بل إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، وللهي عن التصرف

كما في الجواهر . « أقول » : بعد ما تقدم من أن التكفين ليس عبادياً فالنهي عن التصرف في المغصوب إنما يقتضي حرمة لا بطلانه ، ولا خروجه عن كونه مصداقاً ، نعم بناء على الامتناع لا يكون التكفين به بمعنى اللف بالكفن واجباً وإن كان مصداقاً للتكفين لا بما هو واجب ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد

ولو في حال الاضطرار (١) ، ولو كفن بالمغصوب وجب نزع (٢) بعد الدفن أيضاً
 ﴿ مسألة ٤ ﴾ لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس (٣) حتى لو كانت
 النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الاحوط (٤) ولا بالحريير الخالص (٥)

من التكفين الواجب ليس مطلق فعل التكفين ، ولذا لا يجب بذل الكفن ،
 بل هو الكفن بالكفن المبذول ، فاللف بغيره ليس من أفراد الواجب ولو مع قطع
 النظر عن الوجوب فتأمل جيداً .

(١) لعدم وجوب التكفين عند انحصار الكفن بمال الغير وحرمة التصرف
 فيه حينئذ على حالها ، وأما بالنسبة الى جلد الميتة فعدم جواز التكفين به في حال
 الضرورة يتوقف على عدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقاً

(٢) لوجوب تسليمه الى أهله من غير مزاحم كما يأتي ان شاء الله تعالى في
 مستتنيات حرمة التبش ، لكن هذا الوجوب يختص بالمباشر للتكفين ولا يعم غيره
 نعم إذا كان كفن مبذول وجب كفاية تكفينه به ، ولا يمكن إلا بنزعه

(٣) إجماعاً كما عن المعبر والتذكرة ، وتقتضيه النصوص الدالة على وجوب
 إزالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين .

(٤) بل هو المتعين كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى

(٥) إجماعاً كما عن المعبر والتذكرة والنهاية والذكرى والمدارك ، واستدل
 له بمضمرة الحسن بن راشد : « سألت عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
 الجاني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى ؟ قال «ع» : إذا كان القطن
 أكثر من القز فلا بأس » وفي الذكرى : عدها من المقبولات . بل بقرينة رواية
 محمد بن عيسى وروايتها في الفقيه مرسلة عن أبي الحسن الثالث «ع» أن الحسن بن
 راشد هو مولى آل المهلب الثقة الذي هو من أصحاب الجواد «ع» والهادي «ع»
 لا مولى المنصور ، الضعيف الذي هو من أصحاب الصادق «ع» والكاظم «ع» ،

وإن كان الميت طفلاً أو امرأة (١) ولا بالمذهب (٢)

ولكن سيأتي في المسألة السادسة أن هذه الرواية غير معمول بظاهرها ، نعم ربما يشير الى المنع النهي عن التكفين بكسوة الكعبة في جملة من النصوص مع الاذن في بعضها ببيعها وهبتها والتبرك بها ، إذ الظاهر - كما في الذكرى - كون الوجه كونها حريراً ، وبما عن الدعائم عن أمير المؤمنين «ع» : « نهى رسول الله ﷺ أن يكفن الرجل في ثياب الحرير . وأما ما في خبر السكوني : « قال رسول الله ﷺ نعم الكفن الحلة » فطروح ، أو محمول على التقية لو كان المراد من الحلة الحرير لكن انكر ذلك في الذكرى ، وحكى عن أبي عبيدة أن الحلل يرود اليمن .

(١) لاطلاق النص وتصريح جملة من معاهد الاجماع بعدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وفي المنتهى : « عندي فيه إشكال ينشأ من جواز لبسهن له في الصلاة بخلاف الرجل ، ومن عموم النهي » ونحوه عن نهاية الأحكام ، وهو كما ترى ، إذ جواز اللبس في الصلاة لا يعارض عموم النهي .

(٢) كما عن كشف الغطاء ، وليس له وجه ظاهر الا القاعدة المحكي عن الغنية الاجماع عليها ، من أنه : لا يجوز أن يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة . وقد بنى عليها غير واحد منهم الفاضلان ، والشهيدان ، والمحقق الثاني ، في جملة من كتبهم ، وعن مجمع البرهان : « وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليلاً لاجماع » واستدل له برواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله «ع» قال أمير المؤمنين «ع» : « لا تجمروا الا كفنان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم » ، بضميمة ما دل على عدم جواز الاحرام بما لا تجوز فيه الصلاة ، ويمكن أن يقال : إنما يتم الاستدلال بالرواية لو قيل بجرمة مسح الميت بالطيب . أما لو قيل بالكراهة - كما هو المشهور - كان ذلك قرينة على كون المراد التنزيل في مجرد المرجوحية لئلا يلزم تخصيص المورد

ولا بما لا يؤكل لحمه (١) جلدًا ، كان أو شعرًا ، أو وبرًا ، والاحوط أن لا يكون من (٢) جلد المأكول ، وأما من وبره وشعره فلا بأس (٣) وإن كان الاحوط فيها أيضًا المنع ، (٤) وأما في حال الاضطرار

المستهجن ، ولا سيما مع بناء الأصحاب على عدم العمل بالعموم المذكور ، وأن الرواية ضعيفة السند بطريقها ، فالعمدة حينئذ كون الحكم مظنة الاجماع .
(١) يعرف وجهه مما سبق .

(٢) لما عن المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك وغيرها من المنع عنه ، لعدم صدق الثوب عليه أو انصرافه عنه . وعن ظاهر الغنية والدروس وصریح الروضة الجواز ، بدعوى صدق الثوب عليه ، ومنع الانصراف عنه - أنه لو سلم ذلك كفى في الجواز تعليل وجوب التكفين بما سبق في رواية الفضل المقتضي لعدم الفرق بين أفراد ما يوجب الستر والمواراة المعتضد باطلاق لفظ الأزار والقميص واللفافة ونحو ذلك مما يصدق على الجلد قطعاً ، وعدم الموجب لانصرافه عنه . اللهم الا أن يقال الظاهر من رواية الفضل : أن المراد التعليل لأصل الوجوب في الجملة في مقابل عدمه ، ولذا لا إشكال من عدا سلار في عدم الاكتفاء بالستر بثوب واحد ، وإطلاق اللفافة ونحوها لو سلم مقيد بما دل على وجوب الأثواب ، وصدقه على الجلد ممنوع أو هو محل تأمل ، فيكون المرجع أصالة الاحتياط بناء على كونها المرجع عند الدوران بين التعيين والتخيير ، لسكناها إنما تصلح مرجعاً بناء على عدم الاطلاق للفظ اللفافة وإلا كان هو المرجع .

(٣) كما هو المشهور لاطلاق الثياب

(٤) لما عن الاسكافي من المنع فيها ويقتضيه ما في موثق عمار : « الكفن يكون برداً فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطعاً فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً » لسكنه محمول على الاستحباب لاعراض الأصحاب عنه ، بل الاجماع كما

فيجوز بالجميع (١) .

﴿ مسألة ٥ ﴾ إذا دار الامر في حال الاضطرار بين جلد المأكول وأحد المذكورات يقدم الجلد (٢) على الجميع ، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه عن الرياض على الجواز في الصوف ، ومن عدا الصدوق على جوازه في السكتان (١) كما استظهره شيخنا الاعظم ، لما استفيد من أخبار علة تكفين الميت ، ومن كون حرمة ميتاً كحرمة حياً ، ومن أن أصل ستر بدنه مطلوب - مضافاً الى إطلاق ثلاثة أثواب ، وانصراف أدلة المنع الى حال الاختيار ، وفيه أن أدلة التكفين بعد ضم بعضها الى بعض إنما اقتضت وجوب اللف بالكفن الجامع للشرائط لا غير ، وحرمة ميتاً استحبابية إجماعاً ، أو المراد منها حرمة هتكه كما في حال الحياة وهو لا يقتضي لزوم التكفين مطلقاً ، وكون ستر بدنه مطلوباً مصادرة ، وإطلاق الثلاثة أثواب محل منع أو تأمل بالنسبة الى مثل الجلد ، ومقيد بما دل على النهي عن مثل الحرير والنجس ، وانصرافه الى حال الاختيار غير ظاهر كسائر المقيدات . فالتعين أن يقال : إذ لا إجماع على قاعدة الميسور في المقام ، فإن كان دليل المنع الاجماع كما في المذهب وما لا يؤكل لحمه وجب التكفين لعدم الاجماع حال الاضطرار فلا مانع من الأخذ باطلاق الأثواب ونحوه ، وإن كان الدليل عليه النهي كما في الحرير سقط التكفين لاطلاق دليل المقيد ، وكذا لو كان أصالة الاحتياط الجارية عند الشك في التعيين لتكون الأصل الجاري في حال الاضطرار هو البراءة فتأمل جيداً .

(٢) كما عن المدارك والذكري معطلا في ثانيهما بعدم صريح النهي فيه
﴿ اقول ﴾ : نظراً الى ان الكلام في هذه المسألة بعد البناء على وجوب التكفين في كل واحد لو انفرد ، نقول : بناء على التوقف في جواز التكفين بالجلد - كما تقدم في المتن - بتعين التكفين لاحتمال جوازه اختياراً المانع من جواز

وبين اجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير (٢) ، وإن كان لا يخلو

التكفين بغيره ، أما بناء على انصراف الثوب الى غيره أو اختصاصه بغيره فيشكل ترجيحه على غيره ، اللهم إلا أن يحتمل تعينه بناء على الرجوع الى الاحتياط عند الدوران بين التعمين والتخير فيتعين . هذا لو علم بعدم وجوب الجمع وإلا كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الجمع سواء احتتمل تعين واحد بعينه أم لا

(١) كما في الذكرى لعروض المانع ، ووجه شيخنا الأعظم ﴿ ره ﴾ : بأن دليل اعتبار الطهارة متأخر عن دليل اعتبار كون الكفن من غير الحرير أو مما تجوز فيه الصلاة بمعنى أن الشارع لاحظ اعتبارها بعد اعتبار كون الكفن من غير الحرير مثلاً فتكون معتبرة في خصوص ما لا يكون حريراً ، فإذا فرض اختصاص اعتبارها حال الاختيار وسقوط اعتبارها في حال الاضطرار تعين فعل الفاقد لها لا غير ، ويشكل بأن لازمه عدم اعتبار الطهارة في الحرير ونحوه ، وهو - كما ترى - خلاف النص والاجماع ، وعليه فلم يبق فرق بين الاعتبارين ، إلا أن اعتبار أن لا يكون حريراً ونحوه ذاتي ، واعتبار الطهارة عرضي ، وهذا المقدار لا يوجب الفرق في الترجيح عند الاضطرار ، فيتعين الرجوع الى ما ذكرنا في ترجيح الجلد على غيره من أنه بعد البناء على وجوب التكفين حال الاضطرار فع التردد يجب الاحتياط بالجمع ، فإذا علم بعدم وجوب الجمع يتخير إلا أن يدور الامر بين التعمين لأحدهما ، والتخير بينهما ، فيلزم الاخذ بمحتمل التعمين

(٢) كما عن الشهيدين ، وعلاه أولهما بجواز صلاة النساء فيه ورده في جامع المقاصد : بأن ذلك لا يقتضي جواز التكفين به ، لعدم الملازمة ، ولم يستبعد شيخنا الأعظم ﴿ ره ﴾ تقديم الحرير للنساء وتقديم ما لا يؤكل لحمه للرجال ، وكان الوجه في الاول ما ذكره الشهيد وفي الثاني الحرمة التكليفية ، ولسكنه غير

عن إشكال في صورة الدوران (١) بين الحرير وجلد غير المأكول ، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (٢)

﴿ مسألة ٦ ﴾ يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم على الاحوط (٣)

﴿ مسألة ٧ ﴾ إذا تنجس المكفن بنجاسة خارجة ، أو بالخروج من الميت ، وجب إزالتها (٤)

ظاهر ما لم يرجع الى احتمال تعيين الحرير للنساء ، وما لا يؤكل لحمه للرجال ليرجع فيه الى أصالة التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير

(١) هذه الصورة أولى بوضوح تقديم الحرير من غيرها ، لاشتغال الجلد على ما تعين كونه جلداً وكونه من غير مأكول اللحم
(٢) لصدق الثوب عليها جزماً .

(٣) لرواية ابن راشد المتقدمة ، وكأن وجه التوقف ظهور كلمات الأصحاب في خلافها ، إذ هم ما بين مقيد للحرير بالمحض ، ومطلق ، ومعبر عنه بما لا تجوز الصلاة فيه الشامل له ولما لا يؤكل لحمه ، والجميع غير شامل للمعزج بما يعتد به فإنه لا يسمى حريراً محضاً ، ولا حريراً ، ولا مما لا تجوز فيه الصلاة فتكون الرواية مهجورة ، ولذا ادعى في الجواهر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الأفراد .

(٤) اتفاقاً ظاهراً كما في الجواهر ، نعم عن الوسيلة أنه عد في المندوبات قرض ما أصاب المكفن من النجاسة ، ولعله يريد استعجاب خصوص القرض لا نفس الإزالة وإلا كان ضعيفاً جداً ، لمخالفته لظهور الاتفاق ، وللخصوص الأمرة بفعل النجاسة الخارجة من الميت بناء على عمومها للمكفن ، والأمر بقرض المكفن

ولو بعد الوضع (١) في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن (٢) ، وإذا لم يمكن وجب تبديله (٣) مع الامكان

﴿ مسألة ٨ ﴾ كفن الزوجة على زوجها (٤)

لوأصابته نجاسة خارجة من الميت ، واختصاص موردها بالخارجة من الميت لا يفتح في ظهورها في عموم الحكم لغيرها . ثم ان المنسوب الى الاكثر وجوب الغسل إلا أن تكون الملاقاة بعد طرحه في القبر فإنها تقرض حينئذ ، وفي جامع المقاصد : « يجب غسل النجاسة على كل حال وان وضع في القبر إلا مع التعذر » واحتمل في الجواهر أن يكون ذلك مراد من أطلق ، وكأن وجهه حمل نصوص الغسل على الاختيار ، ونصوص القرض على الاضطرار ، وهو غير ظاهر ، ولأنجل ذلك كان ما عن الشيخ وبني حمزة وسعيد والبراج وجوب القرض مطلقاً ، أخذاً بنصوص الأمر بالقرض ، بناء منهم على عدم ورود الأمر بالغسل في الكفن ليجب الجمع بينهما بما سبق ، وفيه أنه وإن سلم ذلك إلا أن ظهور نصوص الأمر بالقرض في الوجوب غير ثابت ، لورود الأمر به مورد توهم الحظر فيتعين الحكم بجواز كل من القرض والغسل ولو مع إمكان الآخر .

(١) لاطلاق النص ، وانصرافه الى ما قبل الوضع في القبر غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق ، نعم لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب ذلك بعد الدفن .

(٢) كأنه لدعوى الانصراف ، وإلا فمقتضى نصوص القرض جوازه وإن أفسد الكفن . نعم لا يبعد عدم صدق القرض لو كان موضع النجاسة واسعاً جداً .

(٣) لما عرفت من الاتفاق وظهور نصوص القرض في اعتبار الطهارة

(٤) إجماعاً صريحاً كما في الذكرى وعن الخلاف ونهاية الاحكام والتمهيد

ولو مع يسارها (١) من غير فرق بين كونها كبيرة (٢) ، أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرة أو أمة (٣) ، مدخولة أو غير مدخولة ، دائمة أو منقطعة (٤) ، مطيعة أو ناشزة ، بل

وجمع البرهان وغيرها ، وفي المعبر والذكرى نسبتته الى فتوى الاصحاب ، وعن التذكرة والمنتهى نسبتته الى علمائنا ، ويدل عليه خبر السكوني عن جعفر «ع» عن أبيه «ع» : « أن أمير المؤمنين «ع» قال : على الزوج كفن امرأته إذا ماتت » وعن الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال : « ثمن الكفن من جميع المال ، وقال كفن المرأة على زوجها » فيحتمل أن يكون القول الثاني من تنمة الصحيح كما جزم به في الوسائل وحكي عن جماعة ، ويحتمل - كما عن بعض - كونه رواية أخرى مرسلة ، وعلى كل حال يجب العمل بمضمونها ، لما عرفت (١) نسب الى فتوى الاصحاب كما في المعبر والذكرى ، وإلى علمائنا كما عن التذكرة والمنتهى ، وفي الذكرى حكي عن الشيخ نقل الاجماع عليه ، ويقتضيه إطلاق النص ، ولا يعارضه إطلاق ما دل على أن الكفن من جميع المال بالنسبة الى ذات المال ، لقوة ظهور الأول ، لغلبة وجود المال ، ولأن عنوان الزوجية من العناوين الثانوية المقدم دليلها عرفاً على دليل العنوان الأولي - مضافاً الى ما في الفقيه - بناء على أنه من تنمة الصحيح إذ لا مجال للتأمل في وجوب تقديمه على الصدر والبناء على كونه من قبيل الاستثناء

(٢) لإطلاق النص والفتوى في جميع ذلك .

(٣) ربما يتوهم معارضة نص المقام بما دل على أن كفن المملوك على سيده ، وفيه أن ذلك الدليل ليس الا لاجماع غير الثابت في الزوجية .

(٤) عن الدروس والكفاية قصر الحكم على الدائمة ، بل عن جماعة كثيرة قصر الحكم على الدائمة غير الناشزة ، وفي جامع المقاصد أنه - يعني سقوط الكفن -

وكذا المطلقة الرجعية (١) دون البائنة ، وكذا في الزوج لافرق بين الصغير (٢) والكبير ، والعاقل والمجنون ، فيعطي الولي من مال المولى عليه .
 ﴿ مسألة ٩ ﴾ يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور .
 ﴿ أحدها ﴾ يساره (٣) بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات

في غير الدائمة الممكنة أظهر ، وعن التنقيح التوقف في غيرها ، وفي الذكرى : « أما الناشئة فالتعليل بالاتفاق ينفي وجوب الكفن وإطلاق الخبر يشمله وكذا المتمتع بها » . وربما يوجه بدعوى الانصراف الى الدائمة كما احتمله في المدارك (وفيه) أن الانصراف لو تم في جميع أفراد المنقطعة فهو بدائي لا يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق ، نعم لو كان الوجه في وجوب الكفن على الزوج كونه من النفقة الواجبة دار مدار وجوب الاتفاق فتخرج الناشئة وغير المدخول بها لو قلنا بعدم وجوب الاتفاق عليها ، وحينئذ لا مجال للاخذ بإطلاق الخبر ، لان دليل سقوط النفقة بالنشوز مقدم على إطلاق وجوب النفقة للزوجة ، لكن الوجه المذكور ضعيف . لكنه ليس هو المستند كما عرفت وإن كان ظاهر المعبر والذكرى وجامع المقاصد وغيرها تعليله به لكنه في غير محله ، لانقطاع الزوجية بالموت ، وعدم كون الكفن من النفقة الواجبة .

- (١) لعموم تنزيلها منزلة الزوجة في النص ، والفتوى .
 - (٢) لإطلاق النص ولا مجال لحديث : رفع القلم عن الصبي والمجنون باختصاصه بالتكليف ، فلا يشمل الوضع الذي هو ظاهر النص ، ولأجل ذلك يجب على الولي إعطاؤه من مالها كسائر موارد اشتغال ذمتهم بالمال .
 - (٣) فيما قطع به الأصحاب - كما في المدارك - ونحوه كلام غيره ، واحتمل في المدارك شموله للمعسر لإطلاق النص .
- « أقول » : إطلاق النص إنما يقتضي ثبوته في الذمة ، ولا يقتضي وجوب

الدين وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها (١) .

« الثاني » عدم تقارن (٢) موتها .

الأداء ولو بالاستقراض ، وإنما الذي يقتضي ذلك قاعدة وجوب أداء الحق لأهله كقاعدة السلطنة ، ولكن مادل على لزوم انتظار المعسر ومادل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين مثل مصحح الحلبي : « لا تباع الدار في الدين ولا الخادم وذلك لأنه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم » مانع عن العمل به (ودعوى) عدم كون ذلك من الدين ، أو انصرافه عن مثل ذلك مما يعد عرفاً من النفقة (غير ظاهرة) اللهم إلا أن يقال : موضوع تلك الأحكام المال الثابت في الذمة مع قطع النظر عن وجوب الأداء ، وليس المقام منه ، إذ لا إعتبار لاستحقاق الكفن على الزوج مع عدم وجوب بذله ، ولا تجوز مطالبة الوارث به ، إذ لا ينتقل الي الوارث ، فإذا كان ثبوته تابعاً لوجوب بذله فأطلاق دليل ثبوته يقتضي وجوب بذله من دون معارض ، ولذلك تمسك في المدارك باطلاق دليل ثبوته على وجوب بذله ولازم ذلك وجوب الاستقراض مع الامكان ، نعم إذا تعذر أو كان حرجياً سقط بذله فبطل ثبوته في الذمة .

(١) لعموم مادل على أنه في جميع المال ، ولا يعارضه مادل على أنه على الزوج ، لان تطبيقه إن كان بلحاظ وجوب البذل فالمفروض انتفاؤه ، وإن كان بلحاظ اشتغال الذمة فيتوقف على اعتباره في الذمة ، وإن لم يترتب عليه وجوب البذل وهو منتف كما عرفت ، وإذا امتنع تطبيق مادل على أن كفنها على الزوج وجب الرجوع الى العموم المذكور ، فما احتمله في الجواهر من دفعها بلا كفن ضعيف ، ثم إن الوجه في البناء على التبعيض أن ظاهر مادل على أنه على الزوج كونه كسائر الحقوق المالية من باب تعدد المطلوب ، فإذا تعذر بعضه وجب عليه الممكن منه ويكون المتعذر من مالها كما سبق .

(٢) كما في الذكري وعن جماعة كالمقداد والشهيد والمحقق الثانيين ،

- « الثالث ٢ » عدم محجورية (١) الزوج قبل موتها بسبب الفلاس .
 « الرابع » أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره .
 « الخامس » عدم تعيينها الكفن بالوصية (٢) .
 (مسألة ١٠) كفن المحللة على سيدها (٣) لا المحلل له .
 (مسألة ١١) اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان ما يساوي كفن أحدهما
 قدم عليها (٤) .

لظهور الدليل في الزوج الحي حال موتها .

(١) لان الحجر موجب لسلب قدرته شرعاً على التصرف في ماله ، والمنع الشرعي كالمنع العقلي ، ومنه يظهر الوجه في الشرط الرابع ، لكن هذا التعليل إنما يقتضي سقوط الكفن عن الزوج بناء على اعتبار الشرط الأول ، وإلا ففيه إشكال كما عرفت ، ويكفي في السقوط تعذر بذل الكفن أو كونه حرجياً .
 (٢) كما في المستند وغيره ، لعموم وجوب العمل بالوصية ، اللهم الا أن يقال : مجرد العموم المذكور لا ينافي اشتغال ذمة الزوج بالكفن لا مكان اعتبار الاشتغال بلحاظ وجوب التكفين على تقدير عدم عمل الوصي بالوصية ، بل المنافي لاشتغال الذمة نفس العمل فلا يسقط الكفن عن الزوج الا في ظرف العمل بالوصية ، لان وجوبه عليه بمعنى وجوب صرف الوجود في مقابل كونها عارية ، فاذا كفنت بمقتضى الوصية فقد تحقق الموضوع ، فيكون العمل بالوصية رافعا لشرط الوجوب ، ولذا لا ينافي دليل الوصية ودليل كون الكفن على الزوج وكذا لو تبرع به متبرع .

(٣) على ما يأتي في كفن المملوك ، إذ ليست هي زوجة حتى يكون كفنها من المحلل له لأن التحليل ليس تزويجاً بل هو من قبيل ملك اليمين .
 (٤) كما في الجواهر وغيرها ، للنص الآتي الدال على أن الكفن أول

حتى لو كان وضع (١) عليها فينزعه منها .

شيء يبدأ به .

(١) إعلم أن قوله (ع) : « كفن المرأة على زوجها » تارة يكون بمعنى أنها تملك في ذمته عين الكفن كما تملك في حال الحياة النفقة الواجبة من الطعام والكسوة ونحوها ، وأخرى بمعنى أنها تملك عليه أن يكفنها ، فيكون المملوك لها عليه لفها في الكفن بلا ملك لها لنفس الكفن ، نظير ملكها عليه الاسكان في حال الحياة من باب النفقة ، وعلى الأول فاما أن يتعين ما في الذمة بمجرد التكفين به نظير الدائن الموجب تعين ما في ذمة المدين في المقبوض ، وإما لا يتعين بذلك ، وكذا على الثاني إما أن يكون الكفن الموضوع عليها بخصوصيته موضوعا لحقها فيتمتع به موضوع الحق ، وإما أن لا يكون كذلك ، فعلى الأول من الأول لا مجال للاشكال في عدم جواز تكفينه به لخروجه عن ملكه ، كما أنه على الثاني منه لا مجال للاشكال في وجوب تكفينه به ، لكون حاله حال سائر متروكاته ، وعلى الأول من الثاني يكون حاله حال سائر متروكاته التي تكون متعلقا لحق الغير في الاشكال في جواز تكفينه بها كما سيأتي في المسألة العشرين ، وعلى الثاني منه لا إشكال في جواز تكفينه به ، لتقديم الكفن على الدين فضلا عن الحق المالي ، والظاهر من النص المعنى الأول من المعنيين ، كما يظهر من ملاحظة نظائره مثل : لزيد على مال . ولأجل ذلك قلنا بملك الزوجة على الزوج في النفقة نفس الطعام والكسوة لظهور قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » في ذلك ، بخلاف المسكن لقصور قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم » عن إفادة ذلك ، وعدم صلاحية الميت للملك غير ثابت ، كما أن القطع بجواز التبديل أعم من بقائه على ملكه ، لجواز أن يكون ذلك لولايته على التحجير ، وحينئذ فلا يبعد أن يكون مقتضى الاطلاق المقامي تعينه بوضعه عليها وتكفينها به لانه نحو

إلا إذا كان بعد (١) الدفن .

(مسألة ١٢) إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج (٢) .

(مسألة ١٣) كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان (٣)

ممن يجب نفقته عليه بل في مال الميت ، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً .

(مسألة ١٤) لا يخرج الكفن (٤) عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلأكلها

من الأداء ، اللهم إلا أن يقال : مجرد تضمن النص ليكون الكفن في ذمة الزوج أعم من ملك الزوجة ، إذ على المعنى الثاني أيضاً يكون في ذمة الزوج لأنه يكفي في اشتغال الذمة بالعين كونها موضوعاً لحق الغير ، كما لو أتلف الراهن العين المرهونة فإنه يضمنها مع أنها ملك له . نعم لو تضمن النص أن للزوجة على الزوج كفنها . تعين المعنى الأول ، لكن النص خال عن ذلك ، وحيث أن مقتضى اصالة عدم ملك الزوجة الكفن البناء على المعنى الثاني ، ومقتضى الإطلاق المقامي المتقدم البناء على الوجه الأول منه وسيأتي في المسألة العشرين : أن الحق تقديم الكفن على حق الغير المتعلق بمال الميت .

(١) لما في الجواهر من نفي الاشكال في اختصاصها به ، وكأن وجهه

قصور نص تقديم الكفن على الحقوق المالية عن شمول الفرض .

(٢) لتتحقق الموضوع الواجب عليه كما اشرنا إليه في الشرط الخامس .

(٣) بلا خلاف ظاهر كما في الجواهر وطهارة شيخنا الاعظم (ره) ،

وظاهر محكي الروض كونه مساماً ، ويقتضيه الأصل وعدم الدليل عليه ، وماعن

موضع من التذكرة من وجوبه على من تجب عليه نفقته غير ظاهر إلا ما عرفت

من كونه من شؤون النفقة الواجبة وهو ممنوع صغرى وكبرى .

(٤) تقدم وجهه في المسألة الحادية عشرة .

السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع اليه (١) ولو كان بعد دفنها .

(مسألة ١٥) إذ كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها (٢) فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته (٣) .

(مسألة ١٦) إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى (٤) ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الاحوط (٥) .

(مسألة ١٧) ماعدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان أحوط (٦) .

(١) لا انتفاء الحق بذهاب موضوعه .

(٢) كما سبق في الشرط الأول .

(٣) لعدم ثبوت كونه ملكا للزوجة ليكون إرثا مع أنه - لو سلم ذلك - لا دليل على كونه موروثا لاختصاص أدلة الارث بما كان ملكا في حال الحياة وثبوته في غير ذلك كالدية أو غيرها لا يقتضي الثبوت في المقام .

(٤) لان الكفن الواجب بذله على الزوج هو ما يجب على المكلفين نفعه به ، وكما يجب الف بالمكنن الى أن يدفن كذلك يجب بذله على الزوج ، فاذا فقد ما بذله أولا قبل الدفن وجب عليه بذله ثانيا .

(٥) فإنه مقتضى استصحاب وجوب تكفينها عليه ولولاه لجاز استرجاعه بعد الدفن .

(٦) بل عن المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك وغيرها : الجزم به ، ونسب الى الأكثر بل في الجواهر : « لا أجد فيه خلافا » ، وليس له وجه ظاهر الا دعوى وجوبها من باب الانفاق ، وفيها ما عرفت من الاشكال صغرى وكبرى ،

(مسألة ١٨) كفن المملوك على سيده (١) وكذا سائر مؤن (٢) تجهيز
إلا اذا كانت مملوكة من زوجة فعلى زوجها كما مر ، ولا فرق بين أقسام المملوك ،
وفي المبعوض ببعض (٣) وفي المشترك يشترك (٤) .
(مسألة ١٩) القدر الواجب من التكفن يؤخذ من أصل التركة (٥) في غير

أو كون ذكر التكفن في النص من باب كونه أهم شؤون التجهيز لاختصاصية فيه
كما يؤيده الاختصار عليه فيما دل على خروجه من أصل المال ، وأنه مقدم على الدين
مع الاتفاق منهم على عموم ذلك لسائر مؤن التجهيز ، وفي معقد الإجماع المحكي
عن غير واحد على كون تجهيز المملوك على سيده ، ولا يبعد حينئذ أن يكون
المراد من التكفن في معقد إجماعات المقام ما يعم سائر مؤن التجهيز كما يقتضيه إرسال
غير واحد له إرسال المساعات ، لكن في كفاية هذا المقدار في الجزم تاملا ،
ولذا توقف فيه المدارك وحكي عن الاردبيلي وغيره ، ومنه يظهر أنه يصعب الجزم
بخلافه كما صدر من المصنف وغيره ولا سيما بملاحظة ما في كلام بعض من دعوى
عدم الفصل بين التكفن وغيره .

(١) إجماعا كما عن المعتمد والتذكرة والذكرى والروض والمدارك والمستند
وغيرها وهو العمدة فيه .

(٢) إجماعا كما في المستند ، ولعله المراد من الإجماعات السابقة نظير ما تقدم .

(٣) كما صرح به في الذكرى وغيرها بل استظهر في الجواهر من الذكرى
وغيرها الإجماع عليه .

(٤) لان الشركاء مولى .

(٥) إجماعا كما عن الخلاف والمعتمد والتذكرة ونهاية الأحكام والروض
وكشف اللثام وغيرها ، ويدل عليه صحيح ابن سنان المتقدم : « ثمن التكفن
من جميع المال » وغيره مما يأتي .

الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا (١) ، وكذا القدر الواجب (٢) من سائر المؤن من الصدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض (٣) المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال . وأما الزايد عن القدر الواجب في جميع ذلك فوقوف على إجازة الكبار (٤)

(١) إجماعا صريحا كما في الذكرى ، وعن الروض وكشف اللثام وشرح الجعفرية ، وظاهرا كما عن غيرها ، ويدل عليه خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) : « في أول شيء يبدأ به من المال المكفن ثم الدين ثم الميراث » ومصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال : « سألت عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه » ، قال (ع) : « يجعل مترك في ثمن كفنه الا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي دينه بمترك » بضميمة ما دل على تأخر الوصية عن الدين وتقدمها على الميراث مما هو مذكور في محله من كتاب الوصايا .

(٢) كما عن جماعة التصريح به بل عن الخلاف وفي المدارك الإجماع عليه ، ولعله المراد من الكفن في النص ومما قد الإجماعات على استثنائه وهذا هو العمدة فيه وإلا فليس له شاهد من النصوص ظاهر .

(٣) كما يقتضيه إطلاق المؤنة في معقد إجماعي الخلاف والمدارك ، نعم قد يستشكل في استثناء المؤن التي تحصل بسبب مخالفة الشارع مثل ما يأخذها الظالم من دفن الميت في الأرض المباحة ، بل قوى في الجواهر عدم أخذها من أصل المال ، للأصل مع عدم الدليل عليه ، وإطلاق المؤنة في معقد الإجماع منصرف عنها ، وفيه منع الانصراف المعتمد به مع أن عدم أخذها من أصل المال يقتضي عدم أخذها من مال غير الميت بطريق أولى ولازمه بقاء الميت بلا دفن حتى يتلاشى بدنه ويضمحل وهو مقطوع بخلافه فتأمل .

(٤) كما في جامع المقاصد ، إما خروج المندوب عن الكفن فلا دليل

من الورثة في حصتهم (١) ، إلا مع وصية الميت (٢) بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً فيجوز صرفه في الزائد (٣) من القدر الواجب .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (٤)

حتى يتلاشى بدنه ويضمحل وهو مقطوع بخلافه فتأمل .

(١) كما في جامع المقاصد ، إما لخروج المندوب عن الكفن فلا دليل على استثنائه ، أو لأنه وإن كان جزءاً من الكفن الأفضل بأن يكون الكفن الواجب ذا فردين أفضل ومفضول إلا أن ثبوت الجامع بين الفردين في التركة يقتضي جواز اقتصار الوارث على دفع أقلهما ، ومجرد خطاب الولي بأخذ الجامع لا يكفي في جواز أخذه الفرد الأفضل ، وإنما المقتضي لذلك جعل ولاية تعيين الجامع له والدليل قاصر عنه فطالبه الولي للوارث في الفرد الأفضل خلاف سلطنته على ماله ، وأما الأمر بالتكفين بالكفن الأفضل فأنما يقتضي رجحانه فقط ، ولا يقتضي جواز التصرف في التركة بدون رضى الوارث كما لا يقتضي جواز التصرف في غيرها من الاموال .

(٢) وحينئذ يجب عملاً بمعموم نفوذ الوصية ويكون نخرجه الثلث كسائر الوصايا ولا دخل فيه لما دل على أن الكفن من جميع المال .

(٣) إذا كان الوصي يرى ذلك ، لأن أمر الثلث راجع إليه .

(٤) الفرق بين هذه المسألة وما قبلها : أن ما قبلها كان في المندوب الذي يكون وجوداً زائداً على الواجب كالإمامة ، وهذه المسألة فيما لو كان المندوب خصوصية في الواجب مثل كون الثوب قطعاً أو حبرة ، وعليه فما سبق في وجه اعتبار رضى الورثة من قصور الدليل عن اثبات ولاية تعيين الواجب للولي جار هنا أيضاً ، ومنه يظهر أن الوجه في جزم المصنف في المسألة السابقة باعتبار رضى

فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم ، وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بامضاءهم ، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكا لحرمة الميت فينبذ لا يبعد خروجه من أصل التركة (١) ، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلوس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (٢) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط .

الورثة بناءً على خروج المستحبات عن الكفن أصلاً لاجزاء من ماهيته ولا من فرده .

(١) كأنه لدعوى انصراف الدليل عما يوجب الهتك ، والا فمجرد حرمة هتك الميت لا تقتضي تعين الكفن الثابت في التركة في خصوص الفرد الآخر الذي لا يلزم من التكفين به الهتك ، وكذا الحال بالنسبة إلى مستحبات الكفن .

(٢) ينشأ من أن مقتضى إطلاق دليل الحق عدم جواز التصرف بالتركة بنحو ينافيه ، ومن أن الحق إنما يتعلق بالتركة إذا وجب وفاء الدين ، فإذا فرض عدم وجوب وفائه لما دل على وجوب تقديم الكفن وجب البناء على سقوطه فلا مانع من صرف التركة في التكفين ولا سيما بملاحظة إطلاق النص والفتوى بخروج الكفن من أصل المال ، وما في الجواهر من نفي معرفة الخلاف في تقديم الكفن على حق الغرماء . اللهم إلا أن يقال : ثبوت الحق إنما يتبع نفس الدين لأن العين إنما كانت رهناً عليه ، فما دام الدين موجوداً يكون الحق كذلك ، ودليل

﴿ مسألة ٢١ ﴾ إذا لم يكن الميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه (١)

تقديم الكفن لا يسقط الدين ولا يوجب براءة ذمة الميت ، وحينئذ يكون إطلاق البدأة بالكفن معارضاً لما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه فيكون المرجع بعد التساقط أصالة بقاء الحق فيقدم على الكفن لحرمة التصرف في حق الغير ، ولا يصلح دليل وجوب التكفين للترخيص في التصرف فيه كما لا يخفى . وكأنه لذلك قال في محكي البيان وحواشي القواعد : « إن المرتهن والمجني عليه يقدمان » وكذلك ما عن الموجز الحاوي ، وفي الذكرى قدم المرتهن بخلاف غرماء المفلس . ولكن لم يتضح الفرق بينهما في ذلك مع أن حق الغرماء نظير حق الرهن ، وأما حق الجناية فالولى منها في التقديم لعدم ثبوت الدين فيه ليجيء ماسبق من تأخر الدين عن الكفن ، وفي جامع المقاصد : « يمكن الفرق بين المرهون والجاني لأن المرتهن إنما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ بخلاف الجاني ، ويمكن الفرق بين الجناية خطأ وعمدا والحكم موضع تردد ، وإن كنت لأستبعد تقديم الكفن في الرهن » ، والأظهر ما ذكره ، فإن تخصيص ما دل على ثبوت الحق أهون من تخصيص ما دل على أن الكفن مقدم على الدين فيكون أظهر منه في مورد الاجتماع ، ولذا يظهر منهم التسالم على تقديم الكفن على حق غرماء المفلس ، وأما حق الجناية فالظاهر تقديمه على الكفن لما عرفت من عدم صلاحية أدلة تقديم الكفن على الدين لمزاحمته ، وكذا دليل وجوب التكفين من أصل المال فانه لا يصلح لمزاحمة حقوق الناس . ومنه يظهر ضعف ما قد يقال من أن مقتضى رواية السكوني تقدم الكفن على كل شيء فيكون حال الجاني حال غيره ، لا التقدم على خصوص الدين ، ليفرق بين ما يكون فيه دين وما لا يكون .

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء كما في المدارك ، أو بلا خلاف ظاهر

كما عن الذخيرة ، أو إجماعاً كما عن اللوامع وشرح الوسائل والرياض ، بل عن نهاية

على المسلمين لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن ، لكنه أحوط
وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه ، (١) والأولى
بل الأحوط أن يعطى (٢)

الاحكام أيضاً ، وعن كشف اللثام الاجماع على استحباب بذل الكفن . وهذا
هو العمدة فيه . مضافاً الى أن إطلاق وجوب التكفين - بعد قيام الدليل على أن
الكفن من جميع المال - لا بد من حمله على إرادة وجوب التلف بالكفن المفروض
لا وجوب التكفين مطلقاً ولو ببذل الكفن ، فان ذلك خلاف مقتضى الجمع العرفي
بين المطلق والمقيد ، وقد يشير الى نفي الوجوب صحيح سعد : « من كفن مؤمناً
فقد ضمن كسوته الى يوم القيامة » وخبر الفضل بن يونس : « سأل أبا الحسن (ع)
عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له من الزكاة ؟ فقال (ع)
له : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجزونه فيكون هم الدين بجهزونه ، قال : فان
لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فاجزه أنا من الزكاة ؟ قال (ع) : كان أبي (ع)
يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً فوار بدنه وعورته وكفنه
واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت فان : اتجر عليه بعض إخوانه
بكفن آخر وكان عليه دين أ يكفن بواحد ويقضي ديماً بالآخر ؟ قال (ع) :
لا ليس هذا ميراثاً إنما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذي اتجر عليه ويكون
الآخر لهم يصلحون به شأنهم » .

(١) بل وجوبه محكي عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد والروض وجمع
الفائدة ، للخبر المتقدم . وفي دلالة نظر لعدم ظهور السؤال في كونه سؤالاً
عن الوجوب ، ولا استدلاله بقول أبيه (ع) الظاهر في الاستحباب ولا سيما بملاحظة
عدم وجوب كسوة الحي .

(٢) للامر به في الخبر ، لكنه محمول على الاستحباب لعدم القول بوجوبه

لورثته حتى يكفونوه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم .
 ﴿ مسألة ٢٢ ﴾ تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه (١)
 فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم .

فصل في مستحبات الكفن

وهي أمور : (أحدها) العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً ،
 والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفها تحت خنكه على صدره ،
 الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر .

﴿ الثاني ﴾ المقنعة للمرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى .

﴿ الثالث ﴾ لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها .

﴿ الرابع ﴾ خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة .

كما عن الروض ، ولعل حكمته رفع المهانة عنهم كما أشار اليه في المتن ولذلك قيده به .
 (١) عن المختلف أنه المشهور ، وعن الخلاف الاجماع في الاول ، للنصوص

الحاكية لتجهيز عبد الرحمن بن الحسن (ع) إذ مات بالأبواء مع الحسين (ع)
 المتضمن جملة منها أنه صنع به كما يصنع بالحلال وأنه غطى وجهه ورأسه . وفي موثق
 سماعة في المحرم يموت قال (ع) : « يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلل غير أنه لا
 يمس الطيب » ونحوه صحيح ابن مسلم . ومن جميع ذلك يظهر ضعف ما عن السيدوا بن
 أبي عقيل والجعفي من انه لا يغطي وجهه ورأسه للنهي عن تطيبه الدال على بقائه
 محرماً ، ولما عن الصادق (ع) : « من مات محرماً بعثه الله ملبياً » والخبر :
 « لا تخمروا رأسه » والجميع كما ترى قاصر في نفسه ، غير صالح لمعارضه ما عرفت
 والله سبحانه أعلم .

﴿ الخامس ﴾ خرقه أخرى للفخذين تلف عليهما ، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذه لفافاً شديداً على وجهه لا يظهر منه شيء إلى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن .

﴿ السادس ﴾ لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ، والأولى كونها برداً بمانياً ، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً خصوصاً في المرأة .

﴿ السابع ﴾ أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الخنوط وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخرينه ، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة ، وكذا ما أشبه ذلك .

فصل في بقية المستحبات

وهي أيضاً أمور : (الأول) إجادة الكفن فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر (ع) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه .

(الثاني) أن يكون من القطن .

(الثالث) أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض

الأخبار : إن رسول الله (ص) كفن في حبرة حمراء .

(الرابع) أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات .

﴿ الخامس ﴾ أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه .

﴿ السادس ﴾ أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة وهي - على ما قيل - حب يشبه حب الخنطة له ريح طيب إذا دُق وتسمى الآن قمحة ، ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (ع) ومسحه بالضرخ المقدس أو بضراخ سائر الأئمة (ع) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم .

﴿ السابع ﴾ أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه .

﴿ الثامن ﴾ أن يخط الكفن بخيوط إذا احتاج إلى الخياطة .

﴿ التاسع ﴾ أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث ، وإن كان هو الغاسل له ، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه ، وأن يغسل غسل المس قبل التكفين .

﴿ العاشر ﴾ أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب : فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله (ص) وأن علياً ، والحسن ، والحسين ، وعلياً ، ومحمداً ، وجعفرأ ، وموسى ، وعلياً ، ومحمداً ، وعلياً ، والحسن ، والحجة القائم ، أولياء الله وأوصياء رسول الله (ص) وأئمتي ، وأن البعث والثواب والعقاب حق .

﴿ الحادي عشر ﴾ أن يكتب على كفته تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير ، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه) : « إن أبي أوصاني

بمحفظ هذا الدعاء ، وأن أكتبه على كفنه ، وأن أعلمه أهل بيتي » ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان رضي الله عنه وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو :

« حدثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه يوسف بن عقيل ، عن إسحاق ابن راهوية قال : لما وافى أبو الحسن الرضا (ع) نيشابور وأراد أن يرتحل الى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله (ص) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيد منه وقد كان قعيد في العمارة فأطلع رأسه فقال (ع) : سمعت أبي موسى بن جعفر (ع) يقول : سمعت أبي جعفر بن محمد (ع) يقول : سمعت أبي محمد بن علي (ع) يقول : سمعت أبي علي بن الحسين (ع) يقول : سمعت أبي الحسين بن علي (ع) يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول : سمعت جبرائيل (ع) يقول : سمعت الله عز وجل يقول : لا آله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي ، فلما مرت الراحلة نادى أما بشروطها وأنا من شروطها » وإن كتب السند الآخر أيضاً فاحسن وهو : « حدثنا أحمد ابن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور ، قال :

حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا - عليهما السلام - عن موسى ابن جعفر « ع » ، عن جعفر بن محمد « ع » ، عن محمد بن علي « ع » ، عن علي ابن الحسين « ع » ، عن الحسين بن علي « ع » ، عن علي بن أبي طالب « ع » ، عن رسول الله « ص » ، عن جبرائيل ، عن ميكائيل ، عن إسرافيل ، - عليهم السلام - عن الاوح والقلم ، قال : يقول الله عز وجل : « ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري » وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة « ع » والإقرار بامامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كل ما يرجي منه النفع من غير أن يقصد الورود ، والاولى أن يكتب الادعية المذكورة بترتبة قبر الحسين عليه السلام ، أو يجعل في المداد شي منها ، أو بترتبة سائر الأئمة ، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد .

﴿ الثاني عشر ﴾ أن يهيء كفنه قبل موته وكذا الصدر والكافور في الحديث : « من هيا كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة » ﴿ الثالث عشر ﴾ أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة .

تتمة

إذا لم تكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن .

فصل في مكروهات الكفن

وهي أمور ﴿ أحدها ﴾ قطعه بالحديد ﴿ الثاني ﴾ عمل الأكمام والزور له

إذا كان جديداً ، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بكلامه ﴿ الثالث ﴾ بل الخيوط التي يخط بها بريقة ﴿ الرابع ﴾ تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح ، بل تطيبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطيبه بالكافور والذيرى كما مر ﴿ الخامس ﴾ كونه أسود ﴿ السادس ﴾ أن يكتب عليه بالسواد ﴿ السابع ﴾ كونه من الكتان ولو ممزوجا ﴿ الثامن ﴾ كونه ممزوجا بالابريسم ، بل الاحوط تركه الا أن يكون خليطه أكثر ﴿ التاسع ﴾ الماكسة في شرائه ﴿ العاشر ﴾ جعل عمامته بلا حنك ﴿ الحادي عشر ﴾ كونه وسخاً غير نظيف ﴿ الثاني عشر ﴾ كونه مخيطاً ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به .

فصل في الخنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت . يجب مسحه (١)

فصل في الخنوط

الخنوط كرَسُول : كل طيب يخلط للميت - كما في القاموس - أو طيب يصنع له - كما في الجمع - وعليه لا يحسن تفسيره بمسح الكافور على بدن الميت ، بل ينبغي جعله تفسيراً للتحنيط الذي هو استعمال الخنوط .

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً ، بل عن ظاهر الخلاف والغنية وعن التذكرة والمنتهى وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح الإجماع عليه ، وعن كشف اللثام : « أن ظاهر المراسم الاستحباب » وفي مفتاح الكرامة : « كأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة لذلك ولولحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة » ، ويشهد به - مضافاً الى ذلك - جملة من النصوص تأتي

على المساجد (١) السبعة ، وهي : الحبة ، واليدان ، والركبتان ، وإيهاما الرجلين ، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الاحوط (٢) ،

الإشارة إليها وإن نوقش في دلالتها على الوجوب - كما في الجواهر وغيرها - باختلافها ، واشتمالها على كثير من المندوبات ، ووقوع بعضها بعد السؤال عن التحنيط ، وغير ذلك ، إلا أنها لا تنهم بعد الاجتماع المحقق - كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) - وأما كونه بالمسح فهو المصرح به في كلام جماعة ، والمحكي عن معجم اجماع التذكرة والروض ، وبقتضيه ما في مصصح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « فامسح به آثار السجود » وما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) : « عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود » لكن المذكور في كلام جماعة الوضع والامساس ، وفي موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) : « ويجمل شيئاً من الخنوط على مسامعه ومساجده » وفي حسن حمران بن اعين عن أبي عبد الله (ع) : « يوضع في منخره وفي موضع سجوده » ونحوها غيرها ، ولعلمها من قبيل المقيّد والمطلق فيحمل الثاني على الاول وإن كان ياباه ما في المرسل حيث عبر في الجبهة بالوضع وعدل عنه الى التعبير بالمسح في التفاصيل - مضافاً إلى المناقشة المتقدمة في ظهور المقيّدات في الوجوب ، اللهم إلا أن يكون بملاحظة الاجتماع ، لكن في الاعتماد عليه مع تعبير جمع بالوضع والامساس تأمل .

(١) إجماعاً حكاه من تقدم ذكرهم ، ويدل عليه موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الخنوط للعت فقال (ع) : « اجعله في مساجده » ونحوه غيره .

(٢) الحكاية القول بوجوبه عن ابن أبي عقيل ، والمفيد ، والحلي ، والقاضي ، والمنتهى ، بدعوى كونه أحد المساجد ، ويشهد به ما عن الدعائم : « واجمل الكافور في موضع سجوده وجبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه »

والاحوط أن يكون المسح باليد ، بل بالراحة (١) ولا يبعد استحباب (٢)

لكن الدعوى غير ظاهرة ، وخبر الدعائم ضعيف ، وأصل البراءة يقتضي عدم الوجوب ، ولا سيما بملاحظة ما عن الخلاف من الإجماع على وضع مازاد على السبعة من الكافور على الصدر ، وأنه لا يترك على أنفه ولا أذنه ولا فيه .

(١) لم أقف عاجلاً فيما يحضرنى على قول به أو نص عليه أو متعرض له ، وكأن وجهه انصراف المسح الى اليد وخصوص الراحة منها ، لكنه في الراحة ممنوع ، وفي اليد - يعني الكف كما هو المراد ظاهراً - ليس بنحو يجب رفع اليد به عن الإطلاق .

(٢) قد اختلفت النصوص في مواضع الخنوط غير المساجد ، ففي مصحح الحلبي : « فامسح به آثار السجود منها ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره » وفي رواية الكاهلي وحسين ابن المختار عن أبي عبد الله (ع) : « يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة » وفي حسن حمران : « يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله » وفي موثق عمار : « واجعل الكافور في مسامعه وأثر السجود منه » وفي صحيح ابن سنان : « تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه » وفي صحيح زرارة : « إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومسامعه ومفاصله كلها » واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الخنوط وعلى صدره وفرجه » وفي مرسل يونس - على ما في الوافي - : « فضمه على جبهته موضع السجود وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه » وفي موثق سماعة : « وتجعل شيئاً من الخنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكف » والمعروف

مسح إبطيه (١) ولبته (٢) ومغابنه (٣) ومفاصله (٤)

عدم وجوب تحنيط ما ذكر فيها عدا السبعة كما يقتضيه الاصل والاجماع المحكي عن الخلاف ، ويشهد به موثق عبد الرحمن المتقدم ، فان في الاقتصار على المساجد في مقام البيان دلالة على عدم الوجوب فيما عداها ، وحينئذ فلا مجال للاخذ بالنصوص المذكورة لا أقل من إعراض الاصحاب عنها الموجب لسقوطها عن الحجية - مع ما هي عليه من الاختلاف الذي هو من امارات الاستحباب ، فما عن الفقيه : « ويجمل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى آثار السجود فان بقي منه شيء جملة على صدره » ضعيف أو محمول على الاستحباب كالنصوص ، لكن يختص الاستحباب بما لم يرد النهي عنه كالمنخرين والبصر والمسامع والوجه ، ففي المرسل : « ولا يجمل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافورا » وفي مصحح عبد الرحمن : « لا تجمل في مسامع الميت حنوطاً » وفي حسن حمران : « ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور » وفي خبر عثمان النوار : « لاتمس مسامعه بكافور » فتعارض مع النصوص السابقة في المنخرين والمسامع ، والجمع بجمل الأمرة على وضع الكافور عليها بقرينة التعبير ! (على) في موثق سماعة ، والناحية على وضعها فيها كما عن الشيخ بعيد ، ولا سيما بملاحظة روايتي حمران وثمان - مع عدم جريانه في المنخر ، فالأولى حمل الأمرة على التقية - كما في الوسائل وغيرها - لموافقتها للعامة .

(١) ليس عليه دليل ظاهر إلا أن يدخل في المفاصل أو المغابن .

(٢) كما في رواية الكاهلي وابن المختار .

(٣) ليس عليه دليل ظاهر إلا مرسل يونس على ما في التهذيب حيث رواه :

« وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحته » وفي القاموس والمجمع : انها الأباط . وحينئذ يشكل متن التهذيب كما يظهر بأقل تأمل .

(٤) كما تكرر في النصوص المتقدمة .

وباطن قدميه (١) وكفيه (٢) بل كل موضع من (٣) بدنه فية راحة كريمة ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم (٤) فلا يجوز قبله . نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثناءه (٥) والاولى أن يكون (٦) قبله ويشترط في الكافور (٧) أن يكون طاهر آمباحاً جديداً فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه وأن يكون مسحوقاً .

(١) كما في رواية الكاهلي وابن المختار .

(٢) إن أراد به باطن الكف فهو احد المساجد ، وإن أراد ظهرها كما تقدم في موثق سماعة كان اللازم التصريح به .

(٣) هذا لم تتعرض له النصوص المتقدمة .

(٤) يعني تفصيل الملت أو تيممه ، وهذا مما لا إشكال فيه وتدل عليه النصوص .

(٥) كما في كشف اللثام واختاره في الجواهر لاطلاق الأدلة من دون

مقيد ، إذ ليس هو إلا ما يستشهد به لما في القواعد وعن الدروس والبيان والذكرى وغيرها من أنه قبل التكفين وهو صحيح زرارة المتقدم ، ومرسل يونس حيث أنه أمر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن ثم بعد التحنيط قال (ع) : « ثم يحمل فيوضع على قميصه » لكن في صلاحيتها للتقيد تأمل لعدم تعرض الاول للكفن ، ومجرد الامر به بعد التجفيف أهم من كونه قبله وبعده ، وأما المرسل فقاصر السند ، ولاشتماله على كثير من الخصوصيات غير الواجبة موهون الدلالة على الوجوب جداً ، وأما ما عن الفقيه من أنه بعد التكفين فليس عليه شاهد ، ومثله ما عن جماعة من أنه بعد لبس المؤزر ، وما عن بعض من أنه بعد لبس القميص ، وما عن آخر من أنه بعد إلباس القميص والعمامة أو بعد شد الخامسة .

(٦) لأنه أوفق بظاهر الروايتين .

(٧) لم أفق على من تعرض لهذه الشروط ، والظاهر أن الوجه في اعتبار

الطهارة الاجماع ، والمسكلام في اعتبار الاباحة هو الكلام في اعتبارها في الكفن

﴿ مسألة ١ ﴾ لافرق في وجوب الحنوط (١) بين الصغير ، والكبير ، والائتي ، والختي ، والذكر ، والحر ، والعبد ، نعم لايجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر (٢) ولا يلحق به التي في (٣) العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

﴿ مسألة ٢ ﴾ لايعتبر في التحنيط قصد (٤) القرية فيجوز أن يباشره الصبي المميز (٥) أيضاً .

﴿ مسألة ٣ ﴾ يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى (٦)

كما تقدم ، والوجه في اعتبار ذي الرأحة كون الحنوط نوعاً من الطيب كما عرفته من لقاموس والمجمع ويستفاد من نصوص الميت المحرم وغيره ، وأما اعتبار كونه مسحوقاً فللنص عليه في مرسل يونس عنه (ع) مضافاً الى ظهور النصوص في اعتبار التلويث الذي لايتأتى إلا بالمسحوق .

(١) لاطلاق الادلة وفي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (ع) : « وحنوط الرجل والمرأة سواء » .

(٢) يعني في التفسير .

(٣) كما عن التذكرة والموجز وجامع المقاصد وغيرها التنصيص عليه من دون نقل خلاف منافيه ، كما يقتضيه إطلاق الادلة ، نعم عن الشافعي الخلاف في المعتدة .

(٤) لما عرفت من أنه مقتضى الاصل من دون حاكم عليه أو وارد ، ومقتضى عدم التعرض له في كلامهم التسالم على ذلك .

(٥) بل وغيره لاطلاق النص فيكون حاله حال سائر التوصليات .

(٦) كما هو المشهور بل عن جماعة الاجماع عليه لكن في الذكرى : « واختلف الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق : أقله مثقال وأوسطه أربعة دراهم ، والجمع في أقله مثقال وثلاث ، قال : ويخلط بتربة مولانا الحسين (ع) ، وابن

الأفضل أن يكون ثلاثة (١) عشر درهما وثلاث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية وسبع مثاقيل وحمصتين (٢)

الجنيد : أقله مثقال ، وقريب منه ما في جامع المقاصد إلا أنه لم يذكر ابن الجنيد ، إلا أن المحكي عن صريح الأكثر : « أن الاختلاف المذكور إنما هو في أقل الفضل » (وكيف كان) فيدل على المشهور - مضافا إلى أنه مقتضى أصالة البراءة - إطلاق غير واحد من النصوص ، ولا سيما موثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) فإنه تضمن تقدير القطن وطول الخرقعة وعرضها والأزار وذكر فيها الكافور ولم يتعرض لتقديره فإن ذلك ظاهر في عدم اعتبار القدر فيه ، وأما صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) : « أقل ما يجزى من الكافور للعبت مثقال ونصف » فلا مجال للتقييد به لارساله وعدم القائل به ، ومثله خبره عن بعض أصحابه عنه (ع) : « أقل ما يجزى من الكافور للعبت مثقال » نعم لو ثبت عمل المشائخ به تعين التقييد به لانجباره ، لكن عرفت أن المحكي عن صريح الأكثر : أن الخلاف في الفضل ، وأولى بعدم صلاحية التقييد رواية الكاهلي وحسين ابن المختار عن أبي عبد الله (ع) : « والقصد من الكافور أربعة مثاقيل » ومرتفع إبراهيم بن هاشم : « السنة في الخنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث أكثره » ونحوه مرتفع محمد بن سنان بإسقاط لفظ أكثره ، وكذلك ما ورد في تقسيم النبي (ص) الكافور الذي أتى به جبرائيل (ع) بدينه (ص) وبين علي (ع) وفاطمة (ع) لعدم الدلالة على الوجوب ، بل وضوح دلالة الأولين على عدمه .

(١) بلا خلاف كما عن المعتبر ، واجماعا كما عن الخلاف ، للنصوص المتقدمة ، وعن القاضي : « أنه ثلاثة عشر درهما ونصف » وعن المختلف : « أنه غريب » وهو في محله ، إذ لم يعرف له موافق ، ولا مأخذ ، ومخالف لما عرفت . (٢) مقتضى ما تقدم من أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، وأن

الإخمس المحصة ، والأقوى أن هذا المقدار (١) لخصوص الخنوط لاله والغسل ، وأقل الفضل مثقال (٢) شرعي والأفضل منه أربعة دراهم (٣) ، والأفضل منه المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، أن تكون الثلاثة عشر درهما وثلاث ، تسعة مثاقيل شرعية وثلاثا وسبعة مثاقيل صيرفية ، بلا زيادة عليها بشيء كما نص عليه في الحدائق وطهارة شيخنا الأعظم .

(١) كما عن المشهور أو الأكثر أظهار الأكثر أو الأظهر بين الأصحاب ، وعن المعتبر : « لا أعلم فيه خلافا » ويقتضيه ما في المرفوعتين وبعض ما ورد فيما أتى به جبرائيل (ع) إلى النبي (ص) ، وإطلاق ما ورد في المرتبتين الآخرين منزل على ذلك لاتحاد موضوع الجميع ، وعن السرائر عن بعض الأصحاب : مشاركة الغسل معه فيه ، وعن الوافي الميل إليه لا إطلاق بعض نصوص التقدير واستبعاد تفسير النبي (ص) بغير ما نزل به جبرائيل (ع) ، وفيه أن الإطلاق مقيد كما عرفت ، والاستبعاد - لو تم - لا يقتضي المشاركة في ذلك لا مكان نزوله بغيره - مع أنه لا يصلح مستنداً لحكم شرعي .

(٢) كما حكى التعبير به عن الفقيه ، والهداية ، والمقنعة ، والجمل ، والأصباح ، والخلاف ، والمراسم ، والكافي ، والجامع ، وغيرها ، وعن الخلاف : « أقل المستحب من الكافور للخنوط درهم وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمل منه ثلاثة عشر درهما وثلاث كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم الإجماع عليه لأحد مرسلين ابن أبي نجران » ولكن المحكي عن جماعة آخرين منهم الحلي والفاضلان تقديره بدرهم ، بل في المعتبر : « لا أعلم للأصحاب فيه خلافا » ، وليس عليه شاهد من النصوص بل عرفت الشاهد على خلافه . اللهم إلا أن يكون المراد من المثقال الدرهم كما عن المنتهى لكنه خلاف الظاهر .

(٣) كما عن الأكثر وتقديم ما في المعتبر من : « أنه لا يعلم للأصحاب

أربعة مثاقيل (١) شرعية .

﴿ مسألة ٤ ﴾ إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الخنوط (٢) ولا يقوم مقامه طيب آخر . نعم يجوز تطيبه بالذرية (٣) لكنها

فيه خلافا ، وليس له شاهد غير رواية الكاهلي وابن المختار - بناء على حمل النقل فيها على الدرهم كما عن ابن إدريس - ولكنه تحكم كما عن الدروس وغيرها ، وفي الجواهر القطع بأن الأربعة أفضل من السابق قضاء للتوزيع وهو غير بعيد . (١) كما عن الفقيه والمبسوط والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة وغيرها

رواية الكاهلي .

(٢) قطعاً كما في الجواهر ، وعن ظاهر التذكرة الإجماع عليه ، ويقضيهِ الأصل ولا مجال لقاعدة الميسور لعدم صدقه على غير الكافور لمباينته له ، وكون الواجب التطيب وكونه بالكافور غير ثابت - مع ما عرفت من الأشكال في حجية القاعدة .

(٣) قد أطل في الذكرى الكلام في معناها ونقل عن البيان أنها فتاة قصب الطيب ، وعن المبسوط والنهاية والجعفي أنها القمح - بضم القاف وتشديد الميم ، أو بفتح القاف وإسكان الميم - ، وعن جماعة أنها فتاة قصب الطيب ، وعن الصنعاني أنها ما يذر على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند وبالمن أخلاط من الطيب يسمونها ذريرة ، وعن المسعودي أن من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة ، وعن ابن إدريس : أنها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان . ثم قال : « قال في المعتبر : وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هي الطيب المستحق . وعن الراوندي أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الخنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالديق لها ريح طيب قال : وقيل الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشته وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك » ، وفي التذكرة

ليست من الخنوط (١) ، وأما تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه (٢) ، بل الأحوط تركه .

أنها الطيب المسحوق ، وعن المسالك أنه أضبط ما جاء فيها ، وفي المدارك : « والظاهر أنها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وماء الاها » . (وكيف كان) فجواز تطيب الميت بها بل استحبابه مما لا إشكال فيه ، وعن التذكرة الاجماع عليه ، وفي موضح عمار : « وألق على وجهه ذريرة ثم قال (ع) : « ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وعلى كفنه ذريرة » وفي موضح سماعة : « فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور » . . . الى غير ذلك .

(١) لما في صحيح داود بن سرحان : « قال ابو عبدالله (ع) لي في كفني أبي عبيدة الخذاء : إنما الخنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس » ونحوه ما في خبره أيضاً ، وما في مصحح عبدالله بن المغيرة عن غير واحد .

(٢) كما هو المشهور كما عن المختلف ، بل ظاهر ما عن الخلاف والاصباح من حكاية الاجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور ، وما عن المعبر من إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكفان الميت وعلى تطيبه بغير الكافور والذريرة كون الكراهة بالمعنى الأخص إجماعية ، لكن في الشرائع وعن جملة من كتب العلامة والشهيد التعبير : « لا يجوز » وعن الغنية الاجماع عليه ، وكأنه لما في جملة من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم : لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور » وفي خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) : « لا يحنط بمسك » وقد تقدم ما في صحيح داود بن سرحان من قوله (ع) : « ولكن اصنع كما يصنع الناس » ، إلا أن في الاعتماد عليها في الحرمة إشكالا ظاهرا ، لقصور سند الاولين وقصور دلالة الأخير وعدم ثبوت الجابر ، لما عرفت من الاجماع السابقة التي لاجلها يشكل الاعتماد على ظاهر

﴿ مسألة ٥ ﴾ يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه (١)

﴿ مسألة ٦ ﴾ إذا زاد الكافور بوضع على صدره (٢)

﴿ مسألة ٧ ﴾ يستحب سحق الكافور باليد (٣) لا بالهاون .

التعبير بعدم الجواز ، بل من القريب أن يكون المراد منه الكراهة ، وفي مرسل الفقيه : « هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال (ع) : نعم » وروي : أن النبي (ص) حنط بمنقال مسك سوى الكافور ، ولاجل ذلك كان البناء على الكراهة متعيناً وان كان الأحوط الترك .

(١) للنهي عن ذلك في مرسل يونس وغيره كما سبق ، وكان الاولى

ذكر الوجه معها لا اشتراكه معها في النهي في المرسل .

(٢) كما عن جماعة كثيرة التصريح به ، وفي كشف اللثام : أنه المشهور .

وعن الخلاف : الاجماع عليه . وصريح الجميع : وضع ما زاد على المساجد . وحينئذ ينافي ما تقدم من استحباب تحنيط غيرها فلا بد إما من إرادة التخيير أو وضع ما زاد على المساجد وغيرها مما يستحب تحنيطه ، أو كون كلامهم مبنياً على عدم استحباب تحنيط غير المساجد .

(وكيف كان) فاستدل في كشف اللثام وغيره على ذلك بصحيح زرارة ومصحح الحلبي المتقدمين ، وفي المعتبر استدلالاً بالثاني ، ولكن ليس إلا الامر بتحنيط الصدر كغيره من الاعضاء ، فلا استدلال بها لما ذكر غير ظاهر . نعم في الرضوي : « تبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقى ما بقي على صدره .

(٣) كما عن جماعة وفي المعتبر : « ذكره الشيخان ولم أتحقق مستنده »

وفي الذكرى تعليقه بخوف الضياع ، وهو كما ترى . ومثله في الاشكال ما عن المبسوط من أنه يكره سحقه بالحجر أو غير ذلك .

- ﴿ مسألة ٨ ﴾ يكره وضع الكافور (١) على النعش .
- ﴿ مسألة ٩ ﴾ يستحب خلط الكافور (٢) بشيء من تربة قبر الحسين (ع) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام (٣)
- ﴿ مسألة ١٠ ﴾ يكره اتباع النعش بالمحجرة (٤) وكذا في حال الغسل (٥)
- ﴿ مسألة ١١ ﴾ يبدأ في التحنيط بالجبهة (٦)

(١) لرواية السكوني عن أبي عبدالله (ع) : « ان النبي (ص) نهى أن يوضع على النعش الحنوط » وفي رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه : « وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله »

(٢) للتوقيع الذي رواه محمد بن جعفر الحميري : « قال كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فاجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت - : « يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله »

(٣) لوجوب صونها عن مثل ذلك .

(٤) لما في مصحح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) : « وأكره أن يتبع بمحجرة » وفي خبر غياث المتقدم : « وكان يكره أن يتبع الميت بالمحجرة » وفي خبر السكوني عن أبي عبدالله (ع) : ان النبي (ص) نهى ان تتبع جنازة بمحجرة .

(٥) لما في خبر أبي حمزة قال أبو جعفر (ع) : « لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة »

(٦) لم أقف على من تعرض له ولا على ما يدل عليه سوى التراقي في المستند فافتي باستحبابه لما في الرضوي المتقدم : « تبدأ بجبهته وتمسح . . . الخ وحينئذ فما يظهر من المتن من وجوبه في غير محله ، لمخالفته لاطلاق النص والفتوي .

وفي سائر المساجد مخير (١)

﴿ مسألة ١٢ ﴾ إذا دار الامر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدم الاول (٢) ، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة .

فصل في الجريدتين

من المستحبات الاكيدة عند الشيعة (٣) وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً (٤) ذكرًا أو أنثى محسنًا أو مسيئًا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر

(١) للاطلاق .

(٢) هذا يتم لو علمت أهمية الاول أو احتملت ، والا فبني على ماتقدم في المسألة السابعة من فصل كيفية الغسل ، وقد عرفت الاشكال فيه ، وكذا تقديم الجبهة في الفرض الآتي ، فانه أيضاً مبني على ماذكروا على ماتقدم منه من وجوب تقديمها على سائر المساجد .

فصل في الجريدتين

(٣) فقد حكي الاجماع على استحبابهما عن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والمسالك والمدارك وغيرها ، قال في الذكري : « أجمع الامامية على ذلك وبه أخبار كثيرة من طريق الخاصة والعامة » ، والنصوص بها متجاوزة حد التواتر .

(٤) قاله الاصحاب كما في الذكري وغيرها ، لاطلاق النص . نعم قد يستشكل في مشروعيتها للصغير ونحوه ممن يؤمن من عذاب القبر من جهة ما سيأتي

أولا ، ففي الخبر : « إن (١) الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر » وفي آخر : « ان النبي ﴿ص﴾ مرَّ على قبر يعذب صاحبه فطالب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ماداما رطبين » وفي بعض الاخبار أن آدم « ع » أوصى بوضع جريدتين في كفنه لانسه وكان هذا معمولاً بين الانبياء وترك في زمان الجاهلية فاحياه النبي ﴿ص﴾

﴿ مسألة ١ ﴾ الاولى أن تكونا من النخل (٢)

من أن فائدتهما دفع العذاب ، لكن يدفع - لو تم - بما أرسله في المقنعة والتهذيب والذكرى من : أن آدم (ع) لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يأنس بها في حياته فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعل بعده الانبياء الى أن درس في الجاهلية فاحياه نبينا (ص)

(١) لم أقف على خبر حاو لهذه المضامين ، بل الاول المذكور في خبر الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله (ع) وغيره ، والثاني في مرسل المقنعة عن الصادق (ع) ، والثالث في غير واحد من الصحاح .

(٢) كما هو مورد أكثر النصوص ، ولكنه محمول على الفضل لمكاتبة علي بن بلال كتب اليه يسأله - يعني أبا الحسن الثالث (ع) - عن الجريدة إذا لم يجد يحمل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فككتب (ع) : « يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية » إلا ان يقال : إنما تدل على افضلية الجريدة في حال الأعواز لا مطلقا فلا تدل على جواز غيرها في حال الامكان ، لكن الظاهر من قوله (ع) : والجريدة افضل ، انها كذلك مع الامكان .

(وكيف كان) فما قد يظهر من محكي الخلاف والسرائر وغيرها من مساواة

وإن لم يتيسر فمن السدر (١) وإلا فمن الخلاف أو الرمان (٢) وإلا فكل عود رطب (٣)

﴿ مسألة ٢ ﴾ الجريدة اليابسة لا تكفي (٤)

﴿ مسألة ٣ ﴾ الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع (٥)

النخل لغيره في حال الامكان ليس في محله .

(١) كما هو المشهور لمضمر سهل : « قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال (ع) : « عود السدر قيل : فان لم نقدر على السدر فقال (ع) : عود الخلاف » وبه يقيد إطلاق مكاتبة على بن بلال المتضمنة : انه إذا لم يمكن يجوز من شجر آخر رطب . لولا البناء على عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات ، بل يحمل المقيد على تعدد المطلوب .

(٢) جمعا بين المضمر المتقدم وبين مرسل علي بن إبراهيم القمي بجعل بدلها عود الرمان ، لكن لم يظهر من المرسل كون المراد منه إذا لم يقدر على السدر ، بل لعل الظاهر منه إرادة اذا لم يقدر على الجريدة فيكون الرمان في رتبة السدر ، وعن المفيد وسالار وابن سعيد تقديم الخلاف على السدر ولم يعرف مستنده .

(٣) لا إطلاق المكاتبة .

(٤) لا اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة كما عن غير واحد من اهل اللغة ، او لقوات الفائدة وهي تجافي العذاب لاختصاصه بحال الرطوبة ، ولرواية محمد ابن علي بن عيسى قال : « سألت ابا الحسن (ع) عن السعفة اليابسة هل تجوز الميت توضع معه في حفرة ؟ قال (ع) : « لا يجوز اليابس »

(٥) كما في مرسل يونس عنهم (ع) : « ويجعل له قطعتين من جريدة النخل قدر ذراع » وخبر يحيى بن عباد عن أبي عبدالله (ع) : « يؤخذ جريدة

وان كان يحزىء الأفل (١) والاكثر ، وفي الغلط كلما كان أغلظ أحسن (٢) من حيث بطوء يده .

﴿ مسألة ٤ ﴾ الاولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في (٣) جانبه

رطبة قدر ذراع « . . . الخ ، وفي الذكرى عن المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه : أنها قدر عظم ذراع ولم يعرف له مستند سوى ما في الرضوي « روي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع » ولو تم ما عن كشف اللثام من أن الذراع حقيقة في عظمها كانت الروايتان أيضاً سنداً له ، لكننه غير ظاهر ، وفي مصحح جميل : « ان الجريدة قدر شبر » ولم يعرف قائل به بالخصوص - مع أنه غير منسوب الى المعصوم . فتأمل ، نعم عن الصدوق : « طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس » وكأن وجه الجمع بين النصوص مع البناء على كون عظم الذراع أفضل إلا أن العرف لا يساعد عليه ، بل الظاهر من العرف عند اختلاف الاخبار حمل الاكثر على الافضل ، وعليه فالافضل الذراع ودونه عظمه ودونه الشبر . هذا لو تمت قاعدة التسامح لاثبات حججة الخبر الضعيف وإلا أشكل الحال في النصوص ، لضعف ما يوافق المشهور ، وإعراضهم عن غيره ، وكذا الحال في الاشكال لو اقتضت قاعدة التسامح الاستحباب بعنوان البلوغ لامتناع تطبيقها على الجميع للتنافي ، وتطبيقها على واحد دون آخر ترجيح بلا مرجح ، وكأنه لذلك اختار في الذكرى جواز الكل معطلا بثبوت أصل المشروعية وعدم القاطع على قدر معين ، وتبعه بعض من تأخر عنه فتأمل جيداً . (١) للاطلاق ولو بني على قدر معين لم يلزم التقييد لما عرفت من عدم البناء عليه في المستحبات .

(٢) لم تتعرض لذلك النصوص .

(٣) كما هو المشهور - كما عن جماعة - ويشهد له مصحح جميل : « توضع

الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بيده والآخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة الى ما بلغت ، وفي بعض الاخبار أن (١) يوضع إحداها تحت ابطه الايمن والآخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ . وفي بعض آخر (٢) يوضع كلتاها في جنبه الايمن ، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع (٣) معه في قبره .

﴿ مسألة ٥ ﴾ لو تركت الجريدة للنسيان ونحوه جعلت فوق قبره (٤)

واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد ، والآخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص »

(١) وهو مرسل يونس عنهم ع : « يجعل له واحدة بين ركبتيه

نصف في ما يلي الساق ونصف في ما يلي الفخذ وتجعل الآخرى تحت ابطه الايمن » (٢) الظاهر أنه يشير الى مصحح جميل الآخر : « عن الجريدة توضع

من دون الثياب أو من فوقها ؟ قال ع : « فوق القميص ودون الخاصرة .

فسألته من أي جانب ؟ فقال ع : « من الجانب الايمن » ، وظاهره كون الجريدة واحدة كما عن الصدوق ، وفي الوسائل والجواهر . اللهم إلا ان يراد

من الجريدة الجنس ، وهذا ولا معدل عن المشهور لدلالة المصحح عليه المؤيد أو

المعتضد برواية يحيى بن عباد قال ع : « وتوضع وأشار بيده من عند رقبته

الى يده تلف مع ثيابه » وقريب منها روايته الآخرى ، وكفى في اعتمادهم عليه وإعراضهم عن غيره معيناً للعمل به .

(٣) لاطلاق بعض النصوص كمؤثق سماعة : « يستحب أن يدخل معه

في قبره جريدة رطبة ، وقد عرفت أنه مبني على عدم التقييد في امثال المقام .

(٤) للمرسل في الفقيه : مرسل رسول الله ص علي قبر يعذب صاحبه

﴿مسألة ٦﴾ لولم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الايمن (١)
 ﴿مسألة ٧﴾ الا الى وأن يكتب عليها اسم الميت واسم (٢) أبيه وأنه يشهد
 أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله «ص» وأن الأئمة من بعده أوصياؤه (ص) ويذكر
 اسماءهم واحداً بعد واحد .

فصل في التشيع

يستحب لاولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته ،
 والصلاة عليه ، والاستغفار له ، ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك ، وفي الخبر :
 « انه لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكور للآخرة كما
 ان الوليمة مذكورة للدنيا » وليس للتشيع حد معين والاولى أن يكون الى الدفن ،
 ودونه الى الصلاة عليه ، والاخبار في فضله كثيرة ففي بعضها : « أول تحفة
 المؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعة » وفي بعضها : « من شيع مؤمناً لكل
 قدم يكتب له مائة ألف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة
 وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى أن يبعث »

فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وأنه قيل
 له لم وضعتها فقال ﴿ص﴾ : انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين .

(١) كأن وجهه ما في مصحح جميل الثاني المتقدم .

(٢) ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب ، وفي محكي الغنية يستحب ان
 يكتب على الجريدتين وعلى القميص والازار ما يستحب ان يلقيه الميت من الاقرار
 بالشهادتين وبالأئمة ﴿ع﴾ وبالبعث والثواب والعقاب بدليل الاجماع .

وفي آخر : « من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وإن صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد » وفي بعض الاخبار يؤجر بمقدار ما مشى معها ، وأما آدابه فهي أمور :

﴿ أحدها ﴾ أن يقول - اذا نظر الى الجنازة - : « إن الله وإنا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت » وهذا لا يختص بالمشيع ، بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم »

﴿ الثاني ﴾ أن يقول حين حمل الجنازة : « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات »

﴿ الثالث ﴾ أن يمشي بل يكره الركوب الا لعذر . نعم لا يكره في الرجوع .

﴿ الرابع ﴾ أن يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة .

﴿ الخامس ﴾ أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول

ويسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب .

﴿ السادس ﴾ أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها والاول

أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن ،

﴿ السابع ﴾ أن يلقى عليها ثوب غير مزين .

﴿ الثامن ﴾ أن يكون حاملوها أربعة .

﴿ التاسع ﴾ تربع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة ، والاولى

الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن

ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر يدور عليها .

﴿ العاشر ﴾ أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة .
« ويكره » أمور :

﴿ أحدها ﴾ الضحك واللعب واللهو .

﴿ الثاني ﴾ وضع الرداء من غير صاحب المصيبة .

﴿ الثالث ﴾ الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع .

﴿ الرابع ﴾ تشيع النساء الجنازة وإن كانت للنساء .

﴿ الخامس ﴾ الاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ولا سيما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي .

﴿ السادس ﴾ ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى .

﴿ السابع ﴾ أن يقول المصاب أو غيره : ارفقوا به أو استغفروا له أو ترحموا عليه . وكذا قول : قفوا به .

﴿ الثامن ﴾ اتباعها بالنار ولو بحجرة إلا في الليل فلا يكره المصباح .

﴿ التاسع ﴾ القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم .

﴿ العاشر ﴾ قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشيع .

فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم (١) من غير فرق بين (٢) العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا تجوز

فصل في الصلاة على الميت

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى ، بل إجماع كما عن التذكرة وجمع البرهان ، وعن كشف الرموز أنه المذهب ، وعن جماعة نسبته إلى المشهور ، ويدل عليه خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله « ع » : « صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله » وخبر غزوان السكوني عنه (ص) : « قال رسول الله (ص) : « صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة » وضعفها منجبر بالعمل ، مع أنه ليس في سند الأول من يتأمل فيه سوى طلحة ، وأما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على أن كتابه معتمد ، ولعل هذا المقدار - بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام وأن في السند في المقام الحسن بن محبوب - كاف في كونه من الموثق ، ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة والوسيلة والسرائر والوافي والاشارة وغيرهم من قصر الوجوب على المؤمن وتبعهم عليه في كشف اللثام فقال : وهو قوي . وفي المدارك فقال : وهو غير بعيد . كضعف ما عن الحلبي من المنع عن الصلاة على ولد الزنا ، والمذكور في كلامهم أن الوجه في خلافهم بناؤهم على كفر غير المؤمن وولد الزنا ، لكن عرفت فيما سبق منه .

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى - مضافاً إلى خبر السكوني المتقدم - وإلى ماورد في نصوص الشهيد مما يظهر منه وجوب الصلاة عليه . نعم في موثق

على الكافر (١) بأقسامه حتى المرتد فطريا او ملياً مات بلا توبة (٢) ، ولا تجب على اطفال المسلمين إلا إذا بلغوا (٣) ست سنين . نعم

عمار : إن علياً « ع » لم يصل على عمار ولا هاشم . ولكنه مطروح أو محمول على وهم الراوي أو غيره .

(١) إجماعاً ويشهد به ما في خبر صالح بن كيسان المروي عن احتجاج الطبرسي من قول الحسين « ع » لمعاوية : « يا معاوية ليكننا لو قتلنا شيعةك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم »

(٢) أما لو تاب قبل الموت فإن كان ملياً قبلت توبته وجرى عليه جميع أحكام الاسلام - ومنها الصلاة عليه - وإن كان فطرياً قد تقدم في المتن قبول توبته أيضاً فيصلى عليه ، والمشهور عدم القبول ، وقد تقدم الكلام في ذلك في المطهرات .

(٣) كما هو مذهب الاكثر كما في المدارك ، أو المشهور كما عن جماعة ، بل عن الانتصار والغنية والمنتهى وظاهر الخلاف الاجماع عليه إذا بلغ ذلك ، واستدل عليه بصحيح زرارة وعبيد الله بن علي والحلي عن أبي عبدالله « ع » : « انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال « ع » : إذا عقل الصلاة . قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال « ع » إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه » وما في صحيح زرارة الوارد في موت ابن لأبي جعفر « ع » قال « ع » فيه : « أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا - وكان ابن ثلاث سنين - كان علي « ع » يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله . قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ قال « ع » : « إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين » ومرسل الفقيه الوارد في ذلك : « وسئل أبو جعفر « ع » متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال « ع » : « إذا عقل الصلاة » . الخ ، ويمكن الخدش في الأول بأن الفقرة الثانية مورهاصلاته اليومية لا الصلاة عليه ، والفقرة

الأولى خالية عن التحديد بالست ، وحمل زمان عقل الصلاة عليه لا قرينة عليه ، بل يأباه المدول عن التحديد به الى التحديد بالست في الفقرة الثانية ، ودعوى أنه ظاهر المطف في ذيل صحيح زرارة ممنوعة . بل ظاهر العطف المغايرة بينهما ، ومن ذلك يظهر الخدش في الاستدلال بالصحيح الثاني - مضافا الى أن مورد صلواته لا الصلاة عليه ، ومجرد كون مورد صدره الصلاة عليه لا يكفي في صرف الذيل اليه لجواز كون السؤال في الذيل لمناسبة يعلمها السائل ، وأما المرسل فللفظ (عليه) فيه وإن كان يمكن جعله قيماً للصلاة فيكون وارداً في الصلاة عليه إلا أنه يمكن أيضاً جعله قيماً ﴿ يجب ﴾ فيكون وارداً في صلواته فلا يكون مما نحن فيه - مضافا الى ما عرفت من أن ظاهر العطف المغايرة ، مع أن الظاهر كونه عين الصحيح الثاني فلا مجال للاعتماد عليه ، وكأنه لذلك كان المحكي عن المفيد (ره) والمقنع التحديد بالعقل دون الست . نعم في صحيح ابن مسلم عن أحدهما « ع » في الصبي متى يصلي ؟ قال « ع » : « اذا عقل الصلاة . قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ قال « ع » : « لست سنين » وعليه فيجب حمل العقل في الصحيح الاول على الست وحمل العطف في صحيح زرارة على العطف التفسيري بشهادة الصحيح المذكور ، ويتم الاستدلال بها على المشهور ، ولعل مراد المفيد والمقنع ذلك أيضاً كما يقتضيه دعوى الاجماع المتقدمة . نعم قد ينافي التحديد بذلك صحيح علي بن جعفر « ع » عن أخيه موسى بن جعفر « ع » : « عن الصبي أيصلي عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال « ع » : « اذا عقل الصلاة فصل عليه » وجعل الشرطية من قبيل ما يكون شرطها محالاً - جمعا بين الصحيح المذكور وصحيح محمد - ليس أولى من حمل التحديد بالست على كونه تحديداً غالبياً ، بل الثاني أظهر عرفاً ، فتأمل . هذا وعن ابن أبي عقيل عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ لأن الصلاة استغفار للعت و دعاء ، ومن لم يبلغ لا يحتاج الى ذلك ، وهو كما ترى . نعم استدلل له بموثق عمار عن ابي عبدالله « ع » : « عن المولود ما لم

تستحب على من كان عمره أقل (١) من ست سنين ، وإن كان مات حين تولده

يجز عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال (ع) : لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم « وأظهر منه خبر هشام الوارد في مقام تلقين الاحتجاج على العامة القائلين بوجوب الصلاة على الطفل قال (ع) في ذيله : « إنما تجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود » مضافاً إلى عدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب ، والمتيقن منها مجرد المشروعية ، ولا عموم يقتضي وجوب الصلاة على الطفل لاختصاص الخبرين السابقين بغيره ، والطعن في سند الموثق بعدم الصحة غير قادح في الحجية ، كما أن حمل جريان القلم فيه على جريان قلم الخطاب الشرعي ولو تمرينياً ، أو قلم الثواب - بناء على شرعية عبادات الصبي كما هو التحقيق - خلاف الظاهر أيضاً . فالعمدة في الطعن في الموثق إعراض الأصحاب عنه ، وخبر هشام ضعيف في نفسه ، ويبقى الاشكال في دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب ، ولعل الظاهر من الصلاة فيها الصلاة المفروضة على الاموات . فتأمل جيداً .

(١) على المشهور كما عن جامع المقاصد والكفاية وغيرهما ، للنصوص الآمرة بالصلاة عليه كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا استهل فصل عليه وورثه » ونحوه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) وخبر السكوني عن جعفر (ع) وغيرهما المحمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ما سبق مما اقتضى التحديد بالست ، ولا سيما صحيح زرارة المشتمل صدره على موت ابن أبي جعفر (ع) كان عمره ثلاث سنين ، وأنه (ع) صلى عليه ، وأنه قال لزرارة : « لم يكن يصلى على مثل هذا كان علي (ع) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فحسن نصنع مثله » ونحوه صحيحه الآخر ، وفي خبر

بشرط أن يتولد حياً ، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً (١) ، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد (٢) المسلمين ، وكذا لقيط دار (٣)

علي بن عبدالله : « انه لما مات إبراهيم لم يصل عليه النبي (ص) فقال الناس نسي رسول الله (ص) أن يصلي عليه لما دخله من الجزع . فقال (ع) : أتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم أنني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنه ليس كما ظننتم . . . الى أن قال (ص) : « وأمرني أن لا أصلي إلا على من صلى » . ومن هذه النصوص يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من القول بالوجوب ، بل قد يشكل القول بالاستحباب ، لظهور النصوص المذكورة في عدم مشروعيتها ، وأن إيقاعها من أبي جعفر (ع) كان على وجه المجازاة لأهل المدينة ، كما قد يوحى إليه أيضاً ما في صحيح زرارة : من أنه (ع) كبر أربع تكبيرات . ولأنجل ذلك جزم في الحداثق بعدم الاستحباب (ودعوى) أن غاية ما يستفاد من النصوص عدم استحباب الصلاة بعنوانها الاولی ، واستحبابها بعنوانها الثانوي ، وأن الحكمة فيه المجازاة والمداراة وهو كاف في دعوى الاستحباب مطلقاً (مندفعة) بأن ذلك خلاف ظاهرها ، ولا سيما ما تضمن أن أمير المؤمنين (ع) كان يأمر به فيدفن ، وقوله (ص) : « أمرني أن لا أصلي إلا على من صلى » فلاحظ . نعم لو تمت قاعدة التسامح بمجرد الفتوى - ولو مع قيام الدليل على نفي الاستحباب - كان الحكم بالاستحباب في محله .

(١) لما في صحيح ابن سنان المتقدم .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، وتقتضيه السيرة القطعية ، وما ورد في شراء

الجلد من مجهول الاسلام من قوله (ع) : « إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس » .

(٣) علي ما تقدم في الفصل وغيره .

الاسلام ، بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه .

﴿ مسألة ١ ﴾ يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (١) ، وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً ، فلا تصح من غير إذنه (٢) جماعة كانت أو فرادى (٣)

﴿ مسألة ٢ ﴾ الأقوى صحة صلاة (٤) الصبي المميز ليكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال .

﴿ مسألة ٣ ﴾ يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين (٥)

(١) لبطلان عبادة غيره للنصوص الدالة عليه ، وقد عقد لها في الوسائل باباً في مقدمة العبادات .

(٢) على ما تقدم في فصل الولاية من عدم جواز العمل على خلافها فراجع .
(٣) خلافاً لما عن الروض ، بل نسبه الى ظاهر الأصحاب : « من أن إذن الولي إنما يتوقف عليها في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأي أحد » ، وقد تقدم في أول المبحث التعرض لهذا الاشكال . فراجع .
(٤) قد تكرر في هذا الشرح الإشارة الى وجه كون عبادات الصبي شرعية كمعابدات غيره ، ولأجل ذلك كان الأقرب إجزاءها عن المكلفين ، وقد تقدم من المصنف (ره) أنه لا يبعد كفايتها إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعة للشرائط .

(٥) بلا خلاف يعلم ، كما عن المنتهى ، وبلا خلاف ، كما في كشف اللثام ، وهو قول العلماء كافة ، كما في المدارك ، وهو العمدة فيه لأصالة الاشتغال لعدم الدليل عليها ، ولا أصالة عدم المشروعية لاختصاصها بالشك في أصل المشروعية لا في خصوصية المشروع ، بل المرجع فيه أصالة البراءة من شرطية الترتيب المذكور . نعم يشعر به عطف الصلاة بالواو على التكفين والغسل في غير

فلا تجزى قبلها (١) ولو في أثناء التكفين ، عمداً كان أو جهلاً (٢) أو سهواً . نعم لو تعذر الغسل والقيم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة (٣) ، فإن كان مستور العورة فيصل على (٤) ، والا يوضع في القبر ،

واحد من النصوص ، لكن هذا المقدار لا يصلح حجة على الترتيب .
(١) لفوات المشروط بفوات شرطه ، وعن كشف اللثام احتمال الاجزاء ، ولكنه في غير محله .

(٢) لاطلاق معقد الاجماع المقتضي للشرطية ، واحتمل في الجواهر الاجزاء في الناسي لحديث رفع النسيان ، وفيه أن المحقق في محله عدم صلاحية الحديث للدلالة على صحة الناقص ، فلا يصلح لتقييد إطلاق دليل الشرطية ، ولذا لا يقتضي حديث رفع الاضطرار وجوب المقدار الممكن ، بل يحتاج في إثباته الى قاعدة الميسور . وأضعف منه ما في المستند من الجزم بالاجتزاء في الجاهل والناسي لعدم ثبوت الاجماع ، إذ فيه أنه خلاف إطلاق معقده .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، ويقتضيه إطلاق دليل وجوب الصلاة على الاموات ، ولا دليل على تقييده مع تعذر الغسل أو الكفن فيكون محكماً مع التعذر ، ولا حاجة في البناء على وجوبها معه الى تمامية قاعدة الميسور .

(٤) لاطلاق دليل وجوبها ، ولا حاجة الى وضعه في القبر لعدم الدليل عليه ، والخبران الآتيان الدالان على ذلك مورداهما الصورة الثانية ، وحينئذ فما قد يظهر من قول الاصحاب : « ان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلي عليه بعد ذلك » من أنه يجب وضعه في القبر حتى مع ستر عورته ، غير مراد ، بل مرادهم خصوص الصورة الثانية ، والا فلا وجه له ، ولذا قال في الذكري : « ان أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد » ،

ويغطي (١) عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلي عليه ووضعه في القبر على نحو (٢) وضعه خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن .

وفي المدارك : انه لاريب في الجواز . فلاحظ .

(١) في المدارك : « هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب » لموثق عمار : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ماتقول في قوم كانوا في سفر لهم يمضون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونوه به » قال (ع) : « يحفر له ويوضع في الحُده ويوضع اللبن على عورته وتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن . قلت : فلا يصلى عليه إذا دفن قال (ع) : لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته » وقريب منه خبر محمد بن أسلم عن رجل عن أبي الحسن (ع) . هذا ومقتضى الجمود على ظاهر النص عدم جواز الصلاة بدون وضعه في القبر وإن أمكن ستر عورته بالتراب ونحوه ، لكن في كشف اللثام : « الظاهر أن لاخلاف في جواز الصلاة عليه خارجا اذا سترت عورته بلبن أو تراب أو نحوها » ، وكأن وجه حمل الامر بالوضع في اللحد على الرخصة لكونه مورد توهم الحظر ، لكننه لا يخلو من اشكال ، فالجمود على ظاهر النص - كما هو ظاهر المتن - أقرب .

(٢) لاطلاق دليله والخبر ان لا يصلحان لمعارضته ، لخلوها عن التعرض لذلك ، لسوقها لبيان غير هذه الحيثية . نعم قد يشعر عدم التعرض في النص لتبديل كيفية الوضع بعد الصلاة وإطلاق الأمر بالدفن بعدها ، بكون كيفية وضعه حالها هي كيفية حال الدفن ، لكننه لم يبلغ حداً يعول عليه في رفع اليد عن إطلاق دليل الاعتبار وإن ادعاه بعض الاعيان ناسباً له الى ظاهر الفتاوي أيضاً .

﴿ مسألة ٤ ﴾ إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات (١) من الغسل والتكفين والصلاة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت (٢) فلو وجد في القلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويحلى وإن أمكن دفنه يدفن .

﴿ مسألة ٥ ﴾ يجوز أن يصلى على الميت (٣) اشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد والا نوى بالبقية الاستحباب (٤) ،

(١) بلا خلاف ظاهر لا إطلاق أدلتها .

(٢) هذا ظاهر إذا كان المتعذر اللاحق لعدم الارتياح في عدم تقييد السابق به ، فلا وجه لسقوطه بتعذره ، وأما إذا كان المتعذر السابق ، فقد يشكل البناء على وجوب اللاحق لقوات شرط الترتيب ، إلا أن يبنى على قاعدة الميسور . لكن عرفت الوجه في وجوب الصلاة مع تعذر الغسل والتكفين ، وأما وجوب الدفن مع تعذرها أو أحدها مع الصلاة أو مع إمكانها فلان الظاهر أن مصلحة الدفن قائمة به بلا دخل لما قبله من شؤون التحيز فيها ، وإنما يجب بعدها لأن فعله قبلها يوجب فواتها ، فلا وجه لسقوطه بتعذرها أو بعضها ، وكذا يقال في وجوب التكفين عند تعذر التغميل . هذا كله مضافا إلى الاتفاق على عدم السقوط ، وإلى بعض النصوص الواردة في بعض الصور كمن تعذر تغميله لفقد المائل أو لفقد الماء ، أو تعذر تكفينه لفقد الكفن . فلاحظ .

(٣) لصلاحية الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين إلى الامتثال

لصدق المأمور به على جميع أفعالهم وانطباقه عليها في عرض واحد بلا ترتيب .

(٤) بناء على مشروعية التكرار كما سيأتي والا بطلت ، والوجه في نية

ولكن لا يلزم قصد (١) الوجوب والاستحباب ، بل يكفي قصد القرينة مطلقاً .
 ﴿مسألة ٦﴾ قد مر سابقاً (٢) أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان
 مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده ، بل أو كان بعض الصدر المشتمل
 على القلب ، أو كان عظم الصدر بلا لحم ، وجب الصلاة عليه ، وإلا فلا .
 نعم الأخطوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل
 ونحوها وإن كان الأقوى خلافه (٣) وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه
 ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة (٤) عليه أيضاً إن كان غير الصدر ، أو
 الاستحباب حينئذ سقوط الوجوب لحصول المأمور به بفراغ البعض ، ولو علم
 حين الدخول في الصلاة بفراغ غيره قبله نوى الاستحباب من أول الأمر ، لعدم
 كون فعله حينئذ مصداقاً لصرف الطبيعة الواجبة ، وعليه فمع احتمال كل واحد
 التقدم والتأخر ينوي الوجوب رجاء لاجزماً . فتأمل جيداً .

(١) كما تقدم في نية الوضوء وغيرها .

(٢) قد مر الكلام في صور هذه المسألة في الكلام في المسألة الثانية عشرة
 من فصل تغسيل الميت . فراجع .

(٣) كما هو المشهور لدلالة غير واحد من النصوص على عدم الوجوب
 الواجب تقديمه على معارضة مما سبق في التغسيل ، ولا سيما مع ضعفه في نفسه ،
 وإعراض المشهور عنه .

(٤) لاحتمال النص الدال على وجوب الصلاة على العضو في كون ذلك
 من أحكام العضو في نفسه ، فيجري بالنسبة إلى كل عضو ، فإنه مقتضى إطلاقه
 الاحوال ، ويحتمل أن يكون المراد منه أن يصلى على العضو الصلاة المفروضة
 على الميت فلا تجب الصلاة ثانياً على العضو التام لو وجد بعد ذلك لفرض تحقق

بعضه مع القلب وإلا وجبت .

﴿ مسألة ٧ ﴾ يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن (١)

﴿ مسألة ٨ ﴾ إذا تعدد الاولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان

من الجميع على الأحوط (٢) ، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدي بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة .

﴿ مسألة ٩ ﴾ إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة (٣) من غير فرق

بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق

الامتثال بالصلاة على الاول .

(١) إجماعاً - كما في القواعد - ويدل عليه الخبران المتقدمان في العاري .

(٢) بل هو الظاهر المطابق لاطلاق دليل الولاية المقتضي لثبوت ولاية

واحدة لصرف طبيعة الولي ، لاحقوق متعددة بتعدد أفراد الولي ، ولأجله

جزم في فصل مراتب الاولياء بوجوب الاستئذان من الجميع وهو في محله ، ولأجل

ذلك يشكل جواز الصلاة من كل منهم مع عدم الاستئذان من غيره ، لأن ذلك

متفرع على كون كل واحد منهم ذا ولاية مستقلاً ، لا كون المجموع ذا ولاية

واحدة إذ حينئذ تكون الصلاة من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرفاً بلا إذن

الولي . وأشكل منه جواز الاقتداء بكل منهم مع عدم إذن الآخر . إذ لا يتضح

الفرق بين الصلاة فرادى والصلاة مقتدياً في وجوب الاستئذان من الجميع

وعدمه . فلاحظ .

(٣) بلا خلاف ظاهر بل عن السرائر والتحرير الإجماع عليه ، ويدل

عليه - مضافاً الى اطلاق الأدلة - جملة من النصوص كصحيح زرارة عن أبي

جعفر (ع) : « قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال (ع) : لا إلا على الميت إذا

﴿ مسألة ١٠ ﴾ إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن (١) الولي له ، والاحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية وان قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها .

﴿ مسألة ١١ ﴾ يستحب اتيان الصلاة جماعة (٢) والاحوط بل الأظهر :

لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن » ونحوه في الدلالة على ذلك غيره ، وعن ظاهر الحلي اشتراط صلاتهن بعدم الرجال ، وليس له وجه ظاهر إلا خبر جابر عن ابي جعفر ﴿ ع ﴾ : « إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة » لكنه - مع ضعفه في نفسه وإعراض الأصحاب عنه - محتمل لارادة : إذا لم يحضر الرجل للصلاة معهن لامتناع اتمامه بالمرأة لا مجرد الحضور عند الميت . ومن هنا يظهر أنه يجوز للولي الذكر أن يرخص المرأة في الصلاة على ميتة ولا يشترط في جواز صلاتها عليه أن تكون هي الولي كما قد يتوهم من المتن . نعم اشترط في الصحيح المتقدم صحة إمامتها بكونها الولي لكن الظاهر عدم العمل به . (١) عملاً بالوصية الواجب العمل بها على ما تقدم من أن دليل الوصية في المقام مقدم على دليل الولاية ، لكن في المقدار المزاحم لها ، فلو امتنع الولي من الاذن وجبت الصلاة بلا إذن منه باذن الحاكم الشرعي بناء على ولايته حينئذ أو بلا إذنه لو قلنا بعدمها ، وعلى هذا يجب على الموصى اليه بالصلاة الاستئذان من الولي مع الامكان . ومنه يظهر الاشكال فيما في المتن من التوقف في وجوب الاستئذان والجزم بوجوب الاذن ، إذ لا يخلو ذلك من تدافع وكذلك الجزم بعدم سقوط اعتبار إذن الولي لانه ينافي الاحتياط .

(٢) بالاجماع والنصوص . كذا في كشف اللثام ، وليست شرطاً اجماعاً .

كما في التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام ، بل الاجماع على استحبابها بمستفيض

اعتبار اجتماع (١) شرائط الامامة فيه من البلوغ ، والعقل ، والايمان ، والعدالة ، وكونه رجلاً للرجال ، وان لا يكون ولدزناً ، بل الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضاً من عدم الحائل ، وعدم علو مكان الامام ، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين ، وعدم البعد بين المأمومين والامام وبعضهم مع بعض .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ لا يتحمل الامام في الصلاة (٢) على الميت شيئاً عن المأمومين .

بل كاد يكون متواتراً . كذا في مفتاح الكرامة ، ويدل على عدم شرطيتها خبر اليسع بن عبدالله القمي : « سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال (ع) : نعم . قلت : فأتان يصليان عليها ؟ قال (ع) : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » ونحوه غيره ، أما ما يدل على استحبابها فلم أقف عليه في النصوص وإن تواترت في بيان أحكامها ، ولعل هذا المقدار كاف في الدلالة عليه ولا سيما بملاحظة استحباب كلية الجماعة في الصلاة فلاحظ .

(١) لاطلاق بعض أدلة تلك الشروط وإلغاء خصوصية مورد البعض الآخر بدعوى كون المفهوم منه عرفاً هو كونه شرطاً لمفهوم الجماعة مطلقاً ، أو للاطلاق المقامي لنصوص الجماعة في المقام حيث لم يتعرض فيها لبيان المفهوم ، فان ذلك ظاهر في الاعتماد في بيانه على بيان مفهوم الجماعة في الصلاة ، والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين شروط الامام وشروط الائتمام فان المقامين من باب واحد ، ولو كان الوجه في اعتبار الشرط هناك أصالة عدم تحقق الجماعة كان جارياً في المقام بعينه ايضاً . نعم لا يقتضي في المقام بطلان صلاة المأموم لعدم تحمل الامام فيها شيئاً بخلافه في ذلك المقام وإن كان قد يقتضي البطلان في المقام ايضاً لفوات بعض شروط الصلاة فرادى كالتقرب وعدم الحائل ونحوها . فتأمل جيداً .

(٢) وعن بعض أن الظاهر الاجماع عليه ، لعدم الدليل عليه مع اختصاص

﴿ مسألة ١٣ ﴾ يجوز في الجماعة ان يقصد (١) الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب ، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم .

﴿ مسألة ١٤ ﴾ يجوز أن تؤم المرأة (٢) جماعة النساء ، والاولى بل الاحوط أن تقوم (٣) في صفهن ولا تتقدم عليهن .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة (٤) ، ومع

التحمل هناك بالقراءة وليست معتبرة هنا ، فعموم ما دل على اعتبار الدعاء بين التكبيرات بلا معارض .

(١) بل لعله المتعين لان انطباق صرف الطبيعة الواجبة على الجميع في عرض واحد ، وقد تقدم فيما سبق ما له نفع في المقام فراجع .

(٢) لما عرفت من إطباق النص والقوى عليه عدا ماعن ظاهر الحلي .

(٣) بل لعل ظاهر صحيح زرارة المتقدم وغيره وجوب ذلك ، لتضمنها

الأمر به الظاهر في الوجوب من دون معارض ظاهر ، وفي كشف اللثام نسبة الوجوب الى ظاهر الاكثر ، لكن لم يحك التصريح به عن أحد ، بل في الشرائع وعن المدارك التصريح بكراهة التقدم ، وكأن وجهه دعوى كون النصوص الآمرة به واردة في مقام بيان الوظيفة في الجماعة في صلاة الميت ، وأنها غير الوظيفة الثابتة لها في سائر الصلوات فيكون حكم هذه الوظيفة هو حكم بديلها ، فاذا ثبت أن حكم بديلها الاستحباب كان حكمها كذلك ، وهذا غير بعيد من النصوص .

(٤) بلا خلاف ظاهر ، لاطلاق الأدلة ، ولخصوص النصوص الواردة

في القسمين ومنها خبر اليسع القمي المتقدم ، وفي رواية موسى بن يحيى بن خالد : أن أبا ابراهيم (ع) قال ليحيى : يا أبا علي أنا ميت وإنما بقي من أجلي أسبوع فآتكم موتى وأنا في يوم الجمعة عند الزوال وصل علي أنت وأولياي فرادى... الحديث

الجماعة يقوم الامام في الصف كما (١) في جماعة النساء ، فلا يتقدم ولا يتبرز ، ويجب عليهم ستر (٢) عورتهم ولو بايديهم وإذا لم يمكن يصلون جلوساً (٣) ﴿ مسألة ١٦ ﴾ في الجماعة من غير النساء والعراة الاولى أن يتقدم الامام ويكون المأمومون خلفه (٤) ، بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحداً .

(١) قاله الشيخ والاصحاب كما في جامع المقاصد ، وكذا في فوائد الشرائع ، وذكر فيه : « انهم صرحوا بأن العراة يجلسون في اليومية ، وكأنه بناء على أن الستر ليس شرطاً في صلاة الجنازة ونحن نشترطه ، أو للفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا ، وليس بشيء لوجوب الأيماء والمتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله » ، وقريب منه ما في جامع المقاصد « وفيه » أنه لو أمكن الالتزام بوجوب الجلوس في اليومية للعراة مطلقاً حتى مع الأمن من المطلع - ولو من بعضهم على بعض - للنصوص الخاصة بها ، فلا مجال للتعدي منها الى المقام ، لعدم الدليل عليه حيث لإطلاق في نصوصها كما عرفت ، ولا مجال لدعوى إلغاء خصوصية موردها عرفاً ، ولا لدعوى الاطلاق المقامي لنصوص الجماعة كما تقدم ذكره في شرائط الامام والالتزام ، لاختصاص ما ذكر بشرائط الجماعة ، وبما كان له دخل في تحققها لا ما كان من أحكامها ، وبدلية الجلوس عن القيام من هذا القبيل ، فاطلاق ما دل على وجوب القيام في صلاة الميت محكم فتأمل .

(٢) يعني عن الناظر لما دل على وجوب الستر عنه .

(٣) لان وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسوراً فينتقل الى الميسور .

(٤) كما عن الفقيه والمبسوط والوسيلة وغيرها ، بل لم يعرف خلاف

فيه ، ويدل عليه ما في خبر اليسع القمي المتقدم من قول الصادق ﴿ ع ﴾ : « ولكن

﴿ مسألة ١٧ ﴾ إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه (١) وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم (٢) ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها (٣)

يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجانبه « المحمول على الندب لما تقدم في جماعة النساء ، وجعله في الجواهر الظاهر من إطلاق النص والفتوى .
(١) لاخير المتقدم - مضافاً الى ما دل على ذلك في جماعة اليومية بناء على ما عرفت من إلحاق المقام بها .

(٢) لا ريب فيه كما في المدارك ، وفي مفتاح الكرامة لم أجد من خالف فيه ، ويدل عليه هنا ما دل عليه في جماعة اليومية ، وخبر السكوني عن أبي عبدالله ع قال : « قال رسول الله «ص» : خير الصفوف في الصلاة المتقدم وخبر الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل يارسول الله : ولم ؟ قال «ص» : صار ستره للنساء » بناء على أن المراد أن ذلك صار سبباً لتأخر صف النساء فيكون ستره لهن ، فيكون المراد من الجنائز صلاة الجنائز لانفس الجنائز ، كي يكون المعنى : خير الصفوف من صفوف الجنائز الموضوعة بين يدي الامام للصلاة عليها الصف المؤخر يعني ما كان أبعد عن القبلة وأقرب الى الامام كما عن المجلسي « ره » إذ هو مع كونه بعيداً عن اللفظ غير مناسب للتعليل .

(٣) كما عن جماعة ، ويدل عليه مصحح محمد بن مسلم : « سألت أبا عبدالله ع عن الحائض تصلي على الجنائز ؟ قال « ع » : « نعم ولا تصف معهم » وعن الشيخ روايتها : « ولا تقف معهم تقف مفردة » وفي خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله ع : « ولا تصف معهم تقف مفردة » وفي موثق سماعة عن أبي عبدالله ع : « تقوم وحدها بارزة في الصف » ونحوها غيرها ، وظاهر الموثق وغيره انفرداها عن صف النساء والرجال كما في المتن ، فما عن الذكرى

﴿ مسألة ١٨ ﴾ يجوز في صلاة الميت العدول (١) من إمام إلى إمام في الاثناء ، ويجوز قطعها (٢) أيضاً اختياراً كما يجوز العدول عن الجماعة (٣) إلى الانفراد ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ، ولا يكون بينه وبينها حائل ، ولا يخرج عن المحاذاة لها .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ إذا كبر قبل الامام في التكبير الاول ، له أن يفردوله (٤) أن يقطع ويجدده مع الامام ، وإذا كبر قبله فيما عدا الاول له أن ينوي الانفراد

من التتظر في انفرادها عن صف النساء لا يخلو من نظر .

(١) لادليل على هذا الجواز ، بل الشك في انعقاد الجماعة حينئذ كاف في نفيه لأصالة عدم الانعقاد . نعم لامانع من البناء على صحة صلاته إذا كانت جامعة لشرائط صلاة المنفرد كما لو انفرد في الاثناء .

(٢) كما قواه في الجواهر ، وحكى عن استاذة في كشفه الجزم به ، لعدم الدليل على حرمة ، إذ العمدة في دليل حرمة في الصلاة الاجماع وهو غير ثابت في المقام ، والنهي عن إبطال العمل في القرآن المجيد غير ظاهر الانطباق على قطع الصلاة ونحوها ، ولا سيما بملاحظة لزوم تخصيص الأكثر ، وما ورد في تفسيره بالاحباط فلاحظ .

(٣) لثبوته في اليومية الموجب لثبوته هنا بطريق أولى - مع أن عدم الدليل على بطلان الصلاة إذا جمعت شرائط صلاة المنفرد المشار إليها في المتن كاف في الجواز .

(٤) لما عرفت في المسألة السابقة ، ومقتضى تجويزه سابقا العدول من إمام إلى إمام الرجوع إلى جواز الائتمام في الاثناء أن له الصبر إلى أن يلحق الامام فيتابعه في التكبير الثاني .

وان يصبر حتى يكبر (١) الامام فيقرأ معه الدعاء ، لكن الاحوط إعادة التكبير بعد ما كبر الامام ، لانه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام في كل تكبيرة

(١) لعدم الدليل على بطلان الائتمام بمجرد سبقه له بالتكبير وإن كان عمدا فاستصحاب بقاء الائتمام محكم ، بل بملاحظة ماورد من النصوص في من سبق الامام بفعل في اليومية الدال على بقاء الائتمام يمكن البناء عليه هنا ، لقاعدة الاخاق المشار اليها آنفاً ، ومن ذلك يظهر ضعف عدم استبعاد بطلان الجماعة بمجرد التقدم . نعم الظاهر عدم تحقق الائتمام بالتكبير المأني به قبل الامام كما هو الحال في اليومية ، فان ترك المتابعة في بعض أفعالها إنما يوجب فوات الائتمام فيه لا بطلان الائتمام من أصلة كما أشرنا اليه في مبحث الجماعة ، ولا أجل ماذكر لم ينقل القول ببطلان الائتمام من أحد هنا ، بل هم بين مصرح باستحباب إعادة التكبير كالحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وعن غيرها ، ومتوقف في ذلك كما عن الذكرى وجامع المقاصد والروض ، ووجه الثاني احتمال كون التكبير من قبيل الركن القادرة زيادته ، ووجه الاول كونه ذكرا وعدم الدليل على ركنيته بهذا المعنى ، ولما عن قرب الاسناد عن الحميري عن علي بن جعفر « ع » : « انه سأل أخاه « ع » عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الامام ؟ قال « ع » : لا يكبر إلا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير » لكن الخبر لا دلالة له على ما نحن فيه الا بدعوى الاطلاق ، اذ انصرافه الى اليومية قوي جداً ، وبمجرد اراد الحميري له في باب صلاة الجنائز غير كاف في الاعتماد عليه فيها ، لاحتمال بنائه على اطلاقة الشامل لها ، ومنه يظهر أنه لو قلنا بجواز الاعادة لما ذكر أولاً فلا دليل على استحبابها الا فتوى الجماعة به بناء على تمامية قاعدة التسامح بمجرد الفتوى . اللهم الا أن يقصد به مطلق الذكر . فلاحظ ، وأما وجوب الاعادة كما عن ظاهر جماعة خصوصاً القاضي « ره » فلا دليل عليه .

أو مقارنته معه وبطلان الجماعة (١) مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الامام ، له أن يدخل في الجماعة (٢) فيكبر بعد تكبير الامام الثاني او الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول (٣) تكبيراته فيأتي بعده ، بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعد كل تكبيرة

(١) لكن اذا قلنا ببطلان الجماعة لا فائدة في اعادة التكبير ، لما عرفت من أنها لا تعقد في الاثناء ، ولوقلنا بالانعقاد كذلك ففي خصوص الاجزاء التي لم يؤت بها ، أما ما أتى به فلا مجال للاشتغال به ثانياً .

(٢) بلا خلاف بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه . كذا في الجواهر . ويظهر من جملة من النصوص المفروغية عنه كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله « ع » : « اذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً » وصحيح العيص : « سألت أبا عبدالله « ع » عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال (ع) : يتم ما بقي » وفي خبر الشحام : بكبر ما فاتته . ونحوها غيرها ، والظاهر أنه لا اشكال في جواز الدخول ولو كان الامام في أثناء الدعاء ، ولا ينتظر تكبير الامام ، وظاهر محكي الخلاف الاجماع عليه . وهذا هو العمدة فيه والا فلا اطلاق في النصوص المتقدمة يقتضي ذلك لورودها مورد حكم آخر كما لا يخفى ، كما لا اطلاق في أدلة الجماعة لاجمال مفهوماً .

(٣) بلا اشكال ظاهر ، ويقضيه ما في الصحيحين الأولين من قوله « ع » : « فليقض ، أو يتم ما بقي » ونحوها غيرها . نعم قد ينافيها ما في خبر الشحام من قوله « ع » : يكبر ما فاتته . فانه ظاهر في أن المأتي به بعد فراغ الامام التكبيرات السابقة ، ونحوه غيره ، لكنه لا يصلح لمعارضة ما سبق فليحمل عليه .

من الامام يكبر ، ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى (١) وإن كان مخففاً (٢) . وإن لم يمهله أى ببقية التكبيرات ولأى من غير دعاء ، ويجوز إتمامها خلف (٣) الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط .

(١) بلا خلاف ظاهر ، بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه صريحاً وظاهراً ، لما تقدم من النصوص . نعم قد يعارضها خبر اسحاق عن أبي عبد الله «ع» عن أبيه «ع» : « ان علياً «ع» كان يقول لا يقضي ماسبق من تكبير الجنائز » لكنه لا يصلح لمقاومة ماسبق فلعله جار مجرى التقية كما - يناسبه نسبته الى علي «ع» فتأمل .

(٢) المصرح به في كلام جماعة من القدماء والمتأخرين : أنه يتم التكبير ولأى بعد فراغ الامام ، وفي المعتبر : « قال الاصحاب : يتم ما بقي متتابعاً » وفي كشف اللثام : انه المشهور . والمصرح به في كلام جماعة من المتأخرين ومتأخريهم : تقييد الموالات بصورة الخوف ، وعن البحار نسبته الى الأكثر . واستدل في المعتبر على الأول بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) المتقدم المشتمل على الأمر بالتتابع . ووجه الثاني تنزيله على الغالب من خوف القوات برفع الجنائز أو إبعادها أو تغيير هيئتها المعتبرة في الصلاة ، وحيث أن في ثبوت غلبة عدم التمكن من مسمى الدعاء والتكبير الواجبين تأملاً ، وكذا في صلاحيتها على تقدير ثبوتها لتقييد المطلق ، كان الأول أوجه فيقيد به إطلاق غيره . نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « يتم ما بقي من تكبيره ويبارره دفعه ويخفف » فيتمين حمل الأول على الجواز ، بل لعل ذلك هو المتعين فيه في نفسه لوروده مورد توهم الحظر ، وكذا الحال في صحيح ابن جعفر (ع) ، ولا يبعد إذن حمل الثاني على الاستحباب لما فيه من الدعاء الراجح الموجب ذلك لحمله عليه .

(٣) لم يرسل القلانسي عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يدرك مع

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (١)

يأتي بالشهادتين بعد الأولى (٢) والصلاة على النبي (ص) بعد الثانية ، والدعاء
الامام في الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين . فقال (ع) : يتم التكبير وهو يعيش
معه فان لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان أدر كههم وقد دفن كبر على القبر «
ولا يبعد أن يدل على جواز الاتمام ولو مع فقد الشرائط لندرة اجتماعها حينئذ
ولاسيما كيفية الوضع بل لعلها متعذرة ، والله سبحانه أعلم .

فصل في كيفية صلاة الميت

(١) إجماعا كما في الانتصار ، والغنية ، والتذكرة ، والذكري ، وجامع
المقاصد ، والروض ، والمدارك ، وغيرها ، بل لعله من ضروريات المذهب ،
ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) : « التكبير على الميت خمس
تكبيرات » وصحيح أبي ولاد : « سألت أبا عبدالله (ع) عن التكبير على الميت
فقال (ع) : خمسا » ونحوها وغيرها مما هو كثير جداً بل لعله متواتر ، المشتمل
بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة ، أو أنه أخذ من كل
من الدعائم الخمس التي بني عليها الاسلام تكبيرة ، وما في خبر جابر عن أبي
جعفر (ع) : « عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء موقت ؟ فقال (ع) :
لا ، كبر رسول الله (ص) إحدى عشرة وتسعا وسبعاً وخمسا وستا وأربعا » وخبر
عقبة : « ذلك الى أهل الميت ماشاءوا وكبروا فليل : انهم يكبرون أربعا
فقال (ع) : ذلك اليهم » وخبر الحسن بن زيد : « كبر علي (ع) على سهل
بن حنيف سبع تكبيرات » شاذ كما في كشف الثام لاجال للعمل به .

(٢) أما وجوب أصل الدعاء بينها في الجملة فهو المشهور ، أو مذهب

للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء الميت بعد الرابعة : ثم يكبر الخامسة وينصرف

الأكثر ، أو ظاهر الاصحاب ، بل عن الغنية وظاهر الخلاف الاجماع عليه ، وفي الذكرى : « والأصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كإني بابويه والجمعي والشيخين واتباعها وابن ادريس ولم يصرح أحد منهم بنسب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهر في الوجوب » ، وفي الشرائع : انه غير لازم . ولم يعرف له موافق . وكأن وجه الاصل وإطلاق ما دل على أنها خمس تكبيرات ، والأول لا مجال للعمل به مع الدليل ، وكذا الثاني لاحتمال وروده مورد بيان عدد التكبير لا غير ، بل بعض تلك النصوص ظاهر في ذلك ، ولو سلم فهو مقيد بخبر أبي بصير : « كنت عند أبي عبدالله (ع) جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال (ع) : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال (ع) : أربع صلوات فقال الأول : جعلت فداك سألتك فقلت : خمسا وسألك هذا فقلت : أربعة فقال (ع) : انك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة . ثم قال (ع) : إنها خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات وضعف السند لا يقدح بعد ما عرفت ، وبأن إطلاق الصلاة عليها إنما هو بعناية اشتغالها على الدعاء ، وفي رواية الفضل عن الرضا (ع) : « إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة » وموثق يونس بن يعقوب : « تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل » اللهم إلا أن يقال : إن رواية أبي بصير واردة في مقام بيان العدد في الصلاة لافي مقام التشريع والالزام ، وأما ما بعدها فلا يدل على التكرار بعد كل تكبير ، وأما الاخبار الآمرة بالدعاء قولاً وفعلاً فلا بد أن لا يكون المراد بها الوجوب ، لكثرة الاختلاف فيما بينها ، فيمتنع حملها على مجرد المشروعية ، واستفادة وجوب الجامع بينها غير ظاهر . وأما وجوبه على الترتيب المذكور

في المتن فهو المحكي عن الخلاف والوسيلة والجل والعقود وكثير من كتب العلامة
والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ، وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض نسبتبه
الى المشهور ، وعن الشيخ حكاية الاجماع عليه ، لرواية محمد بن مهاجر عن أمه
أم سلمة : « قالت سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : كان رسول الله (ص) إذا صلى
على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ،
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر الخامسة وانصرف » ورواية اسماعيل بن همام
عن أبي الحسن (ع) : « قال أبو عبدالله (ع) : صلى رسول الله (ص) على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على أخرى فكبر عليه أربعاً فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله
تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ، ودعا في الثانية للنبي (ص) ، ودعا في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة »
بناء على حمل الحمد والتمجيد في الاولى على الشهادتين ، ورواية علي بن سويد
عن الرضا (ع) : « تقرأ في الاولى بأمر الكتاب ، وفي الثانية تصلي على النبي (ص)
وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ، والخامسة
تنصرف بها » بناء على كون الفاتحة بعد الاولى بدلا عن الشهادتين لادائها
مؤداها . لكن المبني في الاستدلال بالاخيرتين ضعيف ، لانه خلاف الظاهر ،
فالعمدة رواية أم سلمة ، وكأن المراد بالتشهد بعد التكبيرة الاولى الشهادتان ،
وبالصلاة على الانبياء ما يعم النبي (ص) مع أنه رواها الصدوق في العلل إلا أنه
قال في التكبيرة الثانية : « ثم كبر وصلى على النبي (ص) » وكذلك أرسلها
في الفقيه . لكن في التبصرة والمختلف والمدارك والذخيرة وغيرها عدم لزوم
ذلك ، لمعارضة الرواية بغيرها من الروايات ، مثل ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمّر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال : « ليس في الصلاة
على الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعاه المؤمن

وأن يبدأ بالصلاة على نبي الله « وصحیح أبي ولاد قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول في أولاهن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد . ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد آمننا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من من ظاهره إلا خيراً ، وأنت أعلم بسريره ، اللهم إن كان محسناً فضاعف حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة » فقد ترك فيه الشهادة بالنبوة والدعاء للمؤمنين في جميع التكبيرات ، وجمع فيه بين الشهادة لله تعالى بالوحدانية والصلاة على النبي (ص) والدعاء للميت في جميعها ، ومصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « في الصلاة على الميت قال (ع) : تكبر ثم تصلي على النبي (ص) ثم تقول : عبدك ابن عبدك ابن امتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد (ص) ، ثم تكبر الثانية وتقول : إن كان زاكياً فزكه وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد (ص) ، ثم تكبر الخامسة وانصرف » فترك فيه الشهادتين معاً ، وفي مصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : اجمع بين الشهادتين والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأول . وفي موثق سماعة : اجمع بين الشهادة لله تعالى والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الأولى ، والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها . وفي رواية كليب الاسدي عن أبي عبد الله (ع) : الدعاء للميت بعد كل تكبيرة . ومثلها رواية إسماعيل بن

فصل في التيمم

ويسوغه العجز عن (١) استعمال الماء وهو يتحقق بأمر :

عبد الخالق عنه (ع) ، وفي موثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : الصلاة على النبي (ص) والأئمة (ع) والدعاء للميت والمؤمنين بعد الأولى والدعاء للميت والمؤمنين بعد الثلاث الأخرى بعدها والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد الخامسة . وفي بعضها غير ذلك ، والجمع العرفي بينها يقتضي البناء على لزوم الدعاء للميت في بعضها ، والتخير بينه وبين الصلاة والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتجديد لله تعالى في غيره جمعا أو على نحو الانفراد . الى هنا انتهى الكلام في مباحث أحكام الاموات في النجف الاشرف ، بجوار الحضرة المقدسة العلوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، في أواخر السنة الخمسين بعد الألف والثلاث مائة هجرية ، سائلا منه سبحانه أن يرعاني بعين رعايته ، وأن لا يحرمني من فضله وعنايته ، وأن يقبل مني هذا النذر اليسير ويعفو عن زلالي الكثير الخطير ، إنه أكرم المسؤولين والحمد لله رب العالمين .

فصل في التيمم

(١) قد اختلفت كلماتهم في بيان مسوغ التيمم . ففي الشرائع : « ما يصح معه التيمم ضرور ، عدم الماء ، وعدم الوصلة اليه ، والخوف » وفي القواعد : « مسوغاته يجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء » ثم ذكر أن أسباب العجز ثلاثة ، وذكر الأمور الثلاثة المذكورة ، ونحوه ما ذكره في التذكرة والمتنبي وتبعه عليه جماعة منهم صاحب الجواهر والمصنف ، ولمكنه لا يخلو من إشكال ، إذ موارد الحرج الذي يشرع معه التيمم ليست منه ، وكذلك

موارد الضرر الذي لا يحرم ارتكابه مثل الضرر المالي أو البدني إذا كان غير ممنوع من إرتكابه عند العقلاء ، وسيذكر المصنف في المسوغ الخامس مالا يكون منه أيضاً ، وأما الآية الشريفة وهي قوله تعالى في سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ومثله في سورة النساء ، لكن صدره قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى . . . الآية » . غير أنه ترك فيه قوله : (منه) في آخره . فظاهره لا يخلو من إشكال لأنه جمع فيه أموراً أربعة عطف بعضها على بعض (بأو) المقتضية لاستقلال كل واحد منها في السببية مع أن سببية أحد الأولين مشروطة بأحد الآخرين ، ولذلك حكى الأردبيلي في آيات الأحكام عن كشف الكشاف أن الآية من معضلات القرآن ، بعد أن ذكر الاشكال على نظمها بحسب فهمنا من وجوه مثل ترك الحدث في أولها ، وذكر الجنبات فقط بعده ، والاحمال الذي لم يفهم أن الغسل بعد الإقامة إلى الصلاة أم لا ، وترك : « كنتم حاضرين صحاحاً قادرين على استعمال الماء » ثم عطف (إن كنتم) عليه وترك تقييد المرضى ، وتأخير (فلم تجدوا) ، عن قوله (أو جاء) ، وذكر : « جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم » مع عدم الحاجة إليهما ، إذ يمكن الفهم مما سبق ، والعطف بـ (أو) والمناسب الواو ، والاقتصار في بيان الحدث الأصغر على الغائط والتعبير عنه : بـ (جاء أحد منكم من الغائط) والآ كبر على : (لامستم) ، والتعبير عن الجنبات به . انتهى . والعمدة الاشكال الأول ، أما الاشكالات الباقية فوهنة ، بعضها غير صحيح ، وبعضها مقضي بالبلاغة ، وأما الاشكال

﴿ أحدها ﴾ عدم وجدان الماء (١) بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر
كان أو حضر (٢)

الأول فقد ذكر جماعه في دفعه أن (أو) فيه بمعنى الواو نظير قوله تعالى :
« وأرسلناه الى مائة الف أو يزيدون » ونحوه . وهو كما ترى غير ظاهر في المورد
ولا في نظيره ، والأولى في دفعه ما ذكره في الجواهر من أن المراد بالقيام
الى الصلاة القيام من النوم كما ورد في النص ، ويكون المراد من قوله تعالى : « وان
كنتم جنباً » صورة الاحتلام ويكون المرض والسفر متعلقين به ، وإطلاق المرض
من جهة غلبة الضرر باستعمال الماء ، وإطلاق السفر من جهة غلبة فقد بذل الماء
والجميع متعلق بحدث النوم فيصح عطف المجيء من الغائط والملازمة - المراد بها
الجماع - عليه . نعم هذا التوجيه لا يطرد في الآية المذكورة في سورة النساء .
اللاه إلا أن يكون المراد من السكر سكر النوم . لكن لو تم لا يكفي في اطراد
الجواب ، إذ ليس فيها القيام من النوم إلا أن يحمل على ذلك .

(وكيف كان) فلا إشكال ولا خلاف في أن المعجز عن استعمال الماء مسوغ
للتيمم ، وإنما الكلام في انحصار المسوغ به ، والظاهر عدمه ، وأن المسوغ سقوط
وجوب الطهارة المائية سواء كان للمعجز عن استعمال الماء أم لا ، يستفاد ذلك مما
ورد في مشروعيه التيمم عند لزوم الحرج من وجوب الطهارة المائية ، أو الضرر
المالي عند طلب الماء أو شرائه ، أو الضرر البدني الذي لا يعتد به عند استعماله
كالشين ، أو غير ذلك مما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى .

(١) إجماعاً ادعاه جماعة كثيرة ، وفي التذكرة وغيرها : نسبته الى إجماع
العلماء ، ويقتضيه الكتاب والسنة المتواترة .

(٢) هو مذهب علمائنا أجمع كما في المنتهى ، وعن الخلاف . وما في
التذكرة عن السيد في شرح الرسالة : من وجوب الاعادة على الحاضر ، ليس

ووجد ان المقدار الغير الكافي كعدمه (١) ويجب الفحص عنه (٢)

خلافاً منه في ذلك ، لبنائه على وجوب التيمم والصلاة ، وانما خلافه في الاجتزاء بها على نحو لا تجب عليه الاعداء . نعم عن أبي حنيفة وغيره : أن الحاضر الفاقد للماء لا يصلي . بل عن زفر : دعوى الاجماع عليه ، واطلاق الآية في وجهه يردم . (١) هو مذهب عامائنا كما في المنتهى وظاهر التذكرة وجامع المقاصد ، لظهور ما دل على مشروعية التيمم من الكتاب والسنة في كون موضوعه عدم الماء الكافي ، وقاعدة الميسور قد تقدم في بعض المباحث السابقة الاشكال في ثبوتها بنحو الكلية بحيث يرجع اليها عند الشك - مضافاً الى اطلاق ما دل على وجوب التيمم للجنب اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء كصحيح عبدالله بن علي الحايي : أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال (ع) : « لا بل يتيمم » ونحوه صحيح جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله (ع) وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) ، وغيرها . وحينئذ فما عن الشيخ في بعض أقواله من التمييز ، وما عن العلامة في النهاية من احتماله ضعيف ، وقد تقدم في الجبائر ماله تقع في المقام فراجع .

(٢) بلا إشكال ظاهر ، وذلك لأن مقتضى الجهد على قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وان كان الاكتفاء بعدم العثور عليه ، لكن الظاهر منه في المقام - بقرينة كون البدلية اضطرارية - ارادة عدم الوجود المقدور كما يتعارف كثيراً في استعمال هذا التركيب . ويشير اليه جملة من النصوص . كصحيح صفوان قال : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم وهو واجد لها . . الحديث ، وخبر الحسين بن أبي طلحة قال : « سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : (أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ما حد ذلك ؟ فان لم تجدوا بشراً وبغير

شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف أو بألف وكم بلغ ؟ قال : « ذلك على قدر جدته »
وفي خبر أبي أيوب المروي عن تفسير العياشي : « اذا رأى الماء وكان يقدر عليه
انتقض تيممه » وبالجملة لا ينبغي التأمل في كون المراد من عدم الوجدان عدم
الوجود المقدور مقابل الوجود الذي يكون تحت قدرته لامطلق عدم الوقوف
عليه كما في وجدان الضالة ، وكأن ما يحكى عن المفسرين ، بل ادعى عليه اطباهم
من ان المراد به عدم القدرة يراد به ما ذكرنا - أعني عدم الوجود المقدور -
لا نفس عدم القدرة والاخلال الوجدان على معنى القدرة خلاف الظاهر جداً ، وحينئذ
فاذا شك في وجود الماء قبل الفحص عنه فقد شك في الوجود الخاص فيشك
في مشروعية التيمم فلا يجزأ به في نظر العقل ، بخلاف ما لو شك في الوجود
بعد الفحص وعدم العثور عليه ، اذ حينئذ يحرز عدم الوجود الخاص فيتحقق
موضوع المشروعية ، ولذلك قال في جامع المقاصد : « لا ريب أن طلب الماء
شرط لجواز التيمم لظاهر قوله تعالى : (فلم يجدوا ماء فتييمموا) وعدم الوجدان
انما يكون بعد الطلب » ، وكأنه لاحظ قرينة وروده مورد الاضطرار فيما ذكره ،
والا فعدم الوجدان يصدق بمجرد عدم الاستيلاء عليه وان احتمل وجوده والعثور
عليه مع الطلب ، فاذن العمدة في دعوى كون المراد ذلك هو القرينة المذكورة ،
فالمراد عدم الوجدان الخاص . اللهم الا أن يقال : - لو سلم ذلك - كفى في اثبات
المشروعية استصحاب عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقاً بالعدم . نعم لو كان
المكلف مسبوقاً بوجود الماء المقدور كان الاستصحاب نافياً للمشروعية . لكن
وجوب الطلب عندهم لا يختص بذلك . بل يجب الطلب حتى مع الشك في وجود
الماء ، ومثله مجرى لاستصحاب عدم حتى لو كان قادراً على ماء غيره ثم نفذ ذلك
الماء ، لان الماء النافذ غير الماء المشكوك ، فجريان استصحاب وجود الماء المقدور
يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب المكلف ، والمرجع فيه استصحاب

الي اليأس (١) إذا كان في الحضر (٢)

عدم وجود الماء ، فالعمدة اذن في وجوب الطلب بنحو الكلية ليس ماذكرنا ، بل هو ماأشرنا اليه مكرراً في هذا الشرح ، مثل مبحث الوضوء من الاناء المنصوب ، ومبحث وضوء الجبائر : من أن وجوب الطهارة المائية ليس مشروطاً بالوجدان . بل هو مطلق غير مشروط به ، واشترط وجوب الطهارة الترايية بعدم الوجدان لايلزم اشتراطه بالوجدان ، ومع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط ، لبناء العقلاء عليه ، أو لعموم دليل الوجوب بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية إذا كان المخصص لبياً ، فالطلب يكون واجباً من باب الاحتياط في امثال وجوب الطهارة المائية ، ولا مجال لاجراء استصحاب عدم القدرة لان القدرة بالاضافة الى وجوب الطهارة المائية ليست قيداً لموضوع الحكم الشرعي ليصح التعبد بوجودها أو عدمها بلحاظه ، بل هي موضوع للبحث العقلي لاغير ، فلا تكون مجرى للاصل الشرعي . نعم هي بالاضافة الى مشروعية الطهارة الترايية مجرى للاصل الشرعي لأنها موضوع للحكم الشرعي إلا أن إثباتها بالأصل الظاهري لايجدي في عذر العقل عن الطهارة المائية ، ومن ذلك يظهر أن وجوب الطلب والفحص في المقام عقلي ، لاشرعي نفسي ولاغيري ، إذ لاوجه لذلك ، لكن تقدم في بعض مباحث الماء المشكوك أن مشروعية التيمم لما كانت بعنوان كونه بدلاً عن الطهارة المائية فهذه البديلة توجب المعذورية عند العقول وان كان نفس مشروعية التيمم لا توجب المعذورية .

(١) اليأس ليس بحجة عقلا على العدم ، فكان التسالم منهم على الاجتزاء به في المقام ، من جهة لزوم الحرج لولاه ، أو لأنه حجة عند العقلاء في الموارد التي لا يتيسر العلم فيها غالباً ومنها المقام .

(٢) الظاهر أن ذكر الحضر في المتن من باب المثل ، وإلا فأن معاقد

الاجماع على وجوب الطلب ليست مختصة بالسفر ، بل هي شاملة لجميع الاحوال ، نعم التخصيص بالغلوة والغلوتين يختص بالطلب في الأرض ، اما الطلب في غيرها كالقافلة والرحل فلا حد له إلا اليأس ، ولذا قال في التذكرة : « إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء قصده واستبرأه ولو كان دونه حائل صعد عليه وطلب . . الى أن قال : « وإن كان له رفقة طلب منهم فإن تعذر ذلك كله فليطلب من جوانبه الأربعة غلوة . . . » الخ وفي المنتهى : « لو كان يطلب الماء فظهرت قافلة كثيرة طلب الماء من جميعهم مالم يخف فوت الصلاة فيطلبه حينئذ الى أن يبقى من الوقت قدر الفعل » ، وقال في روض الجنان : « ولو فقده (أى الماء) وجب عليه الطلب من أصحابه ومجاوريه في ركبته أو رحله فان لم يجده وجب عليه الطلب غلوة . . » الخ وبالجمل : التحديد الآتي يختص بطلب المسافرين الماء عند احتماله في الأرض أما إذا احتتم وجوده في غيرها من جار أو رفقة أو غيرها فيجب الطلب الى أن يحصل اليأس وإن كان مسافراً كما سيأتي في كلام المصنف (ره) . نعم لزوم الفحص الى آخر الوقت يختص بالقول بالضائقة وعدم جواز البدار ، أما على القول بجواز البدار ولو لأجل النصوص الآتية في محلها ، فاللازم في مقدار الفحص أن يحصل اليأس ويصدق معه عدم الوجدان . ثم إن النص الآتي الوارد في تحديد الطلب بالغلوة أو الغلوتين وإن كان مورده المسافرين لم يمكن الظاهر منه المسافرين العرفي لخصوص المسافرين الشرعي وإن احتمل أو قيل به ، فما عدا المسافرين العرفي يرجع في تحديد طلبه الى العقل الحاكم بوجوبه الى أن يعلم بالعجز أو يحصل اليأس . بل لا يبعد التعدي من المسافرين الى الحاضر فيكون ذلك حكم مطلق الأرض وإن كانت وطناً فيكون حكم سكان البوادي والجبال حكم المسافرين من حيث الطلب في الأرض ، فالتحصل : أنه يجب الطلب الى أن يعلم بعدم القدرة على الماء ، أو يئأس منه ، أو يحصل حرج أو ضرر عليه ، فإذا لم يحصل شيء من الأمور المذكورة وجب الطلب الى أن يحصل

وفي البرية يكفي الطالب (١)

له عنوان عدم الوجدان عرفا ، فيشرع له التيمم حينئذ بناء على القول بجواز البدار كما عرفت ، نعم إذا علم بوجود الماء في مكان بعيد وجب السعي عليه كما سيأتي ، ويظهر منهم الاجماع عليه حتى على القول بجواز البدار ولو للنصوص الخاصة ، وكذا لو علم بوجوده في آخر الوقت كما سيأتي في مبحث جواز البدار فانتظر .

(١) أما وجوب الطلب في البرية فعن الشيخ والعلامة والحقق الثاني والسيد في المدارك وغيرهم الاجماع عليه ، وفي المنتهى نسبته الى علمائنا ، وفي التذكرة نسبته الى علمائنا أجمع : ويدل عليه - مضافا الى ما عرفته في الحضر - مصحح زرارة المروي عن الكافي وأحد طريق التهذيب عن أحدها ﴿ ع ﴾ : « إذالم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتميم وليصل » وخبر السكوني عن جعفر بن محمد ﴿ ع ﴾ عن أبيه عن علي ﴿ ع ﴾ انه قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوته وإن كانت سهولة فغلوته لا يطلب أكثر من ذلك » وإطلاق الأول لا ينافي الاستدلال به على أصل الوجوب ، كما أن عدم صحة الثاني لا تقدر فيه بعد بناء الأصحاب على العمل بروايات راوية وهو السكوني ، ولا سيما بعد حكاية الاجماع على العمل به وحمله على إرادة بيان مجرد تحديد الطلب ونفي وجوب الزائد على الحد لا الالتزام به خلاف الظاهر ، وما في صحيح داود الرقي عن أبي عبدالله ﴿ ع ﴾ : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع » وما في خبر يعقوب بن سالم قال : « سألت أبا عبدالله ﴿ ع ﴾ عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك . قال ﴿ ع ﴾ : لا آسره أن يغمر بنفسه فيعرض له لص أو سبع » لا يعارض ما سبق للتعليل فيهما بالخوف والتغريم فيختصان بهما ولا يشملان صورة

الأمن كما هو محل الكلام ، مع أن الثاني مورده صورة العلم بوجود الماء فلا يكون مما نحن فيه ، وأما خبر علي بن سالم عن أبي عبدالله ﴿ ع ﴾ : « قلت له : أتتيمم .. الى أن قال : فقال له داود الرقي : أفأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ فقال ﴿ ع ﴾ : لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه وإن لم تجده فامض » فهو وإن لم يكن مورده الخوف لكن يجب حمله عليه جمعاً ، ولا سيما بملاحظة قرب اتحاد الواقعة التي سأل فيها الرقي التي قد عرفت جوابه ﴿ ع ﴾ فيها مع الواقعة المحكية في هذا الخبر ، فإن ذلك موهن لاطلاقه جداً . هذا مع ضعف السند لتردد علي بن سالم بين المجهول وبين علي بن أبي حمزة البطائني الذي قيل فيه : « إنه أحد عمد الواقعة » مضافاً الى ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافه ، ومنه يظهر ضعف ما ذكره الاردبيلي من الميل الى الاستحباب ، لأن خبر السكوني ليس بصحيح ولا بصريح ، ولما عارضته بخبر علي بن سالم ، وإنه أوضح دلالة وسنداً وإن كان علي بن سالم مجحولاً انتهى . وهل الوجوب في المقام نفسي ؟ كما عن قواعد الشهيد والجل المتين والمعالم ، أو غيري لكون الطلب شرطاً في صحة التيمم تعبداً كما اختاره في الجواهر ولعله المشهور ، أو عقلي بمنط وجوب الاحتياط مع الشك في القدرة . وجوه : من كون الأصل في الأمر كونه نفسياً ، ومن كون الظاهر منه ومن النهي الوارد في أمثال المقام كونهم إرشاداً الى الشرطية والممانعة ، ومن كون ارتكاز الوجوب العقلي يصلح قرينة على الإرشاد اليه ، والأظهر الأخير إذ الأول خلاف الأصل الثانوي ، والثاني خلاف إطلاق الآية الدالة على مشروعيته بمجرد عدم الوجدان واقعاً ، فهذا الإطلاق بمناسبة الارتكاز يوجب حمله على الإرشاد لا غير ، وعليه فلا دخل للطلب في صحة التيمم لا ظاهراً ولا واقعاً . بل هو راجع الى تأمين المكلف عن خطر تقويت الطهارة المائية ، لكن الانصاف أن ذلك بعيد عن ظاهر المصحح ، فإن ظهوره في ترتب التيمم

غلوة سهم في الحزنة (١)

على الطلب مما لا ينكر ، فإذا بنينا على صحة جريان أصالة عدم الوجدان في نفسه كما تقدم فلا بد من الالتزام بكون الأمر بالطلب من قبيل الأمر بالفحص في الشبهات الحكيمة راجعاً الى الغاء الأصل المذكور ، وتنجز احتمال عدم مشروعية التيمم فلا يحكم المكلف بصحة صلاته ظاهراً الا في ظرف تحقق الطلب ، وعلى هذا يكون الطلب شرطاً في الحكم الظاهري بصحة التيمم لاشترطاً في الصحة واقعاً ولا واجباً نفسياً ، ولا واجباً عقلياً محتجاً ، ولا يبعد الالتزام بذلك أيضاً في الطلب لغير المسافرين ، فيكون الاجماع عليه راجعاً الى الاجماع على الغاء الأصل المذكور فيه ، بل الظاهر عدم الاشكال في ذلك عندهم فيتمتعين المصير الى الغاء الأصل في المقامين .

(١) كما هو المشهور ، وعن جماعة الاجماع صريحاً أو ظاهراً عليه ، وعن الحلبي دعوى تواتر الاخبار به وان كان لم يعثر في ذلك الا على رواية السكوني المتقدمة كما اعترف به غير واحد ، فيقيد بها الطلاق مصحح زرارة المتقدم ، فيحمل على ارادة بيان اشتراط الطلب المحدود بالحد السابق ببقاء الوقت ، وسقوطه مع ضيقه لاجوب الطلب دائماً بدوام الوقت ، ويشير الى ذلك إهمال بيان مبدأ الطلب فيه ، إذ لا يظن إمكان الالتزام بأن مبداء أول الوقت ويمتد الى وقت الفوت ، كما لا يظن الالتزام بأن مبداء ارادة الصلاة ، لان ذلك يؤدي الى عدم ارادة الصلاة الا في آخر الوقت فراراً من كلفة الطلب ، فيتمتعين حمله على ما ذكرناه ، ومنه يظهر ضعف مانع المحقق من استحسان دوام الطلب مادام الوقت ، عملاً بالحسن ، اذ لا مجال لذلك مع وجود المقيد ، ولا سيما وان المروي في أحد طريق التهذيب (فليمسك) بدل (فليطلب) ، وأما مانع النهاية والمبسوط من تحديده بالرمية أو الرميّتين مما ظاهره التخيير فلا وجه له ظاهر ولعل مباداه التفصيل المشهور فتكون (أو) في كلامه بالتقسيم لا بالتخيير .

ولولا أجل الأشجار (١) ، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة (٢) ، بشرط احتمال وجود (٣) الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع ، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها ، وفي القاموس والمجمع تفسير الحزنة - بالفتح فالتح فالتح - بما غلظ من الأرض ، وشمله لذلك لا يخلو من أشكال ظاهر ، وحينئذ تعميم الحكم مبني على الاستفادة من غير اللفظ ويكون الموضوع الموجب للاكتفاء بالغلوة سهولة الطاب ، وعليه فيمكن التعدي الى غير الشجر مما يكون اشتغال الأرض به موجبا لصعوبة الطلب .

(٢) كما هو المشهور ، وظاهر التذكرة نسبته الى علمائنا ، وعن النهاية والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار ، وعن المقنعة الاقتصار على الامام واليمين والشمال ، لكن مقتضى اطلاق النص - ولا سيما بملاحظة كون مقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط في المقام - هو وجوب الضرب في جميع الجهات بنحو يستوعب الطلب نقاط الدائرة المفروضة في مكانه ، بحيث يكون مركزها مبدأ الطلب ومحيطها واقع في نهاية الغلوة أو الغلوتين ، ولا وجه للتخصيص بجهة دون جهة ، ويحتمل أن يكون المراد من كل من اليمين واليسار فيما عن النهاية والوسيلة نصف الدائرة ، وأن الوجه في ايهال المقنعة جهة الخلف كونها وقع الطلب فيها بالمرور وفيها الى أن وصل الى مكانه فلا حظ .

(٣) وفي الحقائق : « الظاهر عدم الخلاف فيه » . لكن حكي عن قواعد الشهيد والحبل المتين والمعالم العدم ، لبنائهم على كون وجوب الطلب نفسياً ، فلا مانع من الاخذ باطلاق الدليل ، لكن قد عرفت ضعفه ، ولا سيما وكون مفهوم الطلب مما لا مجال لاعتباره الا في ظرف رجاء المطلوب واحتماله ، لاعم العلم بعدمه .

طلبه (١) مع بقاء الوقت ، وليس الظن به كالعالم (٢) في وجوب الأزيد ، وإن كان الأحوط خصوصاً إذا كان بحمد الاطمينان (٣) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى أن يزول ظنه ، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد .

(١) كما عن نهاية الاحكام وجماعة ، وفي التذكرة : « لو دل على ماء وجب قصده مع المسكنة وان زاد على الغلوة والغلوتين » ، وكأنه لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم ، فإطلاق وجوب الطهارة المائية يقتضي فعليته ، ونصوص التحديد لا تنافي ذلك ، لان ظاهرها صورة الاحتمال لا غير ، فمعه يسقط وجوب الطهارة المائية ، كما أن الظاهر سقوطه إذا كان الماء بعيداً مثل فرسخ ونحوه ، فإن الظاهر صدق عدم الوجدان ، فاذا بنينا على جـواز البدار في السعة - كما سيأتي في أحكام التيمم - لامانع من صحة التيمم حينئذ ، وان علم بوجود الماء بعيداً بحيث يمكن الوصول اليه قبل خروج الوقت . ولا بد من ملاحظة كمالهم فان كان إجماع على وجوب السعي الى الماء مطلقاً - كما هو الظاهر من بعض الكلمات - فهو ، وإلا فاللزم جعل المدار على صدق عدم الوجدان عرفاً ، بناءً على القول بجواز البدار ، ولو لأجل النصوص الخاصة كما عرفت ، وسيأتي في مبحث جواز البدار اختصاص القول به بصورة عدم العلم بوجوده في الوقت وإلا لم يحز إجماعاً ، وإن كانت أدلة الموسعة شاملة لذلك حتى النصوص لو لم من الطلب الحرج أو الضرر أو نحوهما مما يوجب سقوط التكليف .

(٢) فلا يجب مع الظن الطلب زائداً على الحد لعدم الدليل عليه ، وما في جامع المفاعد وعن الروض من إلحاقه به ، وتعليقه بأن شرط التيمم العلم بعدم الماء ، كما ترى خروج عن إطلاق دليل التحديد .

(٣) فقد تردد فيه في الجواهر كالمثل ، لاحتمال خروجه عن نصوص التحديد لانصرافها عنه ، بل هو المتعين بناءً على حجتيه ، لما عرفت من كون

﴿ مسألة ١ ﴾ إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب (١) فيها أو فيه ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالطلب .

﴿ مسألة ٢ ﴾ الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به .

﴿ مسألة ٣ ﴾ الظاهر كفاية الاستنابة (٣) في الطلب وعدم وجوب المباشرة ،

موضوع الأمر في النصوص هو موضوع حكم العقل به من باب الاحتياط ، وحيث لا مجال لحكم العقل مع وجود الحجة يكون خارجاً عن موضوع النصوص أيضاً ، (١) لأنه مع وجود الحجة على العدم لا مجال لحكم العقل فلا تشمل النصوص . نعم لو بني على كون الوجوب نفسياً أو غيرياً لم يسقط ، لما سبق .

(٢) مبني على الإشكال في حجتيه في الموضوعات .

(٣) كما عن الشهيدين وابن فهد وغيرهم ، وفي جامع المقاصد : « ويجوز الاستنابة في الطلب وينبغي اشتراط عدالة النائب ، وبحسبهما ، لأن أخبار العادل يشمر الظن » ، وفي التذكرة : « لو أمر غيره بالطلب لم يباح له التيمم على إشكال ينشأ من الاعتماد على الظن وقد حصل من أخبار الثقة » ، وفي المستهى : « لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجده لم يكتف به لأن الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز أن يتولاه غيره كما لا يجوز له أن ييممه » . وهذه الكلمات ليست جارية على مجرى واحد ، فإن كلام العلامة مبني على عدم كون المقام مقام النيابة ، وكلام جامع المقاصد مبني على خلاف ذلك . وتحقيق ذلك : أن النيابة تختص بالمورد الذي تكون نسبة الفعل فيه إلى المخاطب دخيلة في ترتيب الأثر مثل الصوم والصلاة ونحوها ، فإن الغائب بفعله بقصد النيابة يتحقق منه فعل منسوب إلى المنوب عنه ، فيترتب عليه أثره ،

بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً (١) بعد كونه أميناً موثقاً (٢) .

﴿ مسألة ٤ ﴾ إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (٣)

ولو لم يقصد النيابة لا تتحقق النسبة إلى المنوب عنه فلا يترتب الأثر عليه . أما الموارد التي لا تكون النسبة فيها دخيلة في ترتب الأثر فلا مجال لاعتبار النيابة فيها وليست من مواردنا . وعلى هذا فالأولى أن يقال : إن بني على كون الوجوب في المقام نفسياً أو غيرياً فظاهر الدليل وجوب فعل المكلف نفسه فيكون من موارد النيابة ، وحينئذ بشكل الأمر في جواز النيابة فيه لعدم ثبوت العموم الدال على جوازها كلية بحيث يرجع إليه عند الشك ، والدليل عليه بالخصوص مفقود ، وبناء العرف عليه في كل مقام وإن كان حجة - كما تقتضيه الاطلاقات المقامية - إلا أن ثبوت بنائهم في المقام غير ظاهر . وإن بني على كون الوجوب طريقياً نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكيمة راجعاً إلى إيجاب الاحتياط وإلغاء الأصل المؤمن ، فظاهر الدليل عدم الخصوصية في الطلب المنسوب إلى المكلف ، وأن الواجب هو اليأس من وجود الماء فيما دخل الحسد الحاصل من الطلب سواء أكان الطلب والفحص من المكلف أم من غيره ، فإذا علم بوقوع الطلب من غيره على أحسن وجوهه اكتفى به ، وإن لم يكن يقصد النيابة ، وإلا فلا ، وإن وقع بقصد النيابة .

(١) لاطلاق الطلب بعد فهم عدم خصوصية النسبة إلى المكلف فيه ، لعدم الدليل عليه ، ولذا لا يشترط في سائر موارد النيابة .

(٢) ليقبل خبره .

(٣) يعني خاص بطلب الماء الذي يكون في البرية مثل الآبار والمنابع ومجامع

المياه ونحو ذلك ، ولا يرتبط بالماء الذي يكون في الرحل أو المنزل أو القافلة أو نحوها

﴿ مسألة ٥ ﴾ إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت (١) مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال فلا يترك الاحتياط

نما لا يتعلق بالأرض ، فانه يجب الفحص عنه بلا تقدير ، فيكون حاله حال الفحص في الحضر لا بد في سقوطه من حصول العلم بالمعجز أو اليأس من الوصول اليه أو الحرج أو الضرر كما تقدمت الاشارة اليه في أول المسألة ، وتقدم نقل مافي التذكرة والمنتهى والروض ، فراجع .

(١) قال في المعتبر : « لو طلب في الوقت فلم يجد لم يعتد بطلبه وأعاده ، ولو طلب بعد دخول الوقت اجترأ به » . وقال في المنتهى : « لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجبت إعادته لأنه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه كالشفيع لو طلب قبل البيع » . ثم استدل له بمصحح زرارة المتقدم ، ثم قال : « لا يقال : إذا كان قد طلب قبل الوقت ودخل الوقت ولم يتجدد حدوث ماء كان طلبه عبثاً . لأننا نقول إنما يتحقق انه لم يحدث ماء إذا كان ناظراً الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء . وهذا يجزئه بعد دخول الوقت لأن هذا هو الطلب ، وأما إذا غاب عنه جاز أن يتجدد فيها حدوث الماء فاحتاج الى الطلب » ، وظاهر ذيل كلامه كظاهر مافي المعتبر ومافي المتن : الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده ، ووجوب التجديد مع احتمال العثور في الأول وعدمه في الثاني ، واستدل له في الجواهر بأن الطلب واجب للاجماع وغيره ، فلا ينطبق على ما قبل الوقت لأنه ليس بواجب ، ولتوقف صدق عدم الوجدان على الطلب في الوقت ، وظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند إرادة التيمم للصلاة والقيام اليها ، ولأنه لو اكتفى بما قبل الوقت لاكتفى بالطلب الواحد لأيام متعددة وهو معلوم البطلان . انتهى . هذا والمنساق من الأدلة المذكورة كمصدر كلام المنتهى : الفرق بين الطلب قبل الوقت وبعده

في الاجتزاء بالثاني مطلقاً دون الأول كذلك .

(وكيف كان) فان أريد هذا فهو خلاف إطلاق خبر السكوني ، والوجود المذكورة لاتصلح لتقييده إذ هي مجال المناقشة ، لأن عدم وجوب ما قبل الوقت لا يلازم عدم الاجتزاء به كما هو الحال في جميع المقدمات المائية بها قبل وقت ذبيها ، وتوقف عدم الوجدان على الطلب في الوقت أول الكلام ، وظهور الآية في إرادة عدم الوجدان عند الصلاة مسلم ، لكنه لا يقيد الطلب المعتبر شرطاً في صحة التيمم بناءً عليه في خصوص ما يكون في الوقت ، والعلم ببطلان الاكتفاء بالطلب الواحد لأيام متعددة غير ظاهر . وإن أريد الأول (نقول) : إن كان احتمال الغرور على الماء لاحتمال الخطأ في الطلب ، أو لاحتمال تجدد وجود الماء احتمالاً غير معتد به عند العقلاء ، فمقتضى النص عدم الاعتناء به وعدم وجوب تجديد الطلب لأجله ، لأن الاحتمال المذكور لازم غالباً لا ينفك عنه ، فلو بني على التجديد لأجله لزم وجوب التجديد دائماً إلى آخر الوقت ، وهو خلاف ظاهر النص من الاكتفاء بطلب واحد ، وإن كان معتداً به عند العقلاء كنزول مطر ونحوه ، فالظاهر وجوب الطلب ثانياً ، وإن وقع الاول في الوقت لظهور النص في أنه يعتبر في صحة التيمم والصلاة به بقاء المكلف على الحالة التي كان عليها .

وبعبارة أخرى : ظاهر النص الدال على اعتبار الطلب في صحة التيمم ظاهراً إنما هو اعتبار نفس الحالة التي تحصل للطالب بعد الطلب وهو اليأس من القدرة على الماء ، لا اعتبار نفس السمي والطلب ، فإذا فرض زوال تلك الحالة بحدوث ما يوجب رجاء القدرة عليه وجب تحصيلها ثانياً . ولأجل ما ذكرنا يندفع ما يقال من أن أدلة وجوب الطلب إنما اقتضت إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية قبل الطلب ، فإذا جرى الاصل المذكور بعد الطلب كفي في إحراز صحة التيمم ولم يحتج الى الطلب ، وجه الاندفاع : أن ظاهر النص اعتبار نفس الحالة الحاصلة بالطلب في صحة التيمم فلا بد من تجديد الطلب لتحصيل الحالة المذكورة وإلا فلا

بالاعادة ، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه (١) مع الاحتمال المذكور .

﴿ مسألة ٦ ﴾ إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي غيرها من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الاعادة ، وبالإفلا حوط الاعادة (٢) .

يحرز صحته . هذا ولو بني على المناقشة فيما ذكرنا وعلى الحكم بعدم وجوب التجديد لو طلب في الوقت كان اللازم أيضاً الحكم بعدم وجوب التجديد لو وقع قبل الوقت ، عملاً بالاستصحاب المذكور ، لعدم الفرق بينهما في شمول الاطلاق وجريان الاستصحاب ، فالفرق بينهما - كما ذكره الجماعة - غير ظاهر ، ثم إنه لو بني على الفرق بينهما في شمول الاطلاق وجريان الاستصحاب فقد عرفت الإشارة الى أن عدم وجوب التجديد عملاً بالاستصحاب لو وقع بعد الوقت إنما يتم بالنسبة الى إحراز صحة التيمم ، لا بالنسبة الى الأمن من تقويت الواجب المطلق ، أعني الطهارة المائية كما ذكرنا ذلك آنفاً .

(١) وفي كشف اللثام وغيره انقطع به لاطلاق النص . ودعوى انصرافه عن صورة عدم انتقاض تيممه بحدث ، وبكون المرجع فيها استصحاب صحة التيمم . غير ظاهرة .

(٢) الكلام في هذه المسألة بعينه الكلام فيما قبلها ، وفي الذكرى صرح بالاكْتفاء بالطلب مرة في الصلوات إذا ظن القصد بالاولى مع اتحاد المكان ، ذكر ذلك بعد مباحث التخلي ، ونحوه في جامع المقاصد ، إذا كان الظن قوياً ، ومرادهم صورة بقاء الظن بحاله ، بناء منهم على الاجتزاء بذلك في الطلب مطلقاً ، وفي التحرير : « لو دخل عليه وقت صلاة أخرى وقد طلب في الأولى ففي وجوب

﴿ مسألة ٧ ﴾ المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط (١) في القوة والضعف .

﴿ مسألة ٨ ﴾ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (٢) .

الطلب ثانياً إشكال أقرب به عدم الوجوب ، ولو انتقل عن ذلك المكان وجب إعادة الطلب . وظاهر إطلاقه المناقاة لما سبق ، إلا أن يحمل على صورة عدم نقض تيممه بحدث ، ليكون الوجه في عدم الوجوب استصحاب صحة التيمم بعد قصور الأدلة عن شمول المورد . وهو - مع بعده عن كلامه - لا يتجبه بالاضافة الى احتمال تقويت الطهارة المائية ، أو يكون المراد صورة ما إذا كان احتمال العثور على الماء لو طلب ثانياً غير معتد به عند العقلاء فيكون اليأس من العثور على الماء الحاصل بالطلب الأول بحاله .

(١) وفي كشف اللثام : أنه المعروف ، ويقتضيه الاطلاق المقامي المعول عليه في أمثال المقام من موارد التحديد ، لكن حكى فيه عن العين والأساس : أن الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة ، وعن ابن شجاع : ان الغلوة ثلثمائة ذراع الى أربعمائة . وعن الارتشاف : أنها مائة باع وأن الميل عشرة غلوة . انتهى . ولمكنها - مع اختلافها فيما بينها - لاتصلح للخروج عن مقتضى الاطلاق المقامي وهو الاخذ بالمتعارف ، ومعرفة مقداره موقوفة على الاختبار .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر ، ويظهر من كلام غير واحد كونه من الواضحات فيتيمم ويصلي ولا قضاء عليه ، ويشهد به صحيح زرارة السابق عن أحدهما (ع) : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييمم وليصل في آخر الوقت فإن وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » ويشير اليه الخبران المتقدمان الدالان على سقوط الطلب بالخوف .

﴿ مسألة ٩ ﴾ إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (١) لكن الأقوى

صحة صلاته حينئذ (٢)

(١) بلا خلاف ظاهر ، ويظهر منهم الاتفاق عليه ، ووجهه - بناء على وجوب الطلب نفسياً كما عرفت سابقاً أنه ظاهر جماعاً - ظاهر ، أما بناء على كون وجوبه إرشادياً إلى إلغاء أصالة عدم الوجدان الجارية لولا دليل وجوب الطلب فيكون مفاده تنجز احتمال عدم مشروعية التيمم كما عرفت أنه الظاهر ، فثبوت العصيان حينئذ غير ظاهر إلا بناء على القول بفساد التيمم والصلاة حينئذ ، إذ لو قيل بصحتها كما سيأتي لم يكن وجه للعصيان ، كما أنه لو قيل بكون صحتها منوطة بصدق عدم الوجدان واقعاً كان اللازم القول بالتجبرؤ من جهة الاقدام على عدم اليقين بالفراغ ، لا العصيان الحقيقي لاحتمال الصحة والموافقة . نعم لو كان عالماً بأنه لو طلب لعثر كان عاصياً ، لكن محل الكلام أعم من ذلك . وكذا الاشكال في تحقق العصيان من جهة تفويت الطهارة المائية - بناء على كون وجوبها مطلقاً لا مشروطاً بالوجدان - فإن ذلك إنما يتم أيضاً لو كان يعلم بأنه لو طلب الماء لعثر عليه ، أما لو كان يحتمل ذلك فليس منه إلا التجبرؤ من جهة الاقدام على تفويت الواجب مع احتمال القدرة عليه ، وكأنه لأجل ما ذكرنا عبر جماعاً بالخطأ ، منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد ، ولم يعبروا بالعصيان . فلاحظ .

(٢) كما هو المشهور - كما في المدارك - وعن الروض نسبتاً إلى فتوى الأصحاب كما يقتضيه قوله تعالى : « فلم تجدوا » وإطلاق مصحح زرارة السابق ، واحتمال انصرافها إلى خصوص صورة عدم التفريط ممنوع كما هو كذلك في سائر موارد الابدال الاضطرارية . وعلى هذا فما عن المشهور من شرطية الطلب للتيمم يراد بها الشرطية في السعة لا في الضيق ، وإلا لم يكن وجه للصحة في المقام . وأما ما عن ظاهر النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والنافع والدروس من وجوب الاعادة ،

وإن علم انه لو طلب لعثر (١) ، لكن الاحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور فمجرده لا يقتضي خلافاً منهم في الصحة ، بل يحتمل خلافهم في الاجزاء ، وحينئذ فضعفه أظهر ، لصراحة أدلة مشروعية التيمم في إجزائه عن الطهارة المائية ، وعدم الحاجة الى الاعداء ، وإن كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين ما دل على تحريم تفويت الطهارة الالتزام بأن ما يفوت من الطهارة غير قابِل للتسديد بالقضاء ، ويحتمل - كما في المدارك - أن يكون مراد الشيخ من وجوب الاعداء صورة ما لو تيمم في السعة ، الذي ادعى غير واحد الاجماع على وجوب الاعداء فيه ، فلا خلاف له فيما نحن فيه ، ولعله مراد غيره ، فلا بد من ملاحظة كلامهم .

(١) لعدم الفرق بين الصورة المذكورة وغيرها في صدق عدم الوجدان وعموم الصحيح المتقدم ، إذ مجرد العلم المذكور لا يجدي بعد تعذر الطلب من جهة الضيق كما هو ظاهر . نعم استثنى في القواعد صورة ما لو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه فأوجب الاعداء فيها ، وفي محكي البيان : « لو أدخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلاة بالتيمم ، فإن وجدته بعدها في رحله أو مع أصحابه الباذلين أو في الغلوات أعادها » وقريب منهما ما يحكى عن غيرها ، فإن كان مرادهم صورة ضيق الوقت عن طلب الماء في الغلوة أو الغلوتين مع عدم ضيقه عن طلب الماء الذي وجدته وإنما لم يطلبه لاعتقاده عدمه ، كما لعله ظاهر المتنعة ، فالحكم بوجوب الاعداء منهم مبني على ما يأتي إن شاء الله في المسألة الثانية عشرة ، وإن كان مرادهم صورة الضيق عن طلب الماء مطلقاً حتى ما وجدته في رحله أو عند أصحابه ، كما لعله ظاهر عبارة البيان بل هو صريح المنتهى قال فيه : « لو كان بقرب المكلف ماء وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى إليه خرج الوقت فإنه يتيمم وفي الاعداء وجهان اقربهما الوجوب » . كان الحكم بوجوب الاعداء غير ظاهر ، لما عرفت من أن بناءهم على وجوب الاعداء إن كان لأجل البناء على بطلان التيمم

﴿ مسألة ١٠ ﴾ إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته (١) وإن تبين عدم وجود الماء . نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (٢) .

﴿ مسألة ١١ ﴾ إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيماً وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة

والصلاة فهو خلاف إطلاق الآية ، والمصحح . وإن كان راجعاً الى عدم الاجزاء مع البناء على صحة التيمم والصلاة كما هو ظاهر المنتهى والبيان فهو خلاف ما دل على الاجزاء كحسيني ان شاء الله . نعم في الحقائق - بعدما نسب الى المشهور القول بوجوب القضاء في الفرض - قال (ره) : « استناداً الى ما رواه الشيخ (ره) عن ابي بصير قال : « سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ، ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت . قال « ع » : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة » وأنت خير بأن ظاهر الخبر المذكور أولاً إنما هو النسيان وهو أخص من المدعى ، وثانياً ان تيممه وقع في السعة وهو خلاف المفروض في كلامهم » وسبقه في الاشكال الأول السيد في المدارك ، والمناقشة في اختصاصه بالسعة كما ترى . ومن ذلك يظهر أن ما عن السرائر والمهذب وظاهر المقنع والفقيه والنهاية من عدم لزوم الاعادة في محله .

(١) قطعاً وإجماعاً منقولاً إن لم يكن محصلاً كما في الجواهر وفي غيرها : « ان الاجماع عليه مستفيض النقل ما بين صريح وظاهر والتتابع مساعده » ، لعدم الدليل على مشروعيته حينئذ ، لأن دليل وجوب الطلب مانع من صدق عدم الوجدان ، بل لوقيل بكون وجوب الطلب غيريا كان دليله دليلاً على البطالان لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه .

(٢) كما عن التحرير ، وهو في محله بناء على كون وجوب الطلب إرشادياً ،

صحت صلاته ولا يجب (١) القضاء أو الاعادة .

إذ عليه يكون الفعل مصداقاً للمأمور به واقعاً فيسقط الأمر به ، واعتبار الجزم في التقرب لا شاهد عليه كما تقدم في أوائل مباحث التقليد ، مع أنه قد يتفق حصول الجزم بسبب الغفلة عن التكليف بالطلب شرعاً وعقلاً . نعم بناء على كون وجوب الطلب غيراً لا بد من الحكم بالبطالان ، لكن عرفت ضعف المبنى المذكور (١) اتفاقاً كما قيل ، بل الظاهر كون الفرض من صغريات ما يأتي : من أن من صلى بتييم صحيح لم تجب عليه الاعادة ، الذي ادعى جماعة الاجماع عليه ، المستدل عليه بالنصوص الكثيرة الصريحة في الاجزاء (ودعوى) أن موضوع تلك المسألة التيمم الصحيح ، وهو أول الكلام في الفرض ، لأن وجود الماء في الحد يوجب كونه واجداً له في الواقع فلا يشترع له التيمم (مندفعة) بما عرفت من أن موضوع المشروعية عدم الوجود المقدور وهو حاصل ، لأن عدم عثوره على الماء مع وقوع الطلب منه على وجهه ملزوم لعدم القدرة عليه . نعم لو كان الموضوع عدم الوجود مطلقاً تم ما ذكر ، لكنه ليس كذلك . ومثلها دعوى كون عدم القدرة المأخوذ شرطاً في مشروعيته ليس مجرد عدم القدرة الذي يصلح عذراً في نظر العقل ، ليشمل ما يكون ناشئاً من عدم الالتفات لعدم الدليل على ذلك ، بل عدم القدرة واقعاً مع قطع النظر عن العلم والجهل ، وذلك منتف في المقام . وجه الاندفاع : أنك عرفت أن مقتضى الجمود على قوله تعالى : « فلم تجدوا » هو الاكتفاء بمجرد عدم إصابة الماء وعدم استيلائه عليه . غاية الأمر أن المتعارف في استعمال التركيب المذكور - بمناسبة كون البدل اضطرارياً وأنه مجعول في ظرف الاضطرار ، كما يشير الى ذلك صحيح صفوان المتقدم في أول البحث - هو إرادة عدم الإصابة المضطر إليه ، فيكون المراد عدم الوجدان المقدور وهو صادق فيما نحن فيه ، وإرادة أكثر من ذلك محتاجة الى دليل مفقود

« مسألة ١٢ » إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطالب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته (١) وإن كان الاحوط الاعادة (٢) أو القضاء ، بل لا يترك الاحتياط بالاعادة وأما إذا ترك الطالب باعتقاد عدم الماء

(١) إما لأنه يستفاد من مصحح زرارة السابق بالأولية ، أو لأن اعتقاد الضيق يوجب منعه من الطالب للمضادة بينهما وبين الصلاة فلا يكون قادراً على الماء ، فيشرع له التيمم بناء على كون عدم القدرة - ولو بتوسط جعل الشارع - موضوعاً للمشروعية كما سيأتي .

(٢) لا مكان المناقشة في الأول بأن المصحح لا يدل على الصحة في ظرف انكشاف السعة ، ليمكن إلحاق المقام بمورده بالأولية ، بل هو حكم ظاهري بالصحة ونفي القضاء ، فيجري فيه ما يجري في سائر الأحكام الظاهرية من عدم الاجزاء على تقدير الخطأ . وفي الثاني بأن عدم القدرة المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم لا يراد به ما يشمل ما ذكر مما كان ناشئاً عن اعتقاد خطئي ، لظهور الدليل في غيره ، والأصل عدم المشروعية .

(وفيه) أن المناقشة في الأول إنما تتم لو كانت الخوف طريقاً شرعاً إلى الضيق ، أو أن مقتضى الأصل ثبوت الضيق على خلاف استصحاب بقاء الوقت ، وكلاهما خلاف ظاهر المصحح ، فإن ظاهره كون الوجه في التيمم لزوم ترجيح احتمال القوت على احتمال ايقاع الصلاة بالطهارة المائية ، فإن المكلف عند خوف فوت الوقت يحتمل السعة الموجبة للطلب ، ويحتمل الضيق الموجب للمبادرة إلى الصلاة مع الطهارة الترابية ، فحيث يدور أمره بينهما يترجح في حقه العمل على الثاني لأهمية متعلقه ، فيكون وجوب التيمم من باب الاحتياط في الوقت ، فإذا دل المصحح على المشروعية حينئذ حتى على تقدير السعة واقعاً كما يقتضيه إطلاقه فقد دل على المشروعية فيما نحن فيه بالأولية ، ولا ينافي ذلك قوله « ع » في المصحح :

« وليصل في آخر الوقت » لأن المراد منه آخر الوقت الذي يخاف القوت لو آخر عنه . ويدفع المناقشة في الثاني أن الموجب لسلب القدرة على الطلب ليس هو الاعتقاد ليدعى انصرافه الى غير الخطئي ، بل هو حكم العقل ، ولا يفرق فيه بين الاعتقاد الخطئي وغيره ، لأن موضع الاحكام العقلية الموضوعات الاعتقادية . نعم إنما يتم التقريب المذكور بناء على أن عدم القدرة المعتبر في التيمم أعم من العقلي والشرعي كما هو الظاهر . وبالجملّة : المحتمل بدواً في موضوعية عدم الماء لمشروعية التيمم وإن كان أحد أمور أربعة ﴿ الأول ﴾ عدم الماء في مقابل وجوده ﴿ والثاني ﴾ عدم وجدان الماء مطلقاً في مقابل فقدانه ﴿ والثالث ﴾ عدم وجدان الماء مع الاضطرار الى العدم ، أعني العدم الخاص في مقابل الوجدان وفي مقابل عدم الوجدان غير الاضطراري ، وهذا على قسمين لأن العدم الاضطراري (تارة) لقصور في الكلفة أو في الماء (وأخرى) لا لقصور في إحدى الجهات ، بل لمجرد الخطأ في الاعتقاد ، لكن الأول لا مجال له لعدم الدليل عليه ولا منشأ لاحتmale ، والثاني وإن كان هو مقتضى الجمود على قوله تعالى : « فإن لم تجدوا » لكن المفهوم منه عرفاً - بملاحظة وروده مورد الاضطرار وبملاحظة دليل وجوب الطلب ومثل صحيح صفوان المتقدم في اول المبحث - يأباه فلا مجال للاخذ به ، ويتمين الحمل إما على الثالث وإما على الرابع ، والذي يساعده المذاق العربي هو الأخير ، فإن المنع العقلي بعدما كان موجباً لسلب القدرة ، كان كالمنع الشرعي ، وسيأتي في المسألة التاسعة عشرة ماله نفع في المقام ، وعليه فالبناء على ما في المتن في محله . نعم إذا كان الخطأ في الاعتقاد لا يوجب منعاً عقلياً كما في الفرض الآتي لم يكن وجه للاجزاء ، كما أنه أيضاً يبتني على القول بجواز البدار ، وإلا فلو انكشف اتساع الوقت انكشف عدم جواز البدار .

فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة (١) أو القضاء

﴿ مسألة ١٣ ﴾ لا يجوز اراقة الماء (٢) السكفي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ، ولو كان على وضوء لايجوز له إبطاله

(١) لما عرفت من أن اعتقاد عدم الوجود لا يوجب صدق عدم الوجدان ، ولا منع عقلي يستوجب ذلك أيضاً كما في الفرض السابق . وأما مضمهر أبي بصير المتقدم فالتعدي عن مورده الى مثل المقام يحتاج الى لطف قريحة . وعن السيد المرتضى « ره » نفي الاعادة في الناسي ، وكأنه استضعاف للنص في قبالة عموم عدم الوجدان الصادق مع النسيان ، ولكنه في غير محله ، لانجبار ضعف السند بالعمل ، مع أنك عرفت أنه مقتضى القاعدة ، هذا بناء على جواز التيمم في السعة ولو خص الجواز بالضيق كان الظاهر وجوب الاعادة مطلقاً بلا خصوصية للنسيان (٢) كما نسب الى الاصحاب ، بل في الجواهر دعوى ظهور الاجماع عليه ، إذ لم يعرف فيه مخالف إلا ما في المعتبر ، لاطلاق وجوب الطهارة المائية ، كما هو ظاهر قوله تعالى : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا . . . الآية » وقوله تعالى : « حتى تغتسلوا » .

« ودعوى » أنه وإن كان مقتضى ظاهرهما ذلك إلا أن مقتضى الجمع بينه وبين ما بعده من قوله تعالى : « فلم تجددوا ماء . . . الآية » كون موضوع الطهارة المائية خصوص واجد الماء كما هو الحال في أمثاله مما ورد فيه مطلق ومقيد ، كاطلاق أدلة وجوب التمام ، فانه وإن كان يقتضي وجوبه مطلقاً إلا أن الجمع بينه وبين ما دل على القصر للمسافر يقتضي اختصاصه بغير المسافر ، فيكون التمام والقصر حكيمين لموضوعين الأول حكم الحاضر والثاني حكم المسافر ، وكذا نقول في المقام ، فإن مقتضى الجمع بين أدلة الطهارة المائية والترائية كون موضوع الأولى الواجد ، وموضوع الثانية الفاقد . فكما لا مانع عقلاً من الانتقال من الحاضر

الى السفر وبالعكس ، كذلك في المقام يجوز الانتقال من الوجدان الى عدمه وبالعكس لو أمكن ، وأمثالها في الفقه كثيرة .

(مندفة) بأن ذلك وإن سلم لـكنه يختص بما إذا لم يكن عنوان المقيّد عنواناً اضطرارياً ، أما لو كان كذلك فالعرف يأبى عن الجمع بالتقيّد ، بل يكون المفهوم عنده من الدليلين هو وجود ملاك حكم المطلق مطلقاً غير مشروط بنقيض عنوان المقيّد ، وأنه في ظرف عذر المكلف عن موافقة حكم المطلق . ولأنّ الاضطرار يثبت حكم المقيّد ، والرجوع الى العرف في القيود الاضطرارية يوجب الجزم بما ذكرنا - مضافاً الى أن ارتكاز بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل عند المتسرعة لا يصح إلا من جهة وجود ملاكها في ظرف مشروعيتها ، إذ مع انتفاء ملاكها لا معنى للبداية عنهما ، ولو كان الوجوب مشروطاً بالوجدان كان عدم الوجدان موجباً لانتفاء الملاك كما هو ظاهر . نعم قد يعارض ذلك ما دل على الاجزاء مثل قوله «ع» : « يجزئك التراب عشر سنين » وقوله «ع» : « التراب أحد الطهورين » ونحوهما ، ولا سيما مثل قوله «ع» : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » لكن لا يخفى أن مفاد أدلة الاجزاء ليس إلا نفي الاعداء أو القضاء ، ولا تدل على وفاء التيمم بتمام ما بقي به الوضوء أو الغسل ، ومن الجائز أن يكون نفي الاعداء والقضاء لعدم إمكان تدارك الفئات ، وأما التشبيه في الأخير فأنما وقع بين نفس الجمعين فيدل على تساويهما ، لا بين نفس المجمولين ليدل على تساويهما في المصلحة ليمتنع الترتب بينهما . فلاحظ .

(فان قلت) : لو كانت مصلحة الطهارة المائية أهم وأعظم لزم عدم جواز فعل الغايات المشروطة بها إلا عند الضرورة مع بنائهم على أنه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية ولو مع عدم الاضطرار ، فلو تيمم عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جاز له القضاء وغيره من الواجبات والمستحبات وإن كانت

إذا علم بعدم وجود ، بل الأحوط عدم الإراقة (١)

موسعة ، وجاز لغيره استئجاره لذلك ، وجاز الاكتفاء بفعله في الكفائيات ونحو ذلك ، ولما جاز البدار مع أنه مذهب جماعة ، بل هو الصحيح كما يأتي ان شاء الله تعالى .

(قلت) مع أن جملة مما ذكر محل إشكال أو منع كما سيأتي (نقول) : إن تم إجماع في جميع ما ذكر أو قام دليل عليه أمكن أن يكون كاشفاً عن رفع الشارع الأقدس اليد عن المقدار الزائد من المصلحة لجهة اقتضت ذلك ، لا أنه ترفع اليد عن إطلاق الوجوب الذي هو ظاهر الدليل كما عرفت . فإذا ثبت إطلاق وجوب الطهارة المائية وجب عقلاً حفظها وحفظ مقدماتها التي تقوت بفواتها ، ولأجله لا تجوز إراقة الماء ولا نقض الوضوء ، وجوز بعض الثاني دون الأول ، وكأنه لظهور الإجماع على عدم الجواز في الأول ولم يثبت في الثاني ، وهو غريب ، إذ كيف يجوز الالتزام بوجوب حفظ الماء للوضوء للصلاة ، ثم يحكم بجواز نقض ذلك الوضوء الذي وجب حفظ الماء لأجله ؟ فلاحظ .

(١) كما نسب الجرم به الى الوحيد ويقتضيه حكم العقل بوجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدرة عليها بمده ، كالسفر الى الحج قبل زمانه ، والتعلم قبل الوقت ، والغسل قبل الفجر ، ونحو ذلك ، وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله في الاصول فراجع ، وما اشتهر من عدم وجوب المقدمة قبل شرط الوجوب محمول على عدم الوجوب الشرعي لبناء المشهور على عدم تقدم الوجوب على الشرط زماناً لكونه منوطاً بوجود الشرط الخارجي لا العلمي المحاذي ، لا عدم الوجوب مطلقاً ولو عقلاً ، وإلا فهو مما لا أصل له كما يظهر من بنائهم على وجوب فعل المقدمات المذكورة وغيرها . فلاحظ . وأما بناؤهم في المقام على جواز الإراقة قبل الوقت بحيث لا يكون آثماً بذلك فالعمدة فيه دعوى ظهور الإجماع وعدم الخلاف ، الكاشف عن أن المقدمة ليس مطلق

وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته (١) وإن كان الاحوط القضاء

الوجود قبل الوقت بل خصوص الوجود من باب الاتفاق ، فيمتنع أن يكون واجباً ، لأنه إذا وجب كان الغرض من وجوبه وجوده ، فيكون وجوبه داعياً الى وجوده ، فإذا وجد عن داعي وجوبه لم يكن وجوده من باب الاتفاق ، بل يكون بداعي الوجوب وهو خلف ، لكن في تمامية دعوى الاجماع تأمل ظاهر ، وأما قوله «ع» : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» ، فغاية ما يقتضى توقيت الطهارة الواجبة بدخول الوقت ، وهذا مما لا إشكال فيه ، لأن الطهارة إنما تجب شرطاً في الصلاة مقارنة لها ، والصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت ، فكأنه قال : «إذا دخل الوقت وجبت الصلاة في حال الطهارة» وهذا المقدار أجنبى عن الترخيص في إراقة الماء أو نقض الوضوء قبل الوقت ، بل مقتضى وجوبها حال الصلاة بعد الوقت حرمتها عقلاً فتأمل جيداً . ثم إنه لو فرض دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب حفظ الطهارة قبل الوقت بترك الحدث لا بد من البناء على جواز إراقة الماء أيضاً ، إذ قد عرفت أن الالتزام بجرمة الإراقة وجواز إبطال الوضوء غريب .

(١) الظاهر أنه لا إشكال عندهم في صحتهما كما يظهر ذلك من ملاحظة كلماتهم ، إنما الإشكال في الإعادة والقضاء ، فالذي اختاره في كشف الثمام عدم وجوبهما ، وحكاه عن المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة ، وكذلك في جامع المقاصد قواه ، وحكاه عن التذكرة والذكرى ، أما الاول فلما عرفت في المسألة التاسعة من أن العصيان في تفويت الطهارة لا يمنع من صدق عدم وجدان الماء بعده ، فيشملة دليل المشروعية ، وأما الثاني فلظهور دليل المشروعية في الاجزاء ، ثانياً في المقنعة وعن الدروس والبيان من وجوب الإعادة عند التمكن

﴿ مسألة ١٤ ﴾ يسقط وجوب الطلب إذا (١) خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة (٢) ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة (٣) لا تتحمل .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة ، يلحق كلا حكمه (٤) من الغلوة والغلوتين .

﴿ الثاني ﴾ عدم الوصلة الى الماء (٥) الموجود لعجز : من كبير ،

من الماء ضعيف ، سواء أكان المراد من الاعادة ما يقابل الفضاء أم ما يعمه (ودعوى) أن الصلاة بالطهارة المائية فأت ، وصحة الصلاة بالتييم لا يقتضي سقوط التكليف بالفات (مندفة) بما عرفت من ظهور دليل مشروعية التيمم في إجزائه عن الطهارة المائية كما يقتضيه التسالم على ذلك في غير الفرض من سائر موارد مشروعية التيمم كما سيأتي ان شاء الله .

(١) كما عن غير واحد ، بل في الجواهر نفي الريب فيه ، ويشهد له خبر الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمان في صدر الفصل الجبور ضعفهما بالعمل .
(٢) يعني إذا كان موجبا للخوف على نفسه أو ماله ، وإلا فلا دليل على مسقطيته .

(٣) لدليل نفي الحرج بناء على ما عرفت من الملازمة بين سقوط وجوب الوضوء ومشروعية التيمم .

(٤) بلا خلاف ولو كان الجانب الواحد بعضه حزاناً وبعضه سهلاً فالنص قاصر عن شموله ، ومقتضى ما دل على وجوب الطلب وجوب الاحتياط بمعاملته معاملة السهلة ، لكن قال في جامع المقاصد : « ولو اختلفت في ذلك توزع الحكم بحسبها » . وكأنه لفهم المناط .

(٥) إجماع ادعاء جماعة منهم المحقق في المعتبر قال فيه : « وعدم الوصلة

أو خوف من سبع أو (١) لص ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقي به من الدلو والحبل ، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

﴿مسألة ١٦﴾ إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوها أو استيجارها أو على شراء الماء واقتراضه وجب (٢)

كعدم الماء وهو اجماع . ويشهد له جملة من النصوص كصحيح الحلبي أنه سأل أبا عبد الله «ع» عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال «ع» : « ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء هو رب الأرض فليتييم » ونحوه حسن الحسين ابن أبي العلاء عنه «ع» وصحيح ابن أبي يعفور عنه «ع» وزاد في الاخير : « ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » .

(١) إجماعاً كما في كشف اللثام ، كما يشهد به - مضافاً الى أدلة نفي الحرج والضرر - خبر يعقوب بن سالم المتقدم . (ودعوى) أنه لا مجال لأدلة نفي الضرر في المقام كما يشهد به اتفاق النص والفتوى على وجوب الشراء ولو بالمال الكثير ، والخبر ظاهر في الخوف على النفس فلا يشمل المال (لا تهم) للفرق بين الشراء ، وبين تعريض النفس للنصوص في نظر العقلاء ، حيث يقدمون على الأول ولا يقدمون على الثاني ، لما فيه من الغضاضة والحزازة التي لا تتحمل ، وحينئذ يكفي نفي الحرج في مشروعية التيمم وإن لم تف به قاعدة الضرر ولا الخبر . على أن تخصيص القاعدة في الاول لا تقتضى تخصيصها في الثاني ، فما في الحدائق من الاشكال في الخوف على المال ضعيف جداً ، ولا سيما بعد الاتفاق عليه كما اعترف به (٢) بلا خلاف ظاهر ، بل عن المنتهى نفي الخلاف عند العلماء في وجوب

شراء الماء ، وفي كشف اللثام الاتفاق عليه ، والظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره مما ذكر في المتن عندهم وتقتضيه - مضافاً الى صدق الوجدان - النصوص الآتية

ولو بأضعاف العوض (١)

(١) إجماعاً في شراء نفس الماء ، كما عن الخلاف ، وعن المهذب البارع أنه فتوى فقهاءنا ، وعن غيرهم نسبته إلى المشهور ، لصدق الوجدان أيضاً ، فيتعين العمل باطلاق أدلة الطهارة المائية - مضافاً إلى صحيح صفوان : « سألت أبا الحسن «ع» عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال «ع» لا بل يشتري قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير » وقريب منه غيره ، وفي خبر الحسين بن أبي طلحة : « سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ما حد ذلك ؟ فإن لم تجدوا بشراء وغير شراء إن وجد وضوء بمائة الف أو بألف وكم بلغ ؟ قال «ع» : ذلك على قدر جدته » وبذلك ترفع اليد عن عموم «لا ضرر» المقتضي لعدم وجوب الشراء بأكثر من ثمن المثل لكونه ضرراً مالياً اتفاقاً كما يظهر من كلماتهم في خيار الغبن وغيره ، أما لو كان الشراء بالقيمة فلا مجال لتطبيق لا ضرر بلحاظه إذ لا ضرر في شراء الشيء بقيمته . نعم يمكن تطبيقها بلحاظ وجوب الوضوء بالماء إذا كان ضرراً مالياً ، لكن النصوص المذكورة كما يظهر منها وجوب الشراء ولو كان ضرراً مالياً يظهر منها أيضاً وجوب الوضوء به فتكون أيضاً هي المانع من تطبيق عموم «لا ضرر» بلحاظ وجوب الوضوء الضروري ﴿فإن قلت﴾ : لا حاجة إلى النصوص المذكورة في المقام لأن وجوب الوضوء بالماء حكم ضروري لاقتضائه اتلاف الماء الذي له مالية فيكون دليلاً مخصصاً لقاعدة نفي الضرر ، وحيث أنه يجب الأخذ باطلاق الدليل المخصص يجب الأخذ باطلاق وجوب الوضوء حتى لو كانت قيمته مائة أو ألفاً .

﴿قلت﴾ : الماء الذي يلزم صرفه في الوضوء لا يعد إتلافه ضرراً عرفاً غالباً

ما لم يضر بحاله (١) ، وأما إذا كان مضرّاً بحاله فلا ، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (٢) .

فلا يكون دليلاً مخصصاً للقاعدة ، بل يكون بينهما عموم من وجه ، فتكون القاعدة حاكمة عليه حكومتها على سائر العمومات التي قد تكون ضرورية وقد لا تكون فلا بد من الرجوع الى النصوص المتقدمة لتكون مخصصة للقاعدة ، واختصاصها بشراء الماء لا يمنع من التعدي عنه الى شراء الآلة أو استئجارها ، لعدم الفرق بين الجميع . وأما ما عن ابن الجنيد من عدم وجوب الشراء إذا كان غالباً ، بل يتيمم ويعيد فضعيف .

(١) باتفاق الأصحاب كما عن شرح المفاتيح ، وعن المنتهى : « لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بما له سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفاً » ، نعم عن السيد المرتضى وابن سعيّد إطلاق إيجاب الشراء ، وكأنه لاطلاق النصوص المتقدمة . وفيه أنه يتم لو لم يكن الضرر بالحال حرجاً وضيقاً لا يتحمل عادة ، وإلا فلا وجه للوجوب لعموم نفي الحرج المقدم على الإطلاق ، ومن هنا يشكل إطلاق الضرر بالحال في كلام الأكثر أو الاجحاف كما في كلام جماعة . ولا يبعد أن يكون مرادهم منها ذلك ، كما لا يبعد أن يكون مراد السيد وابن سعيّد غير صورة الحرج كما احتمله في كشف اللثام ، وحينئذ فلا إشكال ولا خلاف والظاهر عدم الفرق في صدق الضيق والحرج بين ما يكون مضرّاً بحاله الحالي وما يكون مضرّاً بحاله الاستقبالي كما عن التذكرة والذكرى وغيرها ، وما عن صريح المعبر : من تخصيص الاستثناء بالأول لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولا مكان حصول مال له على تقدير البقاء . ضعيف ، فان مجرد احتمال حصول المال غير كاف في رفع الحرج إذا كان الاحتمال غير معتد به عند العقلاء ، وكان احتمال البقاء قريباً جداً .

(٢) لأن القدرة على الأداء وإن لم تكن شرطاً في صحة القرض - كما هو

﴿ مسألة ١٧ ﴾ لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب (١) ، كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول .

﴿ الثالث ﴾ الخوف من استعماله على (٢) نفسه أو عضو من أعضائه ، بتلف ، أو عيب ، أو حدوث مرض ، أو شدته ، أو طول مدته ، أو بطؤه برئه ،

الظاهر من النصوص والفتاوى ، عدا ما عن الحلبي - إلا أن الاقدام على الدين مع العلم أو الظن بعدم القدرة على وفائه يوجب صدق الحرج عرفاً ، لما فيه من المعرضية للهانة والممة . نعم لو أمن ذلك كان وجوب الوضوء بلا مانع .

(١) الحكم فيه وفيما بعده ظاهر .

(٢) إجماعاً كما عن الغنية . بل عن التذكرة والمقتهى انه بإجماع العلماء ، وفي

المعتبر : « ويجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض وهو قول أهل العلم إلا طاووس » ، وقال في الفرع الرابع : « يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف إجماعاً ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الرأس والضرس وقيل : يستبيحه بخوف الزيادة في العلة أو بطنها أو الشين ، مذهبنا : نعم » . ويشهد به - مضافاً الى قوله تعالى : « وان كنتم مرضى » الى ما دل على نفي الضرر والحرج ، الى خبر الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمين - النصوص الدالة على مشروعية التيمم للمجروح والمقروح والمكسور والمبطون ومن يخاف على نفسه البرد ، كصحيح البزنطي عن الرضا «ع» : « في الرجل تصيبه الجنبابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد فقال «ع» : لا يغتسل يتيمم » ومثله صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله «ع» ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله «ع» : « يؤم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنبابة » ونحوها غيرها ، وقصور النصوص عن شمول بعض الفروض المذكورة ، لا يهمل بعد دخول الجميع تحت دليلي نفي الحرج والضرر .

او صعوبة علاجه ، و انحو ذلك مما يعسر تحمله عادة ، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقا تيمم (١) ، والمراد بهما يعلو البشرة من الحشونة المشوذة للخلقة او الموجبة لتشق الجلد وخروج الدم . ويكفي الظن بالمذكورات (٢) او الاحتمال الموجب للخوف ، سواء حصل له من نفسه او قول طبيب او غيره وإن كان فاسقا او كافرا (٣) ،

(١) بلا خلاف يعرف في الجملة ، وعن ظاهر جماعة الاجماع عليه ، وقد تقدم عن المعبر نسبته الى مذهبنا ، كما أنه حكى عن المنتهى نسبته الى علمائنا وإطلاقه في كلامهم يقتضي عدم الفرق بين الشديد والضعيف ، إلا أنه لا يظهر عليه دليل ، وإطلاق معاقد ظاهر الاجماع مما يشكل الاعتماد عليه ، لتقييده في كلام جماعة - منهم المنتهى وجامع المقاصد والروضة - بالفاحش ، وفي كلام آخر بما لا يتحمل عادة . بل عن السكفاية دعوى الاتفاق على عدم مشروعية التيمم فيما لا يغير الخلقة ويشوهها ، وحينئذ مقتضى وجوب الاقتصار على المتيقن في الدليل الذي هو التخصيص بالشاق كما هو مورد أدلة نفي العسر والحرج والضرر ، ويجب الرجوع في غيره الى عموم وجوب الطهارة المائية بعد أن لم يعثر له على دليل سوى عمومات العسر والحرج ، كما في الجواهر .

(٢) بلا خلاف ظاهر . بل مقتضى ذكر الخوف في معاقد الاجماع أن أنه إجماع لصدقه معه قطعاً ، وحينئذ فيشهد له من النصوص ما ذكر فيه الخوف وهو صحيحا البرنظي وداد بن سرحان وصحيح الرقي وخبر يعقوب بن سالم المتقدمه كلها ، كما أن مقتضاها أيضاً الاكتفاء بالاحتمال المعتمد به عند العقلاء ، كما قواه في الجواهر ، لصدق الخوف معه أيضاً ، كصدقه مع الظن .

(٣) بلا خلاف ظاهر إلا عن المنتهى حيث نفي قبول قول الذي وهو غير ظاهر ، إلا أن يكون مراده صورة التهمة الممانعة من تحقق الخوف بقوله ، كما ذكر في التذكرة قال : « أما الذي فإن اتهمه في أمر الدين لم يقبل وإن ظن

ولا يكفى الاحتمال المجرد (١) عن الخوف ، كما انه لا يكفى الضرر اليسير (٢) الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء

صدقه قبل « . والمدار على صدق الخوف .

(١) هذا ظاهر لو كان الموضوع للمشروعية الخوف لا غير لعدم تحقق الخوف به ، فيرجع حينئذ الى عموم دليل الطهارة المائية . وإن كان الموضوع هو الضرر الواقعي فع احتماله - ولو ضعيفاً - يكون المورد من الشبهة المصداقية فالرجوع الى عموم الطهارة المائية بحيث يجدي في وجوبها وعدم وجوب التيمم يتوقف على الرجوع الى العام عند الشك في التخصص ، ولو بتوسط جريان أصالة عدم الضرر الى ما بعد الوضوء . فلاحظ .

(٢) كما عن صريح المبسوط وظاهر الشرائع حيث قيد فيها المرض المسوغ للتيمم بالشديد . بل عن المبسوط نفى الخلاف فيه ، وتقدم عن المعتبر التصريح بذلك ، وكأنه لعدم صدق الحرج معه وانصراف الضرر عنه كانصراف الآية والنصوص المتقدمة عنه أيضاً ، ومنه يظهر ضعف ما في الذكرى من الاستشكال في ذلك حيث قال : « ويشكل بالعسر والحرج ويقول النبي ﴿ص﴾ : لا ضرر ولا ضرار » . فان ذلك خارج عن محل كلامهم ظاهراً . وأضعف من ذلك ما عن جامع المقاصد من أن عدم اعتبار اليسير لا يخلو عن قوة ، وجزم به في محكي إرشاد الجعفرية وكشف الالتباس ، لصدق الحرج والضرر والمرض ، إذ صدق الأول ممنوع ، والآخران منصرفان عنه ، ولعل مرادهم باليسير ما يكون معتداً به عند العقلاء ولو لاحتمال انجراره الى الشديد ، لا ما لا يكون معتداً به عندهم ، وحينئذ فلا خلاف ، وفي الذكرى : « أما الألم الحالي فلا » . - يعني لا يشرع معه التيمم - والظاهر أن مراده ما لا يكون حرجياً ، وإلا فدلل نفى الحرج يقتضي مشروعيته .

وجب ، ولم ينتقل (١) الى التيمم .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء (٢) أو الغسل وصح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل (٣) وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرأ ، بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا

(١) لقصور الأدلة عن شمول مثله فيرجع فيه الى عموم وجوب الطهارة المائية (٢) كما نص عليه في الجواهر وغيرها ، لصدق الوجدان بعد ارتكاب المقدمات المحرمة فلا مجال لمشروعية التيمم .

(٣) كما في الجواهر ، لأن حرمة استعمال الماء مانعة من إمكان التقرب به لامتناع التقرب بما هو معصية ، لأن المعصية مبعدة والمبعدة والمقربة ضدان في نظر العقلاء لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولو من جهتين ، كما هو محرز في مسألة اجتماع الأمر والنهي (فإن قلت) هذا يتم لو كان استعمال الماء محرما نفسيا ولو لانطباق عنوان محرم عليه ، أما لو كان محرما غيريا لكون الحرام النفسي هو الضرر المترتب عليه فقد تقرر في مبحث مقدمة الواجب أن الوجوب الغيري لا يصلح للمقربة ، وكذا الحرمة الغيرية لا تصلح للمبعدة ، بل المقربة والمبعدة إما تكونان بنفس فعل الواجب أو الحرام المترتبين عليهما ، وإذا لم يكن استعمال الماء مبعدا لا مانع من أن يكون مقربا .

(قلت) الوجوب والحرمة الغيريان إما لا يوجبان قربا وبعدا بل يحاذ نفسهما في قبال الوجوب والحرمة النفسيتين ، أما بلحاظ كونهما من شؤونهما فهما يوجبان القرب والبعد أيضا ، إذ لا ريب في كون السعي الى انقاذ ولد المولى انقيادا الى أمره بانقاذ ولده ، كما أن السعي الى قتل ولد المولى تمردا عن نهي المولى عن قتل ولده والقرب والبعد إنما يترعان عند العقلاء من الانقياد والتمرد ، ولذا بني

فلا تبعد الصحة (١) وإن كان يجوز معه (٢) التيمم لان نفى الحرج من باب الرخصة لا (٣) العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال (٤)

الاصوليون بطلان العبادة إذا كانت ضداً للواجب على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده وتحقيق ذلك كله يطلب من محله فراجع .

(١) كما مال اليه في الجواهر ، لأن أدلة الحرج لما كانت امتنانية لم تصلح أن ترفع إلا فعلية وجوب الوضوء الحرجي ، ولا ترفع ملاكه ، إذ ليس في رفع الملاك امتنان ، وإذا كان الملاك باقياً أمكن التعبد به والتقرب بموافقه فيصح الوضوء والغسل عبادة .

(٢) لما أشرنا اليه في صدر المبحث من أن سقوط وجوب الطهارة المائية ملزوم لمشروعية التيمم - كما يظهر من النص والفتوى - فيدل نفى الحرج عليها بالانزاع (٣) لأن كونه للامتنان ينافي كونه من باب العزيمة ، لأن العزيمة كلفة على خلاف الامتنان .

(٤) بل هو الذي قواه بعض الأعظم مدعياً القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترايبية ، لأن أدلة الحرج والضرر موجبة لتقييد متعلقات الاحكام بأن لا تكون حرجية أو ضرورية ، وفيه أنه إن أريد ان مفادها تقييد ملاكاتها بذلك فهو مما لا تقتضيه الأدلة المذكورة كما عرفت إذ هي ظاهرة في نفى ما يؤدي الى الحرج والضرر لا غير والمؤدي اليهما ليس إلا الانزاع بمتعلقاتها ، والملاكات مما لا أثر لها في وجودها ، لانتهائهما بمجرد الترخيص في مخالفة تلك الأحكام فإذا كانت ظاهرة في نفى الانزاع كان الملاك باقياً بحاله وهو كاف في صحة التقرب . بل قد عرفت في نية الوضوء أن الملاك في المقربة ليس إلا موافقة تلك الملاكات حتى مع فعلية تلك الأحكام ، ولا فرق في التقرب بين صورة وجود الأمر الفعلي وعدمه .

﴿ فان قلت ﴾ دليل الحرج مثلاً إذا كان دالاً على انتفاء الالتزام لم يكن دليل على وجود الملاك ليكون هو المقرب ، إذ العلم بوجوده إنما كان بتوسط العلم بوجود الالتزام فإذا فرض البناء على انتفاء الالتزام كان وجود الملاك مما لا دليل عليه .

﴿ قلت ﴾ الأدلة الأولية كما تدل على وجود الحكم الفعلي مطلقاً حتى في صورة وجود الحرج تدل على وجود الملاك مطلقاً حتى في الصورة المذكورة ، فإذا دل دليل نفي الحرج على انتفاء الالتزام ، ولم يدل على انتفاء الملاك ، وجب الحكم بحجية دليل الحكم الفعلي على ثبوته وبقاء حجتيه على ثبوت الملاك ، فيحصل التفكيك في الحجية بين الدالتين وهو مما لا بأس به - كما يظهر من كلماتهم في كثير من المقامات - ، منها باب التعارض حيث يظهر منهم الاتفاق على حجية المتعارضين في نفي الدليل الثالث ولو بناء على التساقط ، ومنها باب قضاء الفئات حيث يتمسكون بما دل على وجوب قضاء الفئات في موارد الفوت للحرج أو الاضرار أو نحوهما ، فلولاً بناؤهم على وجود الملاك للأدلة الأولية لم يكن وجهه للتمسك المذكور ، إذ مع عدم الملاك لا يصدق الفوت .

وبالجملة : بناء الاصحاب على ما ذكر لا ينبغي التأمل فيه ولأنجل ما ذكرنا من كون المقرب وجود الملاك يندفع الاشكال على صحة الوضوء ، بأنه بعد ارتفاع الوجوب بدليل الحرج لا مجال للالتزام بوجود الطلب في الجملة ، لعدم الدليل عليه ومراتب الطلب لا دليل على كونها استقلالية ، ليصح الالتزام ببقاء مرتبة منه دون الالتزام ، بل من الجائز أن تكون ارتباطية متلازمة ثبوتاً وسقوطاً وجه الاندفاع أن الالتزام بارتفاع الطلب من أصله لا يهيم ، ولا يقدر في إمكان التقرب لكفاية وجود الملاك فيه كما هو موضح في باب الضد الأهم ، حيث التزم المحققون بإمكان التقرب بهم مع التزامهم بانتفاء أصل الطلب عنه عند المزاوجة بالاهم

لما فاة طلبه - بأي مرتبة ولو استحبابية - لطلب الأهم بناء على عدم الترتب - مع أن الاشكال في بقاء مرتبة من الطلب بعد ارتفاع مرتبته بدليل نفي الحرج أو الضرر إنما يبتني على القول بأن اختلاف الوجوب والاستحباب إنما هو لاختلاف مرتبتي الطلب قوة وضعفاً ، لكن اوضحنا في محله ضعفه ، وأن الاختلاف بينهما إنما هو باختلافهما بالترخيص وعدمه ، فإن تحقق أضعف طلب من المولى يوجب حكم العقل بوجوب موافقته إلا أن يرد من المولى ترخيص في مخالفته ، حينئذ فادلة نفي الحرج لا ترفع شيئاً من الطلب ولا مرتبة منه ، وإنما تقتضي الترخيص فيرتفع الوجوب ، فالطلب يكون بحاله باقياً بلا نقص فيه أصلاً ، فيكون التقرب به وإن لم نقل بصحة التقرب بالملاك . وأما ما قد يقال من أن أدلة الحرج والضرر إذا كانت امتنانية لم تجز في مورد إقدام المكلف على الامتنال إذ لا امتنان على المكلف برفع التكليف في ظرف إقدامه على موافقته كما هو الحال في الاقدام على المعاملة المحاباتية مع العلم بالتفاوت ، فكما لا تجري أدلة نفي الضرر لرفع لزوم المعاملة حينئذ لا تجري أدلة نفي الحرج في المقام أيضاً فيكون الوضوء والغسل الحرجيان واجبين على المكلف في ظرف إقدامه عليهما ولا دليل على رفع وجوبها حينئذ . ففيه أن ذلك يتم في غير العباديات كالاتفاق ونحوه ، أما هي فيعتبر في صحتها صدورها عن داعي الأمر ، فيكون الأمر مؤدياً الى الحرج ، وتبطل في صورة الاقدام عليها لا من جهة الأمر بنحو لا يكون الوقوع في الحرج مستنداً اليه لفقد التقرب المعتبر فيها حينئذ .

(والذي) يتحصل مما ذكرنا أمور : « الأول » أنه يكفي في عبادية الطهارة المائية وجود الملاك ، « الثاني » أنه يمكن إثبات وجود الملاك بأدلة وجوب الطهارة المائية بنحو الدلالة الالتزامية « الثالث » أنه لو بني على عدم صحة التعبد بالملاك فيمكن التقرب بالطلب الفعلي « الرابع » أن أدلة نفي الحرج لا تقتضي

وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه

وصلاته (١) . نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة

الطلب وإنما تنفي الالتزام ، ﴿ الخامس ﴾ أن الاقدام على الفعل لا يمنع من تطبيق أدلة نفي الحرج في العبادات وإن كان يمنع عنه في غيرها .

(١) كما صرح به في كشف الغطاء قال : « ولو انكشف عدم الضيق أو

عدم الخوف صح ما فعله » . ويقتضيه تعليق مشروعية التيمم على الخوف من

البرد في صحيحي البرنطي وداود بن سرحان : « في الرجل تصيبه الجنباء وبه

قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد فقال «ع» : لا يغتسل ويتيمم »

المعتضدين بخبري يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمين ، فإنه إذا ثبت مشروعية

التيمم مع الخوف ثبت مع الاعتقاد بطريق أولى ، وإذا صح التيمم كان مجزئاً

إجماعاً حكاه جماعة كما يأتي إن شاء الله في محله . وأما صحيح ابن سنان : « أنه

سأل أبا عبد الله «ع» عن الرجل تصيبه الجنباء في الليلة الباردة ويخاف على نفسه

التلف إن اغتسل . فقال «ع» : يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد

الصلاة » فهو أجنبي عما نحن فيه ، وإنما يقتضي الإعادة عند ارتفاع الضرر ،

وسيجيء ما يدل على خلافه من النص والاجماع ، بل صدره - بضميمة ما يأتي

مما يدل على الاجزاء - يقتضي الاجزاء فيما نحن فيه كغيره مما دل على المشروعية

مع الخوف . نعم قد يعارض ذلك ما دل على كون موضوع المشروعية نفس الضرر

الواقعي مثل دليلي نفي الضرر والحرج ، وقوله تعالى : « وان كنتم مرضى ..

الآية » وما دل على مشروعية التيمم للمكسور والمجروح والمبطون والمقروح ،

بتقريب : أنه يمتنع أن يكون الموضوع كلاً من الضرر وخوف الضرر ، لأنه

يلزم اجتماع المثلين ، فلا بد من التصرف إما بالطائفة الأولى أو الثانية ، لكن

الأول متعين ، لأن التصرف في الثانية - بحملها على إرادة كونه الموضوع هو الخوف أو الاعتقاد - بعيد جداً ، فلا بد من التصرف بالطائفة الأولى بحملها على إرادة جعل حكم ظاهري في ظرف احتمال الضرر ، كما في سائر موارد الأحكام الظاهرية المعمولة في الشبهات الموضوعية ، فيكون وجوب التيمم أو جوازه في حال خوف الضرر حكماً ظاهرياً ، وحينئذ فاجزأه عن الواقع في صورة انكشاف الخطأ خلاف التحقيق كما حرر في مسألة الاجزاء ، وأما وجوب التيمم في حال اعتقاد الضرر أو جوازه فليس إلا حكماً عقلياً ، ولا ينبغي التأمل في عدم اقتضاء موافقته الاجزاء عند انكشاف الخلاف كما هو موضح في تلك المسألة . نعم لو كان احتمال الضرر موجباً لكون الاقدام معه على استعمال الماء حرجاً وضيقة على المكلف ، كان القول باجزاء التيمم معه في محله ، كما في سائر الموارد التي يكون فيها وجوب الوضوء مؤدياً الى الحرج ، لكن محل الكلام في المقام أعم من ذلك كما هو ظاهر .

﴿ وفيه ﴾ أن حمل الطائفة الأولى على إرادة جعل الحكم الظاهري - أعني جعل مشروعية التيمم ظاهراً في ظرف الشك في مشروعيته واقعاً للشك في تحقق الضرر وعدمه - خلاف ظاهرها ، فإن الأمر بالتيمم في صحيحي البرنطي وداود ابن سرحان وقع في سياق الأمر بالتيمم لذی القروح والجروح ، والثاني لا مجال للتأمل في كونه حكماً واقعياً كما يقتضيه السؤال فيهما عن ذلك ، بل غيرها من النصوص كالصريح في ذلك ، والتفكيك بين المقامين بعيد جداً ، وحينئذ فليس التصرف في الطائفة الأولى بحملها على الحكم الظاهري بأسهل من التصرف بالطائفة الثانية ، وعليه لا مجال للتصرف في كل من الطائفتين ، ويتعين العمل بهما والأخذ بظاهرها ، وأما محذور لزوم اجتماع المثلين في صورة المصادفة - لو بني على العمل بهما - فغاية ما يقتضي امتناع الالتزام بمشروعيتين للتيمم ، فيمكن أن يلتزم

ج ٤ : (في حكم من توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر فتيين خلافه) ٢٣٩

وجب الوضوء أو الغسل (١) ، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (٢) ، لكن الاحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين . وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح (٣) وإن تبين عدمه ، كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر ولم يصح

بمشروعية واحدة لجهتين كما في جميع موارد اجتماع العناوين المتعددة في مورد واحد ، وقد أشرنا في المسألة الثانية عشرة الى أن الاستفادة من الأدلة أن موضوع المشروعية العجز الواقعي بتوسط المنع الشرعي ، وفي موارد خوف الضرر لما كان يحرم الارتكاب من جهة طريقية الخوف أو من جهة وجوب الاحتياط فهذا التحريم الشرعي يوجب التحريم العقلي ، فتسلب القدرة على الفعل ويتحقق العجز وقد سبق تقرير ذلك في المسألة المذكورة وسيأتي ان شاء الله في المسوِّغ السادس وإذا كان العجز الظاهري لا يوجب حبس قدرة المكلف كما لو قامت أمانة على عدم وجود الماء ، أو علم ذلك فأنكشف الخلاف لم يحز التيمم .

(١) لعدم الدليل على إجزاء التيمم حينئذ ، والمتيقن منه هو الاجزاء مادام موضوع المشروعية باقياً فيرجع في حال ارتفاعه الى عموم وجوب الطهارة المائية (٢) هذا ظاهر لو كان موضوع مشروعية التيمم منحصراً باعتقاد الضرر وخوفه ، إذ عليه يكون المشروع له واقعاً هو الطهارة المائية لا غير ، وأما لو كان الضرر الواقعي موضوعاً أيضاً لمشروعية التيمم فقد يشكل الوضوء أو الغسل ليكون المشروع في حق المكلف التيمم ، لكن عرفت فيما سبق أن الطهارة المائية واجبة ملاكها في جميع موارد مشروعية التيمم ، فتصح لو جيء بها إذا لم يكن مانع من التقرب ، ولا مانع منه مع جهل المكلف بالضرر الواقعي كما هو المقروض بخلاف الصورة الآتية .

(٣) لما تقدم في الصورة الثانية من المسألة الثامنة عشرة من أن وقوع

وإن تبين وجوده (١) .

الوضوء أو الغسل على وجه المعصية مانع عن صحة التقرب به فيبطل ، وتبين عدم الضرر واقعاً وإن كان يكشف عن عدم الحرمة واقعاً لكنه يقتضي وقوعها بعنوان التجرؤ الذي هو كالمعصية الحقيقية في كونه مبدءاً ومانعاً من التقرب . هذا وعليه فيختص الحكم المذكور بما لو كان الضرر المعتقد وجوده أو المحتمل مما يحرم ارتكابه - كما هو ظاهر المتن - ، أما إذا كانت يجوز ارتكابه فلا موجب للإطلاق ، كما أنه إنما يتم ما ذكر في صورة الخوف - بناء على وجوب الاحتياط معه - وإلا فلا معصية ولا تجرؤ ، ولا ملازمة بين مشروعية التيمم معه ووجوب الاحتياط كما لا يخفى .

(١) هذا يتم لو لم يكن الضرر الواقعي موضوعاً لمشروعية التيمم ، وقد عرفت أن ذلك مفاد قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى » وأدلة نفي الضرر والخرج ونصوص المجدور . اللهم إلا أن يستشكل في أدلة نفي الحرج والضرر ، بأنها امتنانية لا تشمل صورة اعتقاد عدم الضرر ، إذ ليس في شمولها لذلك امتنان ، ويندفع بأنه يكفي في الامتنان جريانها في مثل المقام ، فإن صحة العمل وإجزاء أثر امتناني جزماً . نعم يمكن الاستشكال فيها بأن الوقوع في الضرر من جهة فعل الوضوء في المقام ليس مستنداً إلى وجوب الوضوء الضرري ، بل مستنداً إلى جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر ، ولذا لو لم يجب الوضوء الضرري لتوضاً المكلف لاعتقاده عدم الضرر ، وأما دعوى كون الظاهر من الآية ونصوص المجدور كون الموضوع هو الذي يعتقد بالضرر أو يخاف منه ، لا مطلق المريض ولو كان آمناً منه ، فيدفعها أن الظاهر من الجميع كون الموضوع المتضرر الواقعي ، بل عن مجمع البيان تفسير الآية بذلك عن الصادقين «ع» وما ورد من النصوص في من غسل فكثر فمات ، كالصرح فيه . فالبناء على الصحة في الفرض

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرراً وجب التيمم وصح عمله (١) لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة مع تأني نية القرية في محله .

(١) كما هو المشهور لعدم الفرق بينه وبين غير العمد في الدخول تحت إطلاق الأدلة . وفي كشف اللثام عن المقنعة « ان على المتعمد الغسل وإن خاف على نفسه ، ولا يجزئه التيمم ، وحكي عن ظاهر أبي علي وفي الهداية والخلاف وإن خاف التلف ، ويحتمله كلام المفيد » ، واختار في الوسائل وجوب الغسل مع المشقة الشديدة ، وكان الخلاف منهم للاجماع المدعى في الخلاف على ذلك ، ولصحيح سليمان بن خالد وأبي بصير وعبد الله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله «ع» : « انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال «ع» : يغتسل وإن أصابه ما أصابه . قال : وذكر انه كان جمعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغامة فقلت لهم احمولوني فأغسلوني ، فقالوا : إنا نخاف عليك فقلت : ليس بد ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني » وصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً ، فقال «ع» : يغتسل على ما كان ، حدثه رجل أنه فعل ذلك فرض شهراً من البرد ، فقال «ع» : اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل ، وذكر أبو عبد الله «ع» أنه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فأغتسل وقال : لا بد من الغسل » ومرفوع علي بن أحمد عن أبي عبد الله «ع» : « سألت عن مجذور أصابته جنابة قال «ع» : إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتمل فليتيمم » ونحوه مرفوع إبراهيم بن هاشم « وفيه » أنه لا مجال للخروج عن أدلة نفي الضرر والحرج وما دل

وإن كان مضرراً ، فالأولى الجمع (١) بينه وبين التيمم ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل (٢) والصلاة بعد زوال العذر .

على حرمة الاضرار بالنفس وإطلاق الآية والنصوص الواردة في المجدور ونحوه ، بالنصوص المذكورة بعد إعراض المشهور عنها ، ولا سيما بملاحظة اتفاق النص والفتوى على جواز تعمّد الجنابة مع عدم الماء كما سيأتي . مع أن المرفوعين غير صالحين للحجبة ، والصحيحان ظاهران في غير العمد ، وحملها على العمد بقرينة حكاية الامام «ع» فمله المختص بالعمد لكونه منزهاً عن الاحتمال يمنع ، بعد وقوع العمد الى الجنابة منه «ع» وهو في الحال المذكورة التي يعجز فيها عن مباشرة الغسل ، ولا سيما بملاحظة علمه «ع» بأن الجمع يؤدي الى التكليف بالغسل الموجب للخوف على بدنه من الضرر والخطر ، فالتمتين طرحها أو حملها على صورة حصول المشقة بالغسل بنحو لا ينفيها دليلاً الحرج والضرر ، لكونها مما تتحمل عادة كما احتمل ذلك في كشف اللثام فلا حظ .

(١) بل المتمعن حرمة الغسل لمسا دل على حرمة الضرر ، ومثله ما احتمله في المعتبر وحكاه عن التهذيب من حمل الصحيحين على الاستحباب .

(٢) فعن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والروض : « ان متعمد الجنابة يتيمم ويصلي فإذا ارتفع العذر أعاد الصلاة بعد الغسل » وقد يشهد له صحيح ابن سنان : « انه سأل أبا عبد الله «ع» عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فقال «ع» : يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » لكن يجب التصرف فيه لما سيأتي من إجزاء التيمم الصحيح مع أنها غير مختصة بالعمد فلا حظ ، ومن ذلك يظهر الوجه في أولوية الاعادة مع الجمع بين الغسل والتيمم ، فلا وجه للاشكال عليها بأن الجمع مطابق للاحتياط فلا حاجة الى الاعادة .

﴿ مسألة ٢١ ﴾ لا يجوز المتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر (١) لكن يجوز له الجماع (٢) مع عدم إمكان الغسل ، والفارق وجود النص في الجماع ، ومع ذلك الاحوط تركه أيضاً

(١) ومروجه .

(٢) إجماعاً كما في المعتبر ، ويشهد له مصحح إسحاق بن عمار المروي في الوسائل عن التهذيب قال : « سألت أبا إبراهيم «ع» عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال «ع» : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه » وزاد في محكي مستطرفات السرائر : « قلت : يطلب بذلك اللذة ، قال «ع» : هو حلال » وخبر السكوني عن جعفر «ع» عن آبائه «ع» عن أبي ذر : « أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت جامعت أهلي على غير ماء ، قال : فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترنا به وبمساء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال ﷺ : يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين » فان الظاهر من قوله : يا أبا ذر ، كونه ردعاً لأبي ذر عن اعتقاده الهلاك ، بأنه لا هلاك مع وجود البدل ، ولو كان حراماً لم يجد وجود البدل . نعم يمكن أن يتأمل في دلالتها على المقام لظهورهما في جواز الجماع حيث لا ماء أصلاً ، لا للوضوء ولا للغسل ، بحيث كانت وظيفة المكلف التيمم على كل حال ، غاية الأمر أنه إن جامع كان تيممه بدلاً عن الغسل ، وإن لم يجامع كان بدلاً عن الوضوء ، وهو غير مانع فيه من جواز نقض الطهارة المائية بالجماع ، لأن جواز تبديل الأصغر بالأكبر لا يلزم جواز تبديل الطهارة المائية بالترابية ، إذ الثاني على خلاف قاعدة حفظ الشروط الوجودية ، والأول ليس كذلك ، فالأصل يقتضي جوازه ، اللهم إلا أن يكون المراد من غير ماء عدم الماء الكافي للغسل ، فيعم المقام أو يتمسك بترك الاستفصال عن أن الجماع على طهارة أو على الحدث الأصغر الدال على عموم الحكم

الرابع الحرج في تحصيل (١) الماء أو في استعماله وإن لم يكن ضرراً وخوفه
الخامس الخوف من استعمال الماء على (٢) نفسه

للمقامين ، وإن كان الظاهر الاختصاص بالثاني لكونه الغالب المنساق الى الذهن
ثم إن الظاهر أن قول أبي ذر : ﴿ هلك ﴾ ليس المراد منه تقويت الطهارة
المائية ، بل تقويت الصلاة بقريئة قوله ﴿ ص ﴾ : يكفيك الصعيد . فلا يكون مما
نحن فيه فلاحظ .

(١) كما يقتضيه دليل نفى الحرج فانه إذا نفى وجوب الطهارة المائية يدور
الأمر بين سقوط وجوب الصلاة ، وجوبها بلا طهارة ، وجوبها بطهارة غير
المائية والتراية ، وجوبها ولو بالتراية . وما عدا الأخير معلوم البطلان فيمتعين
هو - مع أن هذه الملازمة تستفاد من النصوص كما سنشير اليه في المسوغ السادس
(٢) بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة ، وعن المعتمد نسبتة الى أهل العلم ،
ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله «ع» : « انه قال في رجل أصابته
جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش . قال «ع»
إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيم بالصعيد فان الصعيد أحب إلي »
وصحيح الحلبي : « قلت لأبي عبد الله «ع» : الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيم ؟ فقال «ع» : بل يتيم
وكذلك إذا أراد الوضوء » ونحوها موثق سماعة قال : « سألت أبا عبد الله (ع)
عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ، قال (ع) : يتيم بالصعيد
ويستبقى الماء فان الله عز وجل جعلها طهوراً للماء والصعيد » وخبر ابن أبي يعفور
قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه
لشربه أيتيم أو يتوضأ ؟ قال «ع» : يتيم افضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه
نصف الطهور » .

أو اولاده و عياله أو (١) بعض متعلقيه أو صديقه فعلا ، أو بعد (٢) ذلك من التلف بالعطش ، أو حدوث مرض (٣) ، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل (٤) ولا يعتبر العلم بذلك ، بل ولا الظن ،

(١) كأن وجهه دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل جميع ما ذكر ، ولا يخلو عن إشكال ، فإن الصحيحين الأولين ظاهران في عطش نفسه ، وكذلك خبر ابن أبي يعفور ، وأما موثق سماعة فهو وإن كان يقتضي العموم لما ذكر ، لأن الظاهر من قلة الماء قلته بنحو لا يفي بما يحتاج اليه مما حمل لأجله ، سواء كان ري نفسه ، أم عياله ، أم رفقاءه وأصحابه الذين معه ، أم دوابه ، أم حيوانه مما كان مقصوداً له ربه ورفع عطشه ، إلا أنه لا مجال للأخذ باطلاقه ، لاقتضائه جواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله في سائر حوائجه ، كطبخه وغسل ثيابه وأوانيّه ونحو ذلك مما يقطع بدم مشروعيته لأجله ، ولأنجل ذلك اقتصر بعض على عطش نفسه كما في الشرائع ، وفي المعتبر والقواعد ، أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة ، وخص بعضهم الرفيق بالمسلم وعممه بعضهم للكافر الذي يضر به تلفه أو ضعفه ، وزاد في التذكرة الذمي والمعاهد ، والذي تقتضيه القواعد التعميم لكل ما يلزم من صرف الماء فيه الوقوع في الحرام أو الضرر البدني أو المالي أو الحرج وعدم التعدي الى غير ذلك كما ذكر في المتن ظاهراً ، وأما الموثق فلاشكال عليه بما ذكر غير ظاهر ، لانصرافه الى صورة لزوم المحذور من قلة الماء ، كانصراف المريض في الآية والكسير والجريح والقريح في النصوص الى المتضرر ، ولا فرق بين المقامين .

(٢) متعلق بالعطش المتعلق بالتلف المتعلق بالخوف .

(٣) يعني معتد به بحيث يحرم الوقوع فيه ، أو يلزم منه الحرج .

(٤) لاختصاص دليل نفي الحرج بذلك .

بل يكفي احتمال يوجب الخوف (١) حتى إذا كان موهوماً فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً (٢) فيتيمم حينئذ ، وكذا إذا خاف على دوابه (٣) أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة (٤) به ، وأما الخوف على غير المحترم كالجربي والمرند الفطري ، ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم ، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب غير العقور ، والخنزير ، والذئب ، ونحوها لا يوجب به وإن كان الظاهر جوازه (٥) ، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه ، وكخوف حدوث مرض ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب

(١) الاكتفاء بذلك مبني على الأخذ بالموثق الذي عرفت إشكاله ، ولو بني على عدم الأخذ به والرجوع الى القواعد فأما يقتضي سقوط الطهارة المائية إذا كانت موجبة للاحتياط مع الخوف كما إذا خاف على نفسه من المرض أو التلف (٢) بل وإن لم يكن كذلك ، والمعيار في صدق الخوف الاحتمال المعتقد به للأمر المكروه .

(٣) هذا داخل في الموثق ولولاه لأشكّل الأمر لعدم وجوب حفظ المال عند خوف التلف ، ولا سيما إذا أمكن الانتفاع بالدابة بالذبح . وكذلك الحكم في النفس المحترمة ، فإنه لا يجب الاحتياط في حفظها عند خوف تلفها .

(٤) دخوله في النصوص غير ظاهر كافتضاء احترام النفس مشروعية التيمم ، لأنه إنما يتم لو وجب الاحتياط وهو محل إشكال ، بل لو كان الخوف من غير التلف بل لحدوث مرض أو حرج أو مشقة فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الاحتياط حينئذ ، وعليه فلا وجه للخروج عن عموم وجوب الطهارة المائية .

(٥) كأنه لما ورد من قوله «ع» : « لكل كبد حرى أجر » ونحوه ،

مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها (١) وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه ، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها ، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم ، وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً ، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل .

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا يكفى في عدم الانتقال (٢) الى التيمم ، لأن وجود الماء النجس حيث أنه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه

ولكنه كما ترى ، لا يصلح لمعارضة دليل وجوب الطهارة المائية ، بعد عدم صلاحية ما ذكر لاثبات المشروعية ، وليس هو من المحاذير التي ينصرف اليها الموثق ولذا لم أقف على موافق له في ذلك . نعم لو اتفق كون الحيوانات المذكورة من توابع المسافرين بحيث يهمل شأنها وسقايتها فلا يبعد دخولها في الموثق .

(١) إذا كانت لا يجب حفظها فلا دليل على مشروعية التيمم إذا خاف عطشها إلا أن تكون من توابع المكلف فتدخل في الموثق .

(٢) في المدارك نسبته الى قطع الأصحاب ، وفي المعتبر وعن غيره التصريح به ، وفي المدارك : « هو جيد إن ثبت حرمة شرب النجس » . والوجه فيه ما أشار اليه في المتن - تبعاً للمعتبر - من أن الماء الذي يحرم شربه بمنزلة العدم ، لأن حرمة شربه تقتضي وجوب حفظ الماء الطاهر والمنع من استعماله في الوضوء ، ومع هذا المنع يكون المكلف عاجزاً عن استعماله في الوضوء فيشرع له التيمم ، وما قد يظهر من المدارك من التأمل في حرمة شرب النجس مخالف للاجماع والنصوص - كما اعترف به في الحقائق والجواهر وغيرها - وقد تقدم في النجاسات ﴿ ودعوى ﴾ معارضة حرمة شرب النجس بوجوب الطهارة المائية فترجيح الحرمة

نعم لو كان الخوف على دابته ، لا على نفسه ، يجب عليه الوضوء أو (١) الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة (٢) إشرابه الماء المتنجس ، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل (٣) فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ وإبقاء الماء النجس لشربه ، فإنه لا دليل على وجوب (٤) رفع اضطراب الغير من شرب النجس . نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه ، السادس إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم (٥) ،

على الوجوب يتوقف على أهميتها منه . ﴿ مندفعة ﴾ بأن أهمية حرمة شرب النجس من وجوب الطهارة المائية مع أنها معقد ظاهر الاجماع تستفاد من تسويق التيمم في جملة من الموارد المنصوصة مثل خوف ضياع المال القليل وتلف الدابة من العطش ونحوهما ، فإذا ثبتت أهميتها سقط وجوب الطهارة المائية ، ويستكشف مشروعية التيمم كما سبق - مضافاً الى ما عرفت الاشارة اليه ، ويأتي في المسوغ السادس من أن لزوم أي محذور كاف في مشروعية التيمم وإن لم تثبت الأهمية .

(١) لجواز صرف الماء النجس في الشرب كالماء الطاهر .

(٢) تقدم الكلام فيه في الماء النجس فراجع .

(٣) لأن عدم وجوب منعه أوضح من جواز سقيه النجس .

(٤) قد يستفاد هذا الوجوب مما ورد في بيع الدهن المتنجس من الأمر

بالاعلام ، وكذا وجوب المنع لو باشره ، وقد تقدم ذلك في احكام النجاسات .

(٥) فإن أهميته توجب ترجيح فعليته على فعلية وجوب الوضوء أو الغسل

فإذا سقط وجوبها عن الفعلية ثبت مشروعية التيمم ، لما عرفت من أنه يستفاد مما ورد في مشروعيته عند عدم الوجدان ، أو المرض ، أو خوف البرد ، أو خوف العطش ، أو خوف اللص ، أو السبع على تقدير طلب الماء ، أو نحو ذلك الملازمة بين سقوط وجوب الطهارة المائية ومشروعية التيمم ، ألا ترى الى قول الصادق «ع» : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف . . » الخ فان التعليل إنما يصلح تعليلاً لنفي الطلب لا لمشروعية التيمم ، فلولاً للملازمة بينهما لم يكن وجه للاكتفاء به ، والى قوله «ع» في خبر ابن سالم : « لا آمره أن يفر بنفسه . . » الخ ، حيث اقتصر «ع» عليه ولم يتعرض لوجوب التيمم ، فلولاً للملازمة المذكورة لم يكن أيضاً وجه للاقتصار عليه ، ونحوها صحيح الحلي : « ليس عليه أن يدخل الركبة لأن رب الماء . . » الخ ومثله حسن الحسين بن أبي العلاء . وبالجملة : ظهور النصوص المذكورة في الملازمة بتوسط المناسبات الارتكازية العرفية مما لا ينبغي التأمل فيه ، وقد سبق تقريب الملازمة المذكورة بأنه إذا سقط وجوب الوضوء فأما أن يلتزم بسقوط الصلاة وهو مع أنه خلاف الاجماع ، خلاف ما دل على أنه لا تترك الصلاة بحال ، أو بوجوب الصلاة بلا طهارة وهو أيضاً مع أنه خلاف الاجماع ، خلاف قوله «ع» : لا صلاة إلا بظهور . أو يلتزم بمشروعية طهارة غير المائية والتراية ، وهو خلاف الضرورة فيتعين المصير الى مشروعية التيمم . ولأجل ذلك بنى الأصحاب على مشروعيته بمجرد لزوم حرج أو ضرر في استعمال الماء ، أو في طلبه ، أو في شرائه ، أو نحو ذلك بحيث مهما دل دليل على نفي وجوب الوضوء كفي عندهم في الدلالة على مشروعية التيمم ، ولم يحتاجوا في إثباتها الى دليل آخر دال على مشروعيته بالخصوص ، ولعل ذلك هو الموافق لاطلاق تنزيل التراب منزلة الماء ، وأنه أحد الطهورين ، وعليه فلا تتوقف مشروعيته على ثبوت أهمية الواجب المزاحم للطهارة

المائية ، بل يكفي فيها عدم ثبوت أهميتها بالنسبة الى ذلك الواجب ، لأنه مع التساوي في الاهتمام بحكم العقل بالتخير بين الطهارة المائية والواجب الآخر ، فيجوز تركها بنظر العقل وفعل ذلك الواجب ، فإذا جاز الترك جاءت المشروعية للحلازمة ، وكذا إذا احتملت الأهمية في كل واحد منهما بعينه لحكم العقل بالتخير أيضاً . نعم لو علمت أهمية الطهارة المائية لم يكن وجه للمشروعية ، لحكم العقل بوجوب الطهارة المائية بعينها ، وكذا إذا احتملت أهميتها بناء على أن احتمال الأهمية كاف في حكم العقل بالتعيين - كما هو التحقيق - . ولو لأجل الدوران في حكم العقل بين التعيين والتخير ، ولأجل أن العلم بأهمية الطهارة المائية أو احتمالها بعينها فرض نادر لم يتعرض الفقهاء ﴿ رض ﴾ للتمييز بين ما يكون من الواجبات أهم من الطهارة المائية ، وما تكون أهم منه ، وما يستويان ، هذا بناء على أن الوجدان المأخوذ عنده موضوعاً لبديلة التيمم هو الوجدان العقلي ، أما إذا أريد منه عدم الوجدان الأعم من الشرعي والعقلي ، فالوجدان العقلي الذي يلزم منه محذور شرعي كلا وجدان ، لأن المحذور الشرعي لما كان موجباً لصرف قدرة المكلف الى غيره ومانعاً عن صرف قدرة المكلف فيه فقد اقتضى سلب القدرة على الماء إذا كان في استعماله محذور ، وإن لم يكن أهم من الطهارة المائية ، لأن الأهمية إنما تقتضي الترجيح في نظر العقل لأجل الاضطرار ، وإلا فالمحذور مانع من الطهارة في نفسه ، وموجب لصدق عدم الوجدان ، فإن ترجيح الأهم عقلاً راجع الى إلغاء المهم وعدم الاعتداد به ، وإلا فلهم لا قصور في منعه عن الأخذ بالأهم ، فلذلك يصدق معه عدم الوجدان بالنسبة الى الأهم ، فالمراد من الوجدان الذي أخذ عنده موضوعاً لمشروعية التيمم خصوص ما لا يلزم منه محذور أصلاً ، فاللزام البناء على تقديم سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية عند التزاحم لأنه إذا كان في استعمال الماء محذور ترك الواجب أو فعل الحرام فقد تحقق موضوع

ج ٤ ﴿ في وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث عند الدوران بينهما ﴾ ٢٥١

كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين ، من رفع الحدث أو الخبث ، ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع (١) الخبث

مشروعية التيمم فيجب ، ويحرم عقلاً ارتكاب الحرام أو ترك الواجب المزاحمين له وقد عرفت في صدر المبحث في شرح المسألة الثانية عشرة أن دعوى انصراف الوجدان في الآية الشريفة الى الثاني قريبة جداً ، كيف ولولا ذلك لزم صدق الوجدان بمجرد وجدانه للماء ولو كان أمانة ، وهو كما ترى لا ينسب الى الذهن من الآية الشريفة وأمثالها مما علق فيه الحكم على عدم الوجدان ، مثل ما ورد في الكفارة المرتبة ﴿ ودعوى ﴾ أن حرمة التصرف في الامانة لما كانت أهم من وجوب الطهارة المائية سقط وجوبها كما تقدم ﴿ مندفعة ﴾ بأن ذلك مسلم ، إلا أن الكلام في صدق ما ينصرف اليه الذهن من الوجدان بذلك ، لا في سقوط الطهارة المائية وعدمه ، فالبناء على كون المراد من الوجدان مالا محذور معه ينبغي أن يكون واضحاً ، ويظهر ذلك من عبارة المنتهى الآتية .

(١) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، محكياً عن المعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والذخيرة ، وحاشية الارشاد ، قال في المعتبر : « ولو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها أو للوضوء أزالها به وتيمم بدلاً من الوضوء ، ولا أعلم في هذه خلافاً بين أهل العلم لأن للطهارة بدلاً هو التيمم ولا كذلك إزالة النجاسة » وفي المنتهى : « لو كان على بدنه نجاسة ومعه من الماء ما يكفي إحداها صرفه الى الإزالة لا إلى الطهارة ، لأن الطهارة واجب لها بدل بخلاف إزالة النجاسة لا نعرف فيه خلافاً ، وكذا لو كانت النجاسة على ثوبه ، وقال أحمد : إنه يتوضأ ويدع الثوب لأنه واجد للماء وهو ضعيف إذ المراد بالوجدان التمسك من الاستعمال وهذا غير متمكن منه شرعاً » .

والا انتقال الى التيمم ، لأن الوضوء له بدل (١) ، وهو التيمم ، بخلاف رفع الخبث - مع أنه منصوص في بعض صورده (٢) ، والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه (٣) فاقداً للماء حال التيمم ، وإذا توضأ أو اغتسل والحال هذا بطل ، لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر (٤) بالوضوء أو الغسل . نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به

(١) هذا التعليل وإن ذكره غير واحد منهم الفاضلان في المعبر والمستهي - كما تقدم في كلامهما - غير ظاهر ، إذ لا يدل جعل البدل على عدم الأهمية ، ولا عدمه على الأهمية بوجه ، بل الجعل وعدمه تابعان لوجود البدل وعدمه ، ولا دخل للأهمية وعدمها فيها أصلاً ، وأما ما في طهارة شيخنا الأعظم « ره » في مبحث الشبهة المحصورة : « من أنه علل في بعض الاخبار مراعاة سائر الواجبات والمحرمات على الطهارة المائية ، بأن الله تعالى جعل للماء بدلاً » فلم أقف عاجلاً عليه . نعم يمكن أن يكون المراد من التعليل ما اشرنا اليه آنفاً من أن منصرف الوجدان في المقام وامثاله الوجدان الذي لا محذور فيه لا مطلقاً .

(٢) يشير بهذا الى خبر ابي عبيدة قال : « سألت ابا عبد الله «ع» عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ، قال «ع» : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي » حيث أمر فيه بغسل النجاسة الخبثية مطلقاً وإن أمكن الوضوء (وفيه) أنه مبني على اعتبار الوضوء مع غسل الخيض ، وقد عرفت أنه محل إشكال - مضافاً الى أن محتمل السؤال المفروغة عن وجوب الغسل إذا كان الماء يكفي له ، ولا يجب غسل الفرج حينئذ ، فالسكوت في الجواب عن الردع عنه دليل على عدم الأهمية المذكورة فتأمل .

(٣) فيكون الفقد العقلي منضمّاً الى الفقد الشرعي .

(٤) فيه ما لا يخفى ، لأن المقام من صغريات مسألة الضد فيمكن الالتزام

ج ٤ ﴿ في بطلان الواقع للحدث عند تعارضه مع رفع الخبث ﴾ ٢٥٣

أيضاً يتعين صرفه (١) في رفع الحدث ، لان الامر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين ، فإراعات رفع الحدث أهم - مع أن الاقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع (٢) الخبث حينئذ .

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع

فيه بالأمر بالوضوء على نحو الترتب - على ما هو التحقيق من إمكانه عقلاً كما هو محرر في محله - ، مضافاً الى أن صحة الوضوء يكفي فيها وجود ملاكه وإن لم يكن مأموراً به عقلاً ، وقد عرفت أن ملاك الوضوء غير مشروط بالوجدان ولا بغيره ﴿ لا يقال ﴾ إن ما ذكر إنما يتم لو كان ملاك الطهارة الحديثة أجنياً عن ملاك الطهارة الخبثية ، بأن كان كل منهما مستقلاً في تأثير الوجوب المستقل ، وليس كذلك ، فإنهما معاً شرط في صحة الصلاة وترتب ملاكها عليها . فعصيان الامر بأحدهما ملازم لعصيان الامر بالآخر ، فكيف يلتزم بصحة الوضوء التي هي فرع إطاعة أمره مع الالتزام بعصيان الأمر بإزالة الخبث ؟

﴿ لأننا نقول ﴾ : هما ليسا شرطاً في مطلق الصلاة ، ولذا تصح بالتيمم مع النجاسة عند الاضطرار ، وإنما هما شرط لصحة الصلاة التامة ، فإذا توضع صحت صلاته مع النجاسة ، لكنه فوت الصلاة التامة فيكون بذلك عاصياً وإن كان مطيعاً في شرطية الطهارة المائية . نعم لما كان حفظ الماء واجباً لأجل تحصيل الطهارة الخبثية فإن اتفاق انطباق اتلافه على نفس الغسل به كان حراماً فيمتنع التقرب به . لكن قد لا يتفق ذلك فلا مانع من التقرب به .

(١) لأن المعجز في الفرض ليس موضوعاً لمشروعية التيمم ، ولا يترتب عليه ذلك فيقع الدوران كما ذكر في المتن

(٢) وحينئذ يسقط الأمر به فيبقى الأمر بالصلاة مع الطهارة من الحدث

بلا مزاحم .

النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الحث حيثئذ على رفع الحدث إشكال بل لا يبعد تقديم الثاني (١) نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً ، وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ، ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم ثم الصلاة مع نجاسة الثوب ، أو عرياناً على اختلاف القولين ، ولا يخلو ما ذكره من وجه (٢) ﴿ مسألة ٢٤ ﴾ إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس ، كما إذا كان معه ما يسكن في لوضوئه من الماء الطاهر ، وكان معه ماء

(١) هذا مما لا ينبغي التأمل فيه - بناء على أن النجاسة الملحوظة مانعاً في الصلاة يراد منها صرف الوجود - فإن إزالة البهض لا تجدي في رفع المانع فلا تجب ، ويجب صرف الماء في الوضوء ، أما إذا كانت ملحوظة بنحو الطبيعة السارية يكون كل جزء ملحوظاً مانعاً مستقلاً ، فإذا دار الأمر بين الوضوء وبين إزالة جزء واحد كان الحال كما لو لم يكن إلا ذلك الجزء ، وقد تقدم منه أن إزالته أهم ، لا أقل من تساويهما في الاهتمام أو في احتمال الأهمية ، فيتخير بينهما عقلاً ، وقد عرفت أنه مع سقوط وجوب الوضوء يشرع التيمم . هذا ومقتضى التعليل في الفرض الأول بأن الوضوء له بدل لزوم البناء على وجوب التيمم في جميع الفروض المذكورة في هذا المقام ، ولا يرجع إلى قواعد التراحم فيها - كما صنع في المتن وتبعه بعض المحشين - ، وحيث عرفت آنفاً توجيه التعليل المذكور ، فالبناء على وجوب التيمم في هذه الفروض كلها وعدم الرجوع إلى قواعد التراحم هو الأقوى .

(٢) قد عرفت هذا الوجه ، لكن الاشكال منه سابقاً في تقديم رفع بعض الحث على رفع الحدث آت هنا أيضاً ، فإن تطهير البدن إنما يتضح ترجحه على تطهير الثوب عند الدوران بينهما ، ولا موجب لوضوح ترجحه على رفع الحدث مع عدم الفرق بينه وبين ما سبق فتأمل .

نجس بمقدار حاجته لشربه ، ومع ذلك لم يكن معه ما يقيم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ، ففي تقديم أيهما إشكال (١)

﴿ مسألة ٢٥ ﴾ إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (٢) ، والانتقال الى التيمم ، لكن لا يخلو عن إشكال ، والأولى صرفه (٣) في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يقيم ، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال (٤) .

(١) للاشكال في تعيين المهم منهما لكن مقتضى ما ورد من الحث على الصلاة في القرآن المجيد والسنة المطهرة من انواع التأكيد والزم على تركها ، وأنها عمود الدين هو كونه أهم بمراتب كثيرة من ترك شرب النجس لا أقل من كونها محتملة الأهمية ، فيلزم تقديمها وشرب النجس ، وعلى تقدير التساوي واحتمال الأهمية في كل منهما فالحكم بالتخير كما عرفت .

(٢) بل هو المتعين - بناء على وجوب الصلاة عارياً على من لم يجد إلا ثوباً نجساً - فإن البناء سابقاً على وجوب صرف الماء في إزالة النجاسة عند الدوران بينه وبين الوضوء يقتضي البناء على ترجيح الساتر على الطهارة المائية ، أما بناء على وجوب الصلاة في النجس فلا طريق الى ترجيح الساتر ، لكنه لا يخرج عن كونه محتمل الأهمية ، لاحتمال كون ترجيح وصفه - أعني الطهارة من النجاسة على الطهارة المائية - يقتضي اولوية ترجيح نفسه عليها .

(٣) هذه الاولوية لاحراز صحة التيمم ومشروعيته ، لا احتياط في التكليف لاحتمال أن صرف الماء فيه مخالفة لوجوب الطهارة المائية .

(٤) لعدم وضوح ما يوجب ترجيح أحدهما على الآخر ، وقد عرفت أن

السابع ضيق الوقت عن (١) استعمال الماء

مقتضى تعليمه فيما سبق بأن له بدلا الجزم بترجيح القبلة في المقام ، كما أن مقتضى ما عرفت من التخيير عقلا بين المتراجمين عند احتمال أهمية كل منهما هو التخيير في المقام .

(١) كما عن المنتهى ، والتذكرة ، والمختلف ، والروضة ، وعن الرياض انه الأشهر ، بل ظاهر ما عن المنتهى من نسبة القول بالعدم الى بعض العامة الاتفاق عليه ، واختاره في الجواهر ، والعمدة فيه أولا ما عرفت من أن ظاهر التصوص والفتاوى الملازمة بين سقوط الطهارة المائية ومشروعية التيمم ، وحيث أن ضيق الوقت يسقطها ضرورة فلا بد من التيمم . نعم هنا لإجماع على عدم السقوط كما كان في موارد الحرج ، لكن يكفي في عدم السقوط عموم : لا تسقط الصلاة بحال . بناء على ثبوته كما سيأتي في فائد الطهورين ، وثانيا ما أشرنا اليه أيضاً آتفاً من أن الوجدان المأخوذ عدمه موضوعا لمشروعية التيمم يختص بما لا محذور به من استعمال الماء ، فإذا كان ضيق الوقت موجبا للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود ، كان موجبا لصديق عدم الوجدان الذي هو موضوع المشروعية ، ودعوى اختصاص التقريب الأول بصورة كون السقوط لا من جهة ضيق الوقت ، والتقريب الثاني بصورة كون القدرة لا من جهته أيضاً خلاف الظاهر ولو بملاحظة المناسبات الارتكازية العرفية التي يعول عليها في مقام البيان .

وأما ما في الجواهر من الاستدلال على الحكم بعموم تنزيل التراب منزلة الماء وعدم سقوط الصلاة ، وظهور مساواة الفرض لما لو خاف فوت الوقت بالسعي اليه وظهور كون أصل مشروعية التيمم للمحافظة على الوقت ، فهو أهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية كسائر الشرائط التي تسقط عند الضيق ، وما ورد من الأمر بالتيمم عند الزحام يوم الجمعة وعرفة ، فلا يخلو من خدش وإن كان

مجموعه يوجب الاطمئنان بالحكم حسب المذاق الفقهي - اذ العموم لا يجدي بعد تقييده بعدم الوجدان ، وعدم سقوط الصلاة - لو ثبت بنحو الكلية - لا يقتضي مشروعية التيمم التي هي خلاف الأصل ، اللهم إلا أن تستفاد بالملازمة بين ثبوت الصلاة في المقام ومشروعية التيمم ، ومساواة الفرض لما لو خاف ضيق الوقت عن الطلب لا يخلو من خفاء ، لأن المستند في الثاني ان كان هو الاجماع فهو غير حاصل في المقام ، وإن كان مصحح زرارة - بناء على جواز العمل بروايته - على بعض الطرق الذي فيه : « فليطلب » بدل : « فليمسك » كما هو الظاهر فالتعدي منه الى المقام يحتاج الى لطف قريحة ، وكون العلة في تشريع التيمم المحافظة على الوقت - لو سلم - يختص بما إذا صدق عدم الوجدان ، وأهمية الوقت إنما تقتضي سقوط الوضوء لا مشروعية التيمم إلا بتوسط الملازمة بينهما . والتعدي من الزحام يوم الجمعة وعرفة الى المقام غير ظاهر ، ولا سيما بملاحظة كون الزحام موجباً لعدم القدرة على الماء مع قطع النظر عن الوقت ، فتأمل . فإذا العمدية في وجوب التيمم ما عرفت من التقريبين . ومنهما يظهر ضعف ما عن المعتبر ، وجامع المقاصد ، وكشف اللثام ، والمدارك ، من عدم مشروعية التيمم لضيق الوقت ، لصدق الوجدان . قال في المدارك : « لو كان الماء موجوداً عنده ، فأدخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء ، فهل يتطهر ويقضي ؟ أو يتيمم ويؤدي ؟ فيه قولان ، أظهرهما الاول ، وهو خيرة المصنف في المعتبر ، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة ، والتيمم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء ، والحال المكلف واجد للماء ، متمكن من استعماله ، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك ، ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمم » وقال العلامة في المنتهى : « يجب التيمم والاداء ، لقوله «ع» في صحيحة حماد : هو بمنزلة الماء . الخ » وفيه ، ما عرفت من أنه يكفي في المشروعية سقوط الوضوء وإن صدق

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت (١) وربما يقال : إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت ، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد ، قدم الثاني ، لأن من أدرك ركعته من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة (٢) بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ، ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة . فالمسألة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية ، والأول أهم ، ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها ، بل ينتقل إلى التيمم

الوجدان . مع أن الوجدان الذي هو منصرف الآية الشريفة والنصوص غير صادق كيف وقد بنوا على مشروعية التيمم إذا احتاج الماء في إزالة النجاسة ، وكذا إذا لزم من وجوب الوضوء حرج في استعماله ، أو من شرائه ، أو في طلبه ، أو في شراء الآلة التي يستقي بها ، أو نحو ذلك ، مع صدق الوجدان بالمعنى المدعى صدقه هنا . والتفكيك بين المقام وما ذكر تحكم ، فلاحظ .

(١) إذ لا فرق بين الجزء الأخير وغيره في وجوب إيقاعه في الوقت .

(٢) لأن قوله «ع» « من أدرك . . . » ظاهر في صورة فوات الوقت إلا ركعة ، ولا يدل على جواز تقويت الوقت إلا ركعة ، وحينئذ لا يخص لمسادل على وجوب إيقاع تمام الصلاة في الوقت ، فيشرع لاجله التيمم . إلا أن يقال : ذلك مسلم ، إلا أنه يدل على بدلية مقدار الركعة عن مقدار تمام الصلاة ، وحينئذ يكون فعل الصلاة بتمامها في الوقت ممثلا له بدل ، فيدور الأمر بين واجبين كل واحد له بدل ، ولا وجه لترجيح أحدهما على الآخر . إلا أن

لكن الاحوط القضاء مع ذلك ، خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت (١) .

﴿ مسألة ٢٦ ﴾ إذا كان واجداً للماء ، وأخر الصلاة عمداً الى أن ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمم (٢) والصلاة ، ولا يلزم القضاء ، وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً (٣)

﴿ مسألة ٢٧ ﴾ إذ شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء (٤) وتوضأ أو اغتسل . وأما إذا علم ضيقه ، وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة يدعى ان الوقت بالنسبة الى كل جزء أهم من الطهارة المائية ، وكأنه الى هذا أشار المصنف بقوله : « والأول أهم » لكن الأهمية في الفرض غير ظاهرة ، إلا أن تحتل الأهمية .

(١) كأنه من جهة ان النقض من حيث الوقت وارد على الصلاة على كل حال (٢) لما تقدم بعينه .

(٣) لاحتمال انصراف أدلة المشروعية عن صورة التفريط والتقصير ، كما عن بعض ، لكنه ضعيف .

(٤) إما لاستصحاب بقاء الوقت الى ما بعد الصلاة والطهارة المائية ، وقد عرفت في الحيض في مبحث التحيض برؤية الدم أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في الأزمنة المستقبلية . إلا أن يقال : الواجب إيقاع الصلاة في زمان هو وقتها من ليل أو نهار ، واستصحاب بقاء الوقت لا يصلح لاثبات كون الزمان الخارجي وقتاً إلا بناء على الاصل المثبت ، نظير استصحاب بقاء الكبر في الحوض لاثبات كرية الماء الموجود فيه ، وهكذا الحال في كل ما هو مفاد كان التامة ، فان استصحابه لا يثبت مفاد كان الناقصة . نعم لو كان مفاد القضية الشرعية أنه يجب

وعدمها ، وخاف الفوت إذا حصلها ، فلا يبعد الانتقال الى التيمم (١) والفرق

الصلاة ما دام الوقت الكذائي موجوداً كان استصحابه كافياً في جواز الصلاة ، لكنه خلاف الظاهر من القضايا الشرعية الآمرة بالصلاة في وقتها .

الاهم إلا أن يقال : الصلاة في الوقت لا يراد منه كون الوقت بنفسه ظرفاً للصلاة ، إذ لا ظرفية بينهما ، بل المراد منه وقوع الصلاة في الأمد الموهوم الذي يكون ظرفاً للوقت كما يكون ظرفاً لها ، نظير الصلاة في الطهارة ، وحينئذ كما يجري استصحاب الطهارة لاثبات كون الصلاة في حالها كذلك يجري استصحاب الوقت لاثبات كونها في الوقت ، لأن مرجع ظرفية الزمان للزمانيات مجرد وجودها في حاله ، ومنه يظهر صحة جريان استصحاب النهار واستصحاب رمضان لاثبات وجوب الصوم ، فتأمل جيداً .

وإما لقاعدة الشك في القدرة المقتضية للاحتياط ، لأن الشك في ضيق الوقت يرجع الى الشك في القدرة على الصلاة بالطهارة المائية وعدمها ، وقد تقدمت الإشارة الى أن الشك في القدرة على الواجب يقتضي الاحتياط في فعله : إما لبناء العقلاء عليه ، أو لعموم ما دل على وجوبه المقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن ، وهو فرض العلم بالعجز دون العجز الواقعي على ما هو القاعدة في الشبهة المصداقية إذا كان الخصاص لبيماً .

(١) لقاعدة وجوب المبادرة الى الموقت عند خوف فوته ، التي يدل عليها - مضافاً الى ظهور تسالم الفقهاء والعقلاء عليها ، وإن خالف فيها بعض الاعاظم من المتأخرين - مصحح زرارة السابق ، بناء على جواز العمل ببعض طرق روايته وجواز التعمدي عن مورده الى غيره ، ومنه يظهر ضعف بعض الحواشي على المقام من أن الاقرب عدم الانتقال .

بين الصورتين (١) أن في الأولى يحتمل سعة الوقت ، وفي الثانية يعلم ضيقه ، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى . والحاصل أن المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى .

﴿ مسألة ٢٨ ﴾ إذا لم يكن عنده الماء ، وضاق الوقت عن تحصيله - مع قدرته عليه - بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة ، انتقل الى التيمم ، وهذه الصورة أقل إشكالا من الصورة السابقة ، وهي ضيقة عن

(١) حاصل الفرق أن في الصورة الأولى يتردد الوقت بين القصير والطويل فيمكن جريان الاستصحاب فيه ، وفي الصورة الثانية لا تردد في ذلك ، بل يعلم مقداره لكن لا يعلم مقدار الصلاة مع الطهارة المائية ، فلاجل ذلك يخاف الفوت ولاجل أن الاستصحاب لا يجري في هذه الصورة ، لاختصاصه بصورة الشك في الامتداد ، والمفروض عدمه ، يتمين الرجوع الى قاعدة خوف الفوت . وهذا الفرق وإن كان ظاهراً ، إلا أن كونه فارقاً بينهما في العمل بقاعدة خوف الفوت وعدمه غير ظاهر ، بل الظاهر أن العمل بها في الصورتين على حد واحد . نعم لو كان دليل القاعدة منحصراً بالمصحح أمكن دعوى انصرافه الى خصوص الصورة الثانية لاغير ، لكن عرفت عدم انحصار الدليل فيه ، ودعوى الانصراف ممنوعة . ويحتمل أن يكون غرضه في الفرق بين الصورتين : أنه في الصورة الأولى يتردد الأمر في الوقت بين الطويل والقصير ، وفي الصورة الثانية يعلم أنه قصير وإن كان يتردد أيضاً بين الزائد والناقص ، بأن لا يدري أنه عشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة ، فاشك في الصورتين يكون في الامتداد وعدمه ، والاشكال فيه أظهر ، فان الفرق المذكور لا يصلح فارقاً في جريان الاستصحاب وعدمه ، ولا في تحقق خوف الفوت وعدمه ، ولا في العمل بالقاعدة وعدمه .

استعماله مع وجوده ، لصدق عدم الوجدان (١) في هذه الصورة ، بخلاف السابقة بل يمكن أن يقال بعدم الاشكال أصلاً ، فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا .
﴿ مسألة ٢٩ ﴾ من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء ، إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل ، لأنه ليس مأموراً (٢) بالوضوء لأجل

(١) هذا يتم إذا كان عدم الوجدان بمعنى فقدان ، لا بمعنى عدم القدرة على الوجوب ، وإلا فهو غير صادق . وللازم الاول أن لزوم تحصيل الماء للدليل الخاص بخلاف الثاني فإن لزوم تحصيله عليه يكون لأجل تحقيق عدم الوجدان . وكأنه لذلك يمكن أن يقال بعدم الاشكال ، لأنه إذا صدق عدم الوجدان فقد تحقق معه موضوع المشروعية ، غاية الامر أنه يجب تحصيل الماء للدليل ، لكنه يختص بصور سعة الوقت ، ولا يشمل الفرض .

ثم إن المحقق الثاني في جامع المقاصد التزم في المقام بوجوب التيمم اعتماداً على ما عرفت من صدق عدم الوجدان ، ولم يلتزم به في الصورة السابقة ، لصدق الوجدان ، وقد عرفت إشكاله . وفي المستند فصل كذلك ، مع بناءه على صدق الوجدان في الصورتين معاً ، ولكنه اعتمد مرسل حسين العامري عن سألته عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ، ثم مر بالماء ولم يغتسل ، وانتظر ماء آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته الى الماء ، وخاف فوت الصلاة ، قال «ع» : « يتيمم ويصلي » لكن إرساله مانع عن العمل به .

(٢) يعني لا يصح امتثالاً للأمر الآتي من قبل الصلاة في الوقت ، لأنه لا واقع له ، ولا يصح امتثالاً للأمر المتعلق بالصلاة ولو قضاء ، أو للأمر المتعلق بغير الصلاة من الغايات الأخرى ، لعدم قصده ، والعبادية المعتبرة في صحة العبادة لا بد فيها من وقوع الفعل بداعي أمره ، وهو غير حاصل .

تلك الصلاة . هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته ، أو بقصد السكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عنه . ولو كان جاهلاً بالضيق وإن وظيفته التيمم ، فتوضأ ، فالظاهر أنه كذلك ، فيصح إن كان قاصداً لأحدى الغايات الأخرى ، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل الصلاة .

﴿ مسألة ٣٠ ﴾ التيمم لأجل الضيق ، مع وجـدان الماء ، لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى ، بل لا بد من تجديد التيمم لها ، وإن كان يحتمل الكفاية (١) في هذه الصورة .

وكان ما في بعض الحواشي على المقام من أن الأقوى الصحة مبني على إطلاق الصلاة في عبارة المصنف ، لكن مراده خصوص الصلاة في الوقت . كما أنه لو بني على كون عبادية المقدمات العبادية إنما هي لقصد أمرها النفسي لا الفيري الآتي من قبل الأمر بذنها ، بل يكون هو داعياً إلى امتثال الأمر النفسي ، لسكان الوجه الصحة ، لكن عليه يكون من قبيل الصورة الثانية . ولا فرق في ذلك كله بين صورة العلم بالضيق والجهل به ، لاتحاد مناط الصحة والبطلان في المقامين . نعم يختلفان في أن قصد الأمر الآتي من قبل الصلاة تشريعي في الأولى دون الثانية .

(١) بل لا يخلو من قوة ، لأن وجوب المبادرة إلى التيمم والصلاة التي ضاق وقتها موجب للمعجز عن الوضوء للصلاة الثانية ، وحينئذ يكون المقام من صغريات مزاحمة الوضوء بواجب أهم ، فيصدق عدم الوجدان من حين وقوع التيمم إلى حين فقد الماء ، فإذا فقد الماء في أثناء الصلاة فقد استمر عدم الوجدان

﴿ مسألة ٣١ ﴾ لا يستباح بالتييم لاجل (١) الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن (٢) ولو في حال الصلاة ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل ،

الى حين الصلاة الثانية ، فلا مانع من إبقائها بالتييم الأول ، لصدق عدم الوجدان من حين التيمم بالاضافة الى الصلاة الثانية أيضاً ، فيكون التيمم مشروعا بالنسبة اليها فلا مانع من استباحتها به . وكذا الحكم لو كان فقدان الماء بعد الصلاة بمقدار لا يسع الوضوء ، ومن ذلك تعرف أن الاحتمال الذي ذكره المصنف هو الموافق للقواعد . ويبالي أن بعضهم قوى ذلك ، وهو في محله كما ذكرنا .

(١) من غير خلاف ظاهر ، ولا ما يوجب توهم الخلاف إلا ما طفحت به عباراتهم ، وحكي عليه الاتفاق ونفي الخلاف من أنه يستباح بالتييم لغاية ما يستبيحه المتطهر من سائر الغايات ، إلا أنه ينبغي الجزم بأن مرادهم عدم الاحتياج في فعل كل غاية الى إيقاع التيمم لها ، وتجديده عند فعلها ، لا أنه إذا شرع لغاية لصدق عدم الوجدان بالاضافة اليها يستباح به كل غاية وإن لم يصدق عدم الوجدان بالاضافة اليها ، فإن ذلك مقطوع بفساده من ملاحظة كلمات الاصحاب - كما في الجواهر - لعدم الدليل عليه ، فإن أدلة المشروعية إذا دلت على انطاعتها بعدم الوجدان ، وفرض أنه يختلف صدقه باختلاف الغايات فلا بد من اختلاف المشروعية باختلافه ، فيكون مبيحاً بالاضافة الى غاية غير مبيح بالاضافة الى أخرى ، لا أقل من أن ذلك مقتضى قاعدة الاشتغال .

(٢) اختار بعض جواز المس فيما لو كان التيمم لصلاة الفريضة ، لما سبق من أن الأمر بالمبادرة الى التيمم والصلاة موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة الى المس ، فيصدق عدم الوجدان بالاضافة اليه . نعم لو كان التيمم لصلاة النافلة لم يكن مانع من الوضوء للمس ، لأن الأمر بالتييم لها لا يوجب العجز عن استعمال

ج ٤ ﴿ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن الواجبات فقط ﴾ ٢٦٥

فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة .

﴿ مسألة ٣٢ ﴾ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات

الصلاة فقط (١) ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضاً (٢) ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت .

الماء ، لكون الأمر استجبائياً ، كما أن الدخول في النافلة لا يوجب ذلك ، لجواز قطعها ، بخلاف الفريضة .

وفيه أن العجز في مدة الصلاة لا يوجب صدق عدم الوجدان عرفاً ، كما يفهم ذلك مما دل على وجوب الطلغ غلوة أو غلوتين ، ومما حكى الاتفاق عليه من وجوب السعي الى الماء في خارج الحد إذا علم وجوده . ولو بني على تحقق عدم الوجدان بالعجز عن الماء في الأمد القصير مع العلم بحصوله بعده ، وانما يمكن منه ، لجاز التيمم لمن كان في السطح إذا كان الماء في السرداب وبالعكس ، ولجاز التيمم لمن كان على شفير بئر إذا كان يستطيع الاستقاء منه ، لحصول العجز في مدة التحصيل وهو كما ترى .

نعم لو وجبت المبادرة الى المس استباحه بالتيمم ، لصدق عدم الوجدان بالنسبة اليه أيضاً ، وسيأتي نقل الاجماع على وجوب الانتظار والصبر إذا علم بوجود الماء في الوقت حتى على القول بجواز البدار ، وأن القول المذكور يختص بصورة الاحتمال ، وإن كانت نصوص الموسعة وجواز البدار شاملة لصورة العلم لكن يخرج عنها بالاجماع المذكور ، ومن ذلك يعلم الحكم في قراءة العزائم .
(١) إذا الأمر بمستحباتها لا يوجب عدم القدرة على الطهارة المائية ، فتجب ويسقط هو للعجز عنها .

(٢) لظهور دليل سقوطها في مثل الفرض بنحو لا يصلح دليل بدليته

﴿ مسألة ٣٣ ﴾ في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقفة إشكال (١) ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء ، ولم يكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم .

﴿ مسألة ٣٤ ﴾ إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت ، فبان ضيقه ، فقد مر أنه إذا كان وضوءه بقصد الأمر المتوجه اليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به ، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى ، أو الكون على الطهارة صح ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (٢) ، وإن تبين

لمعارضته ، ففي صحيح الحلبي : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين ، إذا ما عجلت به حاجة ، أو تخوف شيئاً » ونحوه غيره . فانه يكفي في صدق الحاجة الطهارة المائية « وبالجمله » : المقام من قبيل تعارض المفتضي واللامقتضي .

(١) كأنه للاشكال في أهمية الوقت من الطهارة المائية في المستحبات الموقفة إذ أهميته في الواجب الموقت لا تقتضي أهميته في المستحب الموقت .

نعم لو كان الوجه في مشروعية التيمم لضيق الوقت هو عدم القدرة على الطهارة المائية للموقت ، لصدق عدم الوجدان معه - كما عرفت - كانت المشروعية في المستحب في محلها . لكن التشكيك في الأهمية غير ظاهر الوجه ، ولا سيما في المستحبات التي لا تقضى بعد الوقت . نعم يمكن الاشكال في النوافل الموقفة التي تقضى ، بأن الوقت قيد استجابي ، واستجاباه لا يمنع من صدق الوجدان ، لكن المذاق العرفي وملاحظة ما تقدم عن الجواهر يستوجب ضعف الاشكال المذكور (٢) لانكشاف عدم مشروعيته واقعاً للقدرة على الطهارة المائية . إلا أن

قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً تَوْضاً وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعدما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمم (١) .

« الثامن » عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي (٢) كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغه في ظرف آخر أو كان في أناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل الى التيمم ، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى .

﴿ مسألة ٣٥ ﴾ إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد

يقال : إن اعتقاد الضيق موجب لحكم العقل بوجوب المبادرة الى الصلاة بالتيمم ، فيكون استعمال الماء غير خال عن المحذور لكونه تجريباً ، فيكون ذلك موجباً لصدق عدم الوجدان واقعاً في حال الاعتقاد كالمعصية الحقيقية فإذا انكشف سعة الوقت كان وجوب الاعادة مبنيّاً على عدم جواز البدار ، فلو قيل بجواز البدار وكفاية عدم القدرة على الماء في كل وقت لمشروعية التيمم فيه كانت الصلاة صحيحة - مضافاً الى إمكان استفادة الصحة من مصحح زرارة : « فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم . . . الخ » بناء على إمكان التعدي من مورده الى المقام كما يظهر من المصنف في بعض الفروع السابقة ، نظير ما تقدم في المسألة الثانية عشرة ، وكذا من مرسل العامري المتقدم ، بناء على ظهوره في الحكم الواقعي ، كما هو غير بعيد .

(١) قد عرفت أنه موقوف على عدم جواز البدار ، وأن المراد منه عدم صحة الفعل قبل آخر الوقت ، ولو كان المراد عدم صحته على تقدير ارتفاع العذر فلو بادر وانكشف استمرار العذر صحح يتعين البناء على عدم لزوم إعادة التيمم في الفرض لانكشاف استمرار العذر .

(٢) قد تقدم الكلام في المسوغ السادس فراجع .

فان أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل (١) الى التيمم وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء ، أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين (٢) اي المسجد الحرام او مسجد النبي ﷺ فالظاهر وجوب التيمم (٣) ، لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه ، وهذا التيمم إنما يبيح خصوص (٤) هذا الفعل أي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال (٥) بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

(١) لعدم المقتضي للانتقال اليه بعد عدم المانع من أخذ الماء أو الاغتسال في حال المرور .

(٢) حرمة المرور فيها .

(٣) تقدم الكلام فيه في المسألة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب .

(٤) ليكون غير واجد للماء بالاضافة الى ذلك وواجداً له بالاضافة الى غير ذلك وإن كان جدانه للماء بالقدرة على التيمم كما أشرنا اليه سابقاً في المسألة المذكورة (٥) هذا تفريع على قوله : إنما يبيح خصوص . . . الخ . يعني أن التيمم المذكور لا يوجب صدق الوجدان بالاضافة الى المكون في المسجد الى ان يتحقق الاغتسال ، بل يصدق بالاضافة اليه عدم الوجدان حتى بعد التيمم . نعم يصدق كونه واجداً بالاضافة الى غيره وإن كان التيمم لم يشرع له كما أشرنا اليه فيما سبق ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن الوجدان الآتي من قبل التيمم يتمتع أن يكون مبطلاً للتيمم ، لأن معلول الشيء يتمتع أن يكون علة لعدمه ، ولا يعارض ذلك بأن التيمم يتمتع أن يكون علة للوجدان لأن الوجدان علة لعدمه ، فان رفع اليد عن معلولية بطلان التيمم للوجدان ليس بأولى من رفع اليد عن معلولية الوجدان له

﴿ مسألة ٣٦ ﴾ لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين
﴿ أحدهما ﴾ لصلاة الجنائز فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على

المشهور (١) مطلقاً لكن القدر

وجينئذ فلا دليل على معلولية الوجدان للتيمم ، فإذا لم يعلم ترتب الوجدان عليه لم يجز الدخول في المسجد بعد التيمم لاصالة عدم ترتب الأثر عليه . وجه الاندفاع: أن المعارضة إنما تتم لو كانت العلية في المقامين عقلية حيث أنه لا طريق للعقل الى ترجيح أحد الطرفين ، أما إذا كانت شرعية - كما فيما نحن فيه - تعين رفع اليد عن دليل معلولية البطلان للوجدان للعلم بعدم حجتيه إما للتخصص أو للتخصيص فلا يكون مرجعاً في المقام على كل حال ، فيبقى دليل علية التيمم للوجدان بلا معارض . نعم لما لم يكن وجوب التيمم غيراً لعدم كونه مقدمة للدخول ، بل عقلي من باب وجوب الجمع بين غرضي الشارع مهما أمكن فلا بد أن يكون الأمر المصحح للتعبد به غير أمر الدخول ، بل الأمر الاستجابي لدخول المساجد متطهراً ، ولأجل ذلك قلنا في مبحث غسل الجنابة : ان وجوب التيمم في المقام يتوقف على كون دخول المساجد من الغايات الشرعية للطهارة فلو لم نقل بذلك تعذرت صحة التيمم للدخول لعدم الأمر بالمتعبد به ، بل يجب التيمم للصلاة ولا يجب عليه الدخول وإن كان يجوز له ، لكن هذا الجواز لا يوجب الوجدان الناقض للتيمم لئلا يلزم الخلف حيث أن المفروض أن المقصود بالتيمم استباحة الصلاة فتأمل جيداً .

(١) نقلاً وتحصيلاً ، بل في الذكرى نسبتته الى الأصحاب والتذكرة الى علمائنا وظاهره الاجماع كما عنه في المنتهى ذلك أيضاً ، بل في الخلاف دعوى الاجماع صريحاً . كذا في الجواهر . واستدل له - مضافاً الى الاجماع المحكي - بموثق سماعة قال : « سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال «ع» : يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم » ومرسل حريز عمن أخبره

المتيقن صورة خوف (١) فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل . نعم لما كان الحكم استجبانياً (٢) يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبة لا بقصد الورود والمشروعية .

﴿ الثاني ﴾ للنوم فانه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً (٣) ، وخص بعضهم بخصوص الوضوء . ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا آوى الى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء . نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبة حيث أن الحكم

عن أبي عبد الله «ع» قال : « الطامث يصلي على الجنازة لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود ، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة » .

(١) بل عن جمل المرتضى والمبسوط والنهاية وسائر والقاضي والدروس والبيان الاقتصار على ذلك ، وعن المعتبر الميل اليه لعدم تمامية الاجماع ، ولعدم صحة سند الموثق والمرسل وانسباق الفوت من أولها فلا موجب للخروج عما دل على اعتبار عدم الوجدان في مشروعية التيمم ﴿ وفيه ﴾ أن الموثق من قسم الحجة لكن دعوى الانسباق فيه الى صورة الخوف غير بعيدة كما ورد في مصحح الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله «ع» عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فأنته الصلاة ، قال «ع» : يتيمم ويصلي » نعم لا بأس بالحكم بمشروعيته مطلقاً بناء على قاعدة التسامح وعلى جواز تطبيقها بمجرد الفتوى .

(٢) إذ لو كان وجوباً كان الاجتزاء بالتيمم محتاجاً الى دليل لأنه خلاف

قاعدة الاشتغال .

(٣) بل في محكي الحدائق : « الظاهر عدم الخلاف فيه » وكأنه المرسل

استحبائي ، وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو مالو احتلم في أحد (١) المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث أن الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الامور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارد ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فإن زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء .

﴿ مسألة ٣٧ ﴾ إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وامكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الاطلاق ، لا يبعد وجوبه (٢) ، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل

الذي رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق «ع» : « من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتييم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة وذكر الله تعالى » لكن مورد الحديث بالاصغر الناسي فالتعدي الى غيره يحتاج الى دليل ، ولا سيما وفي خبر أبي بصير عن ابي عبدالله «ع» عن آبائه عن أمير المؤمنين «ع» قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على ظهوره فان لم يجد الماء فليتييم بالصعيد . . . الحديث » اللهم إلا ان تتم قاعدة التسامح ويكتفى فيها بالفتوى .

(١) تقدم الكلام فيه في المسألة الأولى من فصل ما يحرم على الجنب فراجع

(٢) لصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم ﴿فان قلت﴾ : الظاهر من الوجدان وجود ما يكفي للوضوء والمفروض اتفأؤ ﴿قلت﴾ : المراد من كفايته للوضوء كفايته بحسب قدرة المكلف - يعني بحيث يقدر أن يتوضأ به - وهو

وابن قلنا بعدم (١) وجوب الخلط لصديق وجدان الماء حينئذ .

فصل في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (٢) ، سواء كان تراباً حاصل ، فكما يجب الوضوء إذا كان يكفي بتوسط تبريد أعضاء الوضوء أو تقليل ماء الغسل أو نحو ذلك من الوسائط التي تدخل تحت قدرة المكلف ، فكذا في المقام ، ودعوى الانصراف عما نحن فيه ممنوعة .

(١) يعني إن قلنا بعدم وجوب الخلط وبمشروعية التيمم لو خلط من باب الاتفاق يجب الوضوء أو الغسل ، لصديق الوجدان .

فصل في بيان ما يصح التيمم به

(٢) كما هو المشهور ، كما في الجواهر وعن غيرها ، بل عن الخلاف ومجمع البيان الإجماع عليه ، وبدل عليه إطلاق المكناب بناء على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض ، كما هو المشهور بين أهل اللغة . وعن المنتهى والنهاية نسبتهم إليهم ، وعن الزجاج : « لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك » قال في المعتبر : « والصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابي وبدل عليه قوله تعالى : ﴿ فتصبح صعيداً زلقاً ﴾ أي أرضاً ملسة مزلاقة ، ومثله قوله «ع» : يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد ، أي أرض واحدة . وإطلاق النبوي المشهور المروي في الوسائل وغيرها بعدة طرق : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ونحوه ما ورد من قوله «ع» : « رب الماء هو رب الأرض » وقوله «ع» : « وإن فأتك الماء لم تفتك الأرض » وغيرها . والمؤثيق المتقدم فيمن صحت به جنازة الدال على جواز التيمم بحائط اللبن ،

وخبر السكوني عن جعفر «ع» عن أبيه عن علي «ع» : « انه سئل عن التيمم بالحص فقال «ع» : نعم . فقيل : بالنورة ؟ فقال «ع» : نعم . فقيل : بالرماد ؟ فقال «ع» : لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر » ونحوه ما عن نوادر الراوندي مع التصريح فيه بجواز التيمم بالصفاء العالية ، وعن السيد في شرح الرسالة وإبي علي والحلي والغنية المنع عن غير التراب ، بل عن الأخير الإجماع عليه . وكأنه لما عن جماعة من أهل اللغة ، من تفسير الصعيد بالتراب - كما يساعده جملة من النصوص - كصحيح زرارة عن أبي جعفر «ع» الوارد في بيان ما يمسح في التيمم حيث قال فيه أبو جعفر «ع» : « فلما أن وضع الوضوء عن لم يجرد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال تعالى : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمم لأن علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » والنبوي المروي مرسلًا ومسندًا عن الحاصل والعلل بتفاوت يسير : « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » وفي صحيح محمد بن جرير بن دراج جميعاً عن أبي عبد الله «ع» - في حديث - : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » وفي حديث رفاة بن موسى عن أبي عبد الله «ع» : « إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أحف موضع تجده فتيمم منه » ونحوه غيره فيقيد بها إطلاق النبوي وغيره والمؤثق يمكن البناء على اختصاصه بمورده ، ونحوه مما لا يشترط فيه الطهارة ، وخبر السكوني ظاهر في جواز التيمم بالحص والنورة بعد الاحراق مما هو خلاف المشهور فيكون موهوماً ، وخبر النوادر ضعيف غير مجبور ، ولا يكفي في جبره مجرد موافقته للمشهور ما لم يكن معتمداً لهم كما لا يخفى ، لكن قد يقال : بناء على ما هو التحقيق من إعمال قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتعين الاعتماد على الأول لأنه أشهر ، ولو بني على التساوي جاز الاعتماد

أو رملاً أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص (١) والنورة قبل
الاحراق ، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (٢)

عليه ، وأما صحيح زرارة فلا يمكن الأخذ بظاهر التعليل فيه ولا سيما بملاحظة
نصوص الأمر بالنقض ، فلا بد من حمله على إرادة تلقين الاستدلال لزراعة في قبال
العامّة ، ولعله مبني على مقدمات مطوية مسلمة عندهم ، كما لا يبعد أن يكون المراد
من السؤال في صدر الصحيح أيضاً ذلك ، وعليه فلا يقوى على تقييد المطلق ،
والنبوي غير ثابت الحجية : إذ لم أقف على روايته كذلك إلا مراسلاً في النوالي
عن نفر المحققين ، ومسنداً في الخصال والعمل بطريق في غاية الضعف . نعم عن
مجالس المفيد الثاني روايته بطريق لا يخلو عن اعتبار : « جعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً أينما كنت أتيمم من ترابها » لكن في صلاحيته للتقييد تأملاً بظاهر ،
لأنه من قبيل المثبت الذي لا ينافي الإطلاق ، ومثله حديث محمد بن حمران وجميل
ابن دراج ، وأما حديث رفاة فالظاهر من قوله «ع» : « ليس فيها . . . الخ » أنه
تفسير للمبتلة لا شرطاً زائداً كي يدل على عدم جواز التيمم بالصخر فتأمل ، وغيره
قاصر الدلالة أو ضعيف السند ، فالعمل بالإطلاق متمين .

(١) كما هو المشهور بل عن مجمع البرهان : « لا ينبغي النزاع فيه » ،
لصدق الأرض ، وعن السرائر المنع عنه في النورة ، وقد يظهر من محكي كلامه
أن الوجه فيه كونها من المعادن ، وضعفه ظاهر لأنه لو سلم عموم المعدن لمثله فلا
ينافي صدق الأرض عليه كالرمل ، كضعف ما عن النهاية من اشتراط الجواز فيها
بفقد التراب إذ لو كانا من الصعيد جاز مطلقاً فيها وإلا لم يحز كذلك ، فالتفصيل
بلا فاصل ظاهر .

(٢) كما عن الأكثر ، وفي المعبر وعن التذكرة ومجمع البرهان الجواز ،
بل في الأول حكاية ذلك عن علم الهدى في المصباح ، إما لصدق الأرض ، أو

كما أن الأقوى عدم الجواز (١) بالطين المطبوع بالخرف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب ، ولا يجوز على المعادن (٢) كالملاح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب (٣) أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه

لاستصحابها ، أو لاستصحاب جواز التيمم ، أو لخبر السكوني المتقدم ، والاول غير ظاهر لقرب انصرافها الى غيرها ، والثاني من قبيل استصحاب المفهوم المردد وفيه إشكال محرر في محله من استصحاب الكلّي ، وأشرنا اليه فيما تقدم من هذا الشرح . والثالث من الاستصحاب التعليقي لأن الجواز بالمعنى التكليفي المحض معلوم وبمعنى ترتب الطهارة عليه معلق على وجوده ، والاشكال في الاستصحاب التعليقي مشهور . والخبر موهون بمخالفة المشهور ، بل بمخالفة الاجماع المحكية على اعتبار الارضية فلا يمكن رفع اليد عنها به . إلا أن يقال : لم يثبت الاعراض الموهن لاحتمال كون منشئه دعوى مخالفة الاجماع وهي غير ثابتة ، لأن الظاهر من معاهد الاجماع إرادة إخراج المعدن والثلج ، وإلا فذهاب جماعة من الاساطين الى الجواز أعظم قاذح في الاجماع كما هو ظاهر ، فالاعتماد على النص المعتبر في نفسه الكاشف عن أن المراد من الارض ما يعم مثل ذلك غير بعيد .

(١) كما عن جماعة ، وعن آخرين الجواز ، ويظهر وجه القولين مما سبق في الجص والنورة .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والغنية وظاهر المفاتيح وفي المنتهى : « هو مذهب علمائنا أجمع » ، لخروجه عن مفهوم الصعيد ، وعموم التعليل في خبر السكوني مما لا مجال للعمل به ، فإما عن الحسن من الجواز ضعيف .

(٣) هو مذهب علمائنا كما في المعتبر ، وعند علمائنا كما في التذكرة ، ونحوه في غيرها ، ويشهد به صحيح زرارة قال : « قلت لأبي جعفر (ع) : رأيت المواقف

تراباً بالنفض ، وإلا وجب (١) ودخل في القسم الأول ،

إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال «ع» : يتيمم من لبدته أو سرجه أو عرف دابته فإن فيها غباراً ويصلي « وموثقه عن أبي جعفر «ع» :
 « قال : إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه » وفي صحيح رفاة
 عن أبي عبد الله «ع» قال - في حديث - : « فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه » وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» قال : « إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به » ونحوها غيرها ، وعن السيد مساواة الغبار للتراب وفي المنتهى قال : « وفيه قوة » بعد أن جعل الوجه الاشتراط بفقد التراب ، وعن إرشاد الجعفرية الميل إليه لأن الغبار تراب فإذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله « وفيه » - كما عن كشف اللثام - أن مورد النص والفتوى الغبار غير الجامع للشرائط ، إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء ، وعن المذهب اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار ، ويشهد له خبر زرارة عن أحدهما «ع» فيمن دخل اجمة ليس فيها ماء وفيها طين ، قال «ع» : « يتيمم فإنه الصعيد قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء . قال «ع» : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي » . لكنّه - مع ضعفه في نفسه - قاصر عن معارضة ما سبق .

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية لوجوب مقدمة الواجب المطلق ، ومورد

النصوص المذكورة صورة الاضطرار .

والاحوط اختيار (١) ما غبارة أكثر ، ومع فقد الغبار يقيم بالطين (٢) إن لم يمكن تجفيفه ، وإلا وجب (٣) ودخل في القسم الاول ، فما يقيم به له مراتب ثلاث الأولى الارض مطلقاً غير المعادن ، الثانية الغبار ، الثالثة الطين ، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين ، والاقوى فيه سقوط (٤) الاداء .

(١) كما قواه في الجواهر ونسبه الى ظاهر جماعة ، وكأنه لقاعدة الميسور « وفيه » أنها - مع عدم ثبوتها في نفسها - منافية لاطلاق الأخبار في المقام ، ولا سيما بملاحظة اختلاف المذكورات في النصوص في كمية الغبار .
(٢) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً صريحاً وظاهراً كما في الجواهر ، ويشهد له النصوص المتقدمة .

(٣) وقدم على الغبار قطعاً كما في المدارك ، وليس محل خلاف كما عن الرياض وفي المنتهى وغيره التصريح به ، وتقضي الأدلة الأولية كما سبق ، والظاهر من قولهم «ع» : « لا يجد إلا الطين » : أنه لا يتمكن منه ، ولا سيما بملاحظة قول الصادق «ع» في صحيح أبي بصير : « فإن الله أولى بالعدر » ولا ينافيه قوله «ع» : انه الصعيد . إذ المراد منه أن مادته الصعيد فلا حظ .

(٤) كما هو المشهور بل عن جامع المقاصد أنه ظاهر مذهب أصحابنا ، وفي المدارك : « أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً صريحاً » بل عن الروض « لا نعلم فيه مخالفاً » ، للعجز عن أداء الواجب الناشئ من العجز عن شرطه . والمنع من الشرطية في هذه الحال خلاف إطلاق أدلتها ، وخبر : « الصلاة لا تسقط بحال » لم يتحقق بنحو يصح الاعتماد عليه في المقام . نعم في صحيح زرارة عن أبي جعفر «ع» الوارد في النفساء حيث قال «ع» فيه : « ولا تدع الصلاة على حال » فإن النبي «ص» قال : الصلاة عماد دينكم . ودلالته على ما نحن فيه غير ظاهرة ، لاختصاص الفقرة الاولى بموردها ، والتعليل ليس وارداً في مقام التشريع ، بل

ووجوب القضاء (١) وإن كان الاحوط الاداء أيضاً وإذا وجد فاقيد الطهورين

مقام التأكيّد والحث على فعل المشروع فلا يصلح للتأسيس . وقاعدة الميسور قد تقدم مراراً أنه لا دليل عليها يجب العمل به . وثبوتها بالاجماع أو النص في سائر موارد تعذر الجزء أو الشرط لا يقتضي ثبوتها هنا ، ولا سيما وكون خلافها هنا مظنة الاجماع ، وهذا هو الفارق بين المقام وسائر موارد تعذر الجزء أو الشرط ، لا ما قيل من أن لسان دليل الشرطية في المقام شامل لصورتي الاختيار والاضطرار بخلاف سائر الموارد ، فإن لسان دليله الأمر به وهو مختص بحكم العقل بصورة الامكان ، إذ فيه أن الأمر في أمثال المقام إما إرشادي إلى الجزئية أو الشرطية أو مولوي دال بالالتزم عليها ، والأول لا اختصاص له بحال دون حال ، والثاني وإن كان مختصاً بحال الاختيار إلا أن مدلوله الالتزامي غير مختص فيجب العمل به . والتفكيك بين المدلول المطابق والالتزامي في الحجية وعدمها غير عزيز كما أشرنا إليه مراراً في هذا الشرح وأوضحناه في محله ، وما ذكرنا يظهر ما فيما نسب إلى المبسوط والنهاية من وجوب الاداء والقضاء ، وحكي عن الشافعي وغيره من المخالفين ، وما نسب إلى جيد السيد من وجوب الأول فقط . مع أن النسبة إلى الجميع محل تأمل فلاحظ . نعم لو فرض طرؤ الفقدان في الوقت أو قبله بناء على ثبوت الوجوب قبله أمكن الرجوع إلى استصحاب وجوب ذات الصلاة الثابت قبل طرؤ الفقدان ، اللهم إلا أن يقال : إطلاق دليل الشرطية رافع لاحتمال الوجوب وموجب للعلم باشتراط جميع مراتب الصلاة بالطهارة فتأمل .

(١) كما عن المشهور لعموم ما دل على قضاء ما فات ، إذ يكفي في صدق الفوت وجود الملاك في الفعل بلا مزاحم وهو في المقام حاصل كذلك ، ولا مجال للنقض في مثل الحائض ونحوها ، لا مكان كون ذلك من باب التخصيص لدليل مفقود في المقام ، ومنه يظهر ما في الشرائع وعن الجامع والعلامة في جملة من كتبه

ثلجاً أو جمداً ، قال بعض العلماء بوجوب (١) مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل والكركي وغيرهم من اصحابنا ، وحكي عن مالك من سقوط الأداء والقضاء معاً ، لكن اختار في المنتهى سقوط الأداء ووجوب القضاء كما في المتن ونسبه الى أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، فلا أقوال في المسألة أربعة : سقوط الأداء والقضاء ووجوبها وسقوط الاول دون الثاني ، وثبوت الاول دون الثاني .

(١) يظهر ذلك من محي المقنعة والمبسوط والوسيلة ونهاية الاحكام وغيرها قال في المنتهى - بعد أن نقل عن الشيخ فيمن لم يججد إلا الثلج أنه يمسح به أعضاء الوضوء - : « والذي أذهب اليه أنه إن بلغت الندواة حداثاً يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلاً فليغسل الجزء من الماء على جزء من البدن الى آخر ما وجب عليه وكان مقدماً على التراب وإن لم يكن فالأقرب ما قاله الشيخ (رحمه الله) من استعمال الثلج » . وقد يستشهد لهم بجملة من النصوص مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر ﴿ع﴾ في الوضوء : « إذا مس جلدك الماء فحسبك » وخبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله ﴿ع﴾ : « يجزئك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك » وخبر معاوية بن شرح قال : « سألت رجلاً أبا عبد الله ﴿ع﴾ وأنا عنده فقال : يصيينا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجبد إلا ماء جامداً فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال ﴿ع﴾ : نعم » . وصحيح محمد بن مسلم : « سألت أبا عبد الله ﴿ع﴾ عن الرجل يجنب في السفر لا يججد إلا الثلج . قال ﴿ع﴾ : يغتسل بالثلج أو ماء النهر » . مضافاً الى قاعدة الميسور كما استدلل بها في المنتهى (وفيه) أنه لو تم ظهور الاولين فيما نحن فيه كان مقتضاه جواز ذلك اختياراً ، ولو تم ظهور الاخيرين فيه كان مقتضاه تقديم ذلك على التراب كما هو صريح صحيح علي بن جعفر ﴿ع﴾ عن أخيه موسى بن جعفر ﴿ع﴾ قال : « سألتني عن الرجل الجنب وعلي غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً

وإن لم يجر ومع عدم امكانه حكم (١) : بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول أحوط فالأقوى لفائد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء أيضاً وأحوط

أيها أفضل أيتيم أم يمسح بالثلج وجهه ؟ قال «ع» : الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم » ونحوه خبره الآخر ، وكذا مقتضى قاعدة الميسور ، ولذلك حمل ما في المنتهى على وجوب تقديمه على التراب لاستدلاله عليه بقاعدة الميسور ، لكنه خلاف ظاهر عبارته ، فالقول بوجوب ذلك بشرط فقد الطهورين مما لا دليل عليه ، وأما النصوص المذكورة فلاولان منها قد عرفت أن حالها حال غيرها مما يوهم عدم اعتبار تحقق مفهوم الغسل في الوضوء والغسل محمولة على إرادة المبالغة في عدم الحاجة في تحقق الغسل الى الماء الكثير وقد تقدم ذلك في محله ، وأما الأخيران فلا يظهر منهما أقل تصرف في الأدلة الأولية ولا سيما بملاحظة ذيل ثانيهما . وأما قاعدة الميسور فلا دليل على جواز العمل بها بعد مخالفتها لدليل وجوب التيمم لمن لم يتمكن من الطهارة المائية ، فالقول المذكور مما لم يتضح له وجه .

(١) يظهر من العبارة أن الحاكم هو القائل السابق ولم أقف عليه . نعم في القواعد : « لو لم يجد إلا الثلج فإن تمسك من وضع يده عليه باعتماد حتى يقتل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب وإلا تيمم به بعد فقد التراب » . وهو كما ترى خال عن ذكر المسح ، وفي مفتاح الكرامة وفي المراسم والبيان والموجز الحاوي : أنه إذا لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسمى غاسلا تيمم به . ونقل ذلك عن مصباح السيد والاصباح وظاهر المكاتب ، وكأن مرادهم ما في القواعد من كون التيمم به بعد فقد التراب « وكيف كان » فلم يتضح وجه للقول بالتيمم بالثلج سوى مصحح ابن مسلم : « عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً ، فقال «ع» : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى

من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً . هذا كله إذا لم يمكن اذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري وإلا تعين الوضوء (١) أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً .

﴿ مسألة ١ ﴾ وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه (٢) بين أقسامه من الأبيض والأسود والاصفر والأخضر ، كما لا فرق في الحجر (٣) والمدر أيضاً بين أقسامهما ، ومع فقد التراب الاحوط الرمل (٤) . ثم المدر (٥) ، ثم الحجر

ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه » : لكنه غير ظاهر في التيمم بالثلج ، بل ظاهر في التيمم بالتراب لأن قول السائل : لم يجد إلا الثلج او ماء جامداً . يراد منه عدم التمكن من الطهارة بالماء لا عدم التمكن من الطهارة بالماء والتراب معاً ، ولكن بعضهم لما فهم الأخير حمّله على التيمم بالغبار كما يقتضيه الجمع بينه وبين ما سبق من النصوص ، ولا ينافي ما ذكرنا قوله «ع» : ولا أرى . الخ لا يمكن أن يكون ذلك لفوات الطهارة المائية أو الطهارة من الخبث . وأضعف من ذلك الاستدلال على القول المذكور بخبر : لا تسقط الصلاة بحال . واستصحاب التكليف بها ، فإن ذلك - لو تم - لم يقتض جواز التيمم بالثلج كما لا يقتضي مشروعية التيمم بغيره من الجامدات غير الارض وأبدالها كما لا يخفى .

(١) كما تقتضيه الأدلة الأولية من غير معارض كما سبق .

(٢) بإجماع العلماء كما عن التذكرة لاطلاق التراب .

(٣) لخروج الجميع عن مفهوم التراب .

(٤) لاحتمال كون المراد ما يعمه كما ادعي وإن حكي عن الجمهرة عن أبي

عبيدة : « ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل » .

(٥) وهو الطين اليابس غير المعمول لمكونه أقرب الى التراب من الحجر .

﴿ مسألة ٢ ﴾ لا يجوز في حال الاختيار (١) التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الاحوط الجمع (٢) بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه ، وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها .

﴿ مسألة ٣ ﴾ يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى (٣) بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين .

﴿ مسألة ٤ ﴾ يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق ، وكذا بحجر الرحي وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الارمني (٤) .

﴿ مسألة ٥ ﴾ يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن عليها الملح .

(١) قد عرفت إمكان دعوى الجواز في غير الرماد ، أما هو فلا ، وإن كان من الأرض لخروجه عن مفهوم الأرض ، والتعليل في خبر السكوني قد عرفت إشكاله . وعن نهاية الأحكام : « الأقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر » . وكأنه اعتمد على خبر السكوني .

(٢) وجه الاحتياط يظهر من ملاحظة الأقوال والاحتمالات المتقدمة .

(٣) لصدق الأرض وللموثق المتقدم فيمن تمر به جنازة .

(٤) كما في جامع المقاصد ، لأن الظاهر صدق الأرض عليه ، ونحوه طين الخاوة وطين البصرة ، ووجود خصوصية فيها لا توجد في بقية أنواع الطين غير قادح بعد صدق الأرض عليها كغيرها .

﴿ مسألة ٦ ﴾ إذا تيمم بالطين فلتصق بيده يجب إزالته أولاً ثم (١) المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال (٢) .

﴿ مسألة ٧ ﴾ لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو (٣) الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن ، فيشترط فيما يقيم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً .

﴿ مسألة ٨ ﴾ إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما

(١) ليتحقق المسح باليد المعتبر فيه المباشرة وعدم الحائل .

(٢) كأنه لا احتمال عدم صدق المسح بأثر الأرض ، بل يكون بأثر الماء كما ادعاه بعض المحشين ، ولكنه غير ظاهر ، لمنافاته للاطلاق مع أن لازمه عدم جواز مسح اليدين بغير الأرض من ثوب أو نحوه وهو خلاف ظاهرهم حيث لم يتعرضوا لهذا الشرط .

(٣) المزج تارة يكون بلا تمييز للأجزاء بحيث يصدق على كل جزء عرفي أنه تراب وغيره كخلط التراب الناعم بالرماد كذلك ، وقد يكون مع التمييز كخلط بالتبن والحشيش ، والأول لا إشكال في المنع عنه إذا كان التراب مستهلكاً عرفاً بحيث لا يصدق عليه أنه تراب ، ولو في الجملة ، أما لو كان الخليط مستهلكاً في التراب فلمشهور جواز التيمم به واختاره في المبسوط ، للاطلاق ولا سيما بملاحظة غلبة وجود الأجزاء الأجنبية المستهلكة في الأرض كما يقتضيه الاختلاف بالخصوصيات والآثار ، خلافاً لما عن صريح الخلاف وظاهر الفتية من المنع ، وضعفه - على تقدير صدق النسبة - ظاهر ، وأما لو لم يستهلك أحدها في الآخر ففي الشرائع وعن المبسوط والذكرى ، وجامع القاصد وغيرها المنع لعدم صدق الأرض أو التراب حينئذ ، وصدق أنه تراب وخليط غير كاف ، لظهور الأدلة

مر كما انه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب (١)

﴿ مسألة ٩ ﴾ إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء (٢)

أو نحوه .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ إذا كان وظيفته التيمم بالغبار

في اعتبار الصدق مطلقاً ، وفي المنتهى بعدما حكي عن بعض الشافعية اعتبار الغلبة قال : وهو الأقوى عندي لبقاء الاسم ولا أنه يتعذر في بعض المواضع - يعني التراب الخالص - . ﴿ وفيه ﴾ ما عرفت من أن بقاء الاسم في الجملة غير كاف ، والتعذر في بعض المواضع لا يجدي في رفع اليد عن ظاهر الادلة ، وأما المزج على النحو الثاني فقدحه مبني على كون ظاهر الادلة استيعاب الكف بالضرب ، ولو بني على عدمه لم يكن قادحاً ، وكأنه الى الثاني يوصى . ما في المنتهى في الفرع الرابع : « لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه ، لأن التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغاً » . وفي كشف اللثام : « لعله - يعني انه بالاعتماد - يندفن بالتراب أو الكف تماس التراب إذا حركت لانه لا يعلق بها » . ﴿ وكيف كان ﴾ لما كان ظاهر الادلة لزوم الاستيعاب عرفاً كان اللازم البناء على قبح المزج المانع عنه .

(١) كما تقدم .

(٢) لا إطلاق وجوب الطهارة . نعم قد يشكل ذلك لو كان الشراء موجباً

للضرر المالي المعتمد به عرفاً ، لعموم نفي الضرر الموجب لرفع اليد عن دليل الوجوب وثبوت ذلك في شراء ماء الوضوء للنص لا يلزم منه ثبوته في المقام ، اللهم إلا أن يستفاد من قوله «ع» في بعض تلك النصوص : وما يشتري به مال كثير . أهمية الطهارة مطلقاً بالنسبة الى الضرر لا خصوص الطهارة المائية ، أو لأن أدلة التنزيل تقتضي ذلك .

يقدم ما غباره أزيد كما مر (١) .

« مسألة ١١ » يجوز التيمم اختياراً على الارض الندية والتراب (٢) الندي

وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها

« مسألة ١٢ » إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل وإن

صلى (٣) به بطلت ووجب الاعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته .

« مسألة ١٣ » المناطق في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه

يلصق باليد (٤) ولذا عبر بعضهم عنه بالوحد فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة

(١) هذا لم يمر بعنوان الفتوى وإنما مر بعنوان الاحتياط ، ومر الكلام

فيه . نعم يمكن أن يستفاد من صحيح أبي بصير المتقدم لمكفه كما ترى .

(٢) كما عن جماعة التصريح به ، وعن التذكرة : « ليس من شرط التراب

اليبوسة ، فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعي

فنع منه اختياراً واضطراً » . وفي كشف اللثام : « يجوز اتفاقاً كما يظهر من

التذكرة ويقتضيه إطلاق الأدلة . نعم في صحيح رفاة : « فانظر أجف موضع

تجدد فتيمة منه » . وربما كان ظاهره اعتبار اليبوسة ، وكأنه لذلك مال بعض

المحدثين الى اعتبارها على ما حكى ، اللهم إلا أن يحمل - بقرينة قوله «ع» :

مبتلة ليس فيها ماء ولا تراب - على الطين الذي هو غير ما نحن فيه ، ولا سيما

بملاحظة أن الجفاف عدم البلل لا اليبوسة لا أقل من لزوم الحمل على ذلك من جهة

ظاهر إجماع التذكرة ، ومن ذلك تعرف وجه الاحتياط الآتي .

(٣) لعدم ثبوت الاجزاء .

(٤) لأن الظاهر من الطين المعلق عليه الحكم في النصوص على تقدير تعذر

الأولى ظاهراً وإن كان الاحوط تقديم اليابس والندي عليه .

فصل

يشتراط فيما يتيمم به أن يكون طاهراً (١) فلو كان نجساً بطل وإن كان جاهلاً (٢) بنجاسته أو ناسياً . وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة ، إلا النجس ينتقل الى اللاحقة (٣) ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقسده الطهورين ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر ، ويشترط أيضاً إباحته (٤)

الأرض والغبار هو ذلك ، ولا سيما بملاحظة ما تقدم من جواز التيمم بالأرض الندية

فصل

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى بل إجماعاً كما عن الناصريات والغنية وجامع المقاصد وإرشاد الجعفرية وغيرها ، وفي التذكرة : « ذهب اليه علماؤنا أجمع وهو قول الجمهور » . وهو الحجة فيه مضافاً الى قرب دعوى دخول الطهارة في مفهوم الطيب المأخوذ قيداً للصعيد في الآية الشريفة كما جزم به في التذكرة وحي التفسير به عن أكثر المفسرين ، والى انصراف الأدلة اليه بقرينة ارتكاز أن فاقسده الشيء لا يعطيه ، بل في جامع المقاصد تعليله بأن النجس لا يعقل كونه مطهراً فتأمل .

(٢) لا طلاق ما تقدم .

(٣) لتعذر المشروط بتعذر شرطه .

(٤) فلا يجوز التيمم ، وفي التذكرة : « ذهب اليه علماؤنا أجمع » . لأن

جرمة التصرف فيه مانعة من إمكان التقرب بالضرب عليه على نحو ما تقدم

وإباحة مكانه (١) والفضاء الذي (٢) يتيمم فيه ومكان التيمم (٣) فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد . نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (٤) .

﴿ مسألة ١ ﴾ إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لأنه يُعد استعمالاً (٥) لهما عرفاً .

﴿ مسألة ٢ ﴾ إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما (٦) كما

في اعتبار إباحة ماء الوضوء ، لكنه يتوقف على دخول الضرب في مفهوم التيمم وهو محل إشكال كما سيأتي .

(١) هذا يتم إذا كان الضرب عليه موجباً للتصرف في مكانه عرفاً ، أما إذا لم يكن كذلك كما لو كان التراب في ظرف عميق مملوء منه ، فإن الضرب على سطح التراب لا يعد تصرفاً في الظرف ، فلا يكون التيمم حراماً ولا مانعاً من التقرب به .
(٢) لأن غصب الفضاء موجب لحزمة حركة اليد المعتبرة في مسح الأعضاء لأنها تصرف فيه .

(٣) حرمة مكان التيمم لا توجب حرمة فعل التيمم بوجهه ، لأن جلوس التيمم في مكان لا يدخل في مفهوم التيمم .

(٤) لأنها عذران عقلاً في جواز مخالفة الحرمة فلا يترتب عليها عقاب ، وحينئذ لا مانع من التقرب بفعل التيمم لأن المانع كونه مبعداً ، فيمتنع أن يكون مقرباً ومع العذر لا يكون مبعداً فيصح أن يكون مقرباً كما أشرنا إليه سابقاً ، وتحقيقه يطلب من الأصول .

(٥) يعني فيحرم التيمم ولا يمكن التقرب به وقد تقدم في مبحث الاواني ماله نفع في المقام فراجع .

(٦) لوجوب الاحتياط عقلاً من جهة العلم الاجمالي بوجوب التيمم بالطاهر بينهما وكذا في الفرض الآتي .

أنه إذا اشتبه التراب بغيره يقيم بهما ، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنها (١) . ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ، ومع فقدانها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين .

﴿ مسألة ٣ ﴾ إذا كان عنده ماء و تراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا (٢) التيمم ، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم (٣) وصحت صلاته .

﴿ مسألة ٤ ﴾ التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به الا مع كون حالته السابقة النجاسة .

(١) للعلم الاجمالي بحرمة التصرف في المغصوب منها .

(٢) للعلم الاجمالي المتقدم ، وما يتوهم من أن أصالة الحل في الماء توجب الوضوء به ويخرج التراب عن كونه محلاً للابتلاء لعدم صحة التيمم به ، فلا يكون مجرى لأصالة الحل كي تعارض أصالة الحل في الماء ، مندفع بأن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به ، بل يكفي فيه كونه معرضاً للتصرف فيه ولو بالمس ونحوه .

(٣) للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، وقد عرفت أن الابتلاء بالتراب لا يختص بالتيمم به ، فأصالة الطهارة في الطرفين متعارضة ، نعم لو فرض عدم الابتلاء بالتراب إلا من جهة التيمم فأصالة الطهارة في الماء بلا معارض لأنها ترفع الابتلاء بالتيمم ، فلا مجال لجريان أصالة الطهارة في التراب كي تعارضها ، ثم إنه في فرض العلم بنجاسة أحدهما والابتلاء بهما يجب تقديم التيمم ، لأنه لو توضع أولاً يعلم بعدم صحة التيمم بعده إما لنجاسة أعضائه وإما لنجاسة التراب الملازمة لصحة الوضوء ، وعدم مشروعية التيمم ونجاسة الاعضاء وإن لم تمنع من صحة

﴿ مسألة ٥ ﴾ لا يجوز التيمم بما يشك (١) في كونه تراباً وغيره مما لا يقيم به كما مر فينتقل الى المرتبة (٢) اللاحقة ان كانت ،

التيمم عند الاضطرار لكنها توجب نقصه بنحو لا يجوز إيقاع النفس فيه ، كما أنه لو قدم التيمم يلزمه مسح الاعضاء عن الغبار لئلا يتنجس الماء بملاقة الأعضاء ، واحتمال نجاسة الاعضاء لنجاسة الماء غير قادح على ما هو مقرر في ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة .

(١) إلا أن تكون حالته السابقة كونه تراباً فتستصحب ويصح التيمم به إذا كانت الشبهة موضوعية ، أما إذا كانت مفهومية فلم يجز الاستصحاب لما عرفت من عدم جريانه في المفهوم المردد .

(٢) لاصالة عدم وجود التراب ، والعلم الاجمالي بوجوب التيمم إما بالمشكوك أو بالمرتبة اللاحقة ، منحل بالأصل المذكور ، لأن الحكم بوجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة موضوعه عدم وجود التراب وهو يثبت بالأصل المذكور ، وإذا ثبت التكليف تبعداً في أحد اطراف الشبهة انحل العلم الاجمالي وامكن الرجوع الى أصالة البراءة في الطرف الآخر . نعم لو كان موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون المشكوك تراباً بنحو مفاد ليس الناقصة ، فحيث لا أصل ينفي كونه تراباً لم يثبت التكليف في الطرف الآخر تبعداً كي ينحل به العلم الاجمالي فلا بد من الاحتياط ، لكن عرفت أن ظاهر الأدلة أن موضوع وجوب التيمم بالمرتبة اللاحقة أن لا يكون تراباً بنحو مفاد ليس التامة ، اللهم إلا أن يقال : وجوب التيمم بالمرتبة السابقة لما كان من قبيل الوجوب المطلق وجب في نظر العقل الاحتياط في موافقته مع الشك في القدرة عليه ، وأصالة عدم المرتبة السابقة لا تنفي ذلك وإن ترتب عليها وجوب المرتبة اللاحقة ، وقد تقدم نظير ذلك في أول المبحث ، وذكرنا هناك أن الأصل المذكور لما كان يثبت التيمم في المرتبة الثانية بعنوان البديلة

وإلا فالأحوط الجمع (١) بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً .
 ﴿ مسألة ٦ ﴾ المحبوس في مكان مغضوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال ،
 لأن هذا المقدار (٢) لا يعد تصرفاً زائداً (٣) ، بل لو توضأ بالماء الذي فيه
 كان موجباً للمعذر عند العقل ، ولا مجال للجريان أصالة الاحتياط عند الشك في
 القدرة فتأمل جيداً .

(٣) أما الجمع فهو مقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين ، وعدم
 الجزم به ناشئ من احتمال كون المقام من الفرض الاول بأن يكون وجوب القضاء
 مرتباً على عدم وجود ما يتطهر به الذي هو مجرى للأصل ، وإذا ثبت وجوب
 القضاء بالأصل انحل العلم الاجمالي . هذا ولكن ترتب القضاء على عدم وجود
 ما يتطهر به ليس شرعياً ، إذ لم يثبت في القضايا الشرعية وإنما هو عقلي ، لأنه
 إذا لم يوجد ما يتطهر به فأتى الأداء ووجب القضاء ، فإذا لم يثبت ما يوجب
 انحلال العلم الاجمالي وجب الاحتياط فتأمل جيداً .
 (٤) تعليل لجواز التيمم .

(٥) كما يظهر من جامع المقاصد فإنه قال : « ولو حبس المكلف في مكان
 مغضوب ولم يجد ماء مباحاً أو لزم من استعماله إضرار بالمكان يتيمم بترابه الطاهر
 وإن وجد غيره ، لأن الإكراه أخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع
 التكليف بما لا يطاق إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل المكون ، ومن ثم جاز له
 أن يصلي وينام ويقوم » . لكنه إنما يتم بالنسبة الى القضاء حيث أن اليد لا بد أن
 تشغل المقدار الذي يسعها من الفضاء سواء كان المتصل بالأرض أم غيره ، أما بالنسبة
 الى الأرض فلا يتم لأن الضرب على الأرض تصرف فيها زائد على التصرف في الفضاء
 فلا يجوز الاضطرار الى شغل الفضاء بالجسم ، ومن ذلك يظهر الاشكال في جواز
 الصلاة والنوم .

وكان مما لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه (١) والاشكال فيه أشد والأحوط الجمع فيه (٢) بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك .

﴿ مسألة ٧ ﴾ اذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يقيم به ما يكفي لكفيه معاً يكرر الضرب حتى (٣) يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة ايضاً ان كانت ويصلي وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالاعادة أو القضاء ايضاً .

﴿ مسألة ٨ ﴾ يستحب أن يكون على (٤) ما يقيم به غبار يعلق باليد ،

(١) مجرد كون الشيء مما لا قيمة له لا يسوغ التصرف فيه إذا كان ملكاً للغير ، فلا يجوز التصرف في حبة من خنطة الغير وإن كانت مما لا قيمة له ، وكأن هذا القول مبني على أن دليل تحريم التصرف يختص بما له قيمة ، فإن التوقيع الشريف المشهور : لا يجوز لاحد أن يتصرف في مال غيره . . . الخ ، وموثق سماعة : « لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه » . موضوعهما المال ، وهو يختص بما له قيمة ولا يشمل ما لا قيمة له ، لكن الذي يظهر من كلامهم الاتفاق على عدم جواز غصب ما لا ماله له وحرمة التصرف فيه ، فلاحظ كلامهم في مبحث اعتبار إباحة الماء في الوضوء والتراب في التيمم ، فالمنع عن الوضوء متعين كما في غير المحبوس .

(٢) هذا أحوط بالإضافة الى التكليف بالصلاة لا بالإضافة الى حرمة الغصب

(٣) هذا وإن لم يتضح وجهه سوى قاعدة الميسور التي لم تثبت كلية إلا أن الظاهر أنه لا اشكال فيه وإن لم أقف عاجلاً على من تعرض له ، ومن ذلك تعرف الوجه في الاحتياط الآتي .

(٤) بل الذي اختاره جماعة لزومه منهم السيد والبهائي ووالده والكاشاني

ويستحب أيضاً نفوذها (١) بعد الضرب .

والبهيهاني والبحراني على ما حكى عنهم ، بل حكى عن أكثر الطبقة الثالثة ، للاصل ولظهور أدلة الطهورية في كون التراب كالماء ولقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » لظهور ﴿ من ﴾ في التبويض كما يظهر من ملاحظة النظائر . فمن المكشاف : « لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبويض » . ومنه يظهر الاستدلال بما في بعض الصحاح من قولهم «ع» : فليمسح من الأرض . ولما في صحيح زرارة المتقدم من قول أبي جعفر «ع» : « لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » . لكن الجميع لا يخلو من خدش إذ الأصل مقطوع بالأدلة البيانية وكذا أدلة الطهورية ، ولأجل تلك الأدلة البيانية تحمل الآية ونحوها من النصوص على إرادة المسح من أثر الصعيد لا من نفسه فإن التصرف المذكور أقرب من حمل تلك الأدلة على اعتبار العلوق ، ولا سيما مع كون ما يعلق باليد مما لا يعد صعيداً عرفاً ، ولا يجوز التيمم به اختياراً ولا سيما بملاحظة ما دل على استحباب النفوذ من النص والاجماع ، وبه أيضاً يشك ما في صحيح زرارة مضافاً إلى إشكال ظاهره في نفسه كما أشرنا إلى ذلك في أول المبحث فراجع . ومما ذكرنا يظهر وجه ما هو المشهور من عدم اعتبار العلوق ، بل في جامع المقاصد نسبة اعتبار العلوق إلى ابن الجنيد لا غير ، وعن ظاهر المنتهى الاجماع على عدم ، بل مما ذكرنا يشكل الحكم باستحبابه إلا بناء على قاعدة النساح والاكتفاء فيها بفتوى الفقيه فلا حظ وتأمل .

(١) في المدارك : « انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً واسنده في المنتهى إلى علمائنا » . وعن المختلف : انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد . ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر «ع» : « تضرب يديك مرتين ثم تنفضها

﴿ مسألة ٩ ﴾ يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وعواليها (١) لبعدها عن النجاسة .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ يكره التيمم بالأرض السبخة (٢) إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل (٣)

مرة للوجه ومرة لليدين . وصحيحه الآخر : « تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما . . . الخ ، وخبره : « تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضها » وغيرها المحمولة على الاستحباب بقرينة ما سبق ، وما يظهر من المقاصد العلمية من القول بوجوبه ضعيف ، قال في المدارك : « وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه قاله في التذكرة » .

(١) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر وظاهر التذكرة وجامع المقاصد ، وفي محكي الرضوي تفسير الصعيد بالموضع المرتفع .

(٢) أما الجواز فعليه الإجماع صريحاً كما عن المعتبر والتذكرة ، وظاهراً كما عن غيرها ، وفي المدارك نسبته إلى علمائنا أجمع عدا ابن الجنيد . ويشهد له إطلاق الأدلة ، وما عن ابن الجنيد من المنع ضعيف غير ظاهر الوجه ، وما عن أبي عبيدة من أن الصعيد التراب الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل لا يعارض ما عن غيره من أهل اللغة ، وأما الكراهة فعليها الإجماع أيضاً عن جماعة ، وتقتضيها قاعدة التسامح بناء على الاكتفاء فيها بفتوى الفقيه .

(٣) أما الجواز فيه فإجماع صريحاً وظاهراً عن جماعة وفي جامع المقاصد : « أما الرمل فيجوز عندنا على كراهية » . لما سبق من الإطلاق ، وعن الحلبي في الإشارة العدم مع وجود التراب وتبعه في كشف الغطاء ولكنه غير ظاهر ، وما عن أبي عبيدة قد عرفت حاله ، وأما ما رواه محمد بن الحسين أن بعض اصحابنا كتب إلى أبي الحسن الهادي « ع » يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : « فلما تمّ

وكذا بمهابط الأرض (١) وكذا بتراب يوطاً (٢) وبتراب الطريق (٣)

فصل في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور ﴿ الاول ﴾ ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الارض ، فلا يكفي الوضع (٤) بدون الضرب

كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الارض وما كان لي أن أسأل عنه . قال : فكتب إلي : لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الارض وليكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان . فضعيف في نفسه غير معمول به في الرمل ، ومعارض بما عن الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري «ع» . قال : « وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب ... الى أن قال : فانه من الرمل والملح والملح سبخ » واحتمال تعدد السؤال بعيد ، مع أنه لا يدفع التعارض . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر .

(٢) خبر غياث : « قال أمير المؤمنين «ع» : لا وضوء من موطاً » . قال النوفلي : يعني ما توطأ عليه برجلك .

(٣) خبر غياث المتقدم ، وخبره الآخر : « نهى أمير المؤمنين «ع» أن يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق » .

فصل في كيفية التيمم

(٤) في كشف اللثام نسبة ذلك الى المشهور ، وفي الذكرى نسبته الى معظم عبارات الاصحاب . للأمر بالضرب في اكثر النصوص وهو ظاهر في الوجوب ، فيجب حمل ما دل من النصوص على الاكتفاء بالوضع عليه حملاً للمطلق على المقيد ،

ولا الضرب باحداها (١)

لأن الظاهر أن الضرب أخص مفهوماً من الوضع فتكون النسبة بين الدليلين هي النسبة بين المقيد والمطلق ، فما في ظاهر الشرائع والقواعد وحكي عن الشهيد في الذكرى والدروس واختاره المحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الارشاد من الاكتفاء بالوضع ، وتبعهما الاردبيلي وغيره ، ضعيف . قال في جامع المقاصد : « واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف » . وما ذكره خلاف قاعدة حمل المطلق على المقيد . اللهم إلا أن يكون مراده أن الوضع الماسة بغير دفع واعتماد ، فيكون المفهومان متباينين فيكون الجمع بين دليليهما بالتخيير . لكن المبني المذكور ضعيف ، لأنه خلاف المفهوم منها عرفاً ، ولذا لا يتوهم من اقتصر على التعبير بالوضع المنع من الدفع والاعتماد .

(١) إجماعاً محصلاً ومنقولاً ونصوصاً كما في الجواهر . نعم قد يظهر مما عن التذكرة والنهاية من احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة ، وعن الاردبيلي استظهاره الاجتزاء بضرب واحدة ، لكنه لو تم ففي غير محله ، لتواتر النصوص في الأمر بضربها ممأ ، أو حكاية ذلك في فعل المعصومين «ع» . نعم في موثق زرارة : « سألت من أبي جعفر «ع» عن التيمم فضرب بيده الى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة » . وروايته الأخرى عن أبي جعفر «ع» وفيها : « فضرب بيده على الارض ثم ضرب إحداها على الأخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى » . وفي رواية الخزاز : « فوضع يده على المسح » . لكن ظاهر الاولين اليان بقربة ما في ذيلها من مسح الكفين ، وعلى ذلك تحمل الأخيرة .

ولا بهما على التعاقب (١) ، ولا الضرب بظاهرها (٢) حال الاختيار . نعم حال الاضطراب يكفي الوضع (٣) ومع تعذر ضرب إحداها يضعها ويضرب بالآخرى ومع تعذر الباطن فيها أو في إحداها ينتقل الى الظاهر (٤) فيها ، أو في إحداها (٥) ونجاسة الباطن

(١) كما عن الحدائق نسبتته الى ظاهر الأخبار والأصحاب ، لكنه لا يخلو من تأمل ، فإن إطلاق الضرب في النص والفتوى يقتضي الأعم من ذلك ، وقد يستفاد ذلك من أخبار الضربة والضربتين ، فإن الوحدة العرفية إنما هي بملاحظة الدفعة فإن المراد من الوحدة ما يقابل التعدد لا ما يقابل التعاقب أيضاً ، فتأمل .

(٢) كما عن جماعة التصريح به منهم المفيد والمرتضى والحلي وفي المدارك : « انه الممهور من الضرب والوضع » . وفي الذكرى : « لأنّه الممهور من الوضع والمعلوم من عمل صاحب الشرع » . بل عن بعض المحققين : أنه وفاق ، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والامصار من دون شك انتهى . ولعل هذا المقدار كاف في منع الظاهر ، مضافاً الى انصراف النصوص الى الباطن . إلا أن يقال : الانصراف المذكور منشؤه التعارف ومثله لا يقدر في الإطلاق كما أشرنا اليه مراراً .

(٣) إجماعاً ظاهراً كما يظهر من غير واحد وهو العمدة فيه ، وأما قاعدة الميسور كلية فغير ثابتة .

(٤) للإطلاق ، والاجماع على اعتبار الباطن مختص بالاختيار .

(٥) يعني يضرب بباطن الأخرى كما قواه في الجواهر وجعل الاقتصار على الضرب بباطن إحداها وجهاً . وفي المستند جعل الأقوى الاول أو الاكتفاء بضرب الظاهر فيها للإطلاق ، وهو في محله لولا ما يظهر منهم من أن اعتبار الباطن لا يختص

لا تعد عذراً (١) فلا ينتقل معها الى الظاهر ، الثاني مسح الجبهة أتمامها (٢)

بصورة الامكان فيها معاً .

(١) مع عدم التعدي بلا خلاف أجده بين الاصحاب كما في الجواهر ، لاطلاق الأدلة ، ودليل اعتبار الطهارة لا يقتضي اعتبارها مع الاضرار كما سيأتي

(٢) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً كما في الجواهر ، وفي المستند : هو محل الوفاق بين المسلمين بل هو ضروري الدين . ونحوه ما عن المصاييح ، وفي كشف اللثام ادعى الحسن تواتر الاخبار بأنه ﴿ص﴾ حين علم عماراً مسح بها جبهته . لكن لم يعثر على رواية متضمنة للجبهة - كما اعترف به غير واحد - غير موثق زرارة المروي في التهذيب عن المفيد عن أبي جعفر «ع» عن التميمي : « ف ضرب يده الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته » . لكن في الوسائل عن الكافي وعن التهذيب عنه روايته : ﴿ جبينه ﴾ . ومن الغريب ما في جامع المقاصد قال : « ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الرأس الى طرف الأنف الأعلى وهو الذي يلي آخر الجبهة متفق على وجوبه بين الاصحاب ، والاخبار الكثيرة دالة عليه مثل قول الصادق «ع» في موثق زرارة : ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة » . وكأنه أراد من الاخبار الكثيرة ما تضمن المسح على الجبينين أو الجبين ، كما يقتضيه ما ذكره في الذكرى في الدليل على وجوب مسح الجبهة فانه قال : « وقد روي من طرق شتى كصحیح زرارة عن أبي جعفر «ع» - في قضية عمار - : « ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداها بالأخرى » وموثق زرارة عنه «ع» : « ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة » . ومثله رواية عمرو بن أبي المقدام . ورواية عمرو إنما تضمنت الجبينين ، وكذلك غيرها من الأخبار ففي بعضها ذكر الوجه ، وفي جملة ذكر الجبين مفرداً في بعضها ومثنى في أخرى . ومقتضى الجمع العرفي وغيره حمل أخبار الوجه على الجبين فيخلو مسح الجبهة عن

(١) والجيبين

النص عليه غير الموثق المتقدم المعارض بما هو أوثق ، لكن الاجماع المتقدمة كافية في ثبوته ، وما عن الهداية والفقيه من الاقتصار على الجيبين لا بد أن يكون محمولا على ما يعم الجبهة . فلاحظ .

(١) كما في جامع المقاصد والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح وغيرها ، ويشهد له موثق زرارة المتقدم - على رواية الكافي والتهذيب عنه - وموثقه الآخر المروي عن السرائر ، وصحيحه المروي عن الفقيه وغيرها ، وعن ظاهر الفاضلين والشهيد وغيرهم عدم وجوب مسحهما لاقتصارهم على ذكر الجبهة ، وتبعهم في الحقائق والرياض والمستند ، وهو محتمل كل من عبر بالوجه من القصاص الى طرف الأنف ، كالمفيد ، والسيد ، والحلي ، والطوسي ، والحلي ، وغيرهم . وكأنه لاستظهار ذلك منهم نسب القول بالاختصاص بالجبهة الى الأصحاب في الحقائق ، والى المشهور كما عن غيرها . واستدل له بالأصل ، لعدم الدليل على الوجوب فيها ، والأخبار المذكورة لا تدل عليه ، إذ ليس فيها إلا أنه مسح على جيبينه والفعل محتمل للاستحباب ، ولذا ذكر في جملة منها نقض اليدين الذي لا إشكال في استحبابه . مع أن الاخذ بظاهر الاخبار المذكورة من الاكتفاء بمسح الجبين مما لا يمكن ، لما عرفت من الاجماع على وجوب مسح الجبهة ، فلا بد إما من طرحها وهو خلاف قاعدة أولوية الجمع ، أو حملها على ما يعم الجبهة ، أو حملها على خصوص الجبهة . والأخير متعين لثلاث تخلص تخصيص مسح الجبهة عن الدليل ، ولشيوع التعبير عنها بالجيبين كما في الموثق : « لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصب جيبينه » . ونحوه غيره . والجميع كما ترى . فان ظهور الأخبار البانية في الوجوب لا مجال لانكاره ، والفعل وإن كان محتمل الاستحباب لكن حكاية المعصوم في مقام البيان تدل على الوجوب ، والأشمال على ما ثبت استحبابه من الخارج غير

بها (١) من قصاص الشعر الى طرف الانف الأعلى (٢) والى الحاجبين ،

قادح ، ولزوم خلو تخصيص الجبهة عن الدليل - لو لم يحمل الجبين على الجبهة - مندفع بإمكان حمل الجبهة في كلام الجماعة على ما يعم الجبين . واستعمال الجبين في خصوص الجبهة في الموثق وغيره غير ظاهر ، لامكان إرادة ما يعمها . كيف وهو أقرب عرفاً من مجاز المجاورة ؟ ﴿ وبالجمل ﴾ نصوص الجبين لا مجال لرفع اليد عن ظاهرها ، وموثق الجبهة لا يصلح لمعارضتها بعد روايته في الكافي بلفظ الجبين فالعمل بها متعين ، ولأجله يمكن حمل الجبهة في النص على ما يعم الجبينين .

(١) كما هو المشهور كما عن المختلف والذكرى والكشف ، وفي الجواهر: لعله مجمع عليه . وتقتضيه الأخبار البيانية المشتمل بعضها على الأمر بذلك كخبر ليث : « وتمسح بها وجهك » . فما عن التذكرة والنهاية من احتمال الاجتزاء بواحدة ، وعن الاردبيلي استظهاره ، غير ظاهر ، والأصل لا مجال له بعد الدليل كالإطلاق مع المقيد ، وما في بعض الصحاح من أفراد اليد لا يعارض ما سبق كما سبق في ضرب اليدين ، لامكان حمله على الجنس .

(٢) إجماعاً كما عن الانتصار والغنية والروض والروضة وغيرها ، وعن أمالي الصدوق : « إنه من دين الامامية » . وفي بعضها لم يقيد طرف الأنف بالأعلى .

﴿ وكيف كان ﴾ فالذي يقتضي التحديد المذكور في المتن أنه مقتضى تحديد الجبهة والجبينين الواجب مسحهما بذلك ، وعن رسالة علي بن بابويه وجوب استيعاب الوجه . ويشهد له ظاهر كثير من النصوص المتضمنة للأمر بمسح الوجه التي تبلغ أكثر من أحد عشر ، لكن حمله على الجبهة والجبين - بقرينة نصوصها والاجماع المتقدم ، وقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ بناء على ظهور الباء في التبعية ، أو بعد ملاحظة تفسيرها في صحيح زرارة بذلك - متعين ، ولأجله يسهل حمل كلام ابن بابويه عليه ، لتعارف تعبيره بمتون الأخبار كغيره من القدماء

والأحوط مسحها (١) أيضاً ويعتبر كون المسح (٢) بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبين ، نعم يجزئ التوزيع ، فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح

وأما ما في المعتبر من أن الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيراً بين مسح الوجه وبعضه ، وعن كشف الرموز أنه قربه . وفي المدارك أنه حسن ، فهو بعيد عن ظاهر مجموع النصوص . نعم لا يبعد عن صناعة الجمع بين النصوص حمل نصوص الوجه على الاستحباب ، فإنه أقرب من حمل الوجه على الجبهة . ثم إن المصرح به في كلام الجماعة أن طرف الأنف هو الأعلى . وعن السرائر الأجزاء ببعض المتفهمة حيث ظن أنه الأسفل . وهو كذلك لعدم ظهور وجهه ، لا من النص ولا من الفتوى ، كما أن لازم التحديد المذكور وجوب مسح ما بين الحاجبين والعمدة فيه الاجتماعات السابقة وإلا فدخله في الجبهة عرفاً أو لغة محل إشكال ، ولذا لا يجوز السجود عليه . فتأمل

(١) وعن الصدوق وجوبه ، وتبعه في الذكرى وجامع المقاصد ناقلاً في الثاني عن الصدوق أن به رواية . وقد يظهر مما في المنتهى من قوله : « إنه لا يجب مسح ما تحت الحاجبين » أنه مسلم . وفيه أنه لا دليل عليه لخروجها عن الجبهة والجبين ، فالأصل والأخبار البيانية تنفيه ، والرواية التي قد يظهر من محكي كلام الصدوق اعتبارها غير ثابتة كذلك . نعم يجب مسح شيء منهما من باب المقدمة (٢) الوجوه المتصورة في مسح الجبهة باليدين خمسة - كما ذكره بعض -

﴿ الأول ﴾ : أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح . ﴿ الثاني ﴾ : أن يمر تمام كل منهما على تمام الممسوح . ﴿ الثالث ﴾ : أن يمر تمام إحداها على بعضه وتمام الأخرى على الباقي . ﴿ الرابع ﴾ : أن يمر كلا من الكفين في الجملة - ولو بعضاً من كل منهما - على جميع أجزاء الممسوح . ﴿ الخامس ﴾ : أن يمر

الثالث مسح تمام (١)

كلا من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث لا يبقى منه جزء إلا وقد مر عليه بعض الماسح . والأول متعذر أو متعسر لتوقفه على إمرار كل من اليدين مرات متعددة بتعدد الخطوط الطولية للجبهة والجبينين ولذا لم ينسب الى أحد ، والثاني منسوب الى ظاهر المدارك وغيرها ، وفي صحة النسبة تأمل . وهو يتوقف أولاً على ظهور الأدلة في استيعاب الماسح ، وعلى ظهورها في لزوم مسح تمام أجزاء الجبهة بكل منهما ، وهما معاً غير ثابتين ، بل الأول منهما خلاف قول الباقر «ع» في صحيح زرارة : « ثم مسح جبينه بأصابعه » . ويتوقف حصوله على المسح بكل من اليدين تدريجاً ، وهو غير ظاهر منها لو لم يكن الظاهر الدفعة ، وأما الثالث فنسب الى ظاهر لواضع التراقي ، وفيه الاشكال الاول ، مضافاً الى أن لازمه تكرار المسح ، لأن الغالب أن الكفين أوسع من مجموع الجبهة والجبينين ، فلا يحصل المسح بتمام كل من الكفين بالمسح مرة واحدة وظاهر النصوص البيانية الاجتزاء بمسح واحد ، وأما الرابع فنسب الى بعض ويرد عليه الاشكال الاخير . فيتمتع الخامس فانه الذي يساعده الظاهر ، وأما عبارة المتن فالظاهر منها إرادة الثالث ، فان قوله : فلا يكفي المسح ... الخ ينفي الاخيرين ، للاكتفاء ببعض فيهما ، وقوله بعد ذلك : فلا يجب المسح ... الخ ينفي الاولين ، وقد عرفت إشكال الثالث . ثم إن قوله : بمجموع الكفين على المجموع ، غير ظاهر في لزوم استيعاب الكفين ، ولا في لزوم استيعاب الجبهة والجبينين ، فتفريع قوله : فلا يكفي ... الخ على مضمون العبارة غير ظاهر ، والعبارة التي يتفرع عليها ذلك هكذا : ويعتبر كسوف المسح بتمام مجموع الكفين على تمام المجموع . فلا حظ .

(١) أما أصل مسح اليدين في الجملة فالظاهر أنه إجماعي بين المسلمين ثابت

بالكتاب والسنة ، وأما وجوب مسح المقدار المذكور وعدم وجوب الزائد عليه فهو المعروف بين أصحابنا ، وادعى جماعة الاجماع عليه صريحاً وظاهراً ، ويشهد له الأخبار البينة المتضمنة للمسح على الكفين بظهورها في تمام الكف لا غير ، والمناقشة في دلالتها على الوجوب ، قد عرفت اندفاعها ، وما في بعضها من ذكر اليد محمول على الأول ، ولا سيما بملاحظة عطف الأيدي في الآية الشريفة على الوجه المراد منه البعض بقريفة الباء كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر «ع» الوارد في الوضوء والتيمم . نعم عن علي بن بابويه وجوب مسح الذراعين . ويشهد له صحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن التيمم فضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب يمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع يمينه . وفي صحيح ليث عن أبي عبد الله «ع» : « ومسح بها وجهك وذراعيك » وفي موثق سماعة : « مسح بها وجهه وذراعيه » . لكن الجميع لا يصلح لمعارضة ماسبق ، ولا سيما مثل صحيح زرارة قال : « سمعت أبا جعفر «ع» يقول : - وذكر التيمم - . . إلى أن قال : ومسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء » وصحيحه الآخر عنه «ع» : « ثم مسح جبينه بأصابعه وكفيه إحداها بالأخرى ثم لم يعد ذلك » والصحيحين الآتين ، لوجوب تقديمها عليها عرفاً - مضافاً إلى ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافها - نعم مقتضى قواعد الجمع الحمل على الاستحباب كما عن كشف الرموز ، وعن المنتهى والمدارك احتمالاً ، إلا أن الأقرب إلى الذهن ورودها مورد التقية ، وعن السرائر عن قوم من أصحابنا : أن المسح من أصول الأصابع . ويشهد له مرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله «ع» - في حديث - قال «ع» : « فامسح على كفك من حيث موضع القطع » . لكن إرساله وإعراض الأصحاب عنه يمنعان

ظاهر الكف (١) اليمنى يباطن اليسرى (٢) ثم مسح تمام ظاهر اليسرى يباطن اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع ، ويجب من باب المقدمة (٣) إدخال شي. من الاطراف ، وليس ما بين الاصابع من الظاهر (٤) فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر

عن العمل به ، فالعمل على المشهور لازم ، وما في صحيح داود بن النعمان عن أبي عبد الله «ع» : « فمسح وجهه ويديه وفوق الكف قليلا » ونحوه مصحح أبي ايوب الخزاز عنه «ع» ، محمول على كون المسح كذلك من باب المقدمة ، وإن حكي عن ظاهر الفقيه الفتوى به ، ولعله محمول على ذلك أيضاً . فلاحظ .

(١) إجماعاً ظاهراً كما عن جماعة ولم يعرف فيه مخالف ، ويشهد له ما في حسن المكاهلي : « ثم مسح كفيه إحداها على ظهر الأخرى » ونحوه موثق زرارة عن أبي جعفر «ع» المروي عن مستطرفات السرائر قال فيه : « ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى » . لكن في النسخة المصححة من الوسائل قد ضرب على لفظ ﴿ الظاهر ﴾ كما هو كذلك فيما يحضرنى من نسخة السرائر ويناسبه ما بعده من قوله : فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى .

(٢) المسح بالباطن هنا وفي الوجه تابع لضرب الباطن الذي تقدم الكلام فيه ، ويشير الى تعين الباطن ما في حسن المكاهلي .

(٣) ليس المقام من باب المقدمة العلمية التي تجب عقلاً من باب وجوب الاحتياط ، لأن تلك يجب أن يكون موضوعها محتمل الواقع بحيث يحتمل أن يكون التكليف به عين التكليف بالواقع ، ولا من باب المقدمة الخارجية لعدم المقدمية بين مسح ما دخل في الحد وما خرج عنه ، بل المقام من باب آخر كما تقدم ذلك في الموضوع .

(٤) لأن الموجود في النص ظهر الكف وهو لا يصدق على ما بين الاصابع .

عدم اعتبار التعميق (١) والتدقيق فيه ، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً . وأما شرائطه فهي أيضاً أمور : الاول النية (٢) مقارنة لضرب (٣) اليدين

(١) كما هو الظاهر من التيممات البيانية للاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة وفي مجمع البرهان : « لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ما تهاون وما قصر في الاستيعاب يكفي ذلك وإن لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى ما بين الاصابع ولا سيما ما بين السبابة والابهام وبعض الخلل لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة ولا التأكيد والتخليل ، وقال الاصحاب : لا يستحب التخليل ويجب الاستيعاب ولعله يراد إيصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير والعلم بعدم الإيصال » . وما ذكره غير بعيد بملاحظة أن بقاء بعض الخلل بلا مسح من لوازم المسح مرة غالباً لعدم التسطيط الحقيقي في السطح الممسوح والممسوح .

(٢) إجماعاً ادعاه جماعة ، بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد والروض دعوى إجماع علماء الاسلام ، ويقتضيه مرتكزات المتشريعة ، فان رافع الحدث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبث .

(٣) لكونه أول أفعاله كما هو المشهور ، ويقتضيه ظاهر النصوص البيانية وعن نهاية العلامة والجامع وجوب مقارنتها لمسح الجبهة ، وظاهره كونه أول الاجزاء كما عن صريح المفاتيح ، ويساعده ظاهر الآية الشريفة وخبر زرارة عن أحدهما «ع» - في حديث - : « من خاف على نفسه من سبعم أو غيره أو خاف فوت الوقت فليتييم بضرب يده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي » . ولا ينافيه قوله «ع» : ﴿ يضرب ﴾ عقيب قوله : ﴿ فليتييم ﴾ لظهوره في كونه بياناً له ، فان ذلك يتم لو لم يقل «ع» ثانياً : ﴿ ويتيمم ﴾ فانه ظاهر حينئذ في اتحاد المراد منهما ، ويكون الضرب مقدمة له ، كما أنه لا يقتضى ذلك جواز تلقيه الریح بحببته

على الوجه الذي مر (١) في الوضوء ولا يعتبر فيها (٢) قصد رفع الحدث ، بل ولا الاستباحة ﴿الثاني﴾ المباشرة حال (٣) الاختيار ﴿الثالث﴾ الموالة (٤)

المجمع على بطلانه . فان ذلك يتم لو لم تدل النصوص والاجماع على وجوبه ، لكن وجوبه أعم من جزئيته . وفيه أن تركه في الآية يدل على عدم وجوبه ، فإذا دلت النصوص على وجوبه وجزئيته وجب التصرف في ظاهر الآية . وأما الخبر فليس فيه إلا استعمال التيمم فيما عدا الضرب والاستعمال أعم . نعم يبقى الاشكال في دلالة النصوص على الجزئية ، أما ما كان بياناً بالفعل فلا وجه لدعوى دلالة عليها لكون الفعل أعم منها ومن الشرطية ، وأما ما دل بالقول مثل خبر ليث في التيمم تضرب بكفك على الأرض مرتين . . . الخ ، فمن المحتمل أن يكون المقصود منه بيان التيمم بما له من الشرائط اللازمة ، كما يقتضيه الارتكاز ، فان البدلية قائمة بمسح الجبهة واليدين والضرب مقدمة لذلك . نعم ارتكاز المشرعة في أثر الضرب من طهارة اليد يناسب كونه عبادياً ، كما أن ما ذكره من لزوم إبادة التراب يقتضي ذلك ، وحمله على التكليف المحض بعيد . هذا ولو بني على الرجوع الى الأصل فهو يقتضي البراءة بناء على أن الأصل التوصلية كما هو الظاهر حسبما حرر في محله .

(١) لأن الاجماع قام على عباديته بالمعنى المعتبر في الوضوء .

(٢) كما سبق في الوضوء .

(٣) بلا خلاف كما عن المنتهى ، وبلا ريب كما في المدارك ، وإجماعاً ظاهراً كما عن كشف اللثام ، ويقتضيه ظاهر الأمر به بناء على أصالة عدم جواز النيابة في العبادات وإن جازت في غيرها ، أما بناء على أصالة الجواز فيها فالعمدة في وجوبها الاجماع .

(٤) إجماعاً صريحاً وظاهراً كما عن الغنية والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد

والروض والحدائق وغيرها ، وفي المدارك : « قد قطع الأصحاب باعتبارها ». وهذا هو العمدة في وجوبها ، لا أدلة البدلية ، ولا النصوص البينانية فعلا أو قولاً كما عن الذكرى ، لقصور الأول ، وإجمال الثانية ، وإطلاق الأخيرة ، ولا الفاء في قوله تعالى : « فتيّموا » - كما عن المنتهى - لأنها فاء الجزاء ، وهي لا تدل على أكثر من الترتب بالعلية . مع أن التيمم في الآية بمعنى القصد ، وهو غير مانحن فيه ، مع أنه لا فورية فيه إجماعاً . ومنه يظهر حال الاستدلال بالفاء في قوله تعالى : « فامسحوا » فقد قال في جامع المقاصد : ومما يدل عليه - يعني على الموالاة - العطف بالفاء في قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم » لدالتها على التعقيب في مسح الوجه ، ويلزم فيما عدا ذلك لعدم القول بالفصل انتهى . مع أنه لو تمت دلالة الفاء على ذلك في الوجه دلت عليه في غير الوجه كما يقتضيه العطف في الممسوح نظير قولك : جاء زيد نجاء بكر وخالد . وبأن الامر للفور ، مع أنه ليس للفور كما حقق في محله . هذا وفي المدارك : « لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بالمعنى الذي ذكره كانت الموالاة من لوازم صحته لتقع الصلاة في الوقت » . وفيه أنه إن أريد من آخر الوقت العرفي فهو لا يقتضي الموالاة ، وإن أريد منه الحقيقي - كما هو مقتضى كون التيمم بدلاً سوغته الضرورة - فلا تقتضي الموالاة بالمعنى المراد منها هنا ، بل يكون المراد منها الحقيقة التي لا يقول بها أحد . فلاحظ . هذا ومقتضى إطلاق معاقدة الاجماع عدم الفرق بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل ، فما في الدروس من عدم اعتبارها في الثاني وعن النهاية احتمالها ضعيف ، وكأنه اعتمدوا في القول بوجوبها على دليل البدلية الذي قد عرفت ضعفه وأن العمدة فيه الاجماع . اللهم إلا أن يكون ذلك منها قادحاً في إطلاق الاجماع ، ولكنه به بعيد لظهور معاقده في كون الموالاة شرطاً فيه من حيث هو . نعم دال على عدم تماميته عندهما .

وإن كان بدلا عن الغسل ، والمناط فيها عدم (١) الفصل التحل ببيئته عرفا بحيث
تتبع صورته ﴿ الرابع ﴾ الترتيب على الوجه (٢) المذكور . ﴿ الخامس ﴾ الابتداء
بالأعلى (٣) ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين .

(١) لأنه الظاهر منها عرفا وحملها على المعتبر في الوضوء لا معنى له إلا
بالتقدير ، وهو خلاف المقطوع به منهم .

(٢) إجماعا كما عن الغنية والمنتهى وإرشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح
وظاهر التذكرة والذكرى وغيرها حتى حي عن إثني عشر كتابا ما بين صريح وظاهر
وفي جامع المقاصد حكى إجماع علمائنا على أنه لو نكس استأنف ما يحصل معه
الترتيب ، وما عن المرتضى من الفرق بين الوضوء والتيمم في وجوب الترتيب فقد
خرق فيه الإجماع ، وفي جامع المقاصد : « يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا » .
وهذا هو العمدة في دليله ، وأما الاخبار البيانية الفعلية فهي وإن اشتملت على
العطف بـ ﴿ ثم ﴾ أو الفاء بين الضرب والمسح ، أو بين الوجه واليدين ، لكنها
لا تدل على الوجوب ، لأن مجرد وقوع الترتيب بين الأفعال لا يدل على وجوبه
لأنه من ضروريات الأفعال التي لا يمكن الجمع بينها (وبالجملة) الفعل بجمل لا يدل
على الوجوب . نعم فيما حكاه أبو جعفر «ع» من فعل النبي (ص) في رواية
مستطرفات السرائر من قوله «ع» : « فضرِبَ بيده على الأرض ثم ضرب إحداها
على الأخرى ثم مسح بجيمينه ثم مسح بكفيه » ... الخ مما فيه حكاية الترتيب
من الامام «ع» دلالة على اعتباره ، لكنه خال عن الترتيب بين اليدين .

(٣) على المشهور كما عن الكفاية والحدائق ، بل عن شرح المفاتيح
نسبته الى ظاهر الاصحاب ، وعن ظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه في اليدين
وعن التذكرة والنهاية والذكرى والدروس التصريح به ، وعن الصدوق والسيد
والشيخين والحلي وابن حمزة والحلي التنصيص على وجوب مسح الجبهة من القصاص

﴿ السادس ﴾ عدم الحائل (١)

الى طرف الانف ، واستظهر منها رجوع القيد الى المسح كما هو الاصل في القيود التي يتردد الامر بين كونها قيداً للحكم وكونها قيداً للموضوع ، فيجب عندهم الابتداء من الاعلى ، لا الى المسح ليكون المقصود به التحديد ، لكن في كفاية هذا المقدار للفتوى بوجوبه تأمل ظاهر ، والاستدلال بأدلة المنزلة والبدلية - كما في المدارك - ضعيف ، لعدم ظهورها في مثل ذلك ، ولا سيما مع الاختلاف في الغسل والمسح وكثير من الخصوصيات ، إذ يكون حينئذ ذلك من قبيل تخصيص الاكثر ، وكذا الاستدلال بالتميمات البيانية فانها لم يتعرض فيها للابتداء من الاعلى ، وعلى تقدير التعرض لذلك فدلالها غير ظاهرة ، فان مجرد الفعل لا يدل على اللزوم لاجمال الفعل ، ومجرد كون الفاعل في مقام البيان لا يقتضي ظهوره في ذلك ، لأنه لا بد أن يقع الفعل على أحد الوجهين . ولأجل ذلك لو قال - بعد أن ابتدأ من الاعلى - : الابتداء من الاعلى غير شرط . لا يكون مناقضاً لفعله ، ولا معارضاً له في المدلول ، وهذا هو المعيار في الأفعال البيانية ، فإذا كان الفعل معارضاً للقول كان دالاً وإذا لم يكن معارضاً له لا يكون دالاً .

(وبالجملة) لو اشتملت الاخبار البيانية على الابتداء بالأعلى فظهورها في ذلك ممنوع جداً ، فأطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة غير ثابت التقيد ، فالقول بعدم وجوبه - كما عن الاردبيلى - أوفق بالعمل بالاطلاق ، ولذا جعله في المدارك أحوط ، وفي كشف الثام : « هل يجب الابتداء من الاعلى ؟ قطع به في التذكرة ونهاية الاحكام وهو خيرة الذكرى والدروس تسوية بينهما وبين الوضوء وتمسكاً بالبياني ، وفيهما نظر والأصل عدمه » .

(١) بلا إشكال ، فانه المقطوع به من النصوص .

بين الماسح والممسوح (١) ﴿ السابع ﴾ طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (٢)
 ﴿ مسألة ١ ﴾ إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً
 بطل عمداً كان (٣) أو سهواً أو جهلاً ، لكن قد مر أنه لا يلزم المدافعة والتعميق
 ﴿ مسألة ٢ ﴾ إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه (٤) أيضاً ،

(١) كما عن جماعة التصريح به ، وعن شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء ،
 وعن حاشية الشهيد على القواعد الاجماع على اعتبار طهارة أعضاء التيمم ، وعن
 جامع المقاصد القطع به ، لكن في الجواهر : « لم أعثر على مصرح بشيء منه
 من قدماء الاصحاب » . وعليه ففي ثبوت الاجماع على الاعتبار إشكال ، ولذا
 اختار ابن فهد والسيد العميدي في حواشيه العدم ، ومال اليه في مجمع البرهان
 والجدائق - على ما حكى عنهم - عملاً باطلاق الأدلة ، وأدلة البدلية والمنزلة
 قاصرة عن اثبات الاعتبار . قال في المدارك : « ذكر جمع من الاصحاب أن من
 الواجبات طهارة مواقع المسح من النجاسة واستدل عليه في الذكرى بأن التراب
 ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيباً ، وبمساواة أعضاء الطهارة المائية ، ولا يخفى
 أن الدليل الأول أخص من المدعى ، والثاني قياس محض ، ومقتضى الأصل
 عدم الاشتراط والمصرح بذلك قليل من الاصحاب . إلا ان الاحتياط يقتضي
 المصير الى ما ذكره » . وكأن مراده بموضع المسح الأعم من الماسح والممسوح
 ولو أراد الثاني لم يتوجه الدليل الأول لاختصاصه بالماسح .

(٢) لا إشكال ظاهر في اختصاص شرطية الطهارة بحال الاختيار ، كما
 صرح به في كلماتهم ، ويقتضيه الاطلاق كما هو ظاهر .

(٣) لعدم الاتيان بالمأمور به ، لكن مع عدم فوات الموالاة يحصل
 الامتثال بالتدارك على نحو الترتيب .

(٤) لأنه معدود جزءاً منه عرفاً .

وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في وضوء (١) .

﴿ مسألة ٣ ﴾ إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه (٢) وإن كان في الجهة بأن يكون منبته فيها وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل .

﴿ مسألة ٤ ﴾ إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفى المسح بها أو عليها (٣) .

﴿ مسألة ٥ ﴾ إذا خالف الترتيب بطل وإن كان (٤) للجهل أو نسيان .

(١) ومر الكلام فيه فراجع .

(٢) قد يشكل ذلك بما سبق في مسح الرجلين من أن الشعر خارج عن الجهة والكفين فالاجتزاء بمسحه خلاف ظاهر ما دل على وجوب مسحهما . اللهم إلا أن يقال : البناء على وجوب مسح البشرة وإزالة الشعر بالخلق ونحوه حرجي نوعاً لغلبة نبات الشعر في ظهر الكف وكثرته في الجهة فلو بني عليه لكثر الهرج والمرج ، فاهمال السؤال عن مثل ذلك يدل على وضوح كون المراد من الممسوح ما يعم الشعر . وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر حيث استدل على عدم وجوب استبطان الشعر في الأغصم بالعسر والخرج ، ولو أراد العسر والخرج الشخصيين - كما هو ظاهره - ففي إطلاقه تأمل ظاهر .

(٣) بلا خلاف يعرف كما في الجواهر وفي غيرها دعوى الاتفاق عليه ، وهذا هو العمدة فيه ، وإلا فقد عرفت الاشكال في قاعدة الميسورية ، كما عرفت الاشكال في مثل رواية عبد الأعلى ونحوها مما ورد في وضوء الجبيرة ، وأنها إنما تدل على نفي جزئية ما هو حرجي لا وجوب الباقي . وقد تقدم في وضوء الجبيرة ماله نفع في المقام فراجع .

(٤) لإطلاق دليل اعتباره .

﴿ مسألة ٦ ﴾ يجوز الاستنابة عند (١) عدم إمكان المباشرة فيضرب النائب بيد (٢) المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه .

(١) بل تجب بلا خلاف وفي المدارك نسبتته الى علمائنا ، ويشهد له ما ورد في الكسير والمجدور مثل ما في مصحح ابن أبي عمير عن ابن مسكين وغيره من قول الصادق «ع» : « ألا يعموه إن شفاء العي السؤال » . ومرسله : « ييمم المجدور والكسير إذا أصابتهما جنابة » . ونحوه مرسل الفقيه .

(٢) كما في ظاهر الذكرى وفي جامع المقاصد والمدارك ، بل في الجواهر : لم أقف على قائل بغيره . نعم في الذكرى عن الكاتب أنه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب (١) بيدي العليل . ثم قال : ولم نقف على مأخذه « انتهى ما في الجواهر ووجه ظهور الأدلة في قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غير ، فمع إمكان الضرب بيد العليل يجب ، لأنه بعض الواجب ، ومع العجز عنه يضرب النائب بيده ، وإطلاق الامر بالتولية في كلامهم منزل على ذلك أيضاً ، ولا ينافيه ما ورد من أمر الصادق «ع» الغلظة بأن يغسلوه لما كان شديد الوجع ، حيث أن الظاهر منه توليهم الغسل مع تمكن الغلظة من مباشرة بعض الغسل بيديه «ع» للفرق بأن اليد في الغسل ليست دخيلة في مفهومه بخلاف اليد في التيمم فمع إمكان المسح بها لا مجال للاكتفاء بيد النائب . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما في الجواهر حيث توقف في الترتيب المذكور في المتن لما ذكر فراجع . ولو تمكن من المسح بيدي العليل ولم يتمكن من الضرب بهما ، ففي كشف اللثام : لا يبعد وجوب ضرب الصحيح بيده على الارض ثم ضربها على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على أعضائه كما قال ابو علي انتهى . وفيه - كما في الجواهر - أنه لا يصدق المسح حينئذ (١) يعني يضرب بيديه على يدي العليل . منه مد ظله .

﴿ مسألة ٧ ﴾ إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن ، وإلا سقط اعتبار طهارته (١) ، ولا ينتقل الى الظاهر إلا اذا كانت نجاسته (٢) مسربة الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه .

﴿ مسألة ٨ ﴾ الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى (٣) ومسح الجبهة بها ، ثم مسح ظهرها بالارض ، والاحوط الاستئناة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بها جبهته ، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة ، والاحوط مسح ظهرها على الارض أيضاً ، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما .

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن ازالتها بالارض أي بما ضربها به .

(١) لعدم انعقاد الاجماع عليها في الفرض لو فرض في غيره .

(٢) لاطلاق دليل اعتبار طهارة ما يتيمم به فيتعين الضرب بالظاهر ، لعدم الدليل على اعتبار الباطن حينئذ ، بل قد عرفت الاشكال في اعتباره اختياراً .

(٣) أما وجوب التيمم في الجملة فالظاهر أنه لا إشكال فيه في الاول . وهذا هو العمدة فيه لا قاعدة الميسور ، ولا قوله : لا تسقط الصلاة بحال . ولا استصحاب بقاء التكليف ، مما عرفت إشكاله . إذ القاعدة لا دليل عليها ، والخير تقدم الكلام فيه في فاقد الطهورين ، والاستصحاب محكوم بأدلة الشرطية والجزئية . وأما وجوب التيمم في أقطع اليدين في المبسوط أنه يسقط عنه فرض التيمم انتهى . وحينئذ تشكل دعوى الاجماع عليه ، وأما كيفيته فغير ظاهرة من الأدلة ، ومقتضى العلم الاجمالي وجوب الاحتياط في الفرض الاول بالجمع بين الكيفيات

فلا حوط الجمع بين (١) الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم .

﴿ مسألة ١١ ﴾ لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه وأما مع التعدد

كالخائض والنفساء فيجب تعيينه (٢) ولو بالاجمال .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (٣) ، ومع التعدد يجوز

المحتمة من مسح الكف بالارض والضرب بالذراع بدلا عن الكف المقطوعة والاستنابة ، وفي الفرض الثاني الجمع بين مسح الجبهة بالارض ، وضرب الذراعين بدلا عن الكفين ، ومسح الجبهة بهما والاستنابة ، والجزم بالاكتفاء بالاول في الاول مشكل ، وأشكل منه جعل الاحوط الأخير - مع أن الثاني أقرب منه ، وأشكل من ذلك التفرقة في المتن بين أقطع اليد الواحدة وأقطع اليدين حيث لم يذكر الثاني في الأول ، ولم يذكر الثالث في الثاني . فتأمل جيداً .

(١) حيث عرفت أن مقتضى الاطلاق الاكتفاء بضرب الظاهر فلا اكتفاء

بضربه هنا في محله ، والاحتياط حسن على كل حال .

(٢) لا اختلاف حقيقة التيمم باختلاف المبدل منه نظير اختلاف صلاتي الظهر

والعصر وصلاة الفجر ونافلتها ، إذ مع اختلاف الحقيقة لا بد من القصد ليتحقق

القصد الى المأمور به المعتبر في وقوعه عبادة مقرباً وعليه لا فرق في وجوب التعيين

بين اتحاد ما عليه وتعدد . نعم مع الاتحاد يكفي في التعيين قصد ما عليه ولا يكفي

ذلك مع التعدد . أما مع عدم الاختلاف فيها فلا موجب للقصد ، بل لا مجال

له ، لأنه فرع التعيين الواقعي والمفروض عدمه ، كما تكرر التعرض لذلك

في هذا الشرح .

(٣) قصد الغاية إنما يحتاج اليه بما أنه عبرة لقصد أمرها المصحح لعبادية

التيمم حيث أنه لا أمر به نفسي ليتقرب به ، فالمقرب إنما هو الامر بالغاية

قصد الجميع ، ويجوز قصد مافي الذمة (١) كما يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن (٢) الجميع .

﴿ مسألة ١٣ ﴾ إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل (٣) ، وإن تبين غيرها صح له إذا كان (٤) الاشتباه في التطبيق ، وبطل ان كان على وجه التقييد

﴿ مسألة ١٤ ﴾ إذا اعتقد كونه محدثاً بالأصغر فقصد البديلية عن الموضوع فتبين أنه محدثاً بالكبر فإن كان على وجه التقييد بطل ، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد مافي الذمة صح ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس الميث مثلاً .

﴿ مسألة ١٥ ﴾ في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح (٥) على المسحوق

فقصدها راجع الى قصد الامر بها ، فمع اتحاد الغاية يكفي قصدها إجمالاً ، ولا مجال للتعيين ، لأنه فرع التعدد والاختلاف ، ومع تعددها لا بد إما من قصد الجميع أو قصد واحدة بعينها ، لأن قصد الواحدة المرددة يرجع الى قصد الامر المردد واقعاً ، وهو محال وجوده .

(١) هذا راجع الى قصد الجميع اجمالاً .

(٢) لأنه بقصد غاية واحدة يصح فيترتب عليه عامة آثاره .

(٣) لا تنفاء مشروعيته .

(٤) تقدم الكلام في ذلك في الموضوع وغيره فراجع ، وكذا المسألة الآتية

(٥) كما تقدم منه في الموضوع ، وقد تقدم أنه لا يخلو عن إشكال لصحة

قولنا : مسحت يدي بالجدار أو بالأرض . بلا عناية ولا تجوز ، وحمله على القلب خلاف المرتكز منه عرفاً ، إذ المصحح لدخول الباء على آلة المسح ليس هو ضرورها على المسحوق مع سكونه ، بل المصحح كون الآلة غير مقصودة بالأصالة

فلا يكفي جر المسوح تحت الماسح . نعم لا تضر الحركة اليسيرة في المسوح اذا صدق كونه ممسوحاً .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ اذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم ، فالظاهر كفايته (١) وان كان الاحوط الاعادة .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ اذا لم يعلم أنه محدث بالاصغر أو الاكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

﴿ مسألة ١٨ ﴾ المشهور على أنه يكفي فيما (٢) هو بدل عن الوضوء ضربة

فاذا كانت الأرض قدرة صح قولنا : إمسح الأرض بيدك . ولا يصح قولنا : إمسح يدك بالأرض . وإذا كانت اليد قدرة كان الامر بالعكس ، وإذا أريد تطهير الجبهة باليد لما في اليد من الأرض صح قولنا : إمسح الجبهة بيدك . ولا يصح : إمسح يدك بالجبهة . وإذا أريد العكس كان الامر بالعكس ، فلمصح لدخول الباء على الشيء كونه ملحوظاً آلة لاحداث أثر في المسوح ، لا مروره وحركته على المسوح مع سكونه ، كما يظهر بالتأمل في موارد الاستعمال فتأمل جيداً .
(١) لاطلاق الأدلة ، ودعوى ظهورها في كون المسح وجوداً واحداً متصلاً غير ظاهرة .

(٢) كما في المنتهى وكشف اللثام ، وعن المختلف وجمع البرهان وغيرها ، بل عن الامالي أنه من دين الامامية . وعن ظاهر التهذيب والتبيان وجمع البيان أنه مذهب الشيعة . وعن السيد المرتضى أنه ضربة واحدة في الجميع . وحكي أيضاً عن المفيد في الغرية وابني الجنيد وأبي عقيل ، وعن علي بن بابويه أنه ضربتان في الجميع . وحكي عن جماعة من القدماء ومنهم المفيد في الاركان . والوجه في الأول أنه مقتضى الجمع بين النصوص الدال بعضها على الاكتفاء بالضربة الواحدة

مطلقاً كوثق زرارة : « سألت أبا جعفر «ع» عن التيمم فضرب يده الى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة . ونحوه خبر محمود بن أبي المقدام ، وحسن السكاهلي ، وصحيح أبي أيوب الخزاز ، وخبر زرارة ، وصحيحه ، المروي في الفقيه ، والآخر المروي في التهذيب ، وموثقه المروي في مستطرفات السرائر ، وخبر داود بن النعمان ، واكثرها أخبار بيانية بالفعل . والدال بعضها على اعتبار الضربتين كصحيح إسماعيل بن همام عن الرضا «ع» : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » ومصحيح محمد بن أحمد «ع» عن التيمم فقال «ع» : « مرتين مرتين للوجه واليدين » وصحيحه الآخر : « سألت أبا عبد الله «ع» عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه » . الحديث ، وخبر ليث في التيمم : « تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك » . والشاهد على الجمع المذكور ما في المنتهى أنه روى الشيخ في الصحيح عن الصادق «ع» : « أن التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنبانة مرتان » والمرسل المستفاد مما عن حمل المرتضى والغنية وغيرها من نسبة التفصيل الى رواية أصحابنا ، وفي السرائر نسبته الى الأظهر في الروايات ، وصحيح زرارة عن أبي جعفر «ع» : « قلت له : كيف التيمم ؟ قال «ع» : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنبانة تضرب يديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ونفضة لليدين » . الحديث بناء على أن الواو في قوله «ع» : والغسل من .. الخ استثنائية لا عاطفة للغسل على الوضوء . هذا وفي صلاحية ما ذكر للشهادة بالجمع المذكور تأمل ظاهر . أما صحيح المنتهى فقد طعن فيه جماعة - منهم السيد في المدارك - بأنه لا وجود له في كتب الشيخ ولا في غيرها ، وإنما هو توهم من

عبارة الشيخ في التهذيب توهم ذلك ، فانه بعدما جمع بين الأخبار المتقدمة بالحمل على التفصيل المذكور قال « ره » : مع أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر « ع » والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن مسلم عن أبي عبد الله « ع » : أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنباة مرتان ... الخ ومن الظاهر بل المقطوع به أن ما ذكره حاصل ما فهمه من معنى الخبرين لامتنها ، إذ المراد من الأول صحيح زرارة المتقدم في بيان شاهد التفصيل ، ومن الثاني صحيح ابن مسلم المتقدم في نصوص التعدد المذيل بقوله « ع » : « هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا ييمم بالصعيد » . واحتمال أن العلامة ﴿ ره ﴾ قد وقف على الخبر في كتب الشيخ من دون أن يقف عليه أحد سواه مما لا مجال للاعتماد عليه ، ولا سيما مع اعتبار الوثوق في حجية الرواية . وأما المراسيل فالظاهر أنها هي المسانيد التي أشار اليها الشيخ وفهم منها التفصيل ، إذ من البعيد عثور هؤلاء الجماعة عليها من دون أن يعثر عليها أحد سواهم ، مع أن الارسال مانع من الاعتماد عليها ، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كافية في الجبر وأما صحيح زرارة فدلالته غير ظاهرة ، بل الظاهر من قوله « ع » : ضرب واحد أنه نوع واحد والغسل معطوف على الوضوء ، إذ حمل الواو على الاستئناف يوجب كون المراد أن الغسل هو أن تضرب لا التيمم ، وهو كما ترى ، مع أنه لا داعي الى ارتكاب دعوى حذف ﴿ ان ﴾ أو غيرها ليصح الحمل ، ولا إلى دعوى اختلاف سياق الجواب حيث أن حمل الضرب على الضربة يوجب مخالفته بيان التيمم في الوضوء لبيانه في الغسل ، نعم رواه المحقق ﴿ ره ﴾ في المعتبر هكذا « ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنباة تضرب بيدك مرتين ثم تفضيها مرة للوجه ومرة لليدين » ودلالته على التفصيل ظاهرة غير أن المحقق انفرد بروايته

كذلك فلا مجال للاعتماد عليه ، وإن كان يؤيده دعوى الشيخ أنه شاهد على التفصيل وأن قوله «ع» فيه : هو ضرب واحد . لو كان المراد منه أنه نوع واحد لم يكن جواباً عن السؤال بل كان ذكره تطفلاً ، وحينئذ لا يناسب وقوعه في صدر الجواب . وأيضاً فإن استعمال الضرب بمعنى النوع نادر فلا يحمل عليه الكلام ولا سيما إذا لزم منه المخالفة لقرينة السياق ، لكن هذا المقدار لا يوجب دخوله في موضوع الحجة ولا صلاحيته لمعارضة ما في التهذيب الذي قد عرفت ظهوره في التعدد في بدلي الوضوء والغسل من الجنابة ، وأما صحيح ابن مسلم الذي ادعى الشيخ أنه مفسر للنصوص فدلالته موقوفة على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء ، وقوله «ع» : وفي الوضوء ... الخ . جملة استثنائية ويكون وجه المقابلة بين الغسل والوضوء تعدد الضرب في الأول والاتحاد في الثاني . لكن ذلك كله خلاف الظاهر ، فإن الظاهر كون الغسل ﴿ بالفتح ﴾ مقابل المسح ، ويكون المراد : التيمم إنما يكون للأعضاء المغسولة لا للمسوحة ، ولا سيما بناء على روايته باسقاط حرف العطف - كما في بعض الكتب - ويشهد له أيضاً جر الوجه واليدين لكونهما بدلاً عن ﴿ ما ﴾ المجزورة بد ﴿ على ﴾ في الجملة السابقة ، والبناء على التقدير فيه كما ترى ، فيكون الصحيح المذكور كالصرح في التعدد في الوضوء . ثم إن العلامة في المختلف جمع بين النصوص المذكورة بذلك معللاً بأنه لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل الوضوء ، فإن وجوب الاستيعاب في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابها في الوضوء يناسب وحدتها ، ولأنها حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل . انتهى . وتبعه على ذلك في جامع المقاصد وغيره ، وهو كما ترى ، إذ هو استحسان محض لا يصلح للحجية . فالمتعين إذاً الجمع بين النصوص بغير ما ذكر ، إما بتقييد الأولى بالثانية ، أو حمل الثانية على الاستحباب أو التقييد ، والأول وإن كان يقتضيه صناعة الجمع العرفي لتقدمه على الأخيرتين - وعليه

بني القول بالضربتين مطلقاً - ولكنه بعيد عن سياق نصوص الاتحاد ، فإن خلوها عن التعرض للضربة الثانية يوجب ظهورها في كون مسح الكفين بأثر الضربة الأولى لا بغيرها ، فهي ليست من قبيل المطلق كي تقوى نصوص التعدد على تقييده . اللهم إلا أن تحمل - بواسطة نصوص التعدد - على أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، ولأجل ذلك أهمل فيها بعض ما يعتبر في التيمم كغيرها من الأخبار البيانية في الوضوء وغيره . ثم إنه قد يتوهم أن موثق زرارة المتقدم في نصوص الوحدة صريح في الاكتفاء بالضربة الواحدة ، ونحوه ما رواه ابن أبي المقدام ، ولكنه كما ترى لأن المتيقن رجوع القيد الى المسح ، ورجوعه الى الضرب غير ظاهر ، وعدم معرفة الخلاف في الاكتفاء بالمسحة الواحدة غير كاف في الإزجاع الى الضرب ، لا يمكن أن ينقذ التعدد في ذهن السائل لأي سبب كان كما لا يخفى . كما أنه قد يورد على التفصيل المتقدم بأنه خلاف ما دل على التسوية بين ما هو بدل الوضوء وما هو بدل الغسل ، كموثق عمار : « عن التيمم من الوضوء والجنباة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال «ع» : نعم » وفيه أنه يمكن حل التسوية فيه على التسوية في الممسوح وإن كان خلاف الظاهر ، لكن لا بأس بارتكابه إذا اقتضاه الجمع العرفي ، ولكن الشأن في ذلك ، فإن المتحصل من جميع ما ذكرنا سقوط القول بالتفصيل ، لأنه خلاف صحيحي زرارة ومحمد المتقدمين في شاهد الجمع عليه كما عرفت ، وخلاف ظاهر موثق عمار المتضمن للتسوية ، فيتعين الجمع بالتصرف في نصوص الوحدة كما عليه العمل في غير المقام من النصوص البيانية قولية أو فعلية ، فإنه أولى من حمل نصوص التعدد على الاستحباب فإنه بعيد عن سياقها جداً ، كما أنه أولى من حملها على النقية . ومن القريب جداً أن تكون النصوص البيانية واردة لدفع توهم لزوم مباشرة البدن للتراب ولزوم الاستيعاب لمواضع الغسل كما وقع من عمار ﴿ رض ﴾ فاشتملت

واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل عن الغسل أيضاً وان كان الاحوط ما ذكره واحوط منه التعدد في بدل الوضوء أيضاً ، والاولى أن يضرب (١) يديه ويمسح بهما جبهته ويديه ، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه ، وربما يقال غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة (٢) أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ اذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به

على بيان الضرب وعدم الاستيعاب فتحمل النصوص على ذلك جمعاً ، فلا مجال - على هذا - لحمل نصوص التعدد على التيقية لموافقتها للعامة ، إذ فيه أن الترجيح بمخالفة العامة فرع تعذر الجمع العرفي بأحد الوجهين السابقين . مع أن الاختصار على الضربة الواحدة والاكتفاء بمسح اليكف منقول عن بعض الصحابة والتابعين وعن جماعة من فقهاء المخالفين وجمهور محدثيهم . فلاحظ .

(١) الوجه في الأولوية احتمال أن يكون الضرب الثاني موجباً ليكون مسح اليدين بآثره لا بآثر الضرب الاول كما هو معتبر على القول الاول .

(٢) الوجه فيه صحيح ابن مسلم المتقدم الدال على التفريق في الضربة الثانية ، وعن والد الصدوق والمجالس العمل به ، وعن بعض المتأخرين أنه استحسنته لكن الصحيح لا يصلح لاثباته لندرة القائل به وإعراض المشهور عنه . اللهم إلا أن يكون الوجه في الاعراض بناؤهم على أن اشتماله على مسح الذراعين قرينة على وروده مورد التيقية ، فينبذ لا يسقطه عن الحجية إذا منعت تلك القرينة ، ولا سيما إذا عمل به مثل الصدوق ووالده ، وكذا مثل المحقق حيث خير بين الدفعة والتفريق عملاً به وبغيره بناءً منه على ظهور غيره في الدفعة وأن الجمع

وبني على الصحة ، وكذا (١) إذا شك في شرط من شروطه ، وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط ، فإن كان بعد تجاوز محله بني على الصحة (٢) وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين أن يكون بدلا عن الوضوء أو الغسل ، لكن الاحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله ، أو كان بعد الفراغ

العرفي بينهما يقتضي التخيير . لكن منع القرينة غير ظاهر ، فانه خلاف مبنى العقلاء في أصالة الجهة فلا مجال لرفع اليد عما دل على اعتبار الدفعة .

تنبيه

إذا بني على اختلاف كيفية التيمم قد يشكل الحال في غير الجنباة من أسباب الغسل بناء على كون شاهد الجمع صحيح المنتهى ومراسيل الجماعة المتقدمة وصحيح زرارة ، لاختصاص الجميع بالجنباة والتعمدي عنها الى غيرها من أسباب الغسل يحتاج الى فهم عدم الخصوصية ، أو ثبوت إطلاق مقامي لدليل التيمم لسائر الأسباب ، لينزل على التيمم للجنباة لا للوضوء ، لصلاحيته للاعتماد عليه دون ما للوضوء . لكن فهم عدم الخصوصية يحتاج الى عناية كما لا يخفى ، والدليل على التيمم لكل سبب سبب بالخصوص مفقود ، وأدلة البدلية الكلية مجمة من هذه الحيثية . نعم في صحيح أبي بصير : « سأله عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء ؟ قال «ع» : نعم » وهو كاف في إلحاق الحيض بالجنباة ، فيبقى الاشكال في غيره من الأسباب . إلا أن يدفع بما في الجواهر من حكاية الاجماع على عدم الفرق بين أسباب الغسل . فتأمل جيداً .

(١) لقاعدة الفراغ المشار اليها في الوضوء .

(٢) لقاعدة التجاوز . وسقوطها في الوضوء للدليل الخاص به لا يقتضي سقوطها هنا ، لعدم الدليل على هذا إلحاق . ودعوى أن الوجه في سقوطها في

ما لم يقيم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بديل (١) عنه .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود (٢) إليه والالتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستيناف ، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو (٣) قضاؤها ، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم (٤) والعمد كما مر

فصل في اعظم التيمم

﴿ مسألة ١ ﴾ لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول (٥) وقتها وإن كان بعنوان

الوضوء كون الأثر المقصود منه هو الطهارة وهو أمر بسيط فلو حظ كأنه عمل بسيط ، وهذا المعنى مشترك بين الطهارات كلها . غير ثابتة ، فالخروج عن إطلاق دليل قاعدة التجاوز في غير محله كما تقدمت الإشارة إليه في الوضوء فراجع .

(١) لاحتمال كون البدلية لها دخل في اللاحق .

(٢) لإطلاق الأدلة .

(٣) لبطلان الصلاة بفقد الطهور .

(٤) كما سبق .

فصل في اعظم التيمم

(٥) إجماعاً كما عن المعبر والنهائية والتحرير والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والروض وغيرها ، وفي الذكرى والقواعد والمدارك والجواهر والمستند وغيرها . وكأنه لهذا الإجماع يجب الخروج عن مقتضى القواعد الأولية المقتضية لوجوب

الطهارة قبل الوقت كنفسل الجنب والمستحاضة للصوم قبل الفجر ، إما للبناء على كون الوقت شرطاً للواجب لا للوجوب ، فيكون الوجوب من قبيل الوجوب المعلق لا المشروط ، فيكون حالياً قبل الوقت والواجب استقبالياً ، فيترشح منه وجوب غيري حالي أيضاً فيبعث الى فعل المقدمة ، أو للبناء على كون الوجوب النفسي مشروطاً بالوقت لكن الوجوب الغيري غير مشروط به ، أو للبناء على كون الوجوب الغيري وإن كان مشروطاً بالوقت أيضاً كالوجوب النفسي لكنه على نحو الشرط المتأخر ، وإن كان اشتراط الوجوب النفسي به على نحو الشرط المتقدم فيختلف الوجوبان في نحو الاشتراط وإن كانا متفقين في أصل الاشتراط ، وذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف ملاكيهما في نحو الاناطة ، أو للبناء على كون الوجوب النفسي مشروطاً بالوقت بوجوده المحاطي الذهني لا الخارجي الحقيقي ، فقبل تحقق الشرط في الخارج يكون الوجوب حاصلًا ولكنه منوط لا مطلق ، وإذا كان موجوداً قبل تحقق الشرط خارجاً كان الوجوب الغيري كذلك فيكون باعثاً الى فعل المقدمة قبل تحقق الشرط ، أو للبناء على كون المقدمة قبل الوقت واجبة وجوباً تهيئياً . وهذه الوجوه كلها مذكورة في تقريب عبادية المقدمات العبادية قبل الوقت مع قطع النظر عن الأمر بها من جهة أخرى . لكن يشكل الأخير بأنه لا معنى للوجوب التهيئي إلا الوجوب الغيري كما عن كشف اللثام الاعتراف به . ويشكل ما قبله بأنه لو سلم وجود الوجوب النفسي قبل الوقت منوطاً بوجود الوقت فلا يجدي في البعث الى متعلقه ما لم يتحقق المنوط به . فإذا لم يصلح للبعث الى متعلقه قبل الشرط لا يصلح للبعث الى مقدمته كذلك ، ويشكل ما قبله بأن مصلحة المقدمة وإن كانت منوطة بالوقت بنحو الشرط المتأخر لترتب ذي المقدمة عليها إذا جيء بها قبل الوقت ، لكن ذلك غير كاف في البعث اليها بعدما كان ملاك الوجوب الغيري تابعاً للوجوب النفسي ، والفروض أنه

منوط بالشرط لأن معلول المعلول معلول . ومنه يظهر الاشكال فيما قبله . ويشكل الوجه الاول بأن إرجاع الوجوب المشروط الى الوجوب المعلق إن كان في مقام الثبوت فهو غير معقول لأن ما يناط به الحكم ويكون قيداً له غير ما يكون قيداً للموضوع ، ولا يجوز إرجاع أحدها الى الآخر ، كما اوضحناه في الاصول وإن كان الارجاع في مقام الاثبات فهو خلاف ظاهر الأدلة الدالة على الاشتراط على أن في معقولية الوجوب المعلق إشكالا وخلافاً ، وإن كان التحقيق معقوليته لكن الاخذ بظاهر الأدلة متعين ، وعلى هذا فوجوب المقدمة قبل وقت الموقت لا بد أن يكون وجوباً عقلياً من باب وجوب الاحتفاظ بغرض المولى ، ومن هذه الجهة لا فرق بين التيمم وغيره من الغسل والوضوء في عدم صحة تعلق الوجوب الغيري به ، وكون الوجوب المتعلق به عقلياً محضاً . وكأن الفرق بين التيمم وغيره عند الاصحاب : أن التيمم لا يجوز الاتيان به قبل الوقت بداعي الامر الغيري وإن قيل بذلك في الوضوء والغسل . قال في جامع المقاصد : « وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها أما تيممه لمطلق الفعل أو للكون على الطهارة مثلاً مع فقد الماء فيجوز على احتمال في الثاني » ولذا قال في المنتهى : « وهل يجوز للجانب إذا تعذر عليه الغسل قبل الفجر ؟ أقرب به عدم الوجوب وكذا الحائض والمستحاضة فيصح صومهم وإن كانوا محدثين من غير تيمم إذا لم يجدوا ماء » . ونحوه ما في المدارك وحكي عن غيرها ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك لعدم ثبوت عموم البدلية عندهم - كما سيأتي - لا لأنه قبل الوقت ، فرقا بينه وبين الوضوء والغسل في ذلك . ويحتمل أن يكون الوجه في فرق الاصحاب بين التيمم والوضوء والغسل : أن الوضوء والغسل مستحبان في أنفسهما - ولو للكون على الطهارة - مع قطع النظر عن الموقت فيمكن الاتيان بها قبل الوقت بداعي الامر النفسي وبصحاح لذلك ، ولا كذلك

التيمم لأنه عندهم مبيح لا مطهر ، فلا أمر به فلا يصح قبل دخول الوقت ، لعدم مشروعيته حينئذ . وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من نظر ، لأن القائلين بصحة المقدمات العبادية قبل الوقت اعتماداً على أحد الوجوه المذكورة يلزمهم أن يقولوا بصحة التيمم قبل الوقت لجريان الوجوه المذكورة فيه الموجب لتعلق الأمر الغيري المصحح لعبادته كما تجري في الغسل والوضوء مع ما عرفت من دعوى الإجماع على عدم الصحة حتى من القائل بصحة الوجوه المذكورة وأيضاً فإن التحقيق قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل حتى المأمور بها لأنفسهما أو للكون على الطهارة - كما سيأتي في المسألة العاشرة - سواء أ قلنا بأنه مفيد للطهارة في الجملة أم لم نقل بذلك ، فيكون أيضاً مشروعاً قبل الوقت كالوضوء والغسل ، فلا وجه لعدم صحته حينئذ .

وبالجملة : الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم في صحتهما قبل الوقت وعدم صحته غير منطبق على القواعد إذا كان المراد به ذلك . هذا ويحتمل قويا أن نظر الأصحاب في الإجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت ما يقابل صحته آخر الوقت وصحته في السعة ، فإن عباراتهم في بيان الحكم المذكور هكذا : « لا يصح التيمم قبل الوقت إجماعاً ، ويصح في آخر الوقت إجماعاً ، وفي صحته في سعة الوقت خلاف » فكان نظرهم إلى أن فقدان الماء قبل الوقت غير مجزئ في صحة التيمم وصحة الصلاة به إجماعاً ، وفقدانه في سعة الوقت محل الخلاف ، وفقدانه في آخر الوقت مجزئ في الصحة إجماعاً . فكانهم قصدوا الإجماع على اعتبار فقدان في الوقت في مقابل فقدان قبله ، فإنه لا يكفي في صحة التيمم - ولو قلنا بتعلق الأمر الغيري به - لعدم الدليل على الاجتزاء بذلك . وأدلة التشريع واردة في فقدان الماء في الوقت لا غير ، فلا يشمل كلامهم صورة ما لو تيمم لغاية قبل الوقت - ولو كانت المكون على الطهارة - فدخل الوقت واستمر فقدان الماء . فإنه يصح

تيممه وتصح صلاته به حينئذ . وأوضح منه ما لو علم بفقد الطهورين بعد الوقت فانه لا ينبغي الاشكال في وجوب التيمم عليه قبل الوقت كما اختاره في الجواهر وحكاه عن شرح المفاتيح . لكن الظاهر وجوب الاتيان به بداعي الأمر النفسي أو بداعي السكون على الطهارة ، لما عرفت من أن الأمر بالوقت لا يصلح للبعث اليه قبل الوقت ، وإنما الباعث العقل وهو لا يصلح للداعوية اليه على وجه يكون عبادة . اللهم إلا أن يقال : إنه يكفي في عبادة العبادة كونها مشروعة في نفسها وكون الاتيان بها على وجه يستحق فاعلها الثواب وإن لم يقصد الفاعل الأمر الشرعي ، بل لولا ذلك لم يصح الوضوء المأتي به بعد الوقت بداعي الصلاة ، لأن الأمر الغيري المترشح من قبل الأمر النفسي بالصلاة إنما يتعلق بالطهارة المقارنة للصلاة ، وهو بقاء الطهارة ، وبقاء الطهارة ليس مستنداً الى الوضوء فان الوضوء إنما يحدث الطهارة ، والحدوث ليس علة للبقاء ، ولا البقاء معلول له ، لأن العلية والممولية تستتبع الاثنية ولا إنذنية بين الحدوث والبقاء ، بل هما وجود واحد مستمر . فالامر بالصلاة مع الطهارة لا يترشح منه أمر غيري بالوضوء وإنما يترشح منه أمر غيري ببقاء الطهارة لا غير ، فلو بني على اعتبار الامر الغيري في صحة الوضوء للصلاة كان باطلاً ، وهو مما لا يمكن الالتزام به ضرورة . وقد أشار الى ما ذكرنا في الجواهر قال : « حينئذ لو تيمم قبل الوقت لذات الوقت لم يكن مشروعا بالنسبة الى ذلك ، لكن قد يقال بعدم فساد التيمم في نفسه بعد فرض استحبابه للكون على الطهارة ، إذ هو حينئذ كالوضوء لغاية لم يشرع لها ، لأن ملاحظة الغاية أمر خارج عنه ، اللهم إلا أن يقال بعدم حصول التقرب فيه ، لأنه قصد ما لم يشرع له وترك ما شرع له فتأمل جيداً » . والذي يتحصل مما ذكرنا أنه لم يتحقق من الاصحاب إجماع بنحو يخرج به عن القواعد فالعمل عليها متعين .

التهيمؤ . نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به (١) بعد دخول وقتها ، كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم .
 ﴿ مسألة ٢ ﴾ إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات (٢) التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث أو يجد ماء فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر ، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة .

(١) كما يأتي في المسألة اللاحقة .

(٢) ولا حاجة الى تجديد التيمم بلا إشكال ظاهر ، وفي الذخيرة :
 « الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الاصحاب » ، وفي محكي الخلاف : « لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرضين كانتا أو نفلين أدائيتين أو فائتتين وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين باجماع الفرقة » . وفي المعبر : « أنه مذهب علمائنا أجمع » . ويقتضيه جملة من النصوص كصحيح حماد بن عثمان قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال «ع» : لا هو بمنزلة الماء » وصحيح زرارة عن أبي عبد الله «ع» في رجل يتيمم قال «ع» : « يجزئه ذلك الى أن يجد الماء » . وصحيحه الآخر : « قلت لأبي جعفر «ع» يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال «ع» : نعم مالم يحدث أو يصب ماء » ونحوها غيرها . نعم عن الايضاح أنه ذكر وجهاً أو قولاً بوجوب التجديد ، ولكنه في غاية الضعف عندنا كما في الجواهر . ولا أجل ذلك يتعين حمل ما في رواية أبي همام عن الرضا «ع» قال : « يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء » . إما على التقية أو على الاستحباب . وفي المعبر حكى ذلك عن الشافعي بالنسبة الى الفرائض دون النوافل فلا يحتاج عنده الى تجديد التيمم بالنسبة اليها قياساً منه على المستحاضة ، وضعفه في المعبر بأن المستحاضة حدثها متجدد فجاز أن يمنع عما زاد على صلاة واحدة ولا كذلك التيمم . انتهى . نعم روى السكوني

﴿ مسألة ٣ ﴾ الأقوى جواز التيمم في ساعة (١) الوقت وإن احتمل ارتفاع

عن أبي عبد الله «ع» : « لا تقع بالتيمم إلا صلاة واحدة وناقلتها » . لكن لا مجال للعمل بها بعدما عرفت من الإجماع على أن الجمع العرفي يقتضي حملها على الاستحباب كما في المعتبر ، أو على التقية .

(١) مطلقاً كما عن جملة من كتب الاساطين كالمتهنى والتحرير والارشاد والبيان وجمع البرهان والمفاتيح وعن حاشية الارشاد والمدارك وحاشيتها أنه قوي . وفي الجواهر أنه الأقوى في النظر . ونسب الى الصدوق وظاهر الجمع في البرزخ . وقد يشهد له جملة من النصوص كصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر «ع» : فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت . قال «ع» : تمت صلاته ولا إعادة عليه » ومصحيح أبي بصير : « سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت . فقال «ع» : ليس عليه إعادة الصلاة » وصحيح محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء . قال «ع» : لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين » . وخبر علي بن سالم عن أبي عبد الله «ع» قال : « قلت له : أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت . فقال : لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد » . وخبر معاوية بن ميسرة قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال «ع» : يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب » ونحوها غيرها . وظهور الجميع في صحة التيمم في الساعة مما لا مجال لانكاره - مضافاً الى إطلاق أدلة البدلية .

(ودعوى) أن إطلاقها يقتضي وجوب التأخير لأن مفادها بدلية التيمم

عند تعذر الوضوء وتعذره إنما يكون بالتعذر في جميع الوقت لا في بعضه .

(مندفعة) بأن مقتضى إطلاقها الزماني الاكتفاء بتعذر جميع أفراد الوضوء في كل زمان ، وهو حاصل بتعذر الماء في أول الأزمنة فدعوى اعتبار التعذر في جميع الأزمنة محتاج الى قرينة مفقودة (والمشهور) مطلقاً أو عند المتقدمين وجوب التأخير الى آخر الوقت ، وعن الناصريات والانتصار وشرح جل القاضي والغنية الاجماع عليه ، وفي الكفاية نقل جماعة الاتفاق عليه ، ويشهد له جملة أخرى كمصحح زرارة عن أحدها «ع» : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل » وصحیح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» سمعته يقول - في حديث - : « فإذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فأنك الماء لم تفتك الأرض » وموثق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام : « فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فأنه الماء فلن يفوته الأرض » وموثقه الآخر : « سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي ؟ قال «ع» : لا حتى آخر الوقت إن فأنه الماء لم تفته الأرض » مضافاً الى ما دل على وجوب الاعادة إذا وجد الماء في الوقت كمصحح يعقوب بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن «ع» عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟ قال «ع» : إذا وجد الماء قبل أن ينضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه » وحيثئذ يجب حمل الأخبار السابقة على صورة اعتقاد الضيق خطأ ، أو على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم ، أو على كون التيمم كان قبل الوقت لغاية فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة ، أو على صورة الجهل بأن الحكم المضايقة مع احتمال كون الوقت في الصحيح الأول قيداً للصلاة لا لاصابة الماء ، فلا يكون مما نحن فيه ، ويحتمل الجمع بينها بحمل آخر الوقت في الطائفة الثانية على الآخر

العرفي الذي لا ينافيه وجدان الماء فيه بعد الصلاة ، فتدل النصوص الأخيرة على المنع عن السعة في الجملة . وأما أدلة البدلية فأطلاقها الرماني وإن اقتضى التوسعة لا يمكن عرفت غير مرة أن جعل البديل لأجل الاضطرار ظاهر - بقرينة مناسبة الحكم والموضوع - في كون المصحح للبدلية هو التعذر مطلقاً وأنها مختصة بصورة حكم العقل بسقوط التكليف بالمبديل منه رأساً ، وذلك لا يحصل إلا بالتعذر في تمام الوقت ﴿ وفيه ﴾ أن حمل النصوص على ما ذكر مما لا مجال لارتكابه ، إذ الثاني والثالث خلاف المقطوع به من النصوص الأول والباقي خلاف ظاهرها ، بل الأخير خلاف ظاهر الطائفتين معاً لو لم يكن خلاف المقطوع به من بعض كل منهما ، فلا يمكن ارتكابه من دون شاهد عليه . وعن المعتمد والتذكرة والنهاية والمختلف واللمعة والموجز وشرحه وغيرها جواز التقديم مع العلم باستمرار المعجز وعدمه مع عدمه ، واختاره في القواعد وجامع المقاصد ونسبه في الثاني إلى أكثر المتأخرين ، وعن الروضة أنه الأشهر بينهم . ووجه ظهور الصحيحين والموثقين بصورة احتمال وجدان الماء فتكون أخص مطلقاً من الطائفة الأولى فلتحمل على صورة العلم بعدمه ، ولأجل ذلك تكون أخص مطلقاً مما دل على وجوب الاعداد مطلقاً فيحمل على صورة الرجاء جمعاً ، وهذا نحو من الجمع العرفي كما حرر في محله ، إذ أنه يدور الأمر فيها بين الطرح والتخصيص والثاني أولى . وفيه أنه لا يتضح وجه هذا الظهور . أما صحيح زرارة فعلى تقدير روايته (فليطلب) دال على وجوب الطلب في تمام الوقت ، وحيث أنه خلاف الاجماع لا بد أن يحمل على معنى : إنه فليطلب إن كان الوقت يسع الطلب وإلا فليتميم بلا طلب ، فلا يدل على وجوب التأخير فضلاً عن اختصاصه بصورة الرجاء ، وعلى تقدير روايته ﴿ فليمسك ﴾ - كما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد - فلا يدل على الاختصاص بصورة الرجاء بوجه . وأما صحيح ابن مسلم والموثقان فالذيل فيها

العدر في آخره بل أو ظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر (١) ، لكن الاحوط التأخير الى آخر الوقت مع احتمال الرفع وإن كان موهوما . نعم مع العلم

وإن كان يناسب الرجاء من جهة أن الشرطية التي تكون غالباً للشك ، لكن من المحتمل (١) قريباً في مثل هذا التركيب أن لا يكون كذلك نظير : إن فاتك اللحم لم يفتك المرق . ولا سيما وأن حمل الطائفة الأولى على خصوص صورة العلم بالعدم مما تطمئن النفس بخلافه لندرة حصول الأسباب الموجبة للعلم المذكور ، فيبعد جداً عدم تعرض السائل للسبب المسوغ للتيتم ، كما يبعد ترك الاستفصال فيها عن وجوده ، ولا سيما بملاحظة التعليل الموجود في الكثير منها بأن رب الماء هو رب الصعيد ، فانه آب عن التخصيص . وعلى هذا فالجمع على النحو المذكور تصرف في الطائفتين معاً من دون شاهد قوي . فالاقرب العمل باطلاق الطائفة الاولى الدالة على الصحة في السعة - كما هو مبنى القول الاول - وحمل الامر بالتأخير الى آخر الوقت على الاستحباب . كما يشير اليه ما في رواية محمد بن حمران عن أبي عبد الله «ع» : « واعلم انه لا ينبغي لاحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال «ع» : « أما إذا كنت فاعلا إني كنت أتوضأ وأعيد . والله سبحانه أعلم . » (١) إجماعاً كما في هداية الكاظمي والبرهان القاطع وظاهر الجواهر ، ويظهر ذلك من كلماتهم في مسألة وجوب الطلب زائداً على الحد إذا علم بوجود الماء فيه ، فان تم فهو وإلا فاطلاق أدلة التوسعة يقتضي جواز البدار ، ودعوى انصرافها عن هذه الصورة غير ظاهرة .

(١) هذا الاحتمال خلاف الظاهر ، وعليه فلا مانع من البناء على خروج صورة الرجاء من النصوص السابقة ويبقى تحتها صورتنا العلم باستمرار العذر واليأس من ارتفاعه .

(منه مد ظله)

بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم (١) ، فتحصل أنه اما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت ، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر ، أو محتمل للامرين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ، ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والاحوط التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع .

﴿ مسألة ٤ ﴾ اذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الاتيان بها في أول وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب (٢) التأخير في الصلاة الاولى عند بعضهم ، لكن الاحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وان لم يكن مثل الاحتياط السابق ، بل أمره أسهل ، نعم لو علم بزوال العذر وجب التأخير كما في الصلاة السابقة

(١) بل التأخير فيه أحوط كما نص عليه في الجواهر خروجاً عن شبهة القول بالمنع مطلقاً المدعى عليه الاجماع من جماعة ، فعن الشيخ في الخلاف : لا يجوز قبل آخر الوقت طمع في الماء أو يؤس . انتهى ، نعم الاحتياط فيه أضعف منه فيما قبله .

(٢) فان المحكي عن صريح جماعة وظاهر آخريين أن محل الخلاف في جواز البدار وعدمه غير المتيمم ، وعن الشيخ (ره) في المبسوط الجواز مع قوله في المسألة بالمضايقة ، لاختصاص النصوص الدالة على المضايقة به ، ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات متعددة ، لكن عن السيد في المصباح عدم جواز الصلاة بهذا التيمم ، وعن الشهيد في البيان متابته . وكأنه لأن النصوص الأول على تقدير تمامية دلالتها على المضايقة ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت لا مجرد عدم جواز التيمم حينئذ . فتأمل . مع أنه لو سلم اختصاصها بما ذكر

﴿ مسألة ٥ ﴾ المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه أو يكون أحوط الآخر العرفي ، فلا تجب (١) المدافعة فيه ، ولا الصبر الى زمان (٢) لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمم والاتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار .

فصوص التوسعة أيضاً مختصة به ، فالمرجع في التيمم القاعدة التي قد عرفت الاشكال في دلالتها على التوسعة ، وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد للصلوات المتعددة أجنبي عما نحن فيه ، لظهوره في عدم الحاجة الى تجديد التيمم لكل صلاة - كما سبق نقله عن بعض العامة - ولا تعرض فيه لجواز الصلاة بهذا التيمم في السعة . وعلى هذا فاجراء حكم غير التيمم عليه أوفق بالعمل بالدلة لولا إمكان التمسك باستصحاب الطهارة بناء على اقتضاء التيمم لها ، أما لو كان مجرد إباحة للفاية فثبوت الإباحة بالنسبة الى هذه الصلاة مشكوك من الأول . اللهم إلا أن يكون استصحابه من قبيل استصحاب الشرائع السابقة ويكون مقدماً على مثل : لا صلاة إلا بطهور . نظير استصحاب الطهارة . فتأمل جيداً . لكن الخروج بالاستصحاب عن عموم ما دل على اشتراط الطهارة المائية - التي هي الطهارة التامة - غير ظاهر ، وإن قلنا بأن التيمم موجب للطهارة الناقصة لأن الاستصحاب لا يعارض العام .

(١) لأنه المنصرف اليه من النصوص في المقام ، وكأن منشأه تعذر العمل على الحقيقي غالباً وإن كان ظاهر صحيح زرارة إرادة الحقيقي ، لكن عرفت الاشكال في صحة الاستدلال به ، وطريقه الآخر لا يخلو من ضعف . فتأمل (٢) لا تبعد دعوى انصراف النصوص الى التحديد بلحاظ ما يتعارف من الصلاة من حيث الاشتمال على بعض المستحبات الجزئية ، وبعض المقدمات من

﴿ مسألة ٦ ﴾ يجوز التيمم لصلاة (١) القضاء والائتيان بها معه ، ولا يجب التأخير الى زوال العذر . نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الائتيان بها قبله ، وكذا يجوز للنوافل الموقته (٢) حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر في آخره .

السرعة والبطء ونحو ذلك ، وإن كان ظاهر صحيح زرارة المشتمل على التعبير بفوت الوقت أقل ما لا بد منه في فعل الواجبات . وأما ما في المتن من إطلاق جواز الاشتغال على المستحبات فبعيد ، إلا أن يريد ما ذكرنا من المستحبات المتعارفة عند عامة الناس . فلاحظ .

(١) وفي كلام بعض عدم وجدان الخلاف فيه . وفي الذكرى : « لو تيمم لفائتة صح التيمم ويؤديها به وغيرها ما لم ينتقض تيممه عندنا » . لكن عن البيان العدم ، لأن وقتها العمر فتشمها أخبار التأخير الى آخر الوقت . وفيه أن تلك الأخبار ظاهرة في الوقت بوقت مخصوصه . نعم لا تشمله أيضاً نصوص التوسعة وقد عرفت الاشكال في اقتضاء القاعدة لها ، فيشكل الاكتفاء بالتيمم ما لم تجب المبادرة بظن الموت أو غيره . اللهم إلا أن يستفاد حكمها من الفرائض الموقته التي قد عرفت أن الأظهر فيها الموسعة ، فان التعليل الذي اشتملت عليه نصوصها صالح للتعدي عن مورده الى المقام . ثم إنه لو بني على الموسعة لأدلتها فلا فرق بين صورة العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق وعدمه ، لعدم الفرق بينهما في ترك الاستفصال ، والاجماع السابق منتف هنا ، فان إطلاق الجواز في كلامهم يقتضي الشمول لهذه الصورة فانها الغالب الشائع . اللهم إلا أن يكون كلامهم وارداً لجرد اللاحق لحقائه الحكم في الفوائت ، فاذا كان الحكم في الملحق به يختص بغير صورة العلم بالقدرة فلا يكون الحكم في الملحق أوسع منه فلاحظ .

(٢) لعين ما سبق في الفرائض الموقته ، فان أدلة الموسعة والمضايقة جارية

في المقامين لأن لسان الأدلة شامل لهما معاً . نعم في المعتبر : « يتيمم للفائتة وإن لم يكن وقت فريضة حاضرة والنافلة بعد دخول وقتها دون الاوقات للنهي عنها » . واستثناءه الاوقات المنهي عنها غير ظاهر ، وفي الجواهر : « لا نعرف له وجهاً » . وأما النوافل غير الموقفة فقد نص غير واحد على جواز التيمم لها ، وفي المعتبر : « فيه تردد والجواز أشبه لعدم التوقيت والمراد بها تعجيل الأجر في كل وقت وفوائته بالتأخير متحقق » . وما ذكره في محله ، إذ لا توسعة فيها فهي مضيقه تفوت بفوات الوقت ، فلو لم يؤدها في وقت فقدان الماء فأتت ، لأن الأمر بها كان على وجه التكرار لا صرف الطبيعة ليجري فيها ما تقدم في الفوائت . نعم يختص ذلك بما إذا كان أمد القدرة بعيداً ، أما إذا كان قريباً فلا يصدق معه الالوجدان ، والمدار على صدقه عرفاً ، ولاجل ذلك لا يصح لمن خرج من بيته بقصد الاغتسال في الحمام أن يتيمم ويتنفل ، وكذا في أمثاله من الموارد التي لا يصدق فيها عدم الوجدان عرفاً . هذا وفي الجواهر : « لا تقتضي تلك الأدلة وجوب التأخير في غير فقد الماء من أسباب التيمم كالمرض ونحوه ففضية القاعدة أو العموم الجواز فيه حتى مع السعة حتى على القول بالتضييق . لكن قد عرفت أن الشهيد في الروض حكى الاجماع على عدم الفرق بينها ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب » .

(اقول) بعدما عرفت من أن المراد بعدم الوجدان في الآية عدم القدرة عليه ولو لمانع شرعي ، فالسؤال في الروايات المذكورة منزل عليه . أو يقال : إن عدم الوجدان المذكور في النصوص المذكور من باب المثال للسبب الموجب للتيمم ، أو أن عدم التعرض لبقية الاسباب في النصوص كان اعتماداً على النصوص المذكورة لأن الحكم في الجميع على نسق واحد .

﴿ مسألة ٧ ﴾ إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيّم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار (١) صحت صلاته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة (٢) .

﴿ مسألة ٨ ﴾ لا تجب اعادة الصلاة (٣) التي صلاها بالتيّم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً ، نعم الاحوط استحباباً اعادتها في موارد: ﴿ أحدها ﴾ ، من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فانه يتيّم ويصلي لكن الاحوط اعادتها (١) بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت . ﴿ الثاني ﴾ من

(١) يعني جواز التيمم في السعة ووجه الصحة حينئذ ظاهر .

(٢) لأن موافقة الأمر الاعتقادي الخطئي لا تقتضي الاجزاء - كما حذر في محله - وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من الفصل الاول ما للتأمل فيه تقع في المقام . فراجع وتأمل .

(٣) كما هو المعروف ، بل المدعى عليه الاجماع في محكي كلام جماعة ، وبقتضيه ظاهر أدلة البدلية وخصوص النصوص الدالة على نفي الاعادة لو وجد المتيمم الماء المتقدمة في مسألة المواسعة والمضايقة . نعم عن ابن الجنيد وأبي علي وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت . وقد يشهد لها صحيح ابن يقطين وموثق منصور بن حازم المتقدمان هناك إلا أنها غير صريحة بمناقاة القاعدة المذكورة ، بل ظاهرهما بطلان التيمم ، فلو بني على صحة التيمم في السعة - لما تقدم مما دل على عدم الاعادة - تعين حملها على الاستحباب ، بل الثاني منها مما لا مجال للأخذ باطلاقه ، لعدم القائل بالاعادة لو وجد الماء خارج الوقت منا ولا من غيرنا إلا طاوس على ما حكى .

(٤) فعن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح

تيمم لصلاة الجمعة (١) عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه

والروض : وجوب الاعداد . وعن المدارك : أنه لا يخلو من رجحان . بعد أن جعل الأجود الحمل على الاستحباب ، لصحيح عبد الله بن سنان - كما عن الفقيه - والمرسل عنه - كما عن الكافي والتهذيب - : « سأل أبا عبد الله «ع» عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل . فقال «ع» : يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » . وفيه أن إطلاق الخبر لا مجال للعمل به ، لعدم القائل به ، ومنافاته لما دل على نفي الاعداد عن أجنب فتيمم ثم وجد الماء ، فانه وإن كان في فاقد الماء إلا أن اشتماله على تعليل نفي الاعداد (بأن رب الماء رب الصعيد) مانع من تخصيصه بمورده ، وحمله على المتعمد لا قرينة عليه ، بل لعلة خلاف ظاهره . فالتمعن حمله على التقية أو الاستحباب ، وتقيد الاحتياط بالمتعمد لأجل تقيد الفتوى به .

(١) فمن النهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها : وجوب الاعداد . وفي كشف اللثام : أنه أقوى . لخبر السكوني عن جعفر «ع» عن أبيه «ع» عن علي «ع» : « أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس . قال «ع» : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف » . ونحوه موثق سماعة ، وظهورها في الصلاة مع المخالفين لكونها المتعارف في ذلك الزمان - لو سلم - غير قاذح في صحتها لعدم أدلة التقية المقتضية للصحة ، ومنه يظهر ضعف ما هو المشهور من نفي وجوب الاعداد للأصل ، وقاعدة الاجزاء ، والبديلية ، والتعليل باتحاد رب الماء ورب الصعيد ، وإطلاق معقد الاجماع على نفي الاعداد على من صلى صلاة صحيحة ، وإطلاق ما دل على عدم إعادة الصلاة بالتيمم عند وجدان الماء . إذ لا مجال لجميع ذلك بعد ورود الخبرين الحجتين في نفسها الممول عليهما عند جماعة من الأساطين .

﴿ الثالث ﴾ من ترك طلب الماء عمداً (١) الى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب ، ﴿ الرابع ﴾ من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على (٢) طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء ، ﴿ الخامس ﴾ من أخر الصلاة متعمداً (٣) الى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق .

﴿ مسألة ٩ ﴾ اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر (٤)

(١) فمن الذكرى وجامع المقاصد والمسالك : وجوب الاعادة . كما أشرنا اليه في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الأول .

(٢) للتفريط المعلن به وجوب الاعادة في الفرض السابق .

(٣) فقد تقدم عن بعض وجوب القضاء حينئذ وقد تقدم وجهه فيما سبق .

(٤) كما هو المشهور المحكي عن كثير من كتب الأساطين قال في المبسوط :

« إن تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج فعله الى الطهارة مثل دخول المساجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنازة وغير ذلك » . وهو الذي يقتضيه إطلاق أدلة البدلية والمنزلة ، وعن الفخر : « أنه استثنى دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن » . واستدل عليه في الايضاح بقوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » بناء على أن المعنى الذهي عن قرب مواضع الصلاة - أي المساجد - إلا اجتيازاً ، فانه غياه بالاغتسال ، ولو أباحه التيمم لكان أيضاً غايية ، وكذا مس كتابة القرآن ، لأن الأمة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد . انتهى . وفي كشف اللثام : « وبؤيد قوله الاتفاق على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما أثره رفع منعه وليس لنا قاطع برفع منعه من كل ما منعه ، ولا يفيد العمومات المتقدمة ، فالأولى الاقتصار على اليقين من الصلاة

والخروج من المسجدين » . وظاهر الاستدلال أن خلافه في جواز التيميم للغايات المذكورة لا استباحة الغايات المذكورة به عند فعله لغيرها من الغايات ، فلا يكون خلافاً فيما نحن فيه - مع أنه لو سلم فلاشكال في دليله واضح ، لأن جعل الغسل غاية لا ينافي ما دل على بدلية التيميم ، لأنه حاكم عليه حكومته على ما دل على اعتبار الوضوء أو الغسل في الصلاة كقوله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم .. الآية » ومن ذلك يظهر الاشكال فيما حكاه في كشف اللثام عن التذكرة من أنه لو تيمم - يعني الجنب - لضرورة في جواز قراءة العزائم إشكال . انتهى . وكذا الاشكال فيما ذكره في التذكرة أيضاً من قوله : « لا خلاف في أنه إذا تيمم للنفل استباح لمس المصحف وقراءة القرآن إن كان تيممه عن جنابة ، ولو تيمم المحدث لمس المصحف أو الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصد ، وفي استباحة صلاة الفرض أو النفل للشافعي وجهان » . فان تقييده بما كان عن جنابة غير ظاهر وكذا اقتصاره على الاستباحة فيما قصد . نعم بناء على المضايقة تشكل تمامية إطلاق استباحة كل غاية ، بل يتعين تقييده بخصوص الغاية المضيق التي يلزم فواتها على تقدير عدم استباحتها بالتيمم . كما تقدم في شرح المسألة الرابعة . وفي الجواهر : « ان المدار في الغايات التي تستباح بالتيمم الواقع لغاية خاصة أن تكون الغاية مما يشرع لأجله التيمم » . وكأنه ﴿ ره ﴾ يريد من الغايات في كلامه ما يشرع التيمم له في الجملة ، فلا يشمل مثل المس مما يحرم على المحدث ، بناء على عدم كونه غاية للوضوء ، ولا للتيمم ، كما تقدم في مبحث الوضوء ، بل الحكم في مثله الاستباحة وإن لم يشرع له التيمم ، لاختصاص حرمة - بناء على هذا المبنى - بمن لم يكن على طهارة بالإضافة الى غاية أخرى ، وهو غير حاصل بالنسبة الى من تيمم للصلاة إذا كان فاقداً للماء . نعم لو كان تيممه لضيق الوقت لا يشرع له المس لأنه واجد بالإضافة اليه وإن لم يكن واجداً بالإضافة الى الصلاة ، وفي مثله

ما دام باقياً لم ينتقض (١) وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة الا اذا كان المسوغ للتميم مختصاً بتلك الغاية ، كالتميم لضيق الوقت ، فقد مر انه لا يجوز له (٢) مس كتابة القرآن ، ولا قراءة العزائم ، ولا الدخول في المساجد ، وكالتميم لصلاة الميت او للنوم مع وجود الماء .

﴿ مسألة ١٠ ﴾ جميع غايات الوضوء والغسل غايات (٣) للتميم ايضاً فيجب

لا يكون عموم البدلية محكماً كما تقدم في مسوغات التيمم فراجع .

(١) كما تقدم في شرح المسألة الثانية فراجع .

(٢) ومروجه في المسألة الواحدة والثلاثين من الفصل الاول .

(٣) كما هو المعروف المشهور ، بل قيل لم يعرف فيه خلاف إلا ما عن

الفخر ، كما عرفت أنه ظاهر كلامه المحكي ، وقد يظهر من كلام جماعة الخلاف فيه ايضاً . ففي الجواهر : « يظهر من غايات الكتب والمنتهى ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام ، عدم وجوب التيمم إلا للصلاة والخروج من المسجدين ، وكذا القواعد وعن التحرير والارشاد - لكن مع زيادة الطواف فيها - وعن الفخر أن والده لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا مس كتابة القرآن ، وفي المنتهى النص على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب والحائض والمستحاضة ، وعنه في النهاية الاشكال فيه كالشهيد في الذكري بالنسبة الى صوم الجنب ووطء الحائض بعد انقطاع الحيض ، لكن عنه في الالفية الميل الى عدم وعن كشف الغطاء المنع من مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد وكتابة القرآن ، بل في كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام من مس أسماء الله تعالى وقراءة العزائم والوضع في المساجد ونحو ذلك » . انتهى ملخصاً . لكن ذلك كله ضعيف مخالف لاطلاق أدلة البدلية والمنزلة ، وقد عرفت الاشكال في دليل الفخر .

لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلا عن
الأغسال المنسوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض (١) والوضوء
التجديدي (٢) مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلا
عن (٣) الوضوء التهيئي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء ، لا يكون على الطهارة
محل إشكال (٤) ، نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه ،

(١) فمن التحرير والمنتهى وجامع المقاصد في باب الحيض وغيرها عدم
قيام التيمم مقام وضوئها للذكر ، لعدم كونه رافعا ولا مبيحا . وفيه أن إطلاق
أدلة البدلية يقتضي قيامه مقامه مطلقاً في كل أثر وإن لم يكن رافعا أو إباحة .
(٢) كما عن المعبر والمنتهى والجامع والنفلية النص عليه ، بل في الجواهر :
هو داخل في ظاهر إجماع المنتهى حيث قال : يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من
فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها . ولم ينقل
خلافاً فيه إلا عن أبي محرم فلم يحزه إلا المكتوبة ، والأوزاعي فكره أن يس
به المصحف . فتأمل . وقد عرفت أنه مقتضى إطلاق أدلة البدلية والمنزلة ، فما عن
نهاية الأحكام والبيان من الاشكال فيه ضعيف .

(٣) على ما تقدم في المسألة الأولى من هذا الفصل .

(٤) وإن نص على جوازه في الجواهر ، ولم أقف على مخالف فيه صريحاً
وكان وجه الاشكال : أن التيمم غير رافع فلا مجال لقصد الكون على الطهارة
بفعله . وفيه أنه وإن لم يكن رافعا لكنمه بحكم الرفع بمقتضى إطلاق أدلة البدلية
والمنزلة ، فكما تقتضي تلك الاطلاقات التوسعة في موضوع الاوامر الغيرية بالاضافة
الى الغايات الاختيارية كذلك تقتضي التوسعة بالاضافة الى الغايات التوليدية ، فلا
وجه للفرق بينهما ، إذ الطهارة المذكورة في جميع ذلك بمعنى واحد ، فاذا كان
دليل البدلية حاكما على مثل : لا صلاة إلا بطهور . يكون أيضاً حاكما على مثل :

لكن يشكل الاكتفاء (١) به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة ﴿ مسألة ١١ ﴾ التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله (٢) في الاغناء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء أو

« إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فالفرق بين الطهارتين بلا فارق . وبالجملة الطهارة التي اعتبرت في صحة الصلاة اعتبرت في جواز مس المصحف ، وفي رفع حرازة وطء الحائض ، وفي كمال قراءة القرآن ، وفي حصول الكمال النفساني المترتب على الوضوء للكون على الطهارة ، ولا فرق في معنى الطهارة في الجمع ، فإذا كان دليل البدلية حاكماً على اعتبار الطهارة في بعضها كان حاكماً عليه في الباقي ، والتفكيك بين الموارد بلا وجه ظاهر . وهذا ولا يتضح وجه الجزم بمشروعية التيمم بدلاً عن التجديدي والتوقف في مشروعيته بدلاً عن الوضوء للطهارة ، وكان الأنسب العكس بدعوى أن أدلة البدلية ربما تنصرف الى صرف طبيعة الأثر ، فلا تشمل التجديد لأنه يوجب أثراً بعد أثر وإن كانت هذه الدعوى ضعيفة أيضاً .

(١) للاشكل في حصول الطهارة التنزيلية به الذي قد عرفت اندفاعه بالاطلاق

(٢) من الواضح أن ملاحظة مجموع أدلة التشريع - ولا سيما الآيتين

الشريفتين - تقتضي البناء على بدلية التيمم عن الوضوء والغسل ، لا بدلية التراب عن الماء ، فإذا كان المشروع في حق المكلف غسل واحد أو وضوء . كذلك كان عليه تيمم واحد ، وإذا كان عليه أغسال ، أو وضوءات ، أو أغسال ووضوءات كان عليه تيممات بعددها ، وإذا كان عليه أغسال متعددة ويغني عنها غسل واحد كان اللازم الاكتفاء بالتيمم الواحد المأتي به بدلاً عن ذلك الغسل ، وعدم الاكتفاء بالمأتي به بدلاً عن غيره ، إجراء الحكم الأصل على البديل بمقتضى إطلاق أدلة التنزيل . نعم لو كان مفاد الأدلة تنزيل التراب منزلة الماء أمكن الاكتفاء بتيمم واحد إذا كان على المكلف غسل ووضوء ، لكنه خلاف ظاهر الأدلة . ولو سلم

التيمم بدله مثلاً ، فلو تمكن من الوضوء تَوْضُأً مع التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل ، والآخَر عن الوضوء .

﴿ مسألة ١٢ ﴾ ينقض التيمم بما ينقض به الوضوء والغسل من الأحداث (١)

كما أنه ينقض بوجدان الماء (٢)

فلا إطلاق لدليل البدلية على نحو يقتضي بدلية التراب عن الماء بالاضافة الى كل فعل يتعلق به ، والمتيقن البدلية عنه بالاضافة الى فعل واحد من غسل أو وضوء ، والمرجع في مورد الشك دليل اعتبار الطهارة كما لعلمه ظاهر . وبما ذكرنا صرح في القواعد وتبعه عليه في جامع المقاصد وكشف اللثام ، وهو المحكي عن تصريح جماعة بل في الجواهر في مسألة الضربة والضربتين : « قد يشهر كشف اللثام بعدم خلاف فيه » . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المفيد وظاهر المقنعة من الاجترار بتيمم واحد في غسل الحيض بلا حاجة الى تيممين ، واستدل له الشيخ (ره) - كما في المدارك - بما روي من أن تيمم الجنب والحائض سواء ، وعن الذكرى أنه ظاهر الاصحاح . إذ فيه أن الصحيح ظاهر في المساواة في الكيفية ، ولا يشمل ما نحن فيه ، لا أقل من الاجمال فيه الموجب للرجوع الى عموم وجوب الطهارة كما عرفت . ومثله في الضعف ما في المدارك من أن الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية ، إذ فيه المنع من الابتاء المذكور ، إذ مع تعدد الاصل لا بد من تعدد البديل ، والاتحاد في الكيفية لا ياباه كما لا ياباه في المبدل منه .

(١) بلا خلاف وادعى عليه جماعة الاجماع ، ويشهد له صحيح زرارة :

« قلت لابي جعفر «ع» : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال «ع» : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » ونحوه خبر السكوني .

(٢) بلا خلاف فيه أيضاً ، وعن جماعة الاجماع عليه ، بل عن التذكرة أنه

أو زوال العذر (١) ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والاحوط الاعادة حينئذ ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة ﴿ مسألة ١٣ ﴾ إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به (٢) ، وإن فقد الماء أو (٣) تجدد العذر ، فيجب أن يتيمم ثانياً ، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما

قول العلماء إلا ما نقل عن أبي سالمه والشمعي . وبشهادة الخبران السابقان وغيرها - مضافاً الى إطلاق أدلة الطهارة المائية لانتفاء تقييدها بأدلة البدلية ، لاختصاصها بصورة فقدان المقدم على استصحاب بقاء الطهارة الترايية وإن قلنا أنها طهارة تامة ، فضلاً عما لو قلنا بأنها طهارة ناقصة ، أو أن التيمم لا يوجب الطهارة أصلاً بل هو مبيح - كما هو المعروف - إذ على الاول يعتضد الاطلاق المذكور باطلاق ما دل على لزوم الطهارة التامة ، وعلى الاخير يعتضد بذلك ، وبما دل على اعتبار الطهارة ، فإن الاطلاقات الثلاثة حينئذ تكون متعاضدة ومقدمة على الاستصحاب (١) بلا إشكال ظاهر . وقد يستفاد من النصوص المتقدمة ، لظهورها في كون الاصابة ملحوظة بما أنها من أسباب التحكك من الطهارة المائية - مضافاً الى إطلاق أدلة الطهارة المائية كما سبق .

(٢) إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والنهاية وغيرها ، بل عن الاربعة الأول دعوى إجماع أهل العلم سوى شذاذ من العامة ، ويدل عليه ما دل على انتفاض التيمم باصابة الماء مما تقدم في المسألة السابقة المستفاد منها حكم زوال العذر .

(٣) لاطلاق تلك النصوص .

لا يبعد عدم بطلانه (١) وعدم وجوب تجديده ، لسكن الاحوط التجديد (٢) مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت ، فانه لا يحتاج الى الاعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها .

﴿مسألة ١٤﴾ إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه (٣) وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة ،

(١) كما عن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وجمع البرهان وغيرها ، تنزيلاً لاطلاق ما في النصوص ومعاهد الاجماع من الانتقاض باصابة الماء على خصوص الاصابة بنحو يمكن الطهارة المائية ، بل قال في جامع المقاصد : « والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن ، للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه » وهو في محله فان منصرف الجميع ليس هو الانتقاض باصابة تعبداً ، بل الانتقاض بارتفاع السبب المسوغ له ، فالمراد من الاصابة ما كان عدمها شرطاً في مشروعية التيمم وهي إنما تكون في صورة القدرة على الاستعمال عقلاً وشرعاً ، ولذا لا يظن من أحد الالتزام بالانتقاض بمجرد وجود الماء ولو كان مغسوباً . ومنه يظهر الحكم فيما لو وجدته في وقت يضيق عن استعماله فانه لا ينتقض به تيممه كغيره مما هو مقرون بمانع شرعي أو عقلي ، ويؤيد ذلك خبر أبي أيوب الروي عن تفسير العياشي : « إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه » .

(٢) وجهه احتمال إطلاق النص والفتوى البطلان باصابة الماء الشامل لهذه الصورة أيضاً .

(٣) كما عن النهاية وجمع البرهان والمفاتيح وشرحها وغيرها ، وحكي عن الصدوق ومصباح السيد وجملة والجعفي . ويشهد له - مضافاً الى إطلاق ما دل على الانتقاض باصابة الماء - صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر «ع» : إن أصاب

الماء وقد دخل في الصلاة . قال «ع» : فليمنصرف فليتوضأ ما لم يركع ، وإن كان قد ركع فليمنح في الصلاة فإن التيمم أحد الطهورين » وخبر عبد الله بن عاصم قال : « سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة خفاء الغلام فقال هو ذا الماء . فقال «ع» إن كان لم يركع فليمنصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمنح في صلاته » قال في المدارك : « وهذه الرواية مروية في بثلاثة طرق أقربها إلى الصحة ما رواه الشيخ ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن حفص بن بشير ، عن عبد الله بن عاصم . وفي الحسن بن الحسين توقف وإن وثقه النجاشي ، لقول الشيخ : إن ابن بابويه ضعه . » وقيل - كما نسب إلى الأكثر في كلام بعض ، بل إلى المشهور كما في جامع المقاصد وعن المسالك والروض وجمع البرهان ، بل عن الحلبي دعوى الاجماع عليه - : إنه يمضي وإن تلبس بتكبيره الاحرام فقط . ويشهد له صحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالَا لأبي جعفر «ع» : « في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أشقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي ؟ » قال «ع» : لا ولكنه يمضي في صلاته فيتيممها ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم » فإن مورده وإن كان الاصابة بعد الركعتين إلا أن التعليل فيه دال على أن السبب في عدم تقض الصلاة مجرد دخوله فيها بالتيمم وخبر محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله «ع» قال : « قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتي بالماء حين يدخل في الصلاة . قال «ع» : يمضي في الصلاة ، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » واشتركت محمد بن سماعة ومحمد بن حمران بين الثقة وغيره - كما في الجواهر - غير قادح في حجية السند ، إذ لا يبعد انصراف الأول عند الإطلاق إلى الثقة الجليل ابن موسى بن نشيط والد الحسن وابراهيم وجعفر

والثاني الى النهدي الجليل لشهرتها ، ولذا لم أقف على طاعن في سند الرواية المذكورة ، بل في المعتبر ترجيحها على رواية عبد الله بن عاصم بأن محمد بن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم . انتهى . وهذه شهادة منه بصحة الرواية ولا سيما بملاحظة ككون الراوي عنها البنطي الذي هو من اصحاب الاجماع ، وعن قيل في حقه إنه لا يروي إلا عن ثقة - مع أن في دلالة صحيح زرارة كفاية ، وحمل الدخول فيهما على الدخول في الركوع - كما في الجواهر - لأنه الدخول الكامل ، ولا سيما بملاحظة ما ورد من أن الصلاة أولها الركوع ، وأنها ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود ، وأن إدراك الركعة بادراك الركوع ، كما ترى خلاف الظاهر جداً ، وما ورد من أن أولها الركوع ، وتتميمها الى الاثلاث المذكورة فهو بملاحظة بعض الجهات التي نظر اليها الامام «ع» ولا يصلح قرينة عليه حيث ورد في كلام السائل ، وما ورد من أن إدراك الركعة بادراك الركوع أجني عما نحن فيه ، إذ المراد منه أن آخر ما تدرك به الركعة الركوع - كما ذكرناه في مبحث الجماعة - فهو على خلاف المقصود أدل ، لا أن أول ما تدرك به الركعة الركوع . فلاحظ .

﴿ ومثله ﴾ في الاشكال ما في الجواهر أيضاً من الحمل على ضيق الوقت - كما يشعر به ذيله - إذ فيه أن خصوصية ضيق الوقت لو كانت في مورد السؤال لم يناسب إهمال التمرض لها فيه لأهميتها جداً ، بل لا يناسب معها أصل السؤال المذكور ، لوضوح كونه مانعاً من نقض التيمم ولو قبل الدخول في التكبير . والذيل لو لم يشعر بالسعة لمناسبة لها - كما هو الظاهر - فلا أقل من عدم إشعاره بالضيق .

وحينئذ فيتعين الجمع بين النصوص بالحمل على استحباب التقض لو أصاب المساء قبل الركوع - كما عن جماعة التصريح به - فانه أقرب جمع عرفي بينها . ولا مجال لدعوى كون صحيح زرارة الأول في أعلى درجات الصحة ، فلا مجال لتقديم خبر ابن

حمران عليه ، إذ الترجيح إنما يرجع إليه بعد تعذر الجمع العرفي - مع أن صحيح زرارة الثاني أيضاً هو في أعلى درجات الصحة . وكما أن الأول معتضد بخبر عبد الله بن عاصم كذلك الثاني معتضد بخبر محمد بن حمران ، ومع التساوي فالحكم التخيير ، وهو يقتضي جواز الأخذ بالآخرين الموجب للبناء على جواز الاتمام بالتيمم . وأضعف من ذلك دعوى كون نسبة الأولين إلى الآخرين نسبة المقيد إلى المطلق ، إذ فيها أن الدخول لو سلم إطلاقه في الصحيح بنحو يشمل حال الركوع فيكون قابلاً للتقييد - ولو كان بلحاظ الإطلاق الأحوالي - لكن التعليل في ذيله المسوق مساق العلل العرفية مما يأتى ذلك جداً . مع أن ذلك لا يتأتى في قول السائل في خبر محمد بن حمران : حين يدخل . لأنه ظاهر في خصوص الزمان الأول لا غير ، لا أنه مطلق قابل للتقييد . وبالجملة ما هو المشهور متعين .

وأما ما عن ابن الجنيد : من أنه إن وجد الماء قبل أن يركع الركعة الثانية قطع وإن وجده بعد الأولى وخاف ضيق الوقت جاز أن لا يقطع . فليس له دليل ظاهر وأما خبر حسن الصيقل أنه : « سأل الصادق «ع» عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة . قال «ع» : فليغتسل وليستقبل الصلاة » فضعفه في نفسه وعدم صلاحيته لاثبات تمام دعواه ، معارض بما سبق مما دل على الاتمام إذا كان قد ركع أو مطلقاً ، وصحيح زرارة ومحمد وإن كان يدل على الاتمام إذا أصاب الماء بعد الركعتين لكن التعليل فيه يدل على الاتمام مطلقاً كما عرفت . وأضعف منه ما عن سيار من نقض الصلاة إلا أن يكون وجده بعد القراءة ، فإنه لا شاهد له أصلاً ، واحتمال صدق الدخول في الصلاة بذلك كما ترى . ومثله ما عن ابن حمزة في الواسطة من وجوب القطع مطلقاً إذا غلب على ظنه عدم ضيق الوقت وإن لم يمكنه لم يقطعها إذا كبر . فإنه لا شاهد له إلا عموم انتقاض التيمم بوجود الماء ، لكنه مقيد بما سبق من أدلة القولين . نعم لا يبعد أن يكون مبناه عدم جواز التيمم في السعة فيكون وجدان الماء في أثناء الصلاة موجباً

ج ٤ ﴿عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في حكم وجدان الماء في الاثناء﴾ ٣٤٩

لكن الاحوط مع (١) سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء ، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى (٢) وإن كان الاحتياط بالاعادة في الفريضة أأكد (٣) من النافلة .

لبطلان التيمم من اول الامر ، لا انتقاضه بعد الصحة كما هو مبنى الخلاف في المقام فلاحظ . ثم إنه حيث عرفت أن مقتضى الجمع العرفي بين النصوص هو حمل ما دل على الانتقاض لو وجده قبل الركوع على الاستحباب ، يتعين الخروج عما دل على حرمة القطع بذلك ، على أن العمدة في دليله الاجماع وهو غير منعقد في الفرض لحكاية القول باستحباب القطع عن جماعة منهم المحقق في ظاهر المعتبر (١) كأن وجهه الخروج عن شبهة خلاف ابن حمزة كما سبق .

(٢) كما عن المبسوط والمنتهى والتحرير والقواعد والمسالك وغيرها ، ويقتضيه ترك الاستفصال في النصوص المتقدمة المعتضد بقاعدة إلحاق النوافل بالفرائض - كما تقدمت الاشارة الى وجهها في المباحث السابقة - وفي جامع المقاصد « يحتمل تعين القطع هنا لأن إبطال النافلة غير ممنوع منه فيتحقق التمسك من استعمال الماء » . ﴿ وفيه ﴾ أن مجرد الفرق بينهما في عدم جواز القطع اختياراً في الفرائض وجوازه في النوافل لا يوجب فرقا بينهما في عموم الأدلة ، ولا سيما بملاحظة التعليل في النصوص ، وأن المقام ليس من صغريات حرمة القطع ، إذ لو كان التيمم ينتقض بوجدان الماء انقطعت الصلاة بنفسها ﴿ ودعوى ﴾ أن ظهور الأمر بالاتمام في الوجوب قرينة على اختصاص النصوص بالفرائض لعدم وجوب الاتمام في النوافل ﴿ مندفة ﴾ بأن الأمر بالاتمام إرشادي الى صحة التيمم والصلاة لا مولوي ليجيء فيه ما ذكر ،

(٣) هذا بالنظر الى كون الفريضة واجبة ، وأما بالنظر الى الدليل فلاحياط في النافلة أأكد ، لضعف دليل الصحة فيها بالاضافة الى دليلها في الفريضة

﴿ مسألة ١٥ ﴾ لا يلحق بالصلاة غيرها (١) إذا وجد الماء في أثناءها ، بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الاخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الاخير بطل (٢) ، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن ييمم لفقد الماء ، فيجب الغسل وإعادة (٣) الصلاة

(١) لاختصاص النصوص المتقدمة بالصلاة ، فالتعدي الى غيرها منها محتاج الى دليل مفقود ، والمرجع عموم انتقاض التيمم بوجود الماء .
(٢) لما عرفت ، وما ورد من أن الطواف صلاة فلم أقف عليه عاجلاً مروياً إلا في حديث أبي حمزة عن أبي جعفر «ع» : « سئل أن ينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال «ع» : نعم إلا الطواف فإن فيه صلاة » وهو على تقدير ظهوره في إرادة كون الطواف صلاة يشكل الاخذ باطلاقه مع مخالفته للصلاة في كثير من الاحكام ، ولا سيما وكون الحكم في المقام من أحكام التيمم ، وأنه لا ينتقض بوجود الماء ، وإرجاعه الى الصلاة وإن كان ممكناً ، لكن دعوى عموم التنزيل لمثله محتاجة الى لطف قريحة .

(٣) أما وجوب الغسل فأختره في المعتبر وغيره ، وحكي عن المنتهى ونهاية الاحكام والايضاح والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد ، وهو ظاهر - بناء على المضايقة - إذ وجدان الماء كاشف عن فساد التيمم من حين وقوعه - وحينئذ تجب إعادة الصلاة سواء أكان الوجدان في أثناءها أم بعد الفراغ منها ، وإلحاق المقام بما سبق لا دليل عليه . أما بناء على الموسعة - كما هو المشهور - فالظاهر أيضاً وجوب تفسيه ، لأن الظاهر من دليل وجوبه اعتبار طهارة الميت حدوثاً وبقاء الى أن يدفن فلا يكفي مجرد الحدوث ولو مع الانتقاض بعد ذلك ، واحتمال ذلك بعيد وإن قال في القواعد : « وفي تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر » . وكان وجه النظر - على ما ذكر في كشف النام - هو الشك

بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (١) .

﴿ مسألة ١٦ ﴾ إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال

في أن غسله للصلاة عليه أو لتطهيره في آخر أحواله ، لكن فيه أن إطلاق الامر بالغسل يقتضي وجوبه نفسياً لا غيرياً للصلاة عليه كما أشار الى ذلك في الكشف . وأما وجوب إعادة الصلاة على هذا المبنى ففي غاية الاشكال لو كان الوجدان بعد الفراغ لوقوعها صحيحة ، ولا ملازمة بين وجوب الغسل وإعادةها كما هو ظاهر ، ولذا قرب في جامع المقاصد وكشف اللثام أنها لا تعاد ، وحكي عن نهاية الاحكام والايضاح ، ولو كان الوجدان في أثناءها فلا يبعد وجوب الاستئناف واحتمال العدم من أجل التعليل في بعض النصوص السابقة بأنه دخلها وهو على طهر بتيمم ضعيف لا اختصاص لفظه بتيمم المكلف نفسه ، فالتعدي منه الى المقام محتاج الى عناية غير ظاهرة ، ولذا اختار في البيان والدروس والموجز أنها تعاد ، وما في المعتبر من أن الوجه أنه لا يقطع صلاته لأنه دخل في الصلاة دخولا مشروعاً فلم يجز إبطالها غير ظاهر ، لما عرفت إذ كما يعتبر أن يكون الدخول مشروعاً يجب أن يكون البقاء مشروعاً ، فإذا لم يكن البقاء كذلك لوجوب الترتيب بين تمام الصلاة والغسل لم يكن الدخول مشروعاً واقعاً وإن اعتقد المصلي حين الدخول أنه مشروع ، وحينئذ تكون الصلاة باطلة من أول الأمر - مع أنه لو فرض أنها صحيحة أول الأمر فهي باطلة في الأثناء فلا تكون مورداً لحزمة قطع الصلاة كما عرفت .

(١) أما بعد تمامه فعلى المضايقة يجب نديشه وتغسله - كما لو دفن بلا غسل -

لا نكشاف فساد التيمم من حين وقوعه ، وأما على الموسعة فلا يبعد العدم ، لعدم الدليل على كون مثل هذا الوجدان ناقضاً أو لعدم الدليل على وجوب الغسل حينئذ بعد دفنه على الوجه الصحيح الشرعي فتأمل .

عذره في أثناء الصلاة ، هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور ؟ إشكال (١)
 فلا يترك الاحتياط بالآتمام والاعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى .
 نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أمها (٢) ، وكذا لو لم
 يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل ، فإن الظاهر عدم
 بطلانه (٣) وإن كان الاحوط الاعادة .

﴿ مسألة ١٧ ﴾ إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثناءها
 أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل (٤) ، هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى ؟
 أو لا فيه تفصيل ، فاما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير
 عدم كونه في الصلاة أو لا ؟ فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك (٥) التيمم بالنسبة
 الى الصلاة الاخرى أيضاً ، وأما على الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به (٦)

(١) مقتضى التعليل المتقدم عدم الاشكال في اللاحق ، بل يمكن أن
 يستفاد من نفس النصوص من جهة فهم عدم الخصوصية لوجدان الماء ، بل موضوع
 الحكم مطلق القدرة على استعمال الماء كما سبق في انتقاضه بزوال العذر .
 (٢) فإن ضيق الوقت عذر أيضاً مسقط الأمر بالطهارة المائية كما سبق .
 (٣) للعجز عن الطهارة المائية ، فيكون زوال العذر كعدمه - كما سبق
 في المسألة الثالثة عشرة - وتقدم الوجه في الاحتياط الذي ذكره فراجع .
 (٤) يعني بلا فصل عن الفراغ يفى بالوضوء والغسل .

(٥) لما سبق من العجز المانع من الامر بالطهارة المائية فيكون الوجدان كعدمه
 (٦) بل عن المبسوط والموجز والايضاح الجزم به ، وعن المنتهى والتذكرة
 الميل اليه ، لا إطلاق ما دل على انتقاض التيمم بوجدان الماء - مضافا الى إطلاق أدلة
 وجوب الطهارة المائية ، ومجرد الحكم بالصحة بالاضافة الى الصلاة التي هو فيها

لا يقتضي الحكم بها مطلقاً ، لانتفاء الملازمة بينهما ، وفيه ما عرفت من أن الظاهر من الوجدان الناقض ما يمكن معه الطهارة المائية عقلاً وشرعاً ، وهو منتف لحزمة قطع الصلاة ، واستدل له في المستند بأن مقتضى الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند إرادة كل صلاة ، خرج ما خرج بدليل شرعي فيبقى الباقي - مع أن المخرج مثل صحيح زرارة : « يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ فقال «ع» : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء » . مخصوص بغير المورد . انتهى . وفيه أن الظاهر من قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وقوله تعالى : « ولكن يريد ليطهركم » أن الواجب لكل صلاة هو الطهارة ، وكذا يستفاد ذلك من أدلة النواقض للطهارات ومن غيرها ، فإذا دل الدليل على كون التيمم طهارة ما لم ينتقض احتيج في وجوب إعادته إلى إثبات الناقض ، وكون الصحيح مخصوصاً بغير المورد غير ظاهر بعدما كان الظاهر من إصابة الماء ما لم تكن مقرونة بمانع عقلي أو شرعي ، فإذا كانت الإصابة في الفرض مقرونة بالمانع الشرعي من جهة حرمة قطع الفريضة كان الفرض داخلاً في صدر الصحيح . نعم يتم ما ذكر لو كان الوجدان في صلاة النافلة ، لصدق الوجدان حقيقة بالإضافة إلى غيرها حيث لا مانع من الوضوء له ، لجواز قطعها ، وعليه كان اللازم الجزم بعدم الاكتفاء به ، ولما ذكرنا ونحوه اختار في المعتبر والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وغيرها - على ما حكى عن بعضها - عدم انتقاض التيمم ، والاكتفاء به لغير تلك الصلاة من الغايات . قال في المعتبر : « لو رأى الماء وهو في الصلاة ثم فقد قبل فراغه قال الشيخ ^(ره) : ينتقض تيممه في حق الصلاة المستأنفة . ولو قيل لا يبطل تيممه لكان قوياً ، لأن وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله ، والاستعمال هنا ممنوع عنه شرعاً ، ضرورة وجوب المضي في صلاته لأننا نتكلم على هذا التقدير » . وظاهره كغيره تخصيص ذلك بالفريضة ، كما أن

بل تجديده لها ، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة الى الصلاة التي (١) هو مشغول بها لا مطلقاً

﴿ مسألة ١٨ ﴾ في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال ، لما مر (٢) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة الى تلك الصلاة . نعم لو قلنا بصحته الى تمام الصلاة مطلقاً - كما قاله بعضهم - جاز المس وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة وما ذكرنا ظهر الاشكال في جواز (٣) العدول من تلك الصلاة الى الفائتة التي هي

اللازم تخصيصه بما بعد الركوع ، إذ قد عرفت جواز القطع بل استحبابه لو وجد قبله فلاحظ .

(١) إذا كان وجدان الماء ناقصاً للتيمم حقيقة فالبناء على التفكيك بين الصلاة التي هو فيها وبين غيرها في ذلك بأن لا يكون ناقصاً بالنسبة الى الصلاة التي هو فيها ويكون ناقصاً بالنسبة الى غيرها لا مانع منه عقلاً ولا عرفاً ، بناء على أنه مبيح ، لأن معنى نقضه رفع أثره وهو الاباحة ، والتفكيك بين الغايات في الاباحة لا غرابة فيه . أما بناء على أنه مطهر فالتفكيك غريب ، لأن الطهارة إذا كانت حاصلة بالنسبة الى الصلاة التي هو فيها كانت حاصلة بالنسبة الى الغاية الأخرى . نعم إذا كانت طهارته ناقصة فالتفكيك بين الغايات قريب .

(٢) بناء على ما عرفت ينبغي الجزم بعدم لو كان قبل الركوع أو كانت الصلاة نافذة ، والظاهر ذلك أيضاً لو كانت فريضة وعلم ببقائه بعد الصلاة بنحو يمكن استعماله ، لما عرفت في مبحث التيمم لضيق الوقت من أن العجز عن استعمال الماء في الأمد القصير لا يصدق معه عدم الوجدان المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم فراجع . ولو علم بعدم بقاءه كذلك ينبغي الجزم بالجواز .

(٣) الدليل إنما دل على صحة الصلاة التي هو فيها ، فالعدول الى غيرها

مترتبة عليها ، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة اليها .

﴿ مسألة ١٩ ﴾ إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع ، كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا حيث أنه محكوم بأنه ركع ، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ؟ أم لا ، إشكال (١) فالاحتياط بالاتمام والاعادة لا يترك .

﴿ مسألة ٢٠ ﴾ الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة (٢) قطع الصلاة ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال - في صورة وجوب القطع أيضاً - : إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية . بناء على الأقوى من عدم (٣) بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة

يتوقف على إحراز عدم الوجدان بالاضافة اليه ، وهو كما عرفت يتوقف على حرمة القطع ، وعدم بقاء الماء بعد الفراغ على تقدير الاتمام فان حصلاً أمكن العدول وإلا فلا .

(١) مبناه إطلاق دليل قاعدة التجاوز بحيث يثبت جميع آثار وجود الركوع حتى ما نحن فيه أعني صحة الصلاة على تقدير الوجدان بعده وعدم إطلاقه ، لكن إطلاقه كما في سائر المقامات محكم ، ودعوى انصرافه الى خصوص صحة الأجزاء اللاحقة ممنوعة ، ولا سيما بملاحظة التنصيص على الشك في القراءة وقد ركع ، إذ ليس لذلك الجعل أثر إلا في سجود السهو ، فلاحظ ما علقناه على مباحث الحلل من الكتاب .

(٢) لا إطلاق الدليل ولذا عممناه للنافلة .

(٣) لا ابتناء البطلان على القول بحرمة الضد إذا وجب ضده ، ولا نقول بها كما هو محرر في مسألة الضد . نعم لو كان وجوب القطع من جهة حرمة الاتمام

﴿ مسألة ٢١ ﴾ المجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، وأما الحائض ونحوها من تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه ، واذا وجد ما يكفي للغسل ، ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل ، وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث أنه (١) حينئذ يتعين (٢) صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء . واذا وجد ما يكفي لاحدها وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث أنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل ، فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الاقوى بطلانها (٣)

﴿ مسألة ٢٢ ﴾ اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي الا لاحدهم بطل تيممهم أجمع (٤) اذا كان في سعة الوقت ، وان كان في ضيقه بقي تيمم

من باب الاتفاق كان البطلان في محله ، لامتناع التقرب بالصلاة حينئذ ، لكن المفروض في المتن الأول ، وسيأتي في مبطلات الصلاة التعرض لذلك .

(١) الأولى أن يقول لعدم إمكان الوضوء كما هو المفروض .

(٢) لأهمية الحدث الأكبر ، لا أقل من احتمال أهميته فيترجح رفعه في نظر العقل .

(٣) لم يتضح وجهه بعد فرض تعين صرف الماء في الغسل - كما يظهر مما سبق في المسوغ السادس - فان ذلك يوجب العذر عن الوضوء فلا يجب ، فلا ينتقض التيمم الذي هو بدله ، وينتقض ما هو بدل الغسل لارتفاع العذر عنه .

(٤) لتحقيق القدرة عليه لكل واحد منهم في عرض تحقق القدرة لغيره عليه ، ومع القدرة على الطهارة المائية ينتقض التيمم الذي هو بدلها . هذا إذا لم يكن أحدهم مريداً لحيازته والوضوء به ، أما مع تحقق الارادة من كل منهم

ج ٤ ﴿ عدم بطلان التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالحدث الأصغر ﴾ ٣٥٧

الجميع ، وكذا اذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في (١) استعماله وأما ان أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط (٢) ، كما أنه اذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون الآخر - لئلا يكونه جنباً - ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض .

﴿ مسألة ٢٣ ﴾ المحدث بالا كبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل ، قدم الغسل (٣) وتيمم بدلا عن الوضوء ، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضع وتيمم بدل الغسل .

﴿ مسألة ٢٤ ﴾ لا يبطل التيمم الذي هو (٤) بدل عن الغسل

الى ذلك فتسابقوا اليه وسبق بعضهم اليه فخازه بطل تيمم السابق ، وبقي تيمم غيره ، لا تنفاه قدرته حينئذ ، وإذا سبقوا اليه جميعاً لم يبطل تيممهم جميعاً ، لعدم القدرة لكل واحد منهم ، لا ابتلائه بالمزاحم . وإذا كان بعضهم مريداً لحيازته دون غيره فمن حازه بطل تيممه ، وأما من لم يحزه فان كان قادراً على التغلب عليه بطل تيممه ومن لم يقدر على ذلك لم يبطل تيممه .

(١) فان الاذن بمنزلة الاباحة الأصلية وحينئذ تجري الأحكام المتقدمة للاقسام

(٢) دون غيره لأن حرمة التصرف بدون الاذن مانعة من القدرة ، ومن

ذلك يظهر وجه باقي المسألة .

(٣) لما عرفت من أهمية الحدث الاكبر أو احتمال أهميته ،

(٤) كما عن السيد ﴿ ره ﴾ في شرح الرسالة حيث قال : « إن الجنب إذا

تيمم ثم أحدث بالأصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضع به ، لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى ، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها ، فيجب عليه استعماله ولا يحز به تيممه » . وتبعه عليه بعض المتأخرين كالنكاشاني في المفااتيح ،

وهو ظاهر كشف اللثام والذخيرة ، ووجهه : أن التيمم عن الغسل بمنزله ، فكما لا ينتقض الغسل بالأصغر لا ينتقض هو به ، وأورد عليه جماعة بمنافاته المستفاد من الأخبار والاجماع على كونه التيمم مبيحاً لا رافعاً ، فلا يصح قوله : لأن حدثه الاول قد ارتفع . والصحيح زرارة عن أبي جعفر «ع» : « ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً » ولما دل من النصوص على أمر الجنب بالتيمم إذا كان معه ما يكفيه للوضوء ، ولما دل على انتقاضه بالحدث من النصوص المتقدمة آنفاً ، وفي المختلف : « لو أحدث المتيمم من الجنابة حدثاً أصغر انتقض تيممه إجماعاً » . هذا ولا يخفى أن المستفاد من قوله تعالى في ذيل آية التيمم : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » وظاهر قوله ﴿ص﴾ : « جمعت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وقوله «ع» : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » ونحو ذلك ، أن التيمم مطهر كالماء ، غاية الأمر أن ورود ذلك مورد الاضطرار يقتضي أن يكون مطهراً طهارة ناقصة لا أنه ميسح ، وأما أنه المستفاد من الاجماع فهو كما ذكر . قال في المعتبر : « التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع ، واختلف في نسبة هذا القول فقوم يسندونه الى أبي حنيفة ، وآخرون الى مالك . لنا الاجماع ، فإن الحكاية المذكورة لا تقدر فيه ، وقال ابن عبد البر من أصحاب الحديث منهم : أجمع العلماء على أن طهارة التيمم لا يرفع الحدث » انتهى ما في المعتبر ، وفي جامع المقاصد « أجمع علماء الاسلام - إلا شاذاً - على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يفيد الإباحة » ونحوه كلام غيره ، وقد اشتهرت دعوى الاجماع على ذلك في كلام أصحابنا وغيرهم إلا أن الاعتماد على الاجماع المذكور غير ظاهر ، لتعليهم له - كما في المعتبر وغيره - بأن التيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لمكان وجوب الطهارة بوجود الماء إذ لا وجه غيره ، ووجود

ج ٤ ﴿ لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل بالحدث الاصغر ﴾ ٣٥٩

الماء ليس حدثاً بالاجماع . انتهى . وهو كما ترى ، إذ الطهارة التي يقتضيها التيمم ناقصة اجتزىء بها للضرورة ، فمع وجود الماء ترتفع الضرورة فتجب الطهارة التامة ، فيجب لاجلها الغسل أو الوضوء ، ولا يبدل ذلك على انتفاء الطهارة الناقصة .
اللهم الا أن يقال : إذا كان التيمم يوجب طهارة ناقصة ، وإصابة الماء لا توجب حدثاً ، فإذا فقد الماء بعد التمسك منه لم يجب تجديد التيمم لبقاء الطهارة الناقصة بحالها ، مع أنه خلاف الاجماع . فالأولى أن يقال : إن كان المراد من كون إصابة الماء حدثاً أنها حدث كسائر الاحداث فهو ممنوع - كما ذكر - لكن وجوب الوضوء أو الغسل عند التمسك من الماء لا يتوقف على ذلك ، وإن كان المراد أنها توجب انتقاض التيمم لأن مشروعيته مشروطة ببقائه فلا مانع من الالتزام به ، ولا غرابة فيه ، لأن طهورية التيمم بمجولة الهوية ، ومن الجائز أن تكون مشروطة بعدم وجود الماء بقاء كما هي مشروطة به حدوثاً ، وعلى هذا فانكار طهورية التيمم غير ظاهر ، ولعل مرادهم إنكار طهوريته بنحو طهورية الماء وإن كان بعيداً عن كلامهم ، وكيف كان فكون التيمم مبيحاً أو رافعاً لا يصلح أن يكون مبنى للمسألة لامكان البناء على كونه رافعاً مع انتقاضه بالاصغر - كوجدان الماء - وعلى كونه مبيحاً مع عدم انتقاضه به - كما قال به السيد ومن تبعه - فالعمدة في مبنى المسألة هو أن الحدث الاصغر يوجب كون التيمم كأن لم يكن ، ويرجع المكلف الى حالته الاولى ، أو لا يوجب ذلك ، بل إنما يقتضي أثراً خاصاً به كما لو وقع بعد الغسل ، فعلى الاول يتم المشهور ، وعلى الثاني يتم مذهب السيد ^(ره) وكون التيمم لا يرفع الحدث لا يصلح لاثبات الاول ، ولذا قال في كشف اللثام - بعد ذكر الايراد المذكور - : « ويندفع بأنه لا خلاف في رفعه مانعية الجنابة ولم يتجدد إلا حدث أصغر لا بد من رفع مانعيته ولا دليل على عود مانعية الجنابة به » . وأما صحيح زرارة فمورده صورة وجدان الماء الكافي في رفع

الحديث السابق ، وهو ناقض للتييم إجماعاً ونصوصاً ، وليس مما نحن فيه . ويشكل ما بعده بأن مورده الحديث بالجناية قبل التيمم ، وأما النصوص المتقدمة آنفاً فأنما دلت على عدم جواز الصلاة بالتييم مع الحدث بعده ، وليس هذا مورد الاشكال من أحد ، إنما هو في أن هذا الحدث يوجب الوضوء أو التيمم ، فهذه النصوص وما يطابقها مضموناً من الاجماع لا مجال للاستدلال بها على القول المذكور ، ويوضح ذلك ملاحظة صدر صحيح زرارة المتضمن لذلك : « قلت لابي جعفر «ع» : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال «ع» : نعم ما لم يحدث . قلت : فيصلي بتييم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال «ع» : نعم كلها ما لم يحدث أو يصب ماء » وأما إجماع المختلف فالمراد منه الاجماع على عدم استحبابه الغايات بتييمه لو أحدث بالاصغر ، لا وجوب التيمم عليه . ولذلك قال - بعد ذلك - : فإن وجد من الماء ما لا يكفيه للفسل وكفاه للوضوء وجب عليه إعادة التيمم ولم يجز له الوضوء ، وهو اختيار الشيخ ﴿ ره ﴾ وابن ادريس وأكثر علمائنا . وقال السيد المرتضى : يتوضأ بذلك الماء ولا يجوز له التيمم . ثم شرع في الاستدلال للقولين . وبالجملة : الأدلة المذكورة لا تصلح لاثبات القول المشهور ولا لابطال قول السيد . نعم قد يقال : انه لا دليل على عدم انتقاض التيمم بالحدث الاصغر ، والاستصحاب وإن كان يقتضي الثاني ، إلا أنه معارض باصالة عدم مشروعية الوضوء في حقه الثابت قبل التيمم ، وفيه أولاً أن عموم المنزلة المستفاد من مثل صحيح حماد : « عن الرجل لا يجد الماء أيقيم لكل صلاة ؟ فقال «ع» : لا هو بمنزلة الماء » يقتضي عدم الانتقاض كالغسل سواء أكان مفاده الطهارة - كما ذكرنا - أم الاباحة المحضة كما هو المشهور . اللهم إلا أن يقال : عموم البدلية ظاهر في البدلية في مجرد ايجاده الطهارة ، ولا نظر فيه الى انتقاضه بالحدث وعدمه . كما أن مفاده مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع اليه عند الشك في البقاء .

من جنابة أو غيرها (١) بالحدث الأصغر ، فإدام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلة ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ وإلا تيمم بدلا عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء ، وإلا توضأ أيضاً . هذا وإن كان الاحوط إعادة التيمم أيضاً فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ ، وإن لم يكن ، تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء . هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد يقصد ما في الذمة .

﴿ مسألة ٢٥ ﴾ حكم التداخل الذي مر سابقاً في الاغسال مجري في التيمم أيضاً (٢) ، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، فالعمدة حينئذ في المقام هو الاستصحاب سواء أكان بمعنى استصحاب الطهارة أم استصحاب الاباحة ، وثانياً أنه لا مجال للجريان أصالة عدم مشروعية الوضوء لمنافاته لعموم سببية الحدث ، وتخصيص العموم بالحدث على الجنابة قبل التيمم لا يوجب سقوط العام عن الحجية بعده . وثالثاً أنه لو سلم التعارض فاللزام الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، فكما لا يتم مذهب السيد (ره) لا يتم المذهب المشهور . والمتحصل من جميع ما ذكرنا : أنه لا دليل على انتقاض التيمم الذي هو بدل الغسل بالحدث الأصغر ، ومقتضى عموم المنزلة بضميمة الاستصحاب عدمه ، ومقتضى عموم سببية الأصغر وجوب الوضوء له أو التيمم بدلا عنه (١) كلام السيد (ره) وإن كان مورده الجنابة إلا أن الدليل الذي ذكره شامل لغيره ، وكذا بعض أدلة المشهور ، فالخلاف جار في الجميع بفحو واحد ، وما يوهمه بعض العبارات من اختصاص الخلاف بالجنابة ليس مراداً .

(٢) كما صرح به في جامع المقاصد واستوجهه في الجواهر في مبحث اتحاد

وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه ، وإلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه .

﴿ مسألة ٢٦ ﴾ إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي ، وأما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا .

﴿ مسألة ٢٧ ﴾ إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه (١) ، وكذا إن

الضرب وتعدده ، لاطلاق أدلة البدلية أو المنزلة ، واحتمال العدم - للشك في تناول أدلة البدلية لمثل ذلك ، ولا سيما بملاحظة كون التيمم مبيحا لا رافعا ، والاصل عدم التداخل - ضعيف لاطلاق أدلة البدلية ، وكونه مبيحا لا رافعا لا ينافيه ، ولذا حكم في التداخل في أغسال المستحاضة ، والاصل لا مجال له مع الدليل ، ومقتضى ذلك جريان جميع الاحكام المتقدمة في الغسل فيه فيجزي ما هو بدل غسل الجنابة عن غيره لو كان وإن لم ينوه إن قلنا بذلك في الغسل ، وعن الشيخ أنه اعتبر التعرض لتعيين الحدث هنا ، وقد عرفت ضعفه باطلاق دليل البدلية ، كما أنه لو نوى غير الجنابة وقلنا بالاجتزاء به عن غيرها كفي ذلك هنا أيضا ، وفي جامع المقاصد احتمال العدم : لأن التيمم طهارة ضعيفة مع انتفاء النص وعدم تصريح الاصحاب فيتعين الوقوف مع اليقين . انتهى . وفيه أنه يكفي في النص أدلة المنزلة والبدلية ، ولا يقدر حينئذ كونه طهارة ضعيفة ولا عدم تصريح الاصحاب في العمل به .

(١) لاطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جواز بدله للغير ، والنصوص الآتية - كالتأوى - غير شاملة لهذه الصورة ، وكذا الصورة الآتية

كان للغير وأذن لواحد منهم ، وأما إن كان مباحاً (١) أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب ، فيغتسل (٢) وييمم الميت ، ويتمم الحدث بالأصغر أيضاً

التي هي مثلها حكماً ودليلاً .

(١) إذا كان الماء مباحاً وأمكن أحدهم السبق إليه بالحيازة وجب ، لما عرفت من إطلاق دليل وجوب الطهارة المائية ، فإذا حازه وملكه صار داخلاً في الصورة الأولى ويجري عليه حكمها ، وأما لو سبقوا إليه جميعاً صار مشتركاً بينهم ، ولا اختصاص لأحدهم به دون صاحبه ، وكذا الحال فيما لو أذن لهم المالك في استعماله فانه إن أمكن أحدهم السبق إليه في الاستعمال وجب ، وإن تعذر ذلك كان الحكم حينئذ ما يأتي . وبالجملة : الظاهر أن محل الكلام في الحكم الآتي صورة سقوط الطهارة المائية بالنسبة إلى كل منهم ، لعدم إمكانها في حق كل منهم لا على سبيل الاجتماع ، لقلة الماء ولا على سبيل الانفراد لتراحمهم ، أو لكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه ، أما صورة إمكانها لواحد منهم بعينه فالظاهر خروجها عن مورد الحكم الآتي ، لعدم شمول النصوص الآتية لها ، لكون المفروض فيها عدم أولوية أحد بالماء ، وكونهم بالاضافة إليه على السواء ، وإنما السؤال عن الأولوية التبعية من جهة الحدث ، لا أقل من وجوب حملها على ذلك جمعاً بينها وبين إطلاق وجوب الطهارة المائية ، وأما كلمات الأصحاب فهي وإن كان يومهم بعضها العموم لغير هذه الصورة ، لكن الظاهر أنه غير مراد ، إذ الظاهر فرضهم ما هو المفروض في النصوص لا غير ، ولو سلم فلا يهم بعدما عرفت من مضمون النصوص .

(٢) كما هو المشهور عن الروض لصحيح ابن أبي نجران المحكي عن الفقيه : « سأل أبا الحسن موسى بن جعفر «ع» عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعه من الماء قدر

ما يكفي أحدهم من يأخذ من الماء وكيف يصنعون ؟ قال «ع» : يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمة و يتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتميم للآخر جائز » ونحوه مرسله الآخر عن الرضا «ع» المروي عن التهذيب ، وكذا خبر الحسين بن النضر الأرمي وخبر الحسن التفليسي لكن لم يذكر فيهما الحدث الأصغر ، وقيل - كما في الشرائع ولم يعرف قائله كما اعترف به في الجواهر - : انه يختص به الميت . ويشهد له مرسل محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله «ع» : « قلت له : الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما أيها أولى أن يجعل الماء له ؟ قال «ع» : يتيمم الجنب ويفسل الميت بالماء » لكنه لا يصحح للاعتماد عليه في نفسه للارسال فضلا عن صلاحية معارضته ما عرفت - مع كثرة العدد ، وأصححية السند ، واعتماد الأصحاب عليه ، والاشتغال على التعميل ، وفي خبر أبي بصير في فرض اجتماع الجنب والمحدث بالأصغر ترجيح الثاني ، وهو مع أنه لا قائل به معارض بجميع ما عرفت ، فلا مجال للاعتماد عليه ، فلا بد من حمله - كما قبله - على بعض الصور السابقة وقال الشيخ في المبسوط : « إذا اجتمع جنب وحائض وميت ، أو جنب وحائض ، أو جنب ومحدث ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكا لأحدهم ، كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم ، فان كان ملكا لأحدهم كان أولى به » . وحكى عنه في جامع المقاصد : تعليله بأنها فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدها ، ولا دليل يقتضي التخصيص ، ولا اختلاف الروايات في الترجيح في رواية محمد بن علي عن بعض أصحابنا : أنه يتيمم الجنب ويفسل الميت . ويؤيدها أن غسله خاتمة طهارته فينبغي إكمالها ، والحلي قد يجد الماء فيغتسل ، وأيضا القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتميم ، وفي الحلي الدخول في الصلاة وهو حاصل به ، وقد تقدمت رواية التفليسي بترجيح الجنب

﴿ مسألة ٢٨ ﴾ إذا نذر نافلة مطلقة أو موقفة في زمان معين ، ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه (١) وصلى . وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر (٢) الى زمان إمكان الوضوء .

ويؤيدها أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء ، والميت قد خرج عن التكليف بالموت ولأن الطهارة من الحي تبيح فعل الطهارات على الوجه الاكمل بخلاف الميت ، ثم قال في جامع المقاصد : « وما ذكر ضعيف لأن رواية التفليسي أرجح من الأخرى فإنها مقطوعة مع اعتضاها بصحيفة عبد الرحمن بن أبي نجران عن الصادق «ع» فالمتعمد استحباب تخصيص الجنب » . وما ذكره في محله كما عرفت آنفاً . هذا وظاهر النصوص - عدا الآخرين - كون الترجيح بنحو الزوم . لكن قال في المعتمد بعد نقل التخيير عن الشيخ : « والذي ذكر الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نخالف أن لهم الخيرة ، لكن البحث في الاولى أولوية لا تبلغ الزوم ولا ينافي التخيير » . ومثله المحكي عن ابن فهد في المذهب البارع ، والمحقق الثاني ، وسبب الشهيد الثاني ، وغيرهم ، ويشير اليه التعليق في الصحيح وفي كلماتهم كما عرفت وعليه فلا بد من حمل النصوص على الاستحباب ، ولذا صرح به غير واحد منهم العلامة في القواعد ، وإن كان المحكي عن جماعة التعبير بالاختصاص من دون إشارة الى الاستحباب ، ومثله ما في المتن ، وهو ظاهر في الوجوب ، لكنه محمول عليه ولذا لم يتعرض أحد للخلاف المذكور .

(١) لدليل البدلية .

(٢) لما عرفت من الاشكال في اقتضاء دليل البدلية جواز البدار ، وما دل على جوازه من النصوص موضوعه الموقت كما تقدمت الإشارة الى ذلك في جواز البدار . نعم إذا بني على التعدي من موردها الى الفوائت بعموم التعليق ، فاللازم التعدي في المقام لعدم الفرق .

﴿ مسألة ٢٩ ﴾ لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت (١) ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته ، فلا يترك مراعاة الاحتياط

(١) الاستئجار للصلاة عن الميت ﴿ تارة ﴾ يكون تبرعاً ﴿ وأخرى ﴾ يكون من الوصي الموصى بذلك ﴿ وثالثة ﴾ يكون من الولي لوجوب القضاء عليه عن ميتة ، فإن كان على الأول كان جوازه وعدمه مبنيين على مشروعية صلاة الأجير في حال كون وظيفته التيمم وعدمه ، فعلى الأول لا مانع من جواز الاستئجار لأنه استئجار على عمل صحيح مرغوب للعقلاء يبذل بازائه المال ، وعلى الثاني لا يجوز الاستئجار لبطالانه ، فيكون أكل المال بازائه أكلاً للعمال بالباطل ولا ينبغي الاشكال في المشروعية إذا انحصر القضاء بمن كانت وظيفته التيمم كما سيأتي إن شاء الله في مبحث القضاء ، أما إذا أمكن القضاء بالطهارة المائية فقد يشكل من جهة أن الأمر بالقضاء عن غيره كفاً ، والأمر الكفائي كالامر العيني لا يجوز امتثاله بالفرد الاضطراري إلا مع تعذر الفرد الاختياري ، فكما أن دليل البدلية بالاضافة الى الامر العيني إنما يحمل البدل في ظرف الاضطرار ، تعذر الاختياري كذلك بالاضافة الى الامر الكفائي لا يحمل البدل إلا في ظرف المذكور فلا يشرع في غيره إذ أفعال المكلفين في الكفائي أفراد واجب واحد ، كأفعال مكلف واحد في العيني ، ومجرد الاختلاف في الكيفية والعينية غير فارق بينهما في ذلك - أعني في اختصاص مشروعية البدل بحال تعذر الفرد الاختياري - فإذا لم تشرع الصلاة من التيمم مع إمكان الصلاة من المتوضىء لا يجوز الاستئجار عليها ﴿ فإن قلت ﴾ هذا يتم لو كان المكلف المتمكن من الطهارة المائية في مقام الصلاة عن ذلك الميت ، أما إذا فرض وجود الصارف له عنها فلا

﴿ مسألة ٣٠ ﴾ الجنب المتيّم (١) اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمسكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المسكث ، وان بطل بالنسبة الى الغايات الاخر ، فلا يجوز له قراءة العزائم ، ولا مس كتابة القرآن ، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمسكث وجب أن يتيّم للدخول والاخذ كما مر سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم الا المسكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم .

يمكن الفرد الاختيار ، ويشرع حينئذ البديل الاضطراري ﴿ قلت ﴾ مجرد وجود الصارف غير كاف في تعذر الفرد الاختياري إذا أمكن إحداث الداعي الى فعل الكامل ، وتبديل الصارف بضده ، فمن لا يتمكن من الصلاة على الميت إلا صلاة ناقصة إذا أمكنه ترغيب من يصلي صلاة تامة في جزء من الوقت لا تشرع له الصلاة الناقصة ، ويكون عاصياً في ترك الصلاة التامة ولو من جهة تقصيره في إقناع الغير وترغيبه ، وإن لم يقدر على ذلك وفرض وجود الصارف لغيره الى آخر الوقت شرعت له الصلاة الناقصة ولو أول الوقت ، وكذا الحكم في المقام فتأمل جيداً ، ومن ذلك يظهر عدم جواز الاستئجار مع وجوبه من جهة الوصية أو أمر الولي بالقضاء إلا في الفرض الذي عرفته أخيراً - مضافاً الى أن جوازه موقوف على إطلاق الوصية بنحو يشمل صلاة المتيّم وإن كانت صحيحة ناقصة .

(١) تقدم الكلام في ذلك في الفرع الثاني في فصل ما يحرم على الجنب ، فإذا وجب على الجنب التيمم لأجل دخول المسجد والاعتسال فيه ، ولا يستبيح غيره من الغايات التي يكون واجداً للماء بالاضافة اليها ، فلمتيمم لا يبطل تيممه لأجل دخول المسجد والاعتسال فيه وإن كان لا يستباح به غيره من الغايات ، فيكون بمنزلة الباطل بالاضافة الى غيره من الغايات ، فإن الكلام في الفرعين على

﴿ مسألة ٣١ ﴾ قد مر سابقاً (١) انه لو كان عنده من الماء ما يكفي لاحد الامرين من رفع الخبث عن ثوبه او بدنه ورفع الحدث ، قدم رفع الخبث وتيمم للحدث ، لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الغسل او الوضوء وجمع الغسالة في اناء نظيف لرفع الخبث ، والا تعين ذلك (٢) ، وكذا الحال في مسألة (٣) اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر بل في سائر الدورانات .

﴿ مسألة ٣٢ ﴾ اذا علم قبل الوقت انه لو أخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يقيم (٤) قبل الوقت لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت ، ويبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلي به ، كما أن الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى أو للكون على الطهارة .

وتيرة واحدة ، والتعبير بالبطلان مبني على نحو من العناية فراجع .

(١) يعني في المسوغ السادس فراجع .

(٢) لما فيه من الجمع بين الحقوق .

(٣) حيث أن التكليف في المقام ليس متعلقاً بمكلف واحد ، كان الواجب على كل واحد منهم البذل لغيره بشرط أن يجمعه ويرجعه الى البذل ، أو الاستئذان منه في الاستعمال بشرط أن يجمعه المستعمل ويرجعه الى الآذن ، ويجب على كل القبول لأن فيه خروجاً عن عهدة التكليف المتوجه اليه ولا يجوز لهم التعاسر .

(٤) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الاولى من فصل أحكام التيمم فراجع وقد ذكرنا هناك أن مقتضى القاعدة وجوب التيمم المذكور عقلاً من باب حرمة تفويت الغرض ووجوب تحصيله ، والاجماع على عدم صحة التيمم قبل الوقت لا مجال للاعتماد عليه .

﴿ مسألة ٣٣ ﴾ يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب ، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً ولكن لا يشرع (١) إذا كان مباحاً . نعم له أن يتيمم للغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح .

﴿ مسألة ٣٤ ﴾ إذا وصل شعر الرأس الى الجبهة فان كان زائداً على المتعارف وجب رفعه (٢) للتيمم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد كغاية مسح ظاهره (٣) عن البشرة والاحوط مسح كليهما .

﴿ مسألة ٣٥ ﴾ إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله

(١) لأن التيمم من العبادات التي لا تشرع بدون الأمر بها ومع إباحة للغاية لا أمر بها ليرشح منها الأمر به ، لكن الظاهر أنه في صورة وجوب المس أيضاً يتيمم للغاية أخرى غير المس ، لأن التيمم ليس مقدمة للمس ، بل مقدمة لجوازه ، ففعله واجب عقلي من باب وجوب الجمع بين الغرضين لا غيري ليكون الاتيان به بقصد الواجب الاصلي ، وكذا الحكم في صورة استحباب المس . نعم لو كان الوجوب أو الاستحباب متعلقاً بالمس على حال الطهارة كانت الطهارة شرطاً في الواجب أو المستحب ، فيكون الأمر به داعياً الى فعلها ، وقد أشرنا الى ذلك في مباحث الطهارة المائية .

(٢) يعني مقدمة لمسح البشرة الواجب .

(٣) لأن التعارف يوجب كونه مراداً من مسح الجبهة ، والظاهر أنه

لا إشكال في ذلك في الموارد التي يلزم الحرج لو وجب مسح البشرة ورفع الشعر المتدلي عليها ، كما إذا مضى على حلق الرأس مقدار شهر تقريباً فإنه يتدلى شعر الرأس على الجبهة فيستر منها مقدار نصف إصبع تقريباً بنحو يصعب جداً رفعه مع استمرار السيرة على المسح عليه وعدم رفعه .

حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص (١) حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم ﴿مسألة ٣٦﴾ في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت ، الاحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء أو الغسل ، بأن يكون بدلا عنها ، لاحتمال كون المطلوب (٢) تيمما واحداً من باب التداخل ، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث .

﴿مسألة ٣٧﴾ إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن ، فالاحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الاحداث ، لمنايط حرمة (٣) المس على المحدث ، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب اجراء الماء عليه من غير مس ، أو الغسل ارتماساً ، أو لف خرقة بيده والمس بها ، واذا فرض عدم امكان الوضوء أو الغسل الا بمسه فيدور الامر (٤) بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم ، والظاهر سقوط حرمة (٥) المس ، بل ينبغي القطع به اذا كان في محل التيمم لأن الامر

(١) لما سبق في الوضوء فراجع ما علقناه هناك .

(٢) قد عرفت في المسألة الحادية عشرة ضعف الاحتمال المذكور جداً .

(٣) تعليل للاحتياط ، والظن بالمناط المذكور قوي جداً .

(٤) هذا الدوران إنما يكون مع عدم إمكان المحو ، وإن كان قد يترأى

من العبارة غير ذلك .

(٥) هذا إنما يتم لو تعذر التيمم مقدمة لجواز المس الموقوف عليه الوضوء ،

وإلا وجب التيمم كما لو توقف الغسل من الجنابة على دخول المسجد الذي تقدم

حينئذ دائر بين ترك الصلاة (١) وارتكاب المس ، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الاول وان استلزم المس ، لكن الاحوط مع ذلك (٢) الجيرة ايضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستئابة ايضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع ، بل وان يتيمم مع ذلك ايضاً ان لم يكن في مواضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه واراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه ، والجيرة ، والاستئابة ، لكن الاقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ . تم كتاب الطهارة

منه وجوب التيمم فيه ، ولا فرق بينه وبين المقام ، وايضاً فان سقوط حرمة المس يتوقف على أهمية وجوب الطهارة المائية منها ، وهو محل إشكال كما تقدم ايضاً في المسوغ السادس الاشكال في إعمال قواعد التزاحم في المقام وأن عدم الوجدان يصدق بمجرد لزوم فعل الحرام من الطهارة المائية ، إذ عليه يلزم في المقام التيمم إلا إذا كانت الكتابة في مواضعه فانه حينئذ تجب عليه الطهارة المائية لما ذكره بقوله : لأن الامر . . . الخ .

(١) يعني بناء على القول بسقوط الاداء عن فاقد الطهورين .
(٢) لاحتمال كون المانع الشرعي كالمانع العقلي في إجراء حكم الجيرة ، وكذا احتمال الاستئابة ، لكنه ضعيف غير ظاهر من أدلة الجائر ولا من أدلة اعتبار المباشرة . نعم إذا كان مقتضى الاصل جواز الاستئابة وأن اعتبار المباشرة من جهة الاجماع فلا بأس بالبناء على الاستئابة في المقام ، لعدم انعقاد الاجماع على المنع عنها ، والله سبحانه العالم .

تم تسويده في النجف الاشرف في جوار الحضرة العلوية على مشرفها افضل

الصلاة والسلام والتحية على يد مؤلفه الحقير الفقير الى رحمة ربه المنان الكريم
 ﴿محسن﴾ بن العلامة المرحوم السيد ﴿مهدي﴾ الطباطبائي الحكيم عصر الخميس
 رابع عشر صفر من السنة الثانية والخمسين بعد الالف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها
 أفضل السلام وأكمل التحية . تم تبليغه في سادس ربيع الاول من السنة المزبورة
 والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة الدائمة
 على أعدائهم أجمعين .

فهرست الجزء الرابع من مسند العروة الوثقى

<u>صحيفة</u>	<u>صحيفة</u>
الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة . ٣٣ ما كان متعلقاً بتجهيز الميت إذا لم يكن مشروطاً بقصد القرية جاز الاتيان به من البالغ العاقل وغيره مراتب الاولياء . ٣٥ المجمول للولي حكم لاحق الفرق بين الحق والحكم . ٣٦ المناقشة مع صاحب الجواهر . ٤١ المراد بالاولى . ٤٢ آية واولوا الارحام . ٤٣ ولاية الحاكم الشرعي على الميت . ٤٥ الذكور مقدمون على الاناث . ٤٦ دوران أمر الولاية بين الأم والاولاد الذكور . ٤٨ المتعددون يشتركون في الولاية . ٤٩ في عدم وجوب قبول الوصية على غير الولي . ٥١ فصل في تغسيل الميت . ٥٣ عدم جواز تغسيل الكافر . ٥٥	٢ فصل في أحكام الاموات وجوب التوبة ٣ ٥ حقيقة التوبة ٧ أداء حقوق الناس والوصية بها ٨ تفويت الارث على الوارث ٩ عدم وجوب نصب القيم ١١ آداب المريض ١٢ آداب عيادة المريض ١٣ الوظائف المتعلقة بالمحتضر ١٤ توجيه المحتضر الى القبلة ١٦ أنحاء التوجيه . ١٧ الاستئذان من الحاكم الشرعي . ١٩ آداب الاحتضار . ٢١ المستحبات بعد الموت . ٢٣ المكروهات حال الاحتضار وبعد الموت ٢٥ في بعض الامور المكروهة . ٢٦ فصل في واجبات الميت . ٢٧ وجوب تجهيز الكفائي . ٣٠ اجبار الحاكم للولي في الاذن . ٣١ الامتناع بعد الشروع في الامتناع

صحيفة	صحيفة
٨٠ الشهيد لا يغسل .	٥٦ تبعية الطفل لآبيه .
٨٢ شرائط سقوط الغسل عن الشهيد	٥٧ حكم الاسير واللقيط .
٨٥ من قتل برجم أو قصاص لا يغسل	٥٨ حكم السقط في التفسير وغيره .
٨٦ بقية أحكام من قتل برجم أو قصاص	٦٠ اعتبار النية في غسل الميت .
٨٨ سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول	٦٢ المائلة بين الغاسل والميت في الذكورة
برجم أو قصاص من باب العزيمة	والانوثة .
لا الرخصة .	٦٣ عدم اعتبار المائلة في الصبي .
٨٩ ما ينزع عن الشهيد .	٦٥ تغسيل الزوج لزوجته وبالعكس .
٩٠ حكم من لا يدري أنه شهيد .	٦٧ الاحتياط في تغسيل كل من الزوجين
٩١ حكم ما إذا أشتبه المسلم بالكافر .	للاخر .
٩٢ لا يجب الغسل بمس الشهيد .	٦٩ حكم المطلقة رجعيًا .
٩٢ القطعة المبانة من الميت .	٧٠ عدم جواز تغسيل الزوج لمطلقة
٩٣ تنبيه في مناقشة المعتبر من عاب على	البائة .
الشيخ حكاية لقاء يد عبد الرحمن	٧١ تغسيل المحارم بعضهم لبعض .
ابن عتاب .	٧٢ جواز تغسيل المولى لأمه .
٩٧ فصل في كيفية التفسير .	٧٢ الاشكال في تغسيل الأمة مولاه .
٩٨ غسل الميت ثلاثة أغسال .	٧٣ تغسيل الحنثي المشكل .
١٠٠ في كيفية تغسيل الميت ارتماسًا .	٧٥ تغسيل الكافر مع تعذر المائل .
١٠٠ يعتبر طهارة بدن الميت .	٧٧ كيفية تغسيل الكافر للمسلم .
١٠١ مقدار الصدر والكفور .	٧٨ حكم تعذر المائل حتى الكتاني .
١٠٣ ليس في غسل الميت وضوء .	٧٩ شرائط المغسل .

صحيفة	صحيفة
١٢٨ اعتبار الستر في أجزاء الكفن .	١٠٤ لا حد لماء الغسل .
١٢٩ عدم جواز التكفين بالنجس اختياراً	١٠٥ حكم تعذر أحد الخليطين .
١٣١ شرائط اجزاء الكفن .	١٠٦ حكم تعذر الماء .
١٣٢ الكفن في حال الاضطرار .	١٠٨ إذا كان الماء بمقدار غسل واحد .
١٣٤ إذا تنجس الكفن ولو بعد الوضع في القبر .	١٠٩ حكم ما إذا كان الميت محروقاً أو مجروحاً أو مجدوراً .
١٣٥ كفن الزوجة على زوجها .	١١٠ حكم ما إذا كان الميت محرماً .
١٣٧ شرائط كون كفن الزوجة على زوجها .	١١١ إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما قبل الدفن
١٤١ كفن غير الزوجة من مال الميت .	١١٢ فصل في شرائط الغسل .
١٤٢ الاقوى عدم وجوب ماعدا الكفن	١١٣ تغسيل الميت من وراء الثياب
من مؤن تجهيز الزوجة على الزوج .	١١٤ غسل الميت يحزى عن الحيض والجنابة
١٤٣ بعض فروع في المكفن .	١١٥ نبش الميت إذا دفن بلا غسل .
١٤٦ التزاحم بين الكفن وحق الغير .	١١٦ أخذ الأجرة على التغسيل .
١٤٧ عدم وجوب بذل الكفن على المسلمين .	١١٧ بعض فروع التغسيل .
١٤٩ فصل في مستحبات المكفن .	١١٩ آداب غسل الميت .
١٥٠ في بقية المستحبات .	١٢١ مكروهات الغسل .
١٥٣ فصل في مكروهات الكفن .	١٢٢ فصل في تكفين الميت .
١٥٤ فصل في الحنوط .	١٢٣ قدر الكفن .
١٥٧ ما يستحب تحنيطه .	١٢٥ وجوب الاثواب الثلاثة وقدرها .
	١٢٧ عدم اعتبار قصد القرابة في التكفين

صحيفة	صحيفة
١٥٩ كفاية المسمى من الكافور في التحنيط	١٨٢ سقوط المتعذر لا يوجب سقوط الممكن .
١٦٠ المقدار المستحب من الكافور للحنوط	١٨٣ الصلاة على بعض الميت .
١٦١ أقل المستحب من الكافور للحنيط	١٨٤ اذا تعدد الاولياء .
١٦٢ سقوط وجوب الحنوط مع عدم التمكن من الكافور .	١٨٥ استحباب الجماعة في الصلاة .
١٦٣ حكم تطيب الميت بغير الذريرة .	١٨٦ شرائط الامام والجماعة .
١٦٤ حكم ما لو زاد الكافور .	١٨٧ صلاة العراة على الميت .
١٦٥ سنن التحنيط .	١٨٨ آداب الصلاة جماعة .
١٦٦ فصل في الجريدتين .	١٨٩ احكام اقتداء المرأة بالرجل في الصلاة
١٦٧ الاولى ان تكون من جرائد النخل	١٩٠ العدول من إمام الى امام .
١٦٨ في عدم كفاية الجريدة اليابسة .	١٩١ حكم ما اذا كبر المأموم قبل الامام
١٦٩ كيفية وضع الجريدتين .	١٩٢ المأموم المسبوق .
١٧٠ لو تركت الجريدة للنسيان ونحوه	١٩٤ كيفية الصلاة .
وضعت فوق القبر .	١٩٨ فصل في التيمم .
١٧١ في التشيع .	٢٠٠ من مسوغات التيمم عدم وجدان الماء
١٧٢ آداب التشيع .	٢٠١ في وجوب الفحص عنه عند فقدانه
١٧٤ الصلاة على الميت .	٢٠٣ حد وجوب الطلب في الحضر .
١٧٥ الصلاة على الطفل .	٢٠٥ حد وجوب الطلب في البرية .
١٧٩ شرائط المصلي .	٢٠٨ سقوط وجوب الطلب مع العلم بعدمه
١٨٠ شرائط الصلاة .	٢٠٩ وجوب الطلب زائداً على الحد اذا
١٨١ كيفية الصلاة على مكشوف العورة	علم بوجوده

صحيفة

صحيفة

- ٢١٠ النيابة في الطلب .
- ٢١٢ الاشكال في كفاية الطلب قبل الوقت مع احتمال وجدان الماء بعده .
- ٢١٤ اذا طلبه في وقت صلاة فلم يجده فلا يجب اعادة الطلب في وقت الاخرى ان لم يحتمل العثور .
- ٢١٥ سقوط الطلب مع ضيق الوقت .
- ٢١٦ من ترك الطلب حتى ضاق الوقت فيمن ترك الطلب مع سعة الوقت وصلى اذا طلب الماء فلم يجده ثم انكشف وجوده .
- ٢٢١ اذا اعتقد خطأً ضيق الوقت عن الطلب .
- ٢٢٢ عدم جواز اراقة الماء بعد دخول الوقت .
- ٢٢٥ لو عصى وارق الماء يصح تيممه
- ٢٢٦ موارد سقوط وجوب الطلب .
- ٢٢٧ وجوب تحصيل الماء ولو باضاف عوضه
- ٢٢٩ عدم وجوب تحصيله إذا كان مضرّاً بحاله .
- ٢٣٠ من مسوغات التيمم الخوف من استعمال الماء .
- ٢٣٣ حكم من تحمل الضرر فتوضاً أو اغتسل .
- ٢٣٤ في صحة الوضوء الحرجي وعدمه .
- ٢٣٧ لو تيمم باعتقاد الضرر فتبين عدمه .
- ٢٣٩ لو توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر فتبين خلافه .
- ٢٤١ حكم تعمّد الجنابة مع العلم بضرر استعمال الماء .
- ٢٤٣ جواز الجمع مع عدم امكان الغسل
- ٢٤٥ موارد جواز التيمم .
- ٢٤٧ فروع في جواز التيمم .
- ٢٤٨ لو تعارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل مع الواجب الا هم .
- ٢٥١ وجوب تقديم رفع الخبث على رفع الحدث عند الدوران .
- ٢٥٤ في دوران الامر بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس .
- ٢٥٥ ترجيح الساتر على الطهارة المائية .
- ٢٥٦ ضيق الوقت عن استعمال الماء .
- ٢٥٩ لو شك في الضيق بنى على عدمه .
- ٢٦١ لو اخل بطلب الماء حتى ضاق الوقت

صحيفة	صحيفة
٢٨٦ شرائط ما يتيمم به .	٢٦٢ لو ضاق الوقت عن استعمال الماء
٢٨٨ حكم واجد الماء والتراب مع العلم	فتوئاً أو اغتسل .
بغصبية أحدهما .	٢٦٣ التيمم لاجل الضيق لا يبيح سائر
٢٨٩ التيمم بما يشك في كونه تراباً .	الغايات .
٢٩٠ حكم التيمم بالمكان المفصوب	٢٦٥ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق
للمحبوس فيه .	الوقت عن الواجبات فقط
٢٩١ التيمم بالمفصوب الذي لا قيمة له	٢٦٦ لو ضاق الوقت في استعمال الماء عن
٢٩٣ كراهة التيمم بالارض السبخة .	المستحبات الموقته .
٢٩٤ كيفية التيمم .	٢٦٧ التيمم لما منع شرعي من استعمال الماء
٢٩٧ مسح الجبهة	٢٦٩ موارد جواز التيمم مع وجدان الماء
٢٩٩ حد الجبهة	٢٧١ من وجد الماء الغير الكافي لوضوءه
٣٠١ كيفية مسح الكفين	أو غسله .
٣٠٣ ادخل شيء من الاطراف في المسح	٢٧٢ في بيان ما يصح التيمم به .
٣٠٤ شرائط التيمم .	٢٧٥ التيمم بالخزف والآجر والغبار .
٣٠٥ المباشرة والموالة	٢٧٧ فأقد الطهورين .
٣٠٧ الترتيب والابتداء بالأعلى	٢٧٩ التيمم بالثلج .
٣٠٨ الحائل بين الماسح والممسوح	٢٨١ الاحوط الترتيب بين اقسام الارض
٣١٠ المسح على الشعر النابت على المحل الممسوح	٢٨٣ التيمم بالتراب الممزوج بغيره .
٣١١ الاستنابة في التيمم	٢٨٤ وجوب تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء
٣١٣ عدم وجوب تعيين المبدل مع الاتحاد	٢٨٥ جواز التيمم بالارض النديسة أو
ووجوبه مع التعدد	التراب الندي .

صحيفة

صحيفة

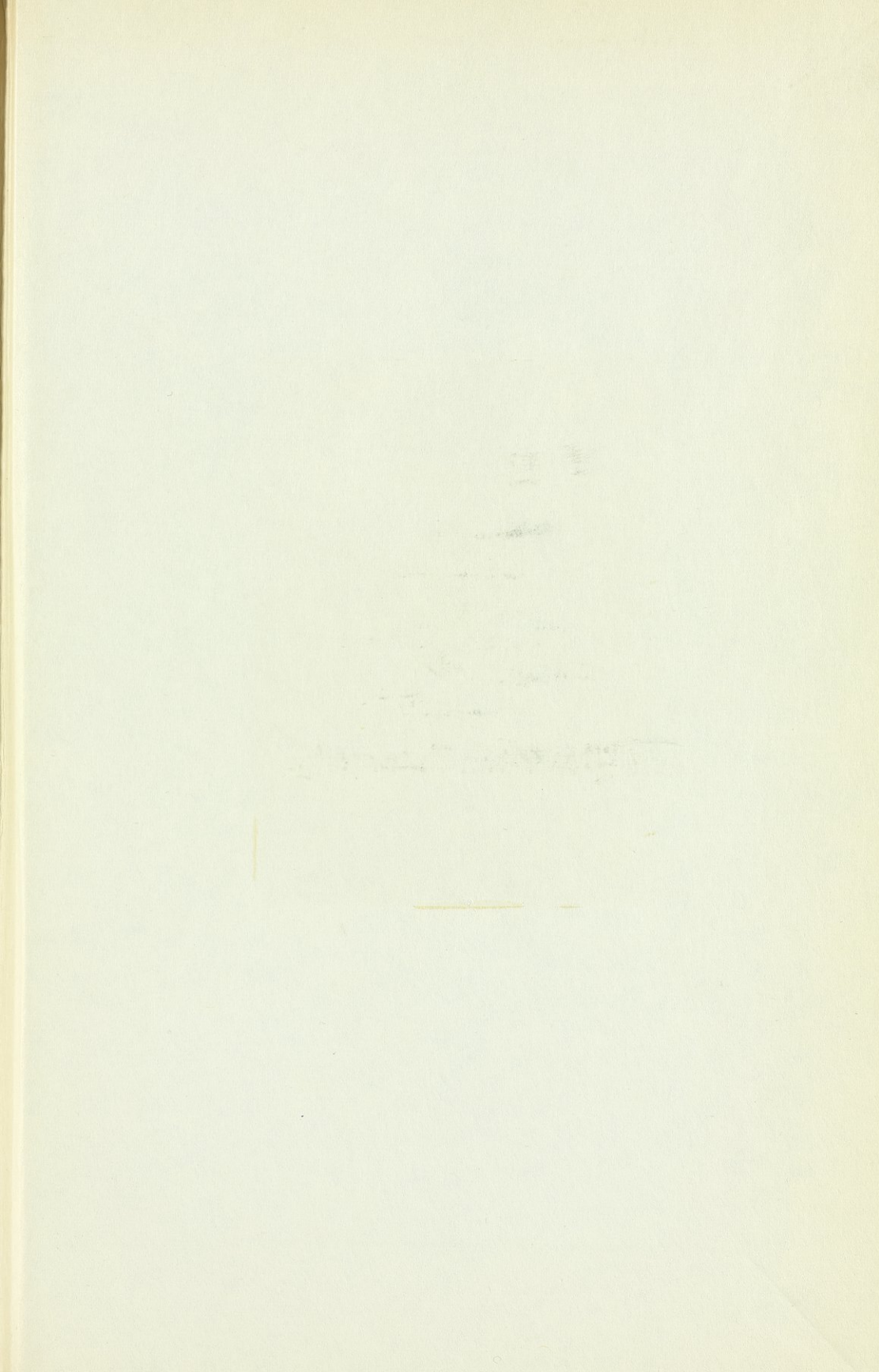
- ٣١٤ حكم من قصد بالتيمم البدلية عن
الوضوء لا اعتقاده أنه محدث بالأصغر
فبان أنه محدث بالأكبر .
- ٣١٥ كفاية تيمم واحد للجاهل بكيفية
الحدث .
- ٣١٧ في كفاية الضربة الواحدة اذا كان
بدلاً عن الوضوء .
- ٣٢٠ حكم من شك في جزء من أجزاء
التيمم أو شرط من شروطه .
- ٣٢١ التيمم عن غير الجنابة من أسباب
الغسل .
- ٣٢٢ أحكام التيمم .
- ٣٢٣ التيمم قبل الوقت
- ٣٢٧ التيمم لصلاة يكفي للصلوات الأخرى
- ٣٢٨ البدار الى التيمم أول الوقت
- ٣٣٢ جواز المبادرة الى الصلاة أول
الوقت بتيمم الصلاة السابقة وإن
احتمل زوال العذر
- ٣٣٣ المراد بآخر الوقت
- ٣٣٥ التيمم لقضاء الفوائت والنوافل
- ٣٣٦ عدم وجوب إعادة ما صلاه بالتيمم
بعد زوال العذر
- ٣٣٨ التيمم لغاية من الغايات يكون بحكم
الطاهر
- ٣٤٠ جميع غايات الوضوء أو الغسل غايات
للتيمم
- ٣٤٢ التيمم بدلاً عن غسل الجنابة حاله
كحال المغتسل
- ٣٤٣ ينتقض التيمم بما ينقض الوضوء أو
الغسل
- ٣٤٤ حكم من وجد الماء أو زال عذره
عن استعماله
- ٣٤٥ وجدان الماء في أثناء الصلاة
- ٣٤٩ عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في
حكم وجدان الماء في أثناء
- ٣٥٠ لا يلحق بالصلاة غيرها اذا وجد
في أثناءه
- ٣٥١ وجدان الماء في أثناء الصلاة بمقدار
غسله
- ٣٥٢ حكم من وجد الماء في أثناء الصلاة
بعد الركوع
- ٣٥٤ الاشكال في جواز قراءة العزائم
وغيرها مما يشترط فيه الطهارة للتيمم
الواجب للماء بعد الركوع

صحيفة	صحيفة
٣٦٦ حكم استئجار من وظيفة التيمم	٣٥٥ وجدان الماء بعد الركوع التعبدية
لصلاة الميت	٣٥٦ عدم بطلان تيمم الجنب بدلا عن
٣٦٧ المجنب المتيمم إذا وجد الماء في	الفصل بوجدان ما يكفي للوضوء فقط
المسجد	٣٥٧ عدم بطلان التيمم الذي هو بدل
٣٦٨ حكم من علم قبل الوقت بعدم تحصيل	عن الفصل بالحدث الأصغر
ما تيمم به بعد دخول الوقت	٣٦١ حكم التداخل في الأغسال يجري
٣٦٩ عدم مشروعية التيمم للغاية المباحة	في التيمم
٣٧١ حكم من كان على بعض أعضائه	٣٦٢ حكم تراحم الجنب مع غير على الماء
اسم الجلالة ولم يمكن محوه	٣٦٥ بعض فروع التيمم

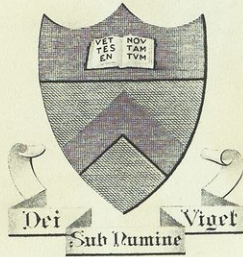
6194 70

6194 70

11



Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 077680120